المجلد الخامس من شرح البخاري للقسطلاني

من ... ٣٥

حاره صالح ... محمد ...

الاول من ٥
من شرح البخاري
للقسطلاني

من ستة

٦٠٧

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وتلى اكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

باب حكم المراة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخا وكسر

الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم الفوقية

وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها

او غيره من سارق ونحوه او تبذوا بالذال المعجمة المعجمة من البذا وهو قول الفاحش

على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف

والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق وبه قال حدثني بالافراد حبان بكسر

الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك

قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو

انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية ابي اسامة

عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني

ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة

من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها

واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان بين الامرين في قصة

فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين في قصة فاطمة معا وضعه لاحتمال وقوعهما معا

في شانها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر البخاري في الترجمة من البذا قلت

علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما وغاية المصلحة وشدة الحاجة الى

الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث

يقتضي الاول وقاس الثاني عليها ويؤيده قول عايشة لها في بعض الطرق اخرجك

هذا اللسان فكانك الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب

قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنسا ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال

مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم

الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا

تنتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فتترك تسريحها او كتمت حيضها وقالت

وهي حايض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن ابراهيم النخعي عن

الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما اراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت

حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها

عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعا

لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي اي اصابك بوجع

في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الخبر اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام

افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر

الفا الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم لها حينئذ قال ابن المنير لما رتب صلى الله

عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حايض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج

فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع باب

بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتا لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن

اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد

كيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر وتراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة

اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد

الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد المصري عن الحسن البصري

انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه

اخت جميلة بضم الجيم مصغرا وليلى باي البداح بن عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح

ابن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير البقرة

فطلقها تطليقة قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا

عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن العين

ابن ابي عروبة قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل

ابن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح

الخا المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء

المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال

اي معقل خلى عنها وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضا عدتها ثم يخطبها

فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي انقضت

عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة لا تزوج نفسها الا الولي اذ لو

تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا

عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر

عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب

اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى

ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما طلق امراته امنة بنت غفار

وهي حايض بطلقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية

وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض

عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها

حتى تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي

امر الله اي اذن الله تعالى في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النسا بفتح لام يطلق

وكان عبد الله بن عمر اذا سيل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن

الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره

بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه اي في الحديث

عنه اي عن قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع
قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مخاطبا من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت
امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت انا
امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب
من قال لامرأته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك
وهذا وصله ابو الجهم في جزئه

باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن

وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سئل ابن عمر عمن يطلق
امرأته وهي حائض فقال مجيبا له معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته
آمنة بنت غفار فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله عنه ابن عمر قال صلى
الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها
من قبل بضم القاف والموحدة اي من وقت استقبال عدتها والشروع
فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فتعتد بتلك التطليقة
وتحسبها ويحكم بوقوع طلقته قال اي ابن عمر مجيبا له ارايت اي اخبرني ان عجز
ابن عمر واستحمق مما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث تقدم في اوائل الطلاق

هذا باب بالتنوين تحد المرأة

بضم الفوقية وكسر الحاء
المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة ولبس مصبوغ بما يقصد لزينة
ولو صبغ قبل نسجه وترك تحلي بحب كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرها كنحاس
مموه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو
غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة لا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا
وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب بنحو حناء كزعفران
وورس وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية
المتوفى عنها زوجها بالنصب على المفعولية الطيب لان عليها العدة خلافا لابي
حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان
عليها العدة قال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء والعين المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع الانصاري
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة ربيبته صلى
الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن
عن زينب بنت جحش ويسبقان في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز
قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب
فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب

او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه فدهنت منه اي من الخلوق جارية لم اقف على اسمها
ثم مست بعارضيها اي مست ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين
ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق
او للاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت راسي وبراسي وزاد في الجنائز
وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت
فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل تحد وفوق ظرف زمان لانه اضيف
الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا
اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على
زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية فيه زمنا طويلا
استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر
وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف
او يكون التقدير الا على زوج متعلقا فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر
معمولا وعشرا معطوف عليه قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها
سمي في الموطا عبد الله وكذا في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف
ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل
ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان تكون عبيد الله المصغر
فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح
الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول
هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات
تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة
بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختيار ابن مالك
ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان
كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في محل جر صفة لامرأة
واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع لياليها كما قاله الجمهور فلا تحل
حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه
وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان
الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد
على غير الزوج وهو واضح وهو على وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض
بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال
الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب
لان الاخبار يفيده على ما عرف بان نفي حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثنى واستثنى
من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير

لازم اذ يمتنع كون نفي حل الشي الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثنا الاخبار
بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم بوجود الشي في الشرع لا يستلزم الوجوب لتحققه
فالاول بالعلة والندب ولا وجوب وايضا استثنا الاحداد من ايجاب الزينة حاصلة نفي
وجوب الزينة وهو معني حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثني له
والمستثني منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس علي صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهي
واجيب بان في حديث التي سكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة
علي الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل علي الوجوب فان كل ما منع
منه اذا دل علي دليل علي جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا علي الوجوب كالختان والزيادة
علي الركوع في الكسوف ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطا وابي داود
والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفي عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر
ان الفعل مجزوم علي النهي وحديث ابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا علي زوجها فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد نفي الخبر فان المراة قد لا تحد فهو
علي حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا والتقييد بالمراة
خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد علي الصغيرة والمخاطب الولي فيمنعها مما
تمتنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المراة المدخول بها
وغيرها والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما في قوله تعالى هذا
طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم **قالت زينب** عن ابي سلمة بالسند السابق وهذا
هو الحديث الثالث **وسمعت** امي ام **سلمة تقول جاءت امراة** اسمها عاتكة بنت
نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم **الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها** المغيرة المخزومي كذا
وروي اسماعيل في مسند يحيي بن سعيد الانصاري من طريق يحيي المذ...
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امراة من قريش قال
يحيي لا ادري ابنة النحام ام ابنة ام سلمة انها بنت سعد ورواه اسماعيل من طرق كثيرة فيها
التصريح بان البنت هي عاتكة فعلي هذا فانها لم تسم قال الحافظ ابن حجر **وقد
اشتكت عينها** بالرفع علي الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت
الشكاية الي نفس العين مجازا ويؤيده رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية
ويجوز النصب علي ان الفاعل ضمير مستتر واشتكت وهي المراة ورجحه المنذري وقال
الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال
ورد عليه برواية التثنية الا ان يجيب بانه علي لغة من يعرب المثني في الاحوال الثلاثة
بحركات مقدرة **افتكحلها** بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك **مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا** تاكيدا للمنع لكن في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد به اذا لم
تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته
بالنهار **ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي** اي العدة الشرعية اربعة اشهر

وعكرا

وعشرا بالنصب علي حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع علي الاصل والمراد به
تقليل المدة وتهوين الصبر مما منعت منه ولهو الاكتحال في العدة وكذا قال **وقد
كانت احداكن ترمي بالبعرة في الجاهلية بالبعرة علي راس الحول** والبعرة بفتح
العين الموحدة **فقالت زينب كانت المراة** في الجاهلية **اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة صغيرا احيانا او من
شعر فبيا الاول فسره ابو داود وفي رواية من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابن
القاسم عن مالك انه اختص بخا معجمة بعدها مهملة وقال الشافعي الشعث البنا
وعند النسائي عمدت الي شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها ولابي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة سنة من
وفاة زوجها ثم تؤتي بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين كما في القاموس ما دب
من الحيوان وغلب علي ما يركب ويقع علي المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او
شاة او طاير او للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية **فتفتض**
بفا فمثناة فوقية ففا ثانية فمثناة فوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت
الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل
شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير
تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من
فضضت الشي اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة
وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها
وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتي تصير بيضا نقية كالفضة
وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به **فقلما
تفتض بشيء مما** ما مصدرية اي فقل افتضاضها بشي وقوله فقل
يكون ما في ثلاثة افعال زايدة كافة لها عن العمل وهي قلت وكثر وطال وعلة ذلك
شبه هذه الافعال برب ولا تدخل هذه الافعال الا علي جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله
قلما تبرح اللبيب الي ما يورث المجد داعيا او مجيبا وعلي هذا يكتب قلما وقوله بشي
يتعلق بيفتض والايجاب لما في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي
الكثير فالايجاب للنفي والمعنى قلما يفتض بشي فيعيش **ثم تخرج فتعطي** بضم
الفوقية وفتح الطاء **بعرة** من بعر الابل او الغنم وباب اعطي يتعدى الي مفعولين
الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعرة **فترمي** بها امامها فيكون
ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء
ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الي انها رمت العدة رمي البعرة وقيل
اشارة الي ان الفعل الذي فعلته من التصبر والتربص علي البلاء الذي كانت
فيه لما انقضي كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج
ثم تراجع بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة بعد اي بعد ما ذكر من الافتضاض
والرمي **ما شاءت من طيب او غيره** مما كانت ممنوعة منه في العدة **سئل مالك** الامام
عن ما يعني قوله **فتفتض قال تمسح به جلدها** ليس بين هذا مخالفة لما نقله قتيبة

عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان ما لك رحمه الله اطلق الجلد والذي
نقله ابن قتيبة بين ان المراد جلدا القبل وفي رواية النسائي بقبص بقاف ثم موحدة
ثم مهملة مخفف وفي رواية الشافعي والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير
هو كناية عن الاسراع اي يذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة ما جهها بقبح منظر
او لشدة شوقها الى التزوج لبعد عهدها به **باب** حكم استعمال
الكحل للحادة اي التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة فمن
احدث الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا ها مثل طالق وحايض لانه نعت للمؤ
لا يشترك فيه المذكر وتعقبه في الفتح فقال انه جايز وليس غلطا وان كان الاخراج وقال
العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حايض حايضة فيقال ايضا حادة وان كان لا
يقال طالقة ولا حايضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب
الفتح جوازه فيه نظر لا يخفي واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره
نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتا لازمة كحاضت فهي
حايضة وطلقت فهي طالقة وقد يلحقها التا ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة
فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا حميد بن نافع** الانصاري **عن زينب ابنة**
ولابي ذر بنت **ام سلمة عن امها ان امراة** نسمي عاتكة كما مر في الباب السابق **توفي**
زوجها المغيرة **فخشوا** بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا
بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة اليا فنقلت لما قبلها بعد سلب حركته فالتقي
ساكنات اليا والواو فحذفت الاولى وابقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن
فعوا اي خافوا **عينيها** وللكشميهني على عينها **فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه**
في الكحل فقال لا تكحل بفتح اليا والكاف والحا المشددة واصله تتكحل فحذفت احدى
التاين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء من باب الافتعال
وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها من رواية القاسم
ابن اصبغ اني اخشى ان تنفقي عينها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك رحمه الله
تعالى في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه
وبه قال الشافعي لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باعتبار
انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وعند الطبراني انها
تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم **لا قد كانت احداكن** في الجاهلية
تمكث اذا توفي زوجها **في شر احلاسها** بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او
الكسا الرقيق يكون تحت البردعة او شر بيتها بالشك من الراوي وقد وقع الوصف بثيابها او
مكانها فاذا كان حول ومر وفاة زوجها **فمر عليها كلب رمت ببعرة** لتري
من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة تتو
على مرور الكلب سواطال زمن انتظار مروره ام قصر وهذا التفسير وقع مناما مرفوعا
كلب بخلاف ما وقع في الباب السابق فلم نسنده زينب وهو غير نقيض للادراج في رواية
شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته رواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر

فلا

فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشر قال حميد بالسند السابق **وسمعت زينب**
ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ام سلمة **تحدث عن ام حبيبة** بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن**
بالله واليوم الاخر ان تحد بضم اوله وكسر الحاء المهملة على ميت **فوق ثلاثة**
ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقته للمبالغة في الزجر
اذ الاحداد حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الذمية
بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق
الامام ابو اسمعيل قال **حدثنا سلمة بن علقمة** البصري **عن محمد بن سيرين** احد
الاعلام **قالت ام عطية** نسيبة الانصارية **نهينا** بضم النون وكسر الهاء
مبنيا للمفعول **ان نحد** بضم النون وكسر الحاء المهملة اي على ميت **اكثر من ثلاث**
الا بزوج بسبب زوج ولابي ذر عن الكشميهني الا على زوج اورده مختصرا وفي الباب
اللاحق مطولا **باب** بيان حكم استعمال **القسط**
بضم القاف وسكون السين بعدها طا مهملتين العود الذي يتبخر به **للحادة عند**
الطهر من الحيض اذا كانت من ذوات الحيض وسبق ما في لفظ الحادة في الباب
السابق وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبي البصري
قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن
ايوب السختياني الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة
عن ام عطية نسيبة انها قالت كنا ننهي بضم اوله وفتح الهاء والنا يا التارع
فلم حكم الذي فيه ووقع التصريح به في الذي يليه ان نحد بضم النون وكسر
الحاء على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج
الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفي ولا نكتحل بالنصب عطفا
على المنصوب السابق لتوثر ولا نتطيب بتشديد الطا ولا نلبس ثوبا مصبو
الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين اخره موحدة من برود اليمن
يعصب غزلها اي يربط اي ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشا لبقاء ما
عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب في السدى دون اللحمة فان قلت
ما الحكمة في وجوب الاحداد دون الطلاق بان الزينة في الطلاق يستدعيان النكاح
فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي
فانه ينتفع بوجوده عن زاجر اخر وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المخففة عند
الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر عن الكشميهني من حيضتها لازالة
الرائحة لا للطيب ولابي ذر في نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة
شي قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف
للاحق قال الصغاني انما في اظفار وصوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن
قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف مثل الكافور بالكاف
والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي قطعة وليس هذا في الفرع

بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع في اخر الباب اللاحق لغير ابي ذر
هذا **باب** بالتنوين **تلبس المراة الحادة ثياب العصب**
برود اليمنية كامر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الي
عصب من اضافة الموصوف الي صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين
والكوفيين وبه قال **حدثنا الفضل بن دكين** بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف
وتسكين التحتية بعدها نون قال **حدثنا عبد السلام بن حرب** ابو بكر النهدي الكوفي
عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال بينهما را ساكنة وبعد الواو سين
مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي **عن حفصة** بنت
سيرين **عن ام عطية** نسيبة انها **قالت قال لي النبي** ولابي ذر قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم **لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر** خرج مخرج المبالغة فلا تستدل به لاخراج
الذمية كما قاله الامام مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته **ان تحد** على ميت
فوق ثلاث سبق في حديث ام سلمة قال في الطريق الاولى ثلاثة ليال وفي الطريق
الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها وحمل المطلق هنا على المقيد الاول
ولذلك انث ايضا وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها **الا على زوج فانها**
تحد اربعة اشهر وعشرا **ولا تكتحل** الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا **ولا تلبس ثوبا مصبوغا**
نعت لثوب **الا ثوب عصب** نصب على الاستثنا المتصل لان ثياب العصب مصبغة
كما هو نصا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثنا منقطعا
وهو مصبوغ ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة
كنقش واما اذا كان المصبوغ لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود **وقال الانصاري**
هو محمد بن عبد الله المثني شيخ المولف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه
حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال **حدثتنا** .. .. بنا التانيث
حفصة بنت سيرين قالت **حدثتني حفصة** بنا التانيث والافراد **ام عطية** الانصارية
رضي الله عنهما **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق
عليه ولفظ البيهقي ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل **ولا تمس طيبا الا ادنى** الا اي
عند قرب **طهرها** او اول طهرها **اذا طهرت** من حيض او نفاس **نبذة** قليلا **من قسط**
واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه
التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط واظفار اذا طهرت **قال ابو عبد الله** المولف
القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل الكاف والقاف مثل ما يقال في الكافور
والقافور وسقط قوله قال ابو عبد الله الي اخره لابي ذر هذا **باب**
بالتنوين في قوله تعالى **والذين يتوفون منكم ويذرون** ويتركون **ازواجا الي قوله**
تعالى **بما تعملون خبير** بفتح الراء وسكون عالما بالبواطن وساق في رواية كريمة الاية كلها وبه
قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن منصور** الكوسج المروزي قال **اخبرنا روح بن عبادة** بفتح
الرا وسكون الواو وبعدها حا مهملة وعبادة بضم الموحدة ابن عباد مضري مكة قرا على ابن
كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم بعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم

ابي

ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبير المفسر انه في تفسير قوله تعالى والذين يتوفو
منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الاية
تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى
بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية
لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الي الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر موكد كقولك
هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب من معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة في هذه الليلة الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصى
لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر وهو قوله تعالى غير اخراج فان خرجن
فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان لم يحل
لم على ذلك كما قاله الخطابي ليست كا ل ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراي ان استعمالها
ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله تعالى على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها
ان تبقى على اهلها بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه
احد من الفقها عليه **وقال عطا** هو ابن ابي رباح **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **نسخت**
هذه الاية الاولى **عدتها عند اهلها** المذكورة في الاية الثانية **فتعتد حيث شاءت**
لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا **و** كذا **قول**
الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطا ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها
اعتدت عند اهلها ولابي ذر عند الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان
شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط انفسهن
لغير ابي ذر قال عطا المذكور ثم جا الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي
فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى
لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري
وعن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري
عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة امنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
صخر بن حرب لما جاها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون
العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه
ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها
وتحريمه فما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع
البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت
بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الي ان اثار الحزن عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر
باب حكم **مهر البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية
من البغا وهو الزنا **و** حكم **النكاح الفاسد** كنكاح الشغار فيبطل لكل واحد
منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبراة من غيره **وقال الحسن** البصري

منها وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة اخرها تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني المستملي محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كام او اخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها غيره ثم قال بعد بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب وينهى ايضا عن حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ والمعطي وثمن مهر البغي ما ياخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه واطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث سبق في البيع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله تعالى عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا اكل الربا اخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والاخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالربا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن الجعد بضم الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه انما هي لمباشرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفعل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويعرف بدلايل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع في العطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل فريقه

باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر المدخولة عليها قبل الدخول وكيف الدخول وثبت المسيس كما في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا عمرو

زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان تثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب تائبا فامتنعا ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله تعالى بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال عمرو بن دينار وفي الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت عليها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق الباب او ارخى الستر على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخا الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الكما في وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته صدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وهذا الحديث سبق في اللعان

باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي يجب لها نصف مهر فقط ان وجب لها جميع المهر فقط فان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ لم يفرض لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا لا تبعة عليكم شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم ان طلقتم النسا فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويستحب ان لا ينقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ بها نصف المهر وعن جماعة بان لا يزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ويقع ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير

لايمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة يختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك على الاستيلاء عليها فيما قلته عليها قال مالي اي المال الذي اصدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العايد وان كنت كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا في اللعان بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشري ان كلما فاؤه نون وعينه فا يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفذ وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسالونك ولابي ذر وقوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبرا لمبتدا محذوف مناسبة بين الجواب والسوال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعولا مقدما تقديره اي شي تنفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والاخرة وفي متعلق بيتفكرون اي يتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح ان معاذ بن جبل وثعلبة سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو الفضل ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري قال عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في روايته فيما بينه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود انرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق الرجل المسلم نفقة على اهله زوجته او ولده يحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق

بنية

> درا هم او غيرها صح

بنية اداء ما امر به كانت له اي النفقة له صدقة اي كالصدقة من الثواب والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة الى الرجل كاحتياجها اليها في اللذة والتانيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل انه لا يجب لها عليه شي الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وسكون النون امر من الانفاق يا ابن ادم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السما والارض فانه لا ينقص ما في يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال في شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزاينه شيا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار وقال والذي يليه قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ان الله تعالى قال انفق عليك بزيادة لفظ لي على رواية البخاري فالمراد بابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم او جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته قاله في الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجي في تحصيل ما ينفقه على المراة الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما را ساكنة التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله عز وجل او القايم الليل بالحركات الثلاث كما في الحسن والوجه في الوجوه الاعرابية وان اختلفا في بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك في جميع الروايات عن مالك الصايم النهار وفي رواية القعنبي عن مالك عند المولف في الادب واحسبه قال وكالقايم لا يفتر والصايم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة

امكان اتصاف الاهل اي الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل
لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف بهما اولى
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذي في البر والنسائي
في الزكاة وابن ماجة في التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن
ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني
وانا مريض بمكة عام حجة الوداع قلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا
ابنة فهل اوصي بمالي كله صدقة بعد فرض ابنتي قال صلى الله عليه وسلم لا
قلت فالشطر بالنصب والجر ولابي ذر بالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث
بالجر والرفع قال عليه الصلاة والسلام يكفيك ...... بالجزم والرفع
قال عليه الصلاة والسلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان يدع بفتح
الهمزة اي تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة
وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم الى السؤال
ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك ترفعها في في امراتك فيه ان
المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر
بك اخرون ببناء الفعلين للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به
اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز

باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال

من عطف العام على الخاص وعيال الرجل من يعولهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها
اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز
بخلاف غيرها ولوجوبها سببان نسب وملك فيجب بالسبب خمس نفقات جمعها
نفقة الاب الحر وابائه وابنائه ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم بشرط يسار
المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر
مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكهما والمعتدة
ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان ولخادمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة
والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة لغيرها
مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة
فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على
مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع
وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما
عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم

الا

الا بحكم القاضي عليها قال الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط
وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت
بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمن قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية
خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول ممن تجب عليك نفقته
وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على
نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر به تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي
اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد
الاسماعيلي والاصيلي ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا
يا ابا هريرة سمعت هذا قوله فقوله تقول المراة الخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامه ادرجه في اخر الحديث لا مما سمعه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع
الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين
عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به
النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان
النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما يقوله من لا يرجع
الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني
واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما تفسخ
بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان
البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في
المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على الموقوف فانه يبيعه
اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة
دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة ولو مر بالاستدانة عليه ويلزمها
الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة
بالانتظار بالنص ثم في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانتظار عليها
والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق
الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير
دينا على المالك وعجز المملوك انفي الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا
عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب
الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزامه بالفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل
وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد يعجز عن نفقتها لم يعتقها عليه القاضي

قال الشيخ جمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان
عن ظهر غني وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غني يعتمده ويستظهر به على النوائب
التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومميط
غارب العير وغير ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير
فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه
جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان يحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله
وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشمل النفقة على العيال وصدقة التطوع
والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر
ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب
الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب جواز حبس الرجل
قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام
البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال
لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان
قال سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا
قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة
ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل
بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر
لنفسه بخصوصها وفيه جواز اتخاذ القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا ينافي
التوكل كيف وقد صدر عن سيد المتوكلين واذا كان حال المتوكل اعتماد القلب
عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه التسبب كالتداوي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم
يشا لم يكن وترك الاسباب وفعل بجوف متوكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن عليه
توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدي به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا
اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسالته عن ذلك فقال

لي

نفقة

لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس
في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب ياتيني فقال
امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون
الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون
في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم
لبث مكث يرفا قليلا فقال نعم هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر
نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين
هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تانوا ولا
تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني
باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا
صدقة ما موصول مبتدا وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبر يريد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى
نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله
عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال
بشيء وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على اختلاف
فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه
الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق
لاحد فيها غيره والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة جمعها ولابي ذر
عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر
استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة
المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكانت [illegible] خيبر وبنو النضير فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا
موضع الترجمة ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف
الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس
انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابي ذر فعمل فيها
بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس

فدك النضير

جمله حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق في التوك بار في العمل راشد في الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما منازعة جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولا بي ذر عن الحموي والمستملي وان هذا يسالني نصيبه امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لم تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي حكمت فيه فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين

باب بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ وقال الله تعالى لغير ابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله وعدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكرت ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله فيّ ما شاء فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

وها

وقال حولين كاملين فلم يجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فسترضع له اخرى فسيؤجر ولا يعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب ابو سعيد الاب على معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له

نفاق

لينفق ذو سعة من سعته اي لينفق كل واحد من الموسر والمعسر وسعه بما امر به من النفقة على المطلقات والمرضعات ومن قدر عليه رزقه اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته الى قوله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج وهؤلاء اولياء وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نهى الله ان تضار والدة بولدها في قوله جل وعلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة للولد للوالد لست مرضعته اي وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد وان تقول بعدما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك وهي امثل له غذاء بمعجمتين اولهما مكسور واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى ارضاعه بعد ان يعطيها الوالد من نفسه ما جعل الله عليه من الرزق والكسوة وليس للمولود له ان يضار بولده اي بسبب ولده والدته فيمنعها ان ترضعه وهي تريد ارضاعه ضرارا لها الى غيرها فلا يتعلق بمنعها فلا جناح عليهما اي الابوين ان يسترضعا ظئرا على طيب نفس الوالد والوالدة فان بالفاء ولابي ذر وان ارادا فصالا لا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما في ذلك بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد عن الحولين او نقص وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأي وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية فصاله قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري اي فطامه اي منعه من شرب اللبن

باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد بخفض نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها الى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما واقره لا بغيبته من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق الفسخ المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها

س

لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ما دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل
الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل
واما نفقة الولد فيجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبارها لصغر او لزمانة وبه قال
حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف رجل مسيك قال في القاموس
كامير وسكيت بخيل فهل علي حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي
له عيالنا قال صلى الله عليه وسلم لا تطعميهم الا بالمعروف بين الناس انه
قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفي المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال
القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان
كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل
للمراة استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان
مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول
اصح فيجري في كل امراة اشبهتها وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا باذن
القاضي وايد القول الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على
الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا
يقضى على الغائب على الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه المشهور من
مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال
حضوره انتهى وفيه كلام يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في القضاء على الغائب في كتاب
الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو
الظاهر كما مر به في البيوع وبه قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن
همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا انفقت المراة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من
غير امره الصريح في ذلك القدر المعين بل علمت ذلك من قرائن حاله اذا انفقت مما خصص
الزوج بها فله نصف اجره قال يحيى السنة وهذا خارج عن عادة اهل الحجاز انهم يطلقون
الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم
الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيوع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفي
باب عمل المراة في بيت زوجها من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان فاطمة
الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحا زاد
في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحا وعند ابي داود من طريق ابي الورد عن علي

انها

انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت
البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر وبلغها
انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذي تشكوه لها
لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال علي رضي الله عنه فجاءنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على
مكانكما اي الزماه فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه بالتثنية ولابي ذر قدمه
على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما
وفي الخمس وعند احمد قال بلى قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما
او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين واحمدا بفتح الميم
ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان
الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح
مختص بالدار الاخرة والخادم نفع مختص بالدار الدنيا والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه
اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وطحن وغيره
وكنس بيت وكما سالت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها
وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت
ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث وهذا الحديث سبق في الخمس
والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات باب حكم خادم
المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه
سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام
اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يكفيها مشقة الخدمة
فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف خطابا لفاطمة
ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين
الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون
قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور
بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا ليلة صفين
بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقائل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم وعبد الله
ابن الكوا كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة
لكن الظاهر حمل ما سبق في الباب على ما يتعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب
على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لها بالخدمة
لنقصها بالرق وحقها ان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم
نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان لا يرضى به لانها تبتذل
به لكن او قال الزوج انا اخدمك يسقط عنه مؤونة الخادم لم تجبر هي باب

الها

جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله
بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم عن شمر فيما حكاه
الازهري ان الكسر خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند
الاثبات خطا وكان القياس ان يكون مثل جلسة الا انه جاء على فعلة واحدة وقال
في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه منعه
ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج اي الى الصلاة والحديث
سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا لم ينفق الرجل
على اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف
في العادة بين الناس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف
في هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي رواية الزهري
عن عروة في المظالم بغير صرف قالت وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها
شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك
وعمدت الى بطنه فشقته واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح
ودخل ابو سفيان مكة مسلما عتبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد
استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا
سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل يختص بمنع المال والشح بكل
شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني موصولة
صلته يكفيني والعامل الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول
ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بالحال اي خذي
من ماله اكلة بالمعروف او ملتبسا بالمعروف فتكون الباء بالحال وفي طبقات ابن سعد بسند
رجاله رجال الصحيح عن مرسل الشعبي ان النساء حين بايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب
من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا تزنين فقالت
هند وهل تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن فقالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه
يوخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا ياتي
ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة
قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة في اثبات عدم الكفاية واجاب
المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة ستاتي ان شاء الله تعالى بعون الله

ونفقته

ونفقته باب حفظ المراة زوجها في ذات يده في ماله وفي النفقة
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن
قال سفيان و حدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الاخر وهو ابن طاوس
كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير وللكشميهني صلح بضم الصاد وفتح اللام
مشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا
يتزوجن ما دام صغيرا وارعاه اي احفظه على زوج في ذات يده ماله وتذكير لفظ الولد اشارة
الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال
احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير
يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذا
عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احنا
كانت الذات مقصودة المعنى والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص سائر العرب
من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها
قريش ويذكر عن معاوية ابن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق
زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ايضا من طريق شهر بن حوشب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وهو
وجوب كسوة المراة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب
لها عليه قميص وسراويل وازار اعني وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس او نعل
ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان
على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز
ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه والمتوسط بينهما المتوسط وعلى
الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او
حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في
الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش
ترقد عليه ومضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف والة اكل
وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة
حمام المعتاد وثمن ماء غسل بسبب كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب
الجهني هاجر ففاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بمد
الهمزة اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه بالى في قوله الي بتشديد الياء وفي رواية
النسفي بعث وفي رواية غندر اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة
حلة كشاة لحم ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد

فيه خطوط صفرا او مضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهرا رضي الله عنها وقرابانه اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قال ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة

باب استحباب عون المراة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي ابي محمد مكي الامام عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه الانصاري وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماهن فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا محذوف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امراة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا لهما شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح

باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه سلمة بن صخر وقيل سلمان ابن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بفتح همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل قال ها انا ذا فقال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة لغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الحظ القدا ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام

اهلها لانه ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه قال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المراة اي الام منه اي من رضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة زوجي ان انفق بضم الهمزة اي بان وان مصدرية بالاتفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقصير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاب فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح

باب قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام مؤنة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهيا الي وانا اتداركه او هو بمعنى علي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا

المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل هو ابن ابي خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى بفتح الفا المشددة
اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زايدا
على مونة تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني فضلا قضا فان حدث مبنيا للمفعول
انه ترك وفاء اي ما يوفي بردينه صلى عليه والا بان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا
على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة
وكراهة ان يوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله
عليه الفتوح من الغنايم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمومنين من
انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه مما افاء الله علي ومن ترك
ما لا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة
الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيا فان نفقتهم تجب في بيت المال وهذا الحديث
سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع من المواليات بفتح
الميم في الفرع وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي
ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي
ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام
للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والبا زايدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب
بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين اختي
فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد
الرا ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر
اي انكح بنت ام سلمة او تنكحين فقلت نعم يا رسول الله فقال اولم تكن ربيبتي
في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي
ذر بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فهي حرام سببين لو فقد احدهما
لم يحل الي لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد
اليا بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في اوايل النكاح
عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو المذكورة اعتقها ابو لهب
لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره
هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير
الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت
او امة متبرعة او باجرة فالاجرة تدخل في النفقة بسم الله الرحمن الرحيم

كذا

كذا باثبات البسملة هنا في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرجا وارحية
قال في القاموس الطعام البر وما يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل
يقع على كل ما يطعم حتى الما قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني
كا حكاه في الفتح وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفا سقم والطعم
بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مرا وحلوا والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر
اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى كلوا
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله والحلال المأذون فيه ضد الحرام
الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل
ما يستلذ ويستطاب ووصف الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل على جهة
التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد
بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودي
الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
من جياد مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله
تعالى كلوا من الطيبات واول الاية يا ايها الرسل وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم
ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك
ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يوخذ به ويعمل
عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان ياكل
من الغنايم او لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه مما قاله ابو اسحاق السبيعي
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح ان داود كان ياكل من عمل
يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجايع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام
الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه
مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور
والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا
يقال عني يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعهما عوان والمضطرون الذين وجب حقهم
على غيرهم من المسلمين محصورون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر
وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير
الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عايشة الاتي ان شاء الله تعالى
من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عايشة
ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشي عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج
على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روي حديثه مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفي
قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسي قلبه وحديث الباب من افراد المولف وعن ابي حازم

سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اصابني جهد
شديد من الجوع والجهد بالفتح كما في القاموس الطاقة وبالضم المشقة فلقيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاستقراته كذا في اليونينية بهمزة قطع بعد الراء سالته ان يقرا علي اية
معينة على طريقة الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرا الاية
علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة
في سورة ال عمران ومنه فقلت له اقراتني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال
في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله اية يعين التنزيل
لاسيما مع رواية ان الاية من سورة ال عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت
لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت
لبيك رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف
الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه
فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت
منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب فعدت فشربت حتى استوى بطني اي استقام
لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم
الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب
وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيلي
ولابي ذر عن الكشميهني فولى الله بالفاء بدل التوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني
من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع
نصب مفعول تولى الله والله لقد استقراتك الاية ولانا مبتدا موكد باللام وخبره
قوله اقرا لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان
يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب
استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب
الاكل باليمين وهذه الجملة مشطوب عليها في الفرع بالحمرة وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة
المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم
في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب
بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بفتح العين ابن عبد الاسد واسم ابي
سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح
الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن
الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين
المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان النظر
كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش
الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام

سمى

سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض
سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل
يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية
كفرضها مطلوبة من الكل لا عن البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله
النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه
من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله واخره
كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله
في اوله واخره دربات وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم
الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح
بانه لم ير الاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل
بالشمال ويقاس عليها الشرب ولشرف اليمين ولانها اقوى في الغالب وامكن وهي مشتقة
من اليمن وهو البركة وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ونص الشافعي
في الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع
قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة
وترك مودة لتقذر النفس لاسيما في الامراق وشبهها من اظهار الحرص والنهم وسوء
الادب واشباههما فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي
ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت
تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الضم اي استمر ذلك صنيعي في
الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف
من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس
في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائي حلحلة المهملتين
بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون
التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو
ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط
والاعلى لا نحو الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فيحمل على المشتمل
على الايذاء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب
ابن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا
للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المؤلف

موصولا منا وفي الباب الذي قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح
الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع
وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل
موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني
في الغرائب عنهما باب من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف
في الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط لفظ ابن
عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه
دبا وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا القرع او المستدير منه من حوالي
القصعة لانها كانت تعجبه وترك القديد اذا كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان للمؤاكل لاهله
وخدمه يأكل مما يشتهيه حيث رآه في ذلك لانا اذا علم ان مواكله لم يكره ذلك والا فلا ينبغي
ما يليه وقد علم ان احدا لا يكره سنه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه
بل كانوا يبتدرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس فلم ازل احب الدبا اي اكلها
من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الى آخره
ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط
عن الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق باب استحباب
التيمن في الاكل والشرب وغيره مما يذكر وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله
ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء
سليم المحاربي عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع خبر كان
ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهره وقال سيبويه الطهور بالفتح
يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل
اما بالبداءة باليمين او بالبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره في
قال تنعله وترجله لان المراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل
فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخيرتين فانهما خاصتان بما وضعا
له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج
وكان اشعث بن ابي الشعثاء قال بواسط بالصرف قبل هذا في شأنه كله
تأكيد لشأنه اي فيما له يمين ويسار كلما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم
يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر
كدخول الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد ما شرع فيه التيمن مما هو من
باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا

الحديث

الحديث سبق في كتاب الوضوء باب من اكل حتى شبع وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال
ابو طلحة زيد الانصاري النجاري لام سليم سهلة زوج ابي طلحة وام انس بن مالك لقد
سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن
فهل عندك من شيء فاخرجت له اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلففت الخبز
ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال ببعضه اي جعلته
رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند مسلم فقال حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين
لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام
سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها ولانها عرفت انه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة
يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل
فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا
طلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس
فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن
غالبا والعسل فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة
شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بها سبابته
ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص
في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال
بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم ائذن بالدخول لعشرة
فاذن لهم بالدخول فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ائذن
لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم
كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي مسلم ثم اخذ ما بقي
فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات
النبوة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم

وسكون العين المهملة وفتح النون في اليونينية بعدها ميم مكسورة عن ابيه سليمان
ابن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف
على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني
بحديث ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد
ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا
اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك
مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون
مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور
بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال
المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه صلى الله عليه وسلم شاة له
فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او
كلما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة وفتح الواو
وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين
والمائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة بضم الحاء في هذه قطعة من
سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطى الحزة اياه فهو من
القلب وان كان غائبا خبا له ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهيئة منها
بالميم والنون قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل
اي بقي مما حصل من الطعام في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير
او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت
شيبة عن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه
وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس
والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف للحال معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته
يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد
تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر
فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر
وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع
هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان
الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب
جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط
صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي

بفتح القاف والنون من الماة م

كراهته

كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح يحرم على
الاكل ما يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط تقسم الان بعلم رضى الداعي
باكل الزائد فله ذلك هذا باب في قوله تعالى في سورة النور
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية قال سعيد بن
المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح
بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنونهم ان ياكلوا في بيوتهم فكانوا
يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم
الى قوله لعلكم تعقلون لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج ولا
على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله [illegible] المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة يقول
حدثنا سويد بن النعمان الانصاري رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى خيبر سنة سبع فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد الانصاري
اي الصهباء من خيبر على روحة بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه بفتح اللام من اللوك
يقال لكته في فمي اذا علكته فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض ثمه
المكريث من اثر السويق ومضمضنا كذلك فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ بسبب اكل
السويق قال سفيان بن عيينة سمعته اي الحديث منه اي من يحيى بن سعيد عودا
على بدء اي عائدا ومبتدا اي اولا واخرا ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم
على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين صحيح ومريض وقال عطا بن يزيد
كان الاعمى يستحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه
في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث
سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون
اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من
الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث سبق في الوضوء
واول غزوة خيبر باب الخبز المرقق بتشديد القاف الاولى الملين
المحسن كالحواري او الموسع والاكل على الخوان بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها
قال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال
في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا
يفتقروا الى التطاطي عند الاكل و الاكل على السفرة بضم السين المهملة اسم لما يوضع
عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس
رضي الله عنه وعنده خباز له لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق
راشد بن راشد قال كان لانس غلام يعمل يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن قال انس

ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم ولا
شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في ذلك
في الغالب الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التقاطع
عند الاكل و الاكل على السفرة بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها ما
تصنع يتخذ للمسافر وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
العوقي الباهلي قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى بن يحيى بن دينار الشيباني
البصري عن قتادة بن دعامة انه قال كنا عند انس رضي الله عنه وعنده خباز له
لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن راشد قال كان لانس غلام يعمل الخبز لم
الحواري ويعجنه بالسمن فقال انس ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا زهدا
في الدنيا وتركا للتنعم ولا شاة مسموطة وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء وانما
يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين حتى لقي الله وهذا
يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يوكل الا مسموطا وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام بذال معجمة قال
حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن يونس بن ابي الفرات قال علي اي
ابن المديني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف
فالف ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه
ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة انه عن انس رضي
الله عنه قال ما علمت النبي صلى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن
راشد قال كان لانس غلام يعمل خبزه الحواري ويعجنه بالسمن الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه
جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ستة اواق كانت العجم تستعملها في
الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم
وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه فاتوه برقاق
فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلى
ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا ياكلون بلفظ الجمع وكان الاصل
ان يقال على ما كان ياكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره قال قتادة كانوا ياكلون على السفر بضم السين
وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل
باسم الحال وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقاق والوليمة
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه
وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي وفيه رد على الجوهري في تخطئته
لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته
عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالانطاع وكل السفرة فبسطت فالقي

عليها

عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي
عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله
عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من
التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله
المولف باتم من هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب
ابن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام جيش
الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن
نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له
يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات
النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديه عير
بنفسه تقول عيرته بكذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا انه
التعبير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا
هل تدري ما كان النطاقان بالرفع وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب
قال الزركشي والصواب النطاقان وهو مما يشهد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح
بان يجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي
شان ذا النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد
منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين مفعول
تدري او ما كان جملة فان ذات استفهام مستعار من ها والضمير المستتر من كان
عائد على الثاني المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شيء كان الشان فيهما فقدم
جملة الاستفهام على المفعول اعتناء بشانها او يقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين
فحذف الجار انما كان نطاقي شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله
عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة الاخر قال وهب
فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والنون
كلمة تستعمل في استدعاء الشيء وقيل هي التصديق كانه قال صدقتم والاله جل وعلا
وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اي رفع
الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة ارتفع عنك عارها فلم يعلق بك
وهذا عجز بيت لابي ذويب يتمثل به ابن الزبير وصدره وعيرها الواشون اني احبها وتلك
شكاة ظاهر عنك عارها واولها
الا ليلة ونهارها * ولا طلوع الشمس لم عنابها * ابى القلب الا ام عمرو واصبحت
تحرق ناري بالشكا ونهارها وبعده وعيرها الواشون البيت الى اخره وهي
قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن النعمان الملقب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان ام حفيد
بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هذيلة بالزاي والتصغير

بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن
عباس واخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا
جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس
دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان يأكله العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على
مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر با كلهن ولمسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال لا اكله ولا احرمه ولمسلم في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع
على حل اكله من غير كراهة خلاف البعض اصحاب ابي حنيفة انكرهه وما حكاه القاضي عياض
عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن واحد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران ولا
فرجان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث
بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول
الهدية

باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن
يسار ضد اليمين وبشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمن الانصاري انه
اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالصهباء وهي اي الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اي الموضع على روحة
من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا بطعام فلم يجده
الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكم فلكنا منه ثم دعا بماء فمضمض
ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا الحديث قد مر قريبا

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا مما يحضر بين يديه
حتى يسمى له بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول
الثاني اي ما في الثاني اي وهو لا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في
المصابيح فقال لانسلم ان هنا نافيا ادخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او
نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب
السابق بان المقدرة ما هو لانه ...... لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم
او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المائدة به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه وبه قال حدثنا محمد بن
مقاتل ابو الحسن ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا يونس بن يزيد قال عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد قال ابو امامة
اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة قال
المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ميمونة ام المومنين وهي خالته اخت ام لبابة الصغرى بنت الحرث وخالة
ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الدال والميم المشددة
فيها فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امراة من النسوة
الحضور اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر
عن الكشميهني اخبرني بالافراد بدل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قال ابو بكر بن السراج وقيل

جمع

جمع تكسير من اوزان جموع القلة قالوا ولا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو
احد الابنية الاربعة التي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله
بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد وقال الزمخشري
نسوة اسم مفرد جمع المراة وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند
اليها التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة
وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك
اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قرى بضمها في قوله تعالى وقال نسوة كذا
قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النسا جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه
وقال غيره ويكسرون الكثرة على نسوان والنسا جمع كثرة لا واحد له من لفظه
قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي فان قلت المطابقة
بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في
قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او مصدر بمعنى الحاضرات
قال في الكواكب لا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى
ان رحمت الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لانه ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره
والمراة القايلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة
يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال
خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه بالعين المهملة والفا مضارع عفت الشي اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك
ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام قيل ولم انت لم تاكله قال لانه
لم يكن بارض قومي والفا في فاجدني فا السببية قال خالد فاجتررته بالجيم
والرا المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه
وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الايمة الاربعة ورجحه الطحاوي في شرح معاني
الاثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سالته
عن الكله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا

باب بالتنوين طعام
الواحد يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام قال المولف ح وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
المشبع لهما كاف الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع كاف الاربعة لقوتهم
لما ينشا عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين
الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث
بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه
رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون الطعام
الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف
عكسه وعند ابن ماجة من طريق حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين

وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة
وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر
في المقدار وانما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع
ايضا بحسب من يحضر فيه انه لا يستحق ما عنده فان القليل قد يحصل بها الاكتفا وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنساي في الوليمة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمع امعا
بالمد وهي المصارين وانما عدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول
كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي هريرة حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال
حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري حدثنا شعبة بن الحجاج
عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية
بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في هذا
الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فيه من الاتصاف
بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المومن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل
لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المومن ياكل في معا واحد بكسر الميم والقصر
والكافر ياكل في سبعة امعا ومما يويد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين
كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما
في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المومن يقل حرصه وشرهه
على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد
الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت
في الشره بما بين من ياكل في معا واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم
الاغلب وفي سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا ان شاء الله تعالى باب
بالتنوين المومن ياكل في معا واحد كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا
فايدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة بن سليمن
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن ياكل في معا واحد وان الكافر او المنافق
قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان
عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل
الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث
السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الها رجلا من اهل مكة

اكولا

من ٣ ٥

اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا قال القرطبي
شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة
الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل
بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر
ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر
فقد يكون في المومنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من
مرض باطني او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة
على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض قاله في شرح المشكاة
ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف
الكافر فاذا وجد مومن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة
امعا ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا الانسان سبعة المعدة
ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها رقاق فقط
ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحا
ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال سبعة امعا لكل ادمي معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع المستقيم مسلك المطاعم وحينئذ فيكون المعنى
ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة والمومن يشبعه ملء معا
واحد والحاصل ان المومن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف
الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة
الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنده وغيرهما
وقيل هو نضلة ابن عمرو رواه احمد في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت
ابن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو بصرة الغفاري ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال
فاسلم فبورك له فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر
مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه
ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال
ان المومن لعدم شرهه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة
مع ما يحذره من الحساب على ذلك ياكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المومن
بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرا
ياكل في سبعة امعا فصارت نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر باعتبار الشبع منه ومن

نكرة فيها يصيرا لي منعه من استيفا شهوته وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل
مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام
ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه
كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من
حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا
في الاخرة

باب الاكل حال كون الآكل متكيا حكم الاكل حال ...

على احد جنبيه كالمضطجع وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يشتري غلاما بين يديه عشرا فاكل الغلام فاكثر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده او على الاسير منهما او هو التمكن
في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته فعل من يستكثر من
الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها را ابن كدام
العامري الكوفي عن علي بن الاقمر بن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني الوادعي قال
قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اذا اكلت لا اكل متكيا اي متكيا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن اكل
العلقة من الطعام فاقعد له مستوفزا وليس لعلي بن الاقمر في
البخاري سوى هذا الحديث وعند ابي شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي صلى
الله عليه وسلم ... فنهاه جبريل عن الاكل متكيا بالاكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد
ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة واحدة فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل
وبه قال حدثني بالافراد عثمن بن ابي شيبة قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في
حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
فجثا على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا
واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك
العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين
وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف في علة الكراهة
فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا متكاة مخافة ان تعظم
بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه لا
ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به

باب

الشوا وقول الله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فجا بعجل حنيذ اي مشوي بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي

صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى اليه ليأكل منه بيده فقيل له صلى الله عليه وسلم
انه ضب فامسك يده الشريفة عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا ولكنه
لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل
خالد رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه وقال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن
شهاب الزهري بضب محنوذ بدل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا
شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ حنيذة وهي الحار الذي يقطر ماوه
بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم
يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا

باب الخزيرة

بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية را قال النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها را ابن شميل بضم المعجمة مصغرا اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها وقال في القاموس
الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني
بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم
لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون يعني اللبن انها تشبه اللبن
في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الرا وكسر الموحدة ... الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا من الانصار انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي اي ضعف او عمي وللاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن نمر عن الزهري جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في
بصري بعض الشي وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة
في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يوم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول
الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم ان يكون قوله ضرير البصر اي
اصابني منه ضرر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات وتكون اطلق عليه العمى لقربه
منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير
البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى اصابني في بصري بعض الشي ويقال للناقص
البصر ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار
سال الما الذي في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين
تكون بمعنى سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي
لهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بسكون
اليا ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى اي
موضعا للصلوة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سافعل ذلک ان شاء الله تعالی قال عتبان فغدا علي رسول
الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر الصدیق رضي الله عنه وسقط قوله علي في اليونينية
حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلی الله علیه وسلم في الدخول الی منزلي فاذنت
له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية اويس ومعه ابو بکر وعمر فلم يجلس حتی
دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتی دخل البيت مبادرا الی ما جاء بسببه
لانه لم يجلس الا بعد ان صلی ثم قال لي این تحب ان اصلي من بیتک قال عتبان فاشرت
له صلی الله علیه وسلم الی ناحية من البيت فقام النبي صلی الله علیه وسلم فکبر فصففنا
وراءه فصلی رکعتین ثم سلم وحبسناه علی خزیر بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي
منعناه من الرجوع ليأکل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال
من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلی الله علیه وسلم فاجتمعوا الفا
للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه لا يلزم منه عطف الشيء علی مرادفه وهو خلاف
الاصل فالاوجه تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض کما صرح به فقال قائل منهم لم يسم
این مالک بن الدخشن بضم الدال المهملة وسکون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون
فقال بعضهم هو عتبان المذکور ذلک اي مالک بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبي
صلی الله علیه وسلم لا تقل ذلک الانزاه بفتح الثاء فقال لا اله الا الله يريد بذلک وجه الله
قالوا الله ورسوله اعلم قال فقلنا يا رسول الله فانا نری وجهه اي توجهه ونصيحته
الی المنافقين استشکل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح
بان قول المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدی بالی واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم
فقال صلی الله علیه وسلم فان الله تعالی حرم علی النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلک وجه الله
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سالت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين الانصاري احد بني سالم وکان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين
اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد في رواية بذلک اي بالحديث المذکور قال في الفتح يحتمل ان
يکون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوی هذا الحديث وقد اخرجه
البخاري في اکثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال
في القاموس مثلثة ويحرک وککتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي وقال حميد الطويل
وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول
بنی النبي صلی الله علیه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر والقی التمر والاقط
والسمن علی الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولی المطلب بن
عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف في المغازي عن انس صنع النبي صلی الله علیه وسلم حيسا من
تمر واقط وسمن في نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المکسورة والمعجمة الساکنة جعفر بن ابي وحشية عن
سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت خالتي ميمونة ام المومنين
الی النبي صلی الله علیه وسلم ضبابا بکسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب
علی مائدته الکريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو کان حراما لم يوضع
علی مائدته ولم يأکل منه صلی الله علیه وسلم لکونه لم يکن بارض قومه وشرب صلی الله علیه وسلم اللبن واکل

الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بکسر
السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنفوس والمفاصل
وعصيره اصلا سعوطا ترياق ويستعمل لوجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر
عطفا علی السلق وبه قال حدثنا يحيی بن بکير هو يحيی بن عبد الله بن بکير ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل الاسکندرية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال انا کنا لنفرح بيوم الجمعة کانت لنا
عجوز لم اقف علی اسمها تاخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه من حبات من شعير
فکنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اي ذلک المطبوخ الينا وکنا نفرح بيوم الجمعة
من اجل ذلک الطعام وما کنا نتغدی بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح
النون والقاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه
اي الطعام المذکور شحم ولا ودک بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف
الاعم علی الاخص باب النهس بفتح النون وسکون الهاء
بعدها سين مهملة في الفرع واصله والشين المعجمة في غيره وانتشال اللحم بالنون
الساکنة والفوقية المکسورة والمعجمة وبعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه
واسم ذلک اللحم النشيل والنهش القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد
الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو
ابن انس زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع عن ابن عباس وقال
ابن المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عکرمة لقيه
ايام المختار انه قال تعرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بتشديد الراء بعدها قاف
کتفا اي اکل ما کان عليه من اللحم ثم قام فصلی ولم يتوضا وعن ايوب
السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول کلاهما عن عکرمة عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلی الله علیه وسلم عرقا بفتح العين وسکون
الراء بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاکل منه ثم صلی ولم يتوضا قال
الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين علی کتفين احدهما عن
ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن عکرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين
واحد وهو ترک ايجاب الوضوء مما مست النار ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما
البخاري بلفظ النهش وانما ذکره بالمعنی حيث تعرق کتفا باب
تعرق العضد وهو العظم الذي بين الکتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنی العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا
عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة
مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني
قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي السلمي الانصاري
انه قال خرجنا مع النبي صلی الله علیه وسلم عام الحديبية نحو مکة وبه قال ح وحدثني

کسر

بالافراد وواو العطف ولغير ابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله هو ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم هو سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يؤذنوني وللكشميهني اي فلم يعلموني به واحبوا لو ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه اي على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا بضم الكاف مشددة في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا بضم الراء وخبات العضد معي من الحمار فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق ثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي والمستملي كذا في اليونينية وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه اسنادين والمطابقة ظاهرة وهذا الحديث سبق في الحج

باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة في يده الكريمة فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارض حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنى وامرى اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ لا يحتج به من اجل ان ابا معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهسوا اللحم نهسا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان بن امية ان النهس اولى وهذا الحديث قد سبق في

الوضو

الوضو هذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري وقال العيني ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سوا كان من صنعة الادمي او لا فلا يقول مالح غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه

باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سال سهلا بفتح العين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نخل فنقي من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما راينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم من هذا ان شاء الله تعالى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد عارم بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة اخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحا مهملة ثم معجمة ثم فا مفتوحات من اردا التمر ولم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر كسرها بعد ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رايتني اي رايت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمن وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام ناكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاة وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا والمراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب

الكرم ولكن قولوا الحبلة يضع احدنا كما تضع الشاة يريد ان احدهم كان
اذا قضا حاجته القي شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد
تعزرني بزاي مشددة بعدها را اي يؤدبني على الاسلام ويعلمون احكامه وذلك
وذلك لانهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني
تعزروني بزيادة واو جمع ونون خسرت بسكون الرا اذا بالتنوين جواب
وجزا اي ان كنت كما قالوا لمحتاج الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي
فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر الى ذلك وهذا الحديث سبق في
المناقب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجا البلخي قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سالت
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبز النقي الابيض فقال سهل ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل
كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راي رسول الله صلى الله
عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله والتقييد بما بعد البعثة
يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز
النقي والمناخل والالات المترفهة بها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف كنتم
تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن
الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة
المفتوحة والرا المشددة المفتوحة ايضا اي نديناه ولييناه بالما فاكلنا وهذا الحديث
سبق قريبا وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح
ابن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن سعيد هو ابن سعيد كيسان المقبري بضم
الميم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم
بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين
كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى وامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره من حالة العيش
السابقة له ولذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد قال
حدثنا معاذ بضم الميم اخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام
عن يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر
الخاء المعجمة وضمها والخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي ملزق به موضع بين
يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والرا المشددة لان
العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قط ولا خبز له مرقق قال يونس فقلت لقتادة على ما

بالف

بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام ياكلون قال على السفر بضم السين المهملة
وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الالة التي يجعل فيها اذا
كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الر قائق
وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام
البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال باياميهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض
بضم القاف وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الرقاق ومسلم في اواخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة ٥ ٥
باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد
التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من
الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النسا ثم
تفرقن الى اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الموحدة قدر من حجارة ٥٥ فصبت التلبينة بضم الصا[د]
ايضا عليها ثم قالت لهن كلن منها سقط منها لابي ذر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية
مشددة في الفرع اي مريحة وقد تكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة
لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما
والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته
لتقليل الغذا وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك بفؤاد المريض وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة
والطب باب الثريد بفتح المثلثة المشددة وكسر الرا ان يثرد
الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال محمد بن بشار بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن
من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الرا الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النسا الا مريم
بنت عمران واسية امراة فرعون وفضل عائشة على النسا كفضل الثريد على سائر
الطعام لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم
ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا
الحديث قد سبق مباحثه في احاديث الانبيا وما ذكر في فضل عائشة وغيرها والذي يظهر فاطمة

تفضيل

لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومريم وعيسى عليهما ودرجة محمد فوق درجة عيسى فهذه درجة عائشة اعلا
وهو بمعنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة بضم الطاء وفتح الواو
مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا
الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير
المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء
المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو
بعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله عن انس عن
جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له
خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها
ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه
صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدبا اي اكلها
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة

باب ذكر الشاة المسموطة والكتف والجنب

وبه قال حدثنا هدبة بن مالك بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري
الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العدوي الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال
كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال
انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا
راى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط والمسموطة التي تنتف
شعر جلدها ثم تشوى وهو اكل المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلدة الشاة
ينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم
بعدها را عن ابيه عمرو بن امية انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني ياكل
بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضا منه من اكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من
حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي
من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب
وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعا نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح
ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف النسخ قول الصحابي كان اخر الامرين من

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وصاحب ذلك سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه
اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا
مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى
حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا
او الحاقا له بالكتف

باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين

يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الطعام من اللحم وغيره ومن بيان
وقالت عائشة واختها لابيها اسما بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة
فصنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
ابن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه
عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي
انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم
الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان نؤكل بالمثناة التحتية
من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام
جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا
بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقول الغني رفع فاعل الاطعام والفقير
نصب مفعول ولغير ابي ذر ان يطعم الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية
اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء اخره عين مهملة
مستدق الساق من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخال اللحم
واكل القديد فقيل لها ما اضطركم اليه اي ما الحامل الى تاخيره هذه المدة
فضحكت تعجبا من سوال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا عليه من ضيق العيش
ثم قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم
ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله وقال ابن كثير محمد شيخ المولف اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور
لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله
الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي
وابن ماجه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع
الكراع الخ ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيه كل ادام وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه
قال كنا نتزود لحوم الهدي اي ما يهدى الى الحرم من النعم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله
ابن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة

اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطا هو
ابن ابي محمد في مسنده رباح اقال عبد الملك بن عبد العزيز جابر نتزود لحوم الهدي حتى
جينا المدينة فقال عطا لا لم يقل جابر حين جينا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول
عطا لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى يصلوا الي المدينة اي لتوجهنا
الي المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الي المدينة لكن قد روى مسلم من حديث
ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب
ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن
حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا
له قال جابر حتى جينا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي
وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه
النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح

باب الحيس

بالحا المهملة المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد جا بحيس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى
المطلب بن عبد الله ابن حنطب بحا وطا مهملتين بينهما نون ساكنة واخره با موحدة انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال حال كونه يردفني
على الدابة وراه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم
كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن
مما قد وقع والهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي
به ما يعتري الانسان من شدايد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن والعجز وهو ذهاب
القدرة والكسل التثاقل عن الامر فيه مع وجود القدرة والداعية واصله التاخر عن الشي
ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في
مقابلة والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور من تعاطي الحرب ونحوها
خوفا على المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام يعني ثقله حتى يميل بصاحبه من
الاستوا والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى
وقهر الرجال قال التوربشتي ويراد بها الغلبة وقال الطيبي قهر الرجال اما ان تكون اضافته الي
الفاعل اي قهر الداين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الي المفعول بان لا
يكون له احد يعاونه على قضا ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى
الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء
المهملة والزاي اختارها من غنيمة خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية
وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها حوية كسا محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها
من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراه بعباة او بكسا ثم يردفها وراه على الراحلة حتى

ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال يا ثوبان صح

اذا

اذا كنا بالصهبا موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء
كعنب وبفتح النون والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناه
بها اي بدخوله بصفية ثم اقبل قافلا الي المدينة حتى اذا بدا له احد الجبل المكرم
المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك
كحنين الجذع او مجازا او بتقدير اهل كاسال القرية ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار
فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد واما رواية ثور فاستشكلت
من حيث انه بمكة وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر وقيل ان بالمدينة ايضا
جبل اسمه ثور واول بما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم غير التقطيع دون ما عداه من احكام
المتعلقة بحرم مكة ثم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع
شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت في اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل
المدينة في مدهم وصاعهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل
او رطلين وصاعهم وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعا
حبيبه وجلب اليها في زمن الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى
وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد فيها ما لا
يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه
افضل الصلاة وافضل التسليم ان يمن علي واحبابي والمسلمين بالتيام بها على احسن حال مع
الامتثال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام في دار
السلام بمنه وكرمه

باب حكم الاكل في انا مفضض

اي جعل فيه الفضة
بالتضبيب او بالخلط او بالطلا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف
ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج بن جبر مولى السايب بن ابي السايب
المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة انهم كانوا عند حذيفة
ابن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث
عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمداين فاستسقى حذيفة فجاه دهقان بشراب
في انا من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الما في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح
او رمى القدح بالشراب وللكشميهني فرمى به وزاد في روايته عن الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه
به فكسره فقال لولا اني ولابي ذر عن الحموي والمستملي لولا انه نهيته غير مرة
ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهي اللساني مع تكرار
رميت به تغليظا عليه كانه اي حذيفة يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب
ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا على حد قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في تعين الضمير عايدا على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق
الاولى فانها لهم الكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة
استعمالهم اياه وانما المعنى انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي
لكم في الاخرة مكافاة على تركه في الدنيا ويمنعه اوليك جزا على معصيتهم باستعماله وعند احمد

من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي
كله ذهب او فضة اما المخلوط والمضبب والمموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه
من شرب في انية الذهب والفضة او انا فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي
المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب
من قدح في حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنسا فيحرم استعمال الاكل انا جميعه او بعضه ذهب او
فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باحدهما
وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك
واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة كره ذلك لما
روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة المصغرة لحاجة فلا يكره ومرجع
الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة ويحل
نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شي بالنار لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف
ما اذا حصل منه شي بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة
واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة والوليمة
وابن ماجة في الاشربة واللباس **باب الطعام** وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن
انس** هو ابن مالك الصحابي **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران** ويعمل به ويداوم عليه **مثل الاترجة**
قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف **ريحها طيب وطعمها طيب** ومنظرها
حسن فاقع لونها تسر الناظرين **ومثل المومن الذي لا يقرا القران** ويعمل به **كمثل التمرة**
بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة
ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة ليس لها
ريح وطعمها مر** وقد سبق هذا الحديث في فضايل القران والمراد منه كما قاله
في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه
اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد
من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب
وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما
طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن**
ابو طوالة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال فضل عايشة** رضي
الله عنها **على النسا كفضل الثريد على ساير الطعام** شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم
وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين قال **حدثنا مالك** الامام الجليل **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي**

هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال السفر قطعة من العذاب**
لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان
قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب **يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى** المسافر
نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته
من وجهه الجار والمجرور يتعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه
فليعجل الى اهله بضم الفوقية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة
لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا الحديث مر في الحج والجهاد **باب الادام** بضم
الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد البلخي قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** المدني **عن ربيعة** الراي **انه سمع
القاسم بن محمد** اي ابن ابي بكر الصديق **يقول كان في بريرة** بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عايشة **ثلاث سنن** بضم السين المهملة **ارادت
عايشة ان تشتريها فتعتقها** بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية **فقال اهلها** نبيعها **ولنا
الولا فذكرت** عايشة **ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال لها **لو شيت شرطتيه لهم**
بالمثناة من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شيت
شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا
من خصايص عايشة لانه كان بين لهم حكم الولا وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في
اشتراطه قال لها لا تبالي سوا شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق
بيان ذلك لهم او اعلام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها او المراد فاشترطي
لاجلهم الولا اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط
لا ينفع **فانما الولا لمن اعتق** وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف
لا للحصر التام لان الولا لمن اعتق ولمن جر اليه من اعتق **قال و** السنة الثانية
اعتقت فخيرت بضم الهمزة وللخامسة للمجهول **في ان تقر** بفتح الفوقية
وكسر القاف وتفتح وتشدد الرا **تحت زوجها** مغيث **او تفارقه و** السنة الثالثة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة **فاتي بخبز وادام من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا
بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة** بضم الفوقية والصاد المهملة **فاهدته
لنا فقال** عليه الصلاة والسلام **هو صدقة عليها وهدية لنا** والغرض من الحديث
ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره
وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة
وحديث الباب ذكره المولف في اكثر من عشرين مرة تنبيه ساقه هنا مرسلا لكنه
كما قال في الفتح اعتمد باب ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن
عايشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على
هيئته كلها في باب واحد فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره **باب**
ذكر **الحلوا** بالمد في الفرع وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكي

ابن قرقول وغيره ان الاصمعي يثبتهما وعن ابي علي الوجهين فعلي القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا الممدود وهو كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق على الفاكهة **و** ذكر **العسل** وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى [illegible] حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه **عن ابي اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها** **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا** بالمد والقصر **و يحب العسل** وفي فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما شابه الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده اشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال مما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا امثله ولا قريبا منه اذ هو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تاتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منهما اذا حضرت نيلا صالحا اكثر مما يتناول من غيرهما وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم في

وابو داود في الاشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال

حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي **قال اخبرني** بالافراد **ابن ابي فديك** باثبات لفظ ابي في هذا وفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك **عن ابن ابي ذيب** محمد ابن عبد الرحمن **عن المقبري** بضم الموحدة سعد بن ابي سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال كنت الزم** بفتح الهمزة والزاي **النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني** بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني **حين لا اكل الخبز الخمير ولا البس الحرير** قال في المطالع كذا لجميعهم براءين في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب الحبير بالباء الموحدة بدل من الحرير ولغيره فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين **ولا يخدمني فلان ولا فلانة** كناية عن الخادم والخادمة **و الصق بطني بالحصبا** من الجوع ليسكن حرارته ببرد الحصبا **واستقرئ الرجل الاية وهي معي** اقرؤها **كي ينقلب بي** الى منزله **فيطعمني** بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم **وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا** الى بيته **فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان** بكسر الهمزة **ليخرج** بضم الياء وكسر الراء **الينا العكة** **ليس فيها شي فنشتقها** بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر من الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة وفا بدل القاف

نفشتقها م

وضبطه

وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قاله ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفاء اي تتقصى ما فيها قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله **فنلعق ما فيها** ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر

باب الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله ولا اعجل نفعا منه ويلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيفما استعمل الى غيره لكنه يطول استقصاوه وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال **حدثنا ازهر بن سعد** السمان البصري **عن ابن عون** عبد الله **عن ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس **عن** جده **انس** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مولى** معتوقا **له خياطا** لم اقف على اسمه **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بدبا** بالهمز والتنوين **فجعل ياكله** وفي رواية اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة **فلم ازل احبه** القرع **منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله** وروى الترمذي من حديث طالوت الكشلي قال دخلت على انس وهو ياكل قرعا وهو يقول يا شجرة ما احبك الي بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان احب الطعام اليه الدبا وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدبا والبطيخ من الجنة وفي حديث وائلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطا مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو البصر ويلين القلب

باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المومنين وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الاعمش** سليمان الكوفي **عن ابي وائل** شقيق ابن سلمة **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر **الانصاري** البدري رضي الله عنه انه **قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب** لم اقف على اسمه **وكان له غلام** لم اعرف اسمه ايضا **لحام** يبيع اللحم **فقال** ابو شعيب لغلامه **اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة** يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس اربعة زائد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس **فتبعهم رجل** لم يسم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لابي شعيب **انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له** بحذف تاء الفعلين كقوله **وان شئت**

فتركته قال قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة
الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان يجرم المتطفل الا اذا اعلم رضى
اما لكبر لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك الامام بالدعوة الخاصة
اما العامة كان فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف
عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي ماخوذ من التطفل
وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان ياتي الولايم بلا دعوة فكان
يقال له طفيلي الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه
الوارش بشين معجمة ويقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زايدة وللحافظ
ابي بكر الخطيب جزو في الطفيلي جمع فيه ملح اخبارهم قال محمد بن يوسف الفربري
سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اذا كان القوم على المايدة التي دعوا اليها
ليس لهم ان يناولوا غيرهم من ما شدة لا ياذة اخرى ولكن يناول بعضهم
بعضا في تلك المايدة لانه صار لهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام
المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا اي يتركوا ذلك والحاصل انه ينزل من
وضع بين يديه الشي منزلة من دعي له وينزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة
من لم يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استيذانه صلى الله عليه وسلم الخدمي الداعي
في الرجل الذي تبعهم قال في الفتح ومقتضاه انه لا يطعم مرة ولا سايلا الا ان
علم رضاه به العرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن
له في الاكل اكتفا بالقرينة العرفية لا ان انتظر المضيف غيره فلا ياكل الا باذن لفظا
او حضور الغير لاقتضا القرينة عدم الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في
فيه وهذا ما يقتضي كلام الرافعي في الشرح الصغير وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي
وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل ملكه بوضعه
بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل يتبين الذي يا كله تتميم العارية
وتظهر فايدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبتت فلمن يكون شجره وفيما
لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى اخره
واما المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه تكلف حصر العدد بقوله خامس
خمسة ولولا تكلفه لما حضر باب من اضاف رجلا الى طعام
واقبل هو اي الذي اضاف على عمله فلم ياكل مع من اضافه وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الله الحافظ
انه سمع النضر بالضاد المعجمة ابن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله
قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال
كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد
فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه دبا اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا حيث لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يتبع بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلما رايت ذلك الذي فعله صلى

عليه

صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين يديه صلى
الله عليه وسلم لياكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لياكلوا لانه لا يشترط للضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط
لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قاله قوم والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنع ما صنع من تتبعه لها ورواه النسائي باب المرق
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام
الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له فذهبت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد
فرايت النبي ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا بعد يومئذ وروى النسائي وصححه
الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت فاكثر المرقة واغرف للجارك منه والغرض
من ذلك التوسعة على الجيران والفقرا باب ذكر اللحم
القديد وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة بضم
الميم فيها دبا وقديد لحم مشرر مقدد حوالا فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة
ياكلها حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة
عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله اي
النهي المذكور في حديث الباب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان
حيث قال عابس قلت لعايشة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت
ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعل وما
يليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق
بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله
زاد في الباب المذكور فناكله
عليه وسلم من خبز مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى
الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه باب من ناول او قدم الى
حكم
صاحبه حال كونه جالسا معه على المايدة شيا من الطعام قال المولف
وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس ان
يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذ هم فيه كالشركا ولا يناول
احد من هذه المايدة الى من على مايدة اخرى لانه وان كان للمتناول حق فيما بين
يديه لكنه لا حق للاخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول

ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد وبتقصر وهل همزته اصلية او زايدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسمعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر وحدته رطبة بها بالقثا قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن من المهاجرين بالحبشة وله صحبة عن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفي الحرارة المعدة الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشي البارد الحكمة معطش سريع التعفن بالمضادة فان القثا اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كانوا يسمنونه فيحصل السمن وفي حديث ابي داود وابن ماجة عن عايشة رضي الله عنها قالت ارادت امي تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون يتناوبون يعتقبون يتناوبون الليل اثلاثا يصلي هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر

يتصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بين اصحابه فاصابني سبع تمرات منها احداهن حشفة من اردى التمر او ضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بضم الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وواحدة حشفة ثم رايت الحشفة هي اشدهن لضرسي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب واصابني سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجة والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم

باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك وحركي الى نفسك مع بجذع النخلة والبا زايدة اي كما قاله ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنسا اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساكم الولد الرطب وقال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي انه قال حدثتني امي صفية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والما وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الما من باب التغليب كاطلاق الشبع موضع الري واستشكل التسوية بين الما والتمر والتمر لان الما كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الما صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة لقبه ذو الرمح من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودي قال في المقدمة لم يعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفني بضم اليا من الاسلاف في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالدال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة بالدال بدل الراء التي ذكرها الكرماني قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى تكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها

بينها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة
عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي
بسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين
المفتوحات والفوقية الساكنة اي جلست الارض اي تاخرت عن الاثمار فخلا بالفا والخا
المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني فخاست بخا
معجمة بعد الفا وبعد الالف سين مهملة مفتوحة ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت معهودها
وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي
في الفرع من جلست وخاست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في
المشارق فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست
نخلها عاما وللاصيلي فحبست نخلا بالفا عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها بالنون
قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون
السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر اي تاخرت عن القضا نخلا بنون وخا معجمة ولام مشددة
من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض لا عن نفسه فجاءني
اليهودي عند الجداد فلم اجد منها شيئا فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان
يمهلني الى عام ثان فيابى يمتنع عن الامهال فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فا
وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمال ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل
جابر وذكره لذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع في رواية ابي نعيم
في المستخرج فقال لاصحابه امشوا نستنظر بالجزم اي نطلب الانظار لجابر من
اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان
ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف اداة
النداء لا انظره فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي فكلمه
ان ينظرني فابى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في
بستانك تستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك بسكون الرا واسقاط التحتية
فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الرا ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ
فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام
عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر
جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف
في الجداد فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر منكم فخرجت
حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما
قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من ايفا الكثير من القليل
الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضله فضلا
عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير
اين عريشك عروش بضم العين والراء هـ وعريش بفتح العين وكسر الراء اي بنات
كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام معروشات

ما يعرش بضم اليا وتشديد الرا المفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عروشها اي ابنيتها يريد
تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال محمد بن يوسف الفربري قال ابو جعفر
محمد بن حاتم وراق المولف حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري فخلا المذكورة في الحديث
السابق ليس عندي مقيدا اه اي مضبوطا ثم قال فخلا اي بتشديد اللام
ليس فيه شك والله اعلم

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم
مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو وبارد يابس
في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفرا والحرارة والدم الجامد وينفع
من الشرا الا وضماد او كذا من الطاعون وعجته القروح وينفع من خشونة الحلق نافع
للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان
قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار
نخلة بالاضافة فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التاكيد
والميم زائدة قال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقرينة الجمار
فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا عاشر عشرة وانا احدثهم
اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا
الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك
والحكمة في تمثيل المومن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يوكل رطبا
ويابسا وهو غذا ودوا وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان
من وجوه استوا القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى والهاما وانها لا تحمل حتى تلقح واذا
قوبل بين ذكورها واناثها كثر حملها لاستيناسها بالمجاورة ورايحة طلعها كرايحة مني الا
واذا قطعت راسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى
شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الاية
وكما انها شديدة الثبوت في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع
عمل المومن وكما انها توتي اكلها كل حين ما يكتسبه المومن من بركة الايمان وثوابه
في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان
بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد حارة خليقة بوجود النخل فلا ينبت فيها شي منه

باب فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر
وبه قال حدثنا جمعة بن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي
ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال انه ايضا ابو خاقان وليس له في
البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال حدثنا مروان بن معاوية
الفزاري قال اخبرنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال
اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا
في كل يوم سبع تمرات عجوة بالاضافة وعلى غيرها ويقال لها ام التمر وقال بتنوينهما مجرورين

نتسان

مالثاني وصف بيان وبنصب على التمييز ولابي ذر بمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص لم يضره بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء من الضر ولابي ذر عن الكشميهني يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سقم وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة

باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي قال اصابنا عام سنة باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله لما كان خليفة بالحجاز فرزقنا ولابي ذر فرزقنا بضم الراء وسكون الزاي وسكون القاف فيهما والفاء في فرزقنا الكائنة اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن ناكل من التمر والواو للحال ويقول لا تقارنوا في اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم ياذن له وكان ملكا لهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الاذن ليس من قول ابن عمر مدرجا في الحديث لمكار لم يقول الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر مدرجا في الحديث ولذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفي روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الاذن يستاذن الرجل اخاه وادم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فقلب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان معروفا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد الحافظ

ابن عمر

هذه

هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع

باب القثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدود ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء والضغابيس بمعجمتين اخره مهملة صغاره وفي الحديث اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم باجر ضغابيس انتهى وهيبته حسنة وشكله جميل انا بيب طوال مضلعه كما قيل

انظر اليها انابيبا مضلعة ⁂ من الزبرجد جاءت حالها ورقا
اذا قلبت اسمه بانت ملاحته ⁂ وصار مقلوبه الي بكم اتق

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد من عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور والديلمي من حديث ابي بصرة مرفوعا اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا اسقط الراعف بها القثاء المرة قطع المدة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي الكيموس وادامة اكله يهيج الحميات وحج وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك لغلظ جرمه فهو بطي الانحدار عن المعدة موذ كما مبرده مضر لعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم

باب بركة النخل بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التانيث واحدة النخل ويسمى الجمار بضم الجيم والميم والاشا بالشين المعجمة صغارها والبسط فراخه والجمع شطو والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في التنزيل في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث بالمومن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي بجرقانت لله عن مجاهد الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر من الشجر شجرة تكون مثل المومن بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة في بركتها وكثرة نفعها وقد سبق قريبا

باب حكم اللونين من الفاكهة وغيرها او الطعامين في الاكل بمرة اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء في بيته والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر ومنه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية

باب ذكر من ادخل الضيفان بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة و ذكر

ان

الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع
ضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجمع على اضياف وضيفان واصله الميل يقال
ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا اي الضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية
الخاركي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن محمد هو ابن سيرين
عن انس ايضا و الطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته عن انس ان امه
ام سليم زوج ابي طلحة عمدت الى مد فصدت مكيال مملو من شعير فذرته
رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم
وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة
ففا لبنا يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع والملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعوله
وعصرت عكة وهي انية من جلد للسمن عندها على الذي طحنته ثم بعثتني الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم احضر
ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول الحضره ومن معي فخرج اليه
صلى الله عليه وسلم ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم
بمفردها اي والذي يتولى صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله
عليه وسلم فجيء به بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي من اصحابه
الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
فاكلوا حتى اي من الهمزة وكسر الخاء المعجمة شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ه
ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من
قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها
كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم
عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام
ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة لا خفا فيها

باب ما يكره من الثوم

بضم المثلثة اي من اكل الثوم و اكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه
عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل
الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من شجرة كما في الصلاة نيا
في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد
العزيز بن صهيب قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في حكم اكل الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده

صلى

صلى الله عليه وسلم فلا تختص النهي بمسجده والتعليل بتاذي الملائكة او الناس يقتضي
العموم خلافا لمن خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع
لكان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدا او جوابها فلا يقربن ه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ه المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا
فلا يحضر عندنا ولا يصلي معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من
حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة
فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث
شامل للني والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه
حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل

باب الكباث

بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة
الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء
قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل هو حصرمه وقيل غضه وقيل
متربه وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من
ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن
عفير بن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله ه الانصاري قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقطعه
لنا كله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة ساكنة
فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم
حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها
قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان يأخذوا
انفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة اممهم
بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين

باب المضمضة بعد اكل الطعام

سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد
ابن النعمان الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهبا دعي بطعام فما اتي الا بسويق فاكلناه
فقام الى الصلاة فتمضمض ومضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول حدثنا سويد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهبا قال يحيى
ابن سعيد وهي اي الصهبا من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام
فما اتي الا بسويق فلكناه هلكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر بدل قوله معه اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء
فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم
يتوضا وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني فتلقت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه
مرارا فيكون كانك سمعته من يحيى بغير واسطة باب استحباب
لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم النون قبله والمنديل بكسر الميم وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده لا ناهية والفعل معها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين
بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا
يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري اي طعامه البركة
كما رواه مسلم من حديث جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغنا عنه
بالريق وقيل انما امر بذلك كيلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه
البركة لا ينافي اعطائه لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث
كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا فرغ
لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على اصابع اليد ويحتمل وهو الاولى
ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها
ويوخذ منه ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث
كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه
الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين العراقي
ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها
اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من
كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب
بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر
ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها فلعل المصنف اشار
بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وابن ماجه في الاطعمة باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابرا هيم
ابن المنذر الحزامي المدايني احد الاعلام قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء وفتح
اللام اخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني عن سعيد بن

الحرث ابن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سأله اي ابن سعيد بن الحرث سال جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار
بالطبخ ونحوه يجب على الاكل منه الوضوء فقال لا يجب قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم
لا نجد مثل ذلك اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا مما مست النار وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الاطعمة باب ما يقول اذا فرغ من
الاكل اي من طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن
معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسمعيلي من طريق
وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه
من بين يديه والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخاري
اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل ان رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وتشديد التحتية من كفات اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام
الدال عليه السياق اذ هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم
لعباده والكافي لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية
وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو
ياء وادغمت في اليا ثم ابدلت ضمة الفا كسرة لاجل اليا والمعنى هذا الذي اكلناه
ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمه مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم
الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير تارك
فيكون حالا من القايل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب
على المدح او الاختصاص او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو والجر على البدل
من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار موضع الضمير ورفع غير
ونصبه تكثر التوجهات بعددها وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي
في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان
عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل
طعامه قال مرة لا ارفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الكاملة
للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله واروانا من عطف الخاص على العام
قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة من الايواء
غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتايد به القول ان
الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف طرقه يبين
بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابي ذر وقال مرة الحمد لله غير مكفي ولا مودع

بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسر الدال اي غير
تارك فيكون حالا من القائل **ولا مستغنى عنه ربنا** وعند ابي داود من حديث ابي
سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند
الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان

الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحجاج
الحوضي النمري الازدي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد هو ابن
زياد** القرشي الجمحي مولاهم انه **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه** بنصب احدكم ورفع خادمه
مفعول وفاعله **بطعامه** جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه
معه **فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين** بضم الهمزة فيهما اي لقمة
او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفا وليس مرادا هنا واو
للتقسيم **او** قال **لقمة او لقمتين** بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة
فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما
ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا **فانه ولي حره** عند الطبخ **وعلاجه**
عند تحصيل الاته وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر
هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي يطبخ من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق
نفسه فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك لتسكن نفسه ويتقي شر
عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب الطعام لا دواء لها الا شيء يطعمه من
ذلك الطعام للناظر اليه هذا **باب** بالتنوين **الطاعم** وهو

كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم **الشاكر** لربه تعالى على ما انعم به عليه
في الثواب **مثل الصائم الصابر** على الجوع والطاعم مبتدا ومثل الصائم خبره فان
قلت قد تقرر في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة
النعما فكيف شبه الشاكر بالصابر واجيب بان هذا تشبيه في ما لكل واحد
من الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو اذ معناه زيد يشبه عمرو في بعض
الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح
المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب
شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني انهما سيان في الثواب
قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم
بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال
وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا
فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس
مطلقا فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه
على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به
اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني

الشاكر

الشاكر وللناس في هذه المسئلة كلام طويل تاتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان
من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة
لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقر والغنى متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من
العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر
والغنى والكفاف فكان الاول اولها لانه قام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم
فتحت عليه الفتوح فصار بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار
بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصار
منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى
المطغي والفقر المولم وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام
ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن
من افات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا
الذي ذكر انما هو في فضل الوصفين الغنى او الفقر لا في احد من اتصف باحدهما والاختلاف
انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به هل
التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الا
ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر
والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تاتي ان شاء
الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسئلة بجواب كلي بل
تختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع
العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرة وقد اشار المؤلف لما ترجم له بتعليقه
فقال في الباب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله
ابن ماجه في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن
ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله عن محمد بن محمد بن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به
والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ الترجمة بروقال حسن غريب اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان عن الاعرج
عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان
وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله عنه عن
ابي هريرة الى اخره ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع **باب**
الرجل يدعى الى طعام فيقول المدعو **و** هذا رجل **معي** يتبعني
وقال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري **اذا دخلت على مسلم
لا يتهم** في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه**

ن

كتساب

به

وزاد احمد والحاكم والطبراني ﴿ لا انهما لم تحرما بل لعدم الداعي﴾ وقد تقرر هذا الاثر لحديث الباب الاتي
ان شاء الله من جهة كون اللحام لم يكن منها واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم
يسأله ويه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد الاسود البصري الحافظ قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل
ابن سلمة قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل
من الانصار يكنى بسكون الكاف ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه
قصاب ابو شعيب فابصر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني يعرف
الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي
طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية
مصغرا يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما
بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت
تركته بتاء الخطاب فيهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله
من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث سبق في باب
الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة باب
بالتنوين اذا حضر العشا بفتح العين مصحح عليها في الفرع وقال الحافظ ابن حجر
انها الرواية عنده وهو ضد الغدا اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل
احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا لمناجاة
ربه تعالى وبه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي
في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم
ان اباه عمرو بن امية اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع
من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها
اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضا قال
قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا بفتح العين والمد
الطعام الماكول عشية واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ثم صلوا واللام
في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان
المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره والامعارضة في
بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني
بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه

تعشى

تعشى اكل الطعام الذي يوكل عشية وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشا
بالفتح والمد فابدأوا بالعشا بالفتح والمدا ايضا المانع في البداة بالصلاة من اشتغال
القلب وذهاب كمال الخشوع او كله قال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام اي ابن
عروة اذا وضع العشا بضم الواو بدل وحضر باب قول الله تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب بسبب
نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة
والعرس مدة بناء الرجل بالمراة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد
ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما
قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت
معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الجلوس
الذين لم يحملوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجع ورجعت معه الى منزله فاذا
هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم
خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام الحجاب
بيني وبينه سترا وانزل الله الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب
الفاعل وللكشميهني ونزل الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب
غسل اليد قبل الطعام انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها
قبل الاكل فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويتقدم الصبيان في الغسل الاول
لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انغسل الما لو قدمنا المشايخ وفي الثاني تتقدم الشيوخ
كرامة لهم ويتقدم المالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند
الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة اكل غيره
فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شي
على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا
تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه في الجنة ولا
يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم
الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على الراس الولد حين ولادته وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال

ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها
عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر
النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية
وقال الليث ابن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما
نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم
نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة
عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فانه كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل
اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وانها لا تسمى عقيقة
كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان
احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس
مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الا سناد
انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل
منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة
لحديث الحاكم وبحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسمية المولود غداة اي وقت يولد لمن لم يعق عنه

بفتح التحتية وضم العين
ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه تؤخر
تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار يستحب تسميته يوم السابع او يوم الولادة
ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد
العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره
وثبت لفظ عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر ونحوه بان يمضغ التمر ويدلك
به حنكه داخل فمه حتى يتحول ينزل الى جوفه منه شيء ويقاس بالتمر الحلو وفي معنى التمر
الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها النبي صلى الله
عليه وسلم بالمؤمن لا سيما ان كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود
من ريقه وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني ولابن عساكر بالجمع بريد
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم
فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو كذلك
من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وفي قوله فاتيت
به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه كان بعد تسميته
ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع ودفعه الي وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي
موسى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في الاستئذان وبه قال حدثنا

مسدد

مسدد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله بن الزبير فحنكه فبال
الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه الماء اي اتبع البول الماء يصبه عليه موضعه
حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان من
كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه
لجده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة
وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اي شارفت تمام
حملي فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت بقباء ثم
اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة فوضعته وللحموي والمستملي فوضعه بغير
ضمير النصب في حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق
عليه الصلاة والسلام في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بالتمرة ثم دعا له فبرك عليه بفتح الموحدة وتشديد الراء اي دعا له بالبركة وكان اول
مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا
شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات ابن سعد انه لما
قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك المقالة
فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا وقد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا
عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه
عمير صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما
رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل
تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت
اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ من ذلك قالت له وار
الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واروا الصبي
بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من خبره من زوجته فقال عليه الصلاة والسلام اعرستم الليلة بسكون العين استفهام محذوف
الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من
توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة يعني ان ابا
طلحة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفي بعضها
سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية الاصيلي عرستم
بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط انما ذلك في النزول لكن
قال ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس وعرس والافصح اعرس
قال ابو طلحة نعم اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لي ابو طلحة احفظه

وللكشميهني احتفظيه قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والأولى أولى حتى تأتي به
النبي صلى الله عليه وسلم فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وأرسلت أم سليم معه فأخذه أي الصبي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أمعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات فأخذها النبي صلى الله عليه
وسلم فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي أي فمه وحنكه به
وسماه عبد الله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني قال محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي محمد عن ابن عون
عبد الله عن محمد عن أنس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الآتي إن شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ إن أم سليم
قالت لي يا أنس هذا الغلام فلا يصيبن شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحنكه فغدوت به فإذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر
الذي قدم عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم أن المراد الحديث الأول وليس
كذلك لأن لفظهما يختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون أحدهما عنده عن أنس بن سيرين
وهو الحديث المذكور هنا والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وسقط لابن عساكر قوله
حدثنا محمد بن المثنى

باب إماطة الأذى

أي إزالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي الأزرق أحد الأئمة الأعلام
عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي بالضاد
المعجمة والموحدة المكسورة الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث أنه
قال مع الغلام عقيقة أي عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج
هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق إسمعيل بن إسحق القاضي
عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال أخبرنا أيوب السختياني وقتادة
ابن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان الأزدي وحبيب
هو ابن الشهيد أربعتهم عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا وقفه حماد بن زيد ورفعه الآخران كما ترى وحماد بن سلمة وإن كان
ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وقفه غير واحد ح وقال غير واحد
منهم سفيان بن عيينة كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن هو ابن حسان عن حفصة بنت
سيرين أخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الراء وموحدتين مخففتين بينهما ألف بنت
صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبي عن عمها سلمان بن عامر الضبي
وسقط ابن عامر الضبي لغير أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي
وأحمد من رواية ابن عيينة عن عاصم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام
وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة بإسقاط الرباب
كذا أخرجه الدارمي والحارث بن أبي أسامة وغيرهما ورواه يزيد بن إبراهيم
التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي قوله موقوفاً غير مرفوع ووصله الطحاوي
في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن زريع إبراهيم وقال

سليمن الاحول وهشام

اصبغ

أصبغ بن الفرج أخبرني بالإفراد ابن وهب عبد الله عن جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي عن أيوب بن تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
أنه قال حدثنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقته مصاحبة له فأهريقوا
عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دماً شاتين بصفة الأضحية عن الغلام وشاة عن الجارية
رواه الترمذي وأبو داود والنسائي لأن الغرض استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا
منهما فداء للنفس ويكفي بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم أبو الشيخ الأصبهاني وقال
البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها والجمهور على إجزاء الإبل
والبقر أيضاً لحديث عند الطبراني عن أنس مرفوعاً يعق عنه من الإبل والبقر والغنم
وأميطوا عنه الأذى أزيلوا عنه بحلق رأسه كما جزم به الأصمعي وأخرجه أبو
داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الأذى
ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد
ذلك أن في بعض الطرق مما رواه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذا
كالدم والختان وقال الطيبي قوله فأهريقوا حكم مرتب على الوصف المناسب المشعر
بالعلية أي يقترن مع الغلام ما هو سبب لإهراق الدم كالعقيقة وهي ما تصحب المولود
عليه من الشعر والمراد بإهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وإزالة الشعر
مرتبان على ما يصحب المولود والتعريف في الأذى للعهد والمعهود الشعر وإليه
أشار محيي السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذي يحلق عن رأس الصبي عند ولادته فسميت
الشاة عقيقة على المجاز إذ كانت تذبح عند حلاق الشعر وتعليق أصبغ هذا وصله
الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً
والحديث مرفوع لا تضره رواية الموقف والله الموفق وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله
ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود نسبه لجده قال حدثنا قريش بن أنس
بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس في البخاري إلا هذا
عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة
وكسر الهاء أنه قال أمرني ابن سيرين محمد أن أسأل الحسن البصري عمن سمع حديث
العقيقة أي المروي في السنن عنه مرفوعاً بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم
السابع ويحلق رأسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه وقال الخطابي
وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه
يوم القيامة وتعقب بأن لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المبا
ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم والمعنى إنما يؤخذ من اللفظ وعند
استنزاع اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث إذا استبهم معناه فأقرب
السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقه فإنها قل ما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالأ
المختلف فيها فيستكشف بها ما أبهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته
أي مرهون والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به
دون فك والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه

نية

لفاظ

النعمة ما سنّ نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق على المولود شكرا لله تعالى وطلبا
لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب
رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من
قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قرينة الحال
ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال
لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابي والتابعين
وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع
به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظرا لا الينا مقصور على الاولاد
واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى فيشبه المولود في لزومها
له وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المرتهن وهذا اقوى القول بالوجوب وقوله تذبح يوم
السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع وبه قال مالك وقال ايضا من مات قبل السابع
سقطت ونقل الترمذي انها يوم السابع فان لم يتهيا فالرابع عشر فان لم يتهيا فاحد
وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار
ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد
هو ان يعق عن نفسه فعل ولخاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير قال
ابن سيرين فسالته فقال اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكوفي
الفزاري قال وقريش صدوق مشهور وسقه بن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته
قال النسائي بسنة سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد بن حبان فقال حتى كان لا يدري
ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان
يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما تفرد به فاما فيما وافق الثقات فهو
المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن بن المديني وقد
توقف البرديجي في صحة هذا الحديث لتعلقه في الفتح بما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه
تفرد به وانه وهم قال بن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي
هريرة وايضا فسماع بن المديني منه وافرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم

باب الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول
ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لالهتهم وكانوا اذا تمت ابل واحد
مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ
انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن
مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية
الساكنة راء فها تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي
كما في رواية النسائي والاسمعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا
عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم

لاصنامهم

40

لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله والعتيرة النسيكة التي تعتر اي
تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية وقد
صح عبد الحميد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في السنن
بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه
لطواغيتهم عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقي جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة
النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود
والنسائي عن رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال
الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله او
تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو
كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على ان الفرع
والعتيرة مستحبان

باب العتيرة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه
حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه
يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا
الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا
يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث
نبيشة بنون وموحدة عند ابي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان
قال كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل
ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما
وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في
رجب رقم في الفرع على البسملة علامة
سقوطها لابي ذر وفي الفرع ثبوتها لابي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية
على الصيد واصل الصيد مصدر ثم اطلق على الصيد لقوله تعالى احل لكم صيد البحر
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والمراد في هذه الترجمة احكام الصيد او احكام
الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد
برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد كذا في الفتح
وقال في الفتح سقط لفظ باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل
وقول الله تعالى فلا تخشوهم
حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت
اي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا

غالبين واخشون بغيرتا وصلا ووقفا اي اخلصوا لي الخشية وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية
ومعنى ليبلو ليختبر وهو من الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما لا يعلم ومن
للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد او لبيان الجنس وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس
من الفتن العظام وتناله صفة لشيء وقوله تناله الخ ثابت لابن عساكر ولغيره لابي ذر بعد
قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة
كل ذات اربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم
فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظبا
وبقر الوحش ونحوهما الا ما يتلى عليكم اية تحريمه وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية
الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابي ذر وقال ابن عباس فيما وصله
ابن ابي حاتم العقود اي العهود ما احل وحرم بضم اوله للمفعول الا
ما يتلى عليكم اي الخنزير ولفظ ابن ابي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله
تعالى يجرمنكم اي لا يحملنكم شنان اي عداوة قوم المنخنقة هي التي
تخنق بضم اوله وفتح ثالثه فتموت الموقوذة التي تضرب بالخشب توقذها
وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطا والشاة
بالرفع اي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بفتح اوله التا على الخطاب
حال كونه يتحرك بذنبه او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن عدي بن
حاتم بالحا المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحا المهملة وسكون الشين
المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطا المعجمة المفتوحة اخره فا الطائي الصحابي وكان
ممن ثبت في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي واسلم سنة تسع وابوه حاتم هو
المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفي بها عن مائة
وعشرين سنة وقيل وثمانين رضي الله عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
حكم صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الرا الف فضاد معجمة قال النووي خشبة
ثقيلة او عصى في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال
في القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال
ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض قال عليه
الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ما اصاب الصيد بحده اي بحد المعراض فكله
لانه ذكي وما اصاب الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر
القاف وبعد اليا الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميتة بسبب ضربه
بالمثقل كالمقتول بعصى او حجر فلا يؤكل فانه حرام قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم
عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل منه فكل منه فان اخذ الكلب
الصيد بسكون الخا المعجمة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد ذكاة

كما ذكر وخيران فقوله ذكاة لم فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابي ذر وابن عساكر
فان وجدت مع كلبك الذي ارسلت ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره
استرسل او ارسله مجوسي او وثني او مرتد فخشيت انه يكون الكلب الذي لم يرسله
اخذه اي اخذ الصيد معه اي مع الذي ارسلته وقد قتله فلا تاكل منه فانما
ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير ومن
بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي
اخرى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي
محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهو
رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد في الراجح عنده
الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز
عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل الذكاة حل
ثم ينظر فان ارسلا معا فهو لهما والا فللاول ويوخذ من ذلك من التعليل في قوله انما
سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمى على الكلب يحل
وهذا الحديث سبق في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من
الطهارة وفي باب تفسير المشتبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه

باب حكم صيد المعراض

وقال ابن
عمر رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن
زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة لانها المقتولة
بمثقل لا بمحدد وكرهه اي المقتولة بالبندقة سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابي شيبة من حديث البيهقي
عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة ايضا عن
ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه وعطا اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه والحسن البصري مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام
عنه والقاطم متقاربة وكره الحسن ايضا رمي البندقة في القرى والامصار
خوف اصابة الناس ولا يرى باسا بالرمي بالبندقة فيما سواه من الصحاري
الخالية من الناس لانتفا المحذور فيها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي
الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
بفتح المهملة والفا سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال
سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المعراض اي حكم الصيد به وهو خشبة في راسها كالزج يلقيها
الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فتقتله وارقت دمه فيجوز اكله كالسيف
والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد
بحده بحد المعراض فكل فانه ذكاته واذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير

طرفه المحدود ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس لوقذه كوعده ضربه حتى استرخى واشرف على الموت وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال والتسمية وسبق ذلك قدم قريبا في الباب السابق واحتج به بان المعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها مع صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى عليها باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك اي لم يحبسه لك قال في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه بالكلية منه قلت ارسل بضم اللام وفي اليونينية بفتحها كلبي فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر ولابي ذر رواية عساكر على الاخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قول الشافعي وفي التدريج وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدي المروي في الصحيحين اولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو قوله الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعدما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى

باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه

وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابي ذر رشيبة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحرث للمح الصفة عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله قال يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته فاذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل منه ويعوم لحله وحشوته قبل قتله او عقيبه مع تكرر ذلك بحيث يظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن فيحل ان ما هو ركالته ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابي داود وما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ولم يأكل قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة

السباع

السباع وبين جارحة الطير وهو مما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ولم يحكيا فيه خلافا من الاصحاب وكلام الروضة وامثالها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدي قلت يا رسول الله وانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والبا بالالة وهو في قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقاله النووي كالقاضي عياض وقال القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا تحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين المفتوحتين المخففتين فانجرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة

باب حكم صيد القوس

قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقسي واقواس وقياس وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل صيدا فبان فقطع منه يد او رجل لا يأكل الذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سوا ذكيه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويأكل سائره اذا امات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمن بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله بن مسعود حمار فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والرا المفتوحة اخره حا مهملة البصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخا المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بزيد نفسه وقبيلته وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب بارض الشام والجملة معمولة للقول افنأكل في انيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في انيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة والانية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الانية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي الاكل من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته

فالعابد محذوف من انية اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها
غير انية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها اي بها مستقذرة ولو غسلت كما يكره
الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا
فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة لكن للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على
عدم غيرها مع غسلها وفيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على
الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة
بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل
واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكتاب الكفار التي ليست
مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت
الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفذكرت
عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل

باب حكم الخذف

بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة
المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الكوفي ويزيد بن هرون
من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم بينهما
هاء ساكنة واخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم
مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه راى رجلا لم اعرف اسمه
وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي حصاة او
نواة بين سبابتيه والخذفة خشبة يخذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له
ابن مغفل لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر
عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة
الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكا به عدو بضم
اوله وسكون النون وفتح الكاف والهمزة ولغير ابي ذر ولا ينكي بضم الياء وفتح
الكاف بلا همز كذا في الفرع لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف
وبهمزة في اخره وهي لغة والاشهر بفتح الكاف بغير همز ومعناه المبالغة في الاذى
ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقا العين ثم رءاه بعد ذلك
يخذف فقال له احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كره الخذف
وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما
فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر

ذي

ف

لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض الحيوان بالتلف لغير
ما كلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم
اختلف في جوازه فصرح في الذخاير بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله
لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث
امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبايح والنسايي في الذبايح

باب من اقتنى

اي اتخذ كلبا والقنية اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة
الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب
ماشية او كلب جماعة ضارية فهو استعارة صفة الجماعة الضارين اصحاب
الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر
وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار او هو من باب
التناسب ان كان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب كلفظ ماشية نحو لادريت
ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي من عمله قيراطان لامتناع
دخول الملايكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده
اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل
لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فينصب قيراطين على انه
متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم
او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق
والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة
من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من
الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر وباختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدا
والقرى والقيراط في البوادي او هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر
القيراطين وبه قال حدثنا المكي ابن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان
الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر
وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من
اقتنى كلبا اي غير كلب ضار للصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا
في الفرع وفي غير الفرع الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضاف لضار من اضافة
الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب
الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة
في اثباتها مع حذف الالف واللام وحكي ذي في الفرع الا كلبا ضاريا باثبات الياء
مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء الحي
ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وفيه ابن

ين

الحاجب على مجيبها صفة ثان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور لقوله تعالى
لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اريد به
جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان يكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى
غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا
يوصف ولا يوصف به اجيب بانا شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسما
وان تكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادهما
عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى ذلك معنى الاسمية وادت الا معنى المغايرة
فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في
الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده
لا يجوز ان يكون صفة **او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان**
بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله
من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالتبعية
لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين
من العمل وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** سقط لابن عساكر لفظ عبد الله **رضي الله عنهما** **قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار** بحذف الياء مع
التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء
والنصب اي الا كلبا ضاريا **نقص من عمله كل يوم قيراطان** زاد مسلم
في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب
حرث وكان صاحب حرث وفي حديث هريرة في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث باب اذا
وقع الذباب في شراب احدكم الكلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري
الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان في حديث
الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة
الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب
في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في
الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا الصيد والثاني اقتضى استثنا كلب
الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا
كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا
ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن
عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب
حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج

الي

نعرف احواله **باب** بالتنوين **اذا اكل الكلب** اي من
الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم
الاول من حينه لا من اصله **لقوله تعالى يسالونك** في السوال معنى القول فلذا
وقع بعده **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم انما لم يقل ماذا احل
لهم وانما لم يقل ما اذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسالونك بلفظ الغيبة كقوله
اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا وماذا مبتدا واحل لهم خبره
كقولك اي شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلي
عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سالوا عما احل لهم منها فقال **قل احل
لكم الطيبات** اي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او
سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات وصيد ما علمتم فحذف
المضاف **من الجوارح** الكواسب من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر
والعقاب والصقر والباز والشاهين **مكلبين** حال من علمتم وفائدة هذه
الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب
والمكلب مودب الجوارح ومعلمها مشتق من كلب لان التاديب اكثر ما يكون في
الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا ومن الكلب
الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به وسقط لابي ذر قوله قل احل
لكم الى اخره وقال بعد قوله احل لهم الاية **الصوائد** جمع صايدة **والكواسب**
جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب اي الكلاب الصوائد
اجترحوا اي **اكتسبوا** كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المولف استطرادا اشارة الى
ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الاية المسوقة هنا بل معترض بين
مكلبين **تعلمونهن مما علمكم الله** من علم التكليب **فكلوا مما امسكن عليكم** الا مما
ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه
فاكله لا يحرمه **الى قوله سريع الحساب** يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث
وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما عنه فيما وصله
سعيد بن منصور **ان اكل الكلب** مما صاده **فقد افسده** على صاحبه باخراجه
عن صلاحيته للاكل لانه **انما امسك على نفسه** باكله منه **اي انما امسك على نفسه**
على صاحبه **والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب** عن الاكل مما
اصطادته **وتعلم حتى يترك** الاكل **وكرهه** اي الصيد الذي اكل منه الكلب **ابن
عمر** رضي الله عنهما وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال عطا** هو ابن ابي رباح فيما
وصله ابن ابي شيبة **ان شرب** الكلب **الدم** مما صاده **ولم ياكل** من لحمه
او نحوه كجلده او حشوته **فكل** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البلخي
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولى
الحافظ ابو عبد الرحمن **عن بيان** بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم **عن الشعبي** عامر بن شراحيل
عن عدي بن حاتم انه **قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قلت** بر سول

جد
والله تعالى
يترك صح

لا مم

الله انا قوم نتصيد بنون بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية
بعد النون بهذه الكلاب افيحل لنا اكل ما يصيد بها فقال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة
لا تحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عليك باسقاط ميم الجمع الا ان
ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه لان الله تعالى قال
فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان
اكل منه لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد اكله قد امسكه
علينا فيحل لظاهر الاية والحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض قال
الشافعي في المبسوط والقياس عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم
اكل منه الكلب وهذا اما نص عليه في القديم واما اليه في الجديد بالقياس واجيب
عن الاية بان الحديث دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور
بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل
اي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق باب
حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد له يومين او ثلاثة ايام وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة
الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر
واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حال ارسالك كلبك فامسك الصيد
وقتل فكل فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على
نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها وامسكن بان ارسلها من ليس من
اهل الذكاة وقتلن الكلاب الصيد ولابي ذر فقتلن بالفاء بدل الواو فلا تاكل فانك
لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل
ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد
بسهمك وغاب فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل
فان وجد به اثر سهم رام اخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي
والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد اثر سبع
وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعي يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم
جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر قال النووي في الروضة الحل
اصح دليلا وصححه ايضا الغزالي في الاحيا وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في
التحريم شيء وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي
في المعرفة عن الشافعي انه قال في قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما

اصميت

اصميت يعني ما قتله الكلب وانت تراه وما انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا
يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله
عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان
يكون هو قول الشافعي وان وقع الصيد في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه
في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه ثم مات فلم يقع في الماء الا بعد ان قتله
السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا
علم ان سهمه هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن
حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نرمي الصيد
بسهمه فيقتفي اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة
ففاء مفتوحة فقاف مكسورة فيا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية
بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما راي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفا
على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه
وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح
اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن
الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا
ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق
ضرره حرم كما لا يخفى باب بالتنوين اذا وجد الصائد
مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا
لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك لا تحل نظرا
لتغليب التحريم على التحليل فكذا الحكم فيما لو شاركه من لا ذكاة له بجارحة غير معلمة
او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل
من نوعها او من غيرها كما اذا ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما
جارحة والاخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد
او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل
كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله افيحل لي اكل ما صاده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت عند الارسال فاخذ
الصيد فقتل فاكل منه فلا تاكل لانها ميتة والفا جواب الشرط فانما امسك على
نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما
اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفا في فانما فيها
معنى السببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم
تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي
وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد

معجمة وهو كما مر خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله
عليه وسلم إذا أصبت الصيد بحده فكل فإنه ذكاة وإذا أصبت الصيد
بعرضه فقتل فإنه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تأكل باب
ما جاء في التصيد أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلا وبيعا
مما يدل لمشروعيته أو إباحته وبه قال حدثني بالإفراد محمد غير منسوب وهو
ابن سلام قال أخبرني بالإفراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد
ابن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي
عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ
الترجمة أي نتكلف الصيد بهذه الكلاب أحلال ذلك أم لا فقال صلى الله عليه وسلم
إذا أرسلت كلابك المعلمة أي إذا أردت أن ترسل أو إذا شرعت في الإرسال
وذكرت اسم الله بأن قلت بسم الله فكل مما أمسكن عليك زاد في باب إذا أكل الكلب
وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب منه فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما
أمسك على نفسه وإن خالطها أي الكلاب التي أرسلتها كلاب من غيرها فلا تأكل وفيه
إباحة الاصطياد للبيع والأكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه
مالك رحمه الله تعالى وخالفه الجمهور فإن لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من إتلاف
نفس عبثا نعم إن لازمه وأكثر منه كره لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية
جفا ومن اتبع الصيد غفل وفي قوله كلابك أو كلبك جواز بيع كلب الصيد للإضافة
وأجيب بأنها إضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه
قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون
التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير
أبي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجا ضد الخوف قال
حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح
سقط ابن شريح لأبي ذر هذه من الزيادة قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال
أخبرني بالإفراد أبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت أبا ثعلبة
بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف
في اسمه كأبيه رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
يا رسول الله إنا يعني نفسه وقومه بأرض قوم أهل الكتاب يعني بالشام وكان
جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء
وبطون من قضاعة منهم بنو خشين الذي ثعلبة نأكل في آنيتهم وبأرض صيد
أرض ذات صيد أصيد فيها بقوسي بسهم قوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي
ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أما بالتشديد
ما ذكرت أنك ولأبي ذر عن الكشميهني من أنكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في
آنيتهم فإن وجدتم بميم الجمع أي أنت وقومك ولأبي ذر عن المستملي فإن وجدت

غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا أي غيرها فاغسلوها الفا عاطفة
ثم كلوا فيها أخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب
إلا بشرطين أن لا يجد غيرها وأن يغسلها وأجيب بأن الأمر بغسلها عند
فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة
في التنفير عنها وأما ما ذكرت أنك ولأبي ذر عن الكشميهني من أنك بأرض
صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله ثم كل على ما صدت وما
في فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم
الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة
الباء فأدركت ذكاته أي أدركته حيا فذبحته فكل وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
قال حدثني بالإفراد هشام بن زيد أي ابن أنس بن مالك عن جده أنس بن
مالك رضي الله عنه أنه قال أنفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة
فجيم ساكنة بعدها نون فألف أثرنا أرنبا هو حيوان قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى
لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولأبي ذر عن الكشميهني لتغبوا
بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت
عليها حتى أخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بوركيها ولأبي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولأبي
ذر أو فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة لما ترجم
له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا إذ فيه معنى التصيد وهو
التكلف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بأرنب
فلم يأكلها ولم ينه عنها وزعم بعضهم أنها تحيض وهي تأكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر
وفي باطن أشداقها شعر وكذا تحت رجليها وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس
قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة خال إسماعيل عن أبي النضر
بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله عن
نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري السلمي رضي الله عنه
أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القاحة مرحلة من
المدينة حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين
بالعمرة وهو غير محرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف
أمر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل
أصحابه أن يناولوه سوطا فأبوا امتنعوا فسألهم أن يناولوه رمحه فأبوا
فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأبى أي امتنع بعضهم من الأكل منه فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سألوه عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين
أطعمكموها الله عز وجل أي مأكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد
ابن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه
مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء

باب التصيد على الجبال

بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزل مصر وسقط لغير
ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى
ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها هاء
فالف فنون مولى التوأمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاه عياض عن
المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من نقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو
وحكى السفاقسي التومه بوزن الحطمه وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اختها في
بطن واحد فسميت بذلك اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا سمعت ابا قتادة
الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهي موضع فيما بين
مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل غير محرم على فرس
ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال
اي كثير الرقي على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجوا[ب]
بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت
انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا وللكشميهني ماذا باسقا[ط]
الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي ذر حمار
وحش باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي
فقلت لهم ناولوني سوطي بكسر الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس
فاخذته ثم ضربت في اثره بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا ذاك
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته جرحته فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به
فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت
لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم اسال ان يقف لكم فادركته عليه
الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعمة بضم الطاء وسكون العين
المهملتين اطعمكموها الله ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير

باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر

المراد بالبحر جميع المياه
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده
ما اصطيد بكسر الطاء وطعامه ما رمى به ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه
ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي
والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما الطافي بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا
حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر

وطعامه

وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة
اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما
سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه في
الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر ويقدر المفعول حينئذ محذوفا اي اطعامكم اياه انفسكم
ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد
البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق
عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب
عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام
بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما
وصله ابن ابي شيبة اما الجري بكسر الجيم والراء المشددة وبفتح الجيم والجريث بمثناة فوقية
بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط
دقيق الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس
وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغر
وللاصيلي ابو شريح والصواب اسقاط ابو كالكافة والمؤلف في تاريخه وابو عمر بن
عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند
ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة
ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رايته في حاشية
الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي ونبهنا شيخنا
الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه في كتاب ابن طاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى
وقال في الاصابة شريح ابن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى
البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شيء في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو
نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه
مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض
في مشارقه وهو شريح بن هانئ الوهاني تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا
الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع
وشريح بن هانئ لا لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح
المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة شريح بن هانئ ابو
المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فسال عن اكبر ولده فقال شريح فكناه ابو شريح وكان
قبل ذلك يكنى بالحكم وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة
من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دابة مذبوح اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي حاتم
في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة
الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني في حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه

ضعيف ورفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطا هو ابن ابي رباح فيهما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بهما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطا اي ابن ابي رباح المذكور صيد الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الما ومراده ما ساق السيل من الما وبقي من الغدير وفيه حيتانات اصيد بحر هو فيجوز اكله قال نعم يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطا قوله تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سايغ شرابه مري سهل الانحدار لعذوبته وبه ينتفع شرابه وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي عرق ملوحته ومن كل ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن علي بن ابي طالب عليه السلام ورضي عنه وعن ابيه على سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا اما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس ومن عجايب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه ويخرج وضم مع كسر الثالثة وفتحه في الاول وكسر في الثاني وفتحه في الثالث منها وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم ولم يقل الشعبي في السلحفاة باسا وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع الحيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب او بغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه ولكنه معلول فيه من جهة يحيى ابن سليم لسوء حفظه وصحح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل شي منه الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورها كالجري وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ما له نظير في البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره في البر لا يحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الما والخنزير ولم ير الحسن البصري رحمه الله تعالى بالسلحفاة بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفا الف فها تانيث اي لم ير باكلها باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطبا ان

وقال الشعبي لو ان اهلي اكلوا الضفادع لاطعمتهم [illegible]

الضفدع

الضفدع نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا الجرم المريس في البحر الملح خلافا لما افتى به الخطيب الطبري واما الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه وكرمات على تحريمه دليل وقال جبريل ابن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقا وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي كل امرء الاهل من صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وابن عساكره نصراني او يهودي او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري فيما نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوسي ولا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك وقال ابو الدردا عويمر بن مالك الانصاري في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء لكن جزم النووي بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمري كدري ادام كالكامخ وفي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشدني ابو الغوث
وام مثواي لباخية وعنده مسا المري والكامخ انتهي
والمري هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على مرارة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرارة ليزيد في خلا المعدة واستدعا الطعام بحرافته وكان ابو الدردا يقول النينان والشمس فاعلان وله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع في الكلام كله فيهما والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وحيتان وهو الحوت بالرفع فاعل وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروي ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فخبر قال في النهاية انه استعار الذبح للاحلال لانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشيا اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في حيث مسعود له هذه المسلسلة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من الصحابة الى الدردا رضي الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يضع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدردا رضي الله عنه فسالا فقال ذبحت حر الشمس والملح والحيتان تقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سيل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عاد مريا يصطنع به قال ابن شهاب شهدت منه قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجليه مولاة معاوية قالت حجبنا مع عبد الله بن ابي بكر زكريا عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي جعله المركوت من الخمر لا باس

به ذبيحة الملح قال قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر
اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح
حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرة حلالا وهذا انما يتاتى على القول
بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي رحمه الله والبخاري رحمه الله لم يتخير مذهب
امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار رويه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري
رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة
ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الميم مبنيا
للمفعول ولابن عساكر واميرنا ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر
مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر
لنا حوتا ميتا لم ير بضم التحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة
مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من
جلدها الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه
قال امامنا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة
مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته
في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته
قل ما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها
فيظن انه منها وانما هو ثمر نبت فاكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن
الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث مائة راكب منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة
ابن الجراح نرصد عير قريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن
سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة
مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل
هذا مع ما في حديث الباب لظاهر المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بين كونهم
يتلقون عيرا لقريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا
جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم
وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى الينا
البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة
وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية
وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا
عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن
قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة

التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة
واذ هناك يودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام
اجسامنا ولابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع
منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة النقرة
التي فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وسكون الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون القطعة
من اللحم وغيره وفي رواية الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما
شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المولف في
المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم ببعضه منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة
البحر من هذا الحديث والا فمجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه
للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار
بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها او بالاصطياد
قال جابر فاخذ ابو عبيدة ابن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من
اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما
وفي اخرى فيها فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد
ابن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور قال في الفتح وفيه نظر
فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال
في القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات ثم جاعوا بعد
اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزر من اعرابي جهني كل جزور بوسق
من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك
وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث
رويناه في الغيلانيات باب جواز اكل الجراد قال اهل
اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس
قليل جدا وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه
كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلبة
والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي
بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالافحوص ويكون حاضنا له ومربيا وللجرادة ستة
ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في موخرها وطرفا رجليها
منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا لها فخذا
بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وصدر لضيغم حبتها افاعي الارض بطنا وانعمت
عليها جياد الارض بالراس والفم فيل وعنق ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن
عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر
افسادا لما يقتاته الحيوان من الجراد وقد احسن القاضي محيي الدين الشهرزوري
في وصف الجراد حيث قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برا له فلما قام

على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيفية
الحيلة فانشد ⁂ مر الجراد على زرعي فقلت له ⁂ لا تأكلن ولا تشغل بافساد ⁂
فقام فيهم خطيب فوق سنبله ⁂ انا على سفر لا بد من زاد ⁂
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن
عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بفتح التحتية
وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو را منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف
بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد وهو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن بن عبيد لان
الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال سمعت ابن ابي
اوفى عبد الله رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة كنا ناكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد وزاد
ابو نعيم في الطب ويأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخص ابن
العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله
البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث
ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت
ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة يزيد بن ميسرة وكان طعام
يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا
قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال سفيان
الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وابو يوسف عوانة الوضاح اليشكري مما
وصله مسلم ولابي ذر وقال وابو عوانة واسرائيل مما وصله الطبراني عن ابي يعفور
وقدان عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات وحمله الحافظ ابن حجر على ان
ابا يعفور كان يجزم مرة بالسبع ثم شك وجزم بالست اذ هو المتيقن باب
حكم آنية المجوس في الاستعمال للاكل ونحوه وحكم الميتة وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن حيوة بن شريح بالشين المعجمة انه قال
حدثني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال حدثني بالافراد ايضا
ابو ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال حدثني بالافراد كذلك ابو ثعلبة
الخشني رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
انا بارض اهل كتاب فنأكل في آنيتهم استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما
ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه
بنى على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر انه اشار الى ما عند
الترمذي من طريق اخر عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس
فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة [illegible]
بعد اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري
فيما كان سنده فيه مقال يترجم ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق
انتهى قال ابو ثعلبة وانا بارض صيد اصيد فيها بقوسي واصيد فيها

فيها

فيها بكلبي المعلم بفتح اللام المشددة واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم بفتح
اللام المشددة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت
انك ولابي ذر وابن عساكر انكم بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم لكونها
مستقذرة الا ان لا تجدوا بدا بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي
فراقا او عوضا منها فاغسلوها وكلوا فيها والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف
مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب
فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست
بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة
وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويصنعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابوي
ذر انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فان
اخذ الكلب له ذكاة له وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته بذبحه فكل ولابن عساكر فكل فان لم تدرك فلا تاكل فانه وقيذ
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم المكي قال حدثنا بالافراد يزيد بن ابي
عبيد الاسلمي مولى بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع
انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى
الله عليه وسلم علام بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران قالوا لحوم بالجر على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والالف والنون
وبكسر الهمزة وسكون النون قال صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة
ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا قدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا
قدورها لابن عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها و
نغسلها استفهام محذوف الاداة قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو
اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم
وضع عنهم الاصر والامر بغسلها حكم الى بالتخييس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لفظ ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة و حكم من ترك
التسمية متعمدا مشعرا بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس
رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل
مع العمدية وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن
ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح
وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا وقال الله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه وان اكله لفسق والناسي
لا يسمى فاسقا مما هو ظاهر الاية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو
اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس
الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة
المتروك التسمية عليها نسيانا لا يسمى فسقا ان الفعل الذي تقل

منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول لا دليل في الاية على تحريم المنسي فيبقى على
اصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق مما ليس
بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الاية
تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث وبجعل الناسي ذاكرا تقديرا
ومن اول الاية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل
المولف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الاية وحملها على غير ظاهرها
حيث قال **وقوله تعالى وان الشياطين** قال في اللباب ابليس وجنوده **ليوحون**
ليوسوسون **الى اوليائهم** من المشركين **ليجادلوكم** ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه
بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن
ماجة والطبري بسند صحيح عن ابن عباس **وان اطعتموهم** في استحلال ما حرمه الله **انكم لمشركون**
لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله
عليه لما في الاية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون
الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس
فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله
ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء
من ذلك فانزل الله هذه الاية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا
وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الاية وتخصيص
التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما
سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد
محتجين بان المراد من الاية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق
والفسق ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او
فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون على انه لا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك
للتسمية وايضا فقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فالمناظرة
هذه المناظرة كانت في الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا
مخصوص بما ذبح على النصب او ما مات حتف انفه واجيبوا في قوله وانه لفسق
فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على ما قبلها لان الاولى
طلبية وهذه خبرية وقيل انها منسوقة على ما قبلها ولا يضر تخالفهما وهو مذهب
سيبويه وقيل انها حالية اي لا تاكلوه والحال انه فسق قال في الكباب وقد تبجح
الرازي بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك انهم
يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية
فقال الرازي هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين
ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا
الفسق مما فسره الله تعالى في موضع اخر فقال فسقا اهل لغير الله به
يعني انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب
بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك

انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من
وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه
وان سلم قالوا وللاستئناف بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا
في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين
لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الخ لابي ذر وبه قال **حدثنا**
ولابي ذر حدثني بالافراد **موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكي البصري قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح اليشكري **عن سعيد بن مسروق** والد سفيان الثوري **عن عباية**
ابن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري **عن جده رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص على زيادة فيه في الاسناد عن ابيه حسان
ابن ابراهيم الكرماني عن ابن مسعود بن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث
ابن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه **قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة**
من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثاني مجرور على الاصل
كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين
الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي انها الميقات المشهور
وكذا ذكره النووي **فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما** من الغنائم **وكان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان **في اخريات الناس** اخرهم ليصيبونهم ويحملهم اذ لو
تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما **فعجلوا** من الجوع الذي
كان بهم وذبحوا ما غنموا قبل القسمة **فنصبوا القدور** ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي
رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار تحتها حتى غلت **فدفع** بضم الدال
مبنيا للمفعول اي وصل **اليهم النبي صلى الله عليه وسلم** صلى الله عليه وسلم **بالقدور** ان
تكون تكفا **فاكفئت** بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا بكفي
القدور لان امر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر
فتقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك بالو
زيد او بضرب زيد فحذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر
القدور لا بتقدير مضاف اي بكفي بالقدور ورد الباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت
على القائم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير وما وقفت عليه لكن وجدت القواعد
تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اي قلبت وافرغ ما فيها اي من المرق كما قاله النووي عقوبة
لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع
من جميع مستحق الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه
لم ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق
القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال
اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها
اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم يرمل اللحم بالتراب

ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم
وترك تسمية الصحابي لا تضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل
لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وبكونهم انتهبوا ولم ياخذوا ه
باعتدال فلو كان يعلم ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد
منهم نزر يسير فكان افساده عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ
في الزجر قال في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم فعدل فابل عشرة ولابي
ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث
كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير يجزي
عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاه والبعير المعتدلين فاما الاصل ان البعير
بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار
الواردة في ذلك فند بفتح الفا والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه
شاردا منها من الابل المقسومة بعير والفا عاطفة على السابق وكان في القوم
خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند تعبهم ولم يقدروا على
تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي اقصد نحوه ورماه
بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق
الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم جمع بهيمة
قال في القاموس كل ذات اربع قوايم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل
اوابد بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي قوة حسن وتنزه من
الانس كاوابد الوحش واوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز
ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعدها الكاف مضاف اليه او الكاف حرف جر
وما ليه مجرور به اي ان لهذه البهايم اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني
لانه اضيف فما ند نفر واستصعب عليكم ولابي ذر زيادة منها فاصنعوا به هكذا ه
اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل
في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنع
كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد به صنع كذا اي مثل
ذلك عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله ومن هذا صورته صورة الارسال لان
عباية لم يدرك زمان القول انا لنرجوا او نخاف بالشك من الراوي ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدا بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين تذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما نأكل لنتقوى به على العدو اذا لقيناه
وسميت المدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان افنذبح بالقصب الفا
عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله
اول هذا المجموع او مخرجي هم والتقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني فان
قلت ما الغرض من ذكر لقا العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا
السيوف في المذابح لكلت وعند اللقا نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا
بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة را مهملة اي اساله وصبه بكثرة

وهو مشبه بجري الما في النهر وما شرطية رفع بالابتدا وذكر اسم الله عليه بضم الذال
فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر جواب الشرط قوله فكلوا وما موصول رفع بالابتدا
وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي
دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من
الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا اكله بوحد او يقدر مضاف الى ما اي
مذبوح ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير
في فكلوا على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما ا وذكر اسم الله عليه وبه
يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق
على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء احدهما وحينئذ فكذا مر مرارا ليس
السن والظفر فنصب على الخبرية بليس واسمها على الاستثنا واسمها على الخلاف هل هو ضمير
مستتر عايد على البعض المفهوم من الكلام السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم
ليس زيدا المعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى
الا وساخبركم ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه وعن عظم اما السن فانه عظم
وكل عظم لا يحل الذبح به فالتنبيه مطوية لدلالة الاستثنا عليها كما قاله البيضاوي او كان
صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله
ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار
وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس
على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما
واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل
الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب باب
ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت منصوبة حول الكعبة يذبحون
عليها يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله
والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال ل
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار
بالخا المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد
زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا وعمرو بفتح العين وزيد هذا
والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح المو
وسكون اللام وفتح الدال آخره حا مهملتين منصرف وغير منصرف اسم موضع
بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم سفرة بنصب قاف فقدم فيها لحم والضمير في اليه لزيد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم
القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم

الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان يأكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي اي قال زيد ذلك بوحي من لا يشرع بلغه ان الذي يحرم ما حرم الله وانفقت ان الذي يشرع في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما ذكر اسم الله عليه وبقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من الات الجاهلية التي يذبح عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان خطابي في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني انه اكل منه وكرمن شيء يوضع في سفرة المسافر لا يأكل هو منه والنبي عليه السلام من معه عن الاكل لانه لم يوح اليه بعد ولم يبلغ شيء تحريمها ولا يؤكل ذلك الا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فلم يقل في الحديث انه كان يتنزه منها وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فلم يقل في الحديث انه كان يتنزه منها وقد كان بين ظهرانيهم منتبها ولم يذكر ان الذكاة يحرم عليهم الا بعد الاسلام في المدينة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله تعالى قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة رآهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح والامر بالتسمية عليه وبوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد باب

ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه النار والحديد من المحدد ان علي لا يشتغل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث ادعوا بكل شيء فري الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح

لاصنامهم ناما ذبايحهم التي يذبحونها

الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اي الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي كعب لاهله لا تاكلوا منها حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او قال حتى ارسل اليه من يسال بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من سال فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية اي اسما البصري عن نافع مولى بن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن كعب بن مالك فاخبر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي ورافع بالفا قيل الفا هو جد باية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفا والدعابية وفي الفرع سنوط بن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا تتشبهوا بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كانت سهما النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما عليكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر هكذا وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر عن ابيه عن كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حديث ارسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني

بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون
العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره
في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع
فاصيبت شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها
ولابي ذر عن الكشميهني فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم
كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة
طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي
وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه باب
بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة اي عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اي لي لما سألته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا
ذبحت فكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد في غير هذه مما سبق
اما السن فعظم وبذلك يحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة
باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنوا البادية وحكم ذبيحة
نحوهم بالواو ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالراء بدل الواو فالاول لغير الاصيلي وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى
آل عثمان بن عفان القرشي المدني قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي
بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما
وللنسائي ان ناسا من الاعراب قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا
ولابي ذر وابن عساكر ياتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر
اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم
سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر في عدم وجوب التسمية وليس المراد من
قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم عن الاكل قائمة مقام التسمية
الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قد
قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة
وزاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان
هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب
بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الاية
كانت نزلت قبل الامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية فان
هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبي
قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسالوا
عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو
ابن المديني عن الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الاسماعيلي وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد سليمن بن

حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء
المهملة بعدها فا محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم
مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافقه على ارساله الحمادان
وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم للواصل اذ ازداد
من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة
مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله باب
جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم
اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين
يعطون الجزية لان التذكية لا تتقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت
التذكية سائغة في جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم اهل الكتاب
كاليهود كالشحوم وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها
وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم اي ذبائحهم ولان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم
وقوله وطعام الذين الخ وبايتات قوله وطعام الذين الخ بين الاسناد لا لال اذ لا يخص
ذميا من حربي ولا لحما من لحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضرنا ذلك لانها محرمة عليهم
لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا
صلى الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد المبعث فلا تحل ذبيحته وطعامهم حل لهم
وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب
والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا
كما في اللباب فان سمعته اي الذمي يسمي لغير الله كان يذبح باسم المسيح
فلا تاكل وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعي وعبارته ان كان
لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لا يحل وان ذكر المسيح على معنى
الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي ان اهل الكتاب انما
يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يتعبدون بعبادتهم الا الله فاذا كان
قصدهم في الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا
باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه
يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه عن علي نحوه عن ما روي عن الزهري وسياقه بصيغة التمريض
يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا
على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال في اللباب وبه اخذ الشافعي انتهى
ورواه الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني
عن علي وقال الحسن البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي
فيما اخرجه ابو بكر الخلال لا باس بذبيحة الاقلف بالقاف وهو الذي لم يختن لكن
اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته ولانه

سبحانه اباح ذبايح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مفسرا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب **طعامهم ذبايحهم** وهذا وصله البيهقي
وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد بن هلال** العدوي ابي نصر البصري **عن عبد الله**
ابن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة **رضي الله عنه** انه قال كنا محاصرين قصر
خيبر فرمى انسان لم اعرف اسمه **بجراب** بكسر الجيم **فيه شحم** من شحم يهود **فنزوت**
بالفا والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اي وثبت ولابي
ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت **لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم**
فاستحييت منه لكونه اطلع على حرص عليه زاد ابو داود الطيالسي فقال صلى الله
عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستيثار به وفيه حجة لجواز اكل الشحم
لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع به في الجواب ومنه جواز اكل الشحم
مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل الحرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب
ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني ما سبق فقيل
للمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم **باب** ______ **ما ند** اي
فر وشرد **من البهائم** الانسية **فهو بمنزلة الوحش** في عقره على اي صفة اتفقت
واجازه اي عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **ما اعجزك** بجيم **من البهائم** الانسية
مما في يديك بالتثنية مما كان لك وفي تصرفك فتوحش **فهو كالصيد** في
اي شيء منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة **و** قال ابن عباس ايضا فيما
وصله عبد الرزاق **في بعير تردى** وقع **في بير من حيث قدرت عليه فذكه** بكسر
الهاء **ورأى ذلك** الحكم المذكور فيما تقدم **علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
وابن عمر بضم العين فيما وصله عبد الرزاق **وعائشة** رضي الله عنهم قال
في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسي اذا توحش
الا بتذكيته في حلقه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عمرو بن علي** بفتح العين
ابن بحر البصري الصيرفي قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا سفيان**
الثوري قال **حدثنا ابي** سعيد بن مسروق **عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج** وسقط
لابي ذر وابن عساكر ابن رافع فيكون منسوبا لجده **عن** جده **رافع بن خديج** انه
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا جملة في محل مفعول القول ولاقوا
خبر ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقيوا والعرب
تعان الضمة قبلها كسرة فحذفوا الكسرة والتوا على القاف ضمة الياء فاحذفت
الياء لسكونها وسكون الواو وظرف مكان وكانوا بذي الحليفة ولنسب بالطبقات قبل
مر **وليست معنا مدى** تذبح بها **فقال** صلى الله عليه وسلم **اعجل** بهمزة مفتوحة
وعين مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح
بهمزة وصل وكسر في الابتدا وجيم مفتوحة في الفرع قال العيني بكسر الهمزة وقال
امر من العجلة **او ارن ما انهر الدم** بفتح الهمزة وسكون الواو اي اعجل لا يموت

الذبيحة خنقا وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل حذفت عين الفعل في الامر لانه من اران
يرين فالامر ارن كاطع من اطاع يطيع والمعنى اهلكها الذي تذبحه بما يسيل الدم ولابي ذر
ارن بسكون الراء وكسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون
والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم اي الذي تذبحه مما انهر الدم في موضع نصب على المفعولية
وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء مكسورة ونون
مكسورة بعدها يا المتكلم وقيل صوابه ائرن ومعناه خف وانشط واعجل لئلا تختنق
الذبيحة لان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد في امرار تلك الالة على المري والحلقوم
قبل ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط
فهو ارن والامر ايرن على وزن احفظ ورجح النووي انه ارن بمعنى اعجل وانه شك من
الراوي وضبط اعجل بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح لا يما يسرع القطع ويجري الدم **وذكر**
اسم الله عليه **فكل ليس السن والظفر** بنصبهما كما مر **وساحدثك** عن ذلك
اما السن فعظم ولا يذبح به **واما الظفر فمدى الحبشة** وهم كفار وقد نهي عن التشبه
بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن خديج **واصبنا نهب ابل**
بفتح النون من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانيث
وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه **بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها **فاذا غلبكم منها**
شيء بان توحش **فافعلوا به هكذا** وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية
على الذبيحة في الحلق **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج **عن عطا** وهو ابن ابي رباح **لا ذبح ولا نحر** بلفظ المصدر فيهما وفي
الفرع كاصله بجيم ونون ساكنة **الا في المذبح والمنحر** اسمها مكان الذبح والنحر
لف ونشر مرتب قال ابن جريج **قلت** لعطا **ايجزي** بفتح التحتية بغير همز **ما يذبح**
بضم اوله وفتح ثالثه **ان انحره** قال نعم **ذكر الله ذبح البقر** في سورتها بقوله ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة **فان ذبحت شيئا ينحر** او نحرت شيئا جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه
نهي والخطاب في ذبحت من عطا لابن جريج **والنحر قطع** والذبح قطع **الاوداج** جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في الاخدع وهما عرقان متقابلان
واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين واجيب باحتمال انه
اضاف كل ودجين الى الانواع كلها وهو من باب تسمية الكل الجز باسم الكل ومنه قوله
عظيم المناكب وعظيم المسافر وفي اكثر كتب الحنفية اذا قطع الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت
الذكاة وهما الحلقوم والمري وعرقان من كل جانب قال ابن جريج **قلت** لعطا **فيخلف**
يترك الذابح **الاوداج حتى يقطع النخاع** بكسر النون مصححا عليه في الفرع وقال في المصابيح
بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر
والرقبة **قال** عطا **لا اخال** بكسر الهمزة والخاء المعجمة اي لا اظن قال ابن جريج **واخبرني**
بالافراد ولابي ذر واخبرني بالفا بدل الواو **نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر نهى عن النخع**
بفتح النون وسكون المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة **يقول**
يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح **حتى يموت وقول الله تعالى**

باب النحر والذبح [illegible]

وإذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
وسقط لابي ذر لفظ وقال تذبحون الى قوله فذبحوها وما كادوا يفعلون وهذا من تتمة
الترجمة او تفسير قوله ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق
واللبة بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما
فيما وصله ابو موسى من رواية ابي مخلد عنه وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة بسند
صحيح انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبحه حال الذبح فلا باس
باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن هشام بن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد فاطمة بنت المنذر امراتي عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن راهويه انه سمع عبدة بفتح العين
وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول
الله اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في
الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه
تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر بانه سوا اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الاخر مجازا وحمله
بعضهم على التعدد وتتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها
تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة
سفيان فيما وصله الولي بعد عن الحميدي عنهما كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر
باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهو قطع اطراف
الحيوان او بعضها وهو حي و باب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة
وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و حكم المجثمة بضم الجيم الميم
وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من
ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع
جدي انس على الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة
وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان معنا اي ابن عم الحجاج في الجور فراى غلمانا او فتيانا
بكسر الفا لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال
انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح
الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي
وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال
حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بفتح العين عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله

وابن عباس

ابن

عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاصي وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق
ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة
يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان ويحيى
وابان واسمعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها اي الدجاجة ابن عمر حتى حلها
بتشديد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة والاولى انسب لقوله
ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر الرامي لها ولابي
ولابي ذر عن الكشميهني علمائكم عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي ينهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح
الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطيور وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا
بفتية بكسر الفا جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب
المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا
دجاجة حال كونهم يرمونها ... يقتلوها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن
عمر من فعل هذا بالحيوان بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا
بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم
لا يخفى تابعه اي تابع ابا بكر سليمان بن حرب لا ابو داود الطيالسي فيما وصله عن
شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر
رضي الله عنهما لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان فيما رواه مسلم بلفظ لا
تتخذوا شيئا فيه الروح وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال
سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال
الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغيرها مقصورا
و عن المثلة باب حكم اكل الدجاج بتثليث الدال المهملة كما
حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن مكي الدمشقي الواحدة دجاجة والها
فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال
دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويد
وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن وهو جعفر بن اعين ابو
زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف
ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة
عبد الله بن يزيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب
الجرمي بضم الجيم وسكون الرا عن ابي موسى يعني الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

بروا

ف

يأكل دجاجة فيه دليل حلّه وهو من الطيبات وأكل الغني منه يزيد في العقل والمني
ويصفي الصوت وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد
الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا أيوب بن
أبي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرّب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة الجرمي قال كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبين هذا الحي
من جرم بفتح الجيم إخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الإشارة ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدل
من الضمير في بينه وبين هذا الحي من جرم إخاء وليس كمراد وإنما المراد أن أبا موسى وقومه
الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني الآتية
مما يؤيد ما قاله السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح وفي أخرى في كتاب التوحيد عن زهدم
قال كان بين الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله
في الفتح فأتي بضم الهمزة أبو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس
أحمر اللون فلم يدن من طعامه قال ادن فكل ه فقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى
وهو يأكل دجاجًا فقال ادن فكل ففيه أن المبهم هو زهدم الراوي أبهم نفسه وقد كان زهدم
ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينتسبون إلى جرم بن زبان
بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة
في قضاعة أيضًا ينتسبون إلى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرًا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن
حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وحلوان عم جرم قاله الرشاطي في الأنساب وكثيرًا ما
ينسبون الرجل إلى أعمامه قاله في الفتح قال الرجل لأبي موسى معتذرًا عن كونه لم يقترب
للأكل إني رأيته أي جنس الدجاج يأكل شيئًا قذرًا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت أن لا
وكأنه ظن أنه أكثر من أكله بحيث صار قذرًا من الجلالة بكسر المعجمة بحيث صار من الجلالة
بحيث صار من الجلالة فبين أنه ليس كذلك فقال ادن أي اقرب أخبرك بالجزم جواب
الأمر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إذن أخبرك بكسر الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون وأخبر
نصب بإذن أو أحدثك شك من الراوي إني أتيت النبي ولأبي ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعمًا من نعم
الصدقة فاستحملناه طلبنا منه إبلًا تحملنا ه فحلف أن لا يحملنا قال ما عندي ما
أحملكم عليه ثم أتي بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من
إبل فقال صلى الله عليه وسلم أين الأشعريون أين الأشعريون مرتين قال
أبو موسى فأعطانا عليه السلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو
ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل واستنكر أبو البقاء في غريبه الإضافة فقال والصواب
تنوين خمس وذود بدل من خمس فإنه لو كان بغير تنوين وأضيفت لتغير المعنى لأن العدد
المضاف غير المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرًا لأن الإبل الذود
ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري فقال وما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان

العدد

العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرًا فما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ
هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم لو جاءت
رواية صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة وتعقبه العيني فقال رده مردود عليه لأن أبا
البقاء إنما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل إن الذي قاله يتأتى في جميع طرق هذا الحديث
انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضًا فلا وجه لرد رواية الإضافة مع توجيهها لورود بعض طرق الخبر بما
يصححها انتهى وقال في المصابيح رادًا على قول أبي البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه أن يكون
المأخوذ في قولك أخذت خمسة أسياف خمسة عشر سيفًا لأن أقل الأسياف ثلاثة وهكذا أعني
ما قاله وبطلانه مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع أغر منصوب ويجر والأغر
الأبيض والذرى بضم الذال مقصورًا جمع ذروة وذروة كل شيء أعلاه والمراد هنا أسنمة
الإبل فلبثنا مكثنا غير بعيد فقلت لأصحابي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه
الذي حلف لا يحملنا ههه والله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح
أبدًا فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا نفلح أبدًا فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يا رسول الله إنا استحملناك أي طلبنا منك إبلًا تحملنا عليها ه فحلفت أن لا
تحملنا فظننا أنك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه إن الله هو حملكم
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين أي محلوف يمين فسماه يمينًا مجازًا للملابسة بينهما
والمراد ما شأنه أن يكون محلوفًا عليه أو على بمعنى الباء وعند النسائي إذا حلفت بيمين ه ولكن قوله
فأرى غيرها خيرًا منها يدل على الأول لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي
والمراد أن يظهر له بالعلم أو غلبة الظن أن غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره إما كان
فعلًا أو تركًا ذلك الفعل وإن كان تركه شيء فهو ذلك الشيء إلا أتيت الذي هو خير من الذي حلفت عليه
وتحللتها بالكفارة وفي الحديث حل أكل الدجاج مطلقًا نعم إذا ظهر تغير لحم الجلالة
من دجاج أو نعم وهي التي تأكل العذرة أي اليابسة أخذًا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم أكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فإن علفت طاهرًا فطاب لحمها بزوال
الرائحة حل الأكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم
نجسًا وهي في حياتها طاهرة والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والبيهقي وقال
ليس بالقوي وقال الحاكم صحيح الإسناد ولفظ نهي يصدق بالحرمة والكراهة وحديث الباب سبق
في باب قدوم الأشعريين باب لحوم الخيل حكم جماعة الأفراس ه
لا واحد له من لفظه كالقوم أو مفرده خايل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها
أن الله تعالى أقسم بها في كتابه فقال والعاديات ضبحًا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله
ابن حميد المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته
فاطمة بنت المنذر عن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
أنها قالت نحرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن بالمدينة ه
وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وإنما أتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فأكلناه
زاد الدارقطني نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقول الصحابي إذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح

لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقديره وان كان هذا في مطلق الصحابي
فكيف بآل ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث
سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن
درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن محمد بن علي اي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم كذا ادخل
حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي
ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن
دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد
والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وان سلمنا وجود التعارض من جملة فللحديث طرق
اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم
حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل استدل به من قال بالتحريم
لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة
التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات
جاءت بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة
لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة
عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير
وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل
لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان من
الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة
اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما يطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما
قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في
اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح له اكله ووقع الامتنان
به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في
الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة

باب لحوم الحمر الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب
المذكور عن سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر موصولا
مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل الرازي قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو
ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل وقيل انها لم تخمس ولكونها جلالة كما في
ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها

لم

لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة
وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية هذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم ولكن
وردت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد
كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان
ابن المبارك عن عبيد الله العمري عن نافع مولى
عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي
ابن عمر وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم اي ابن عمر
رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي ومقتضى هذا انه روى اكل الثوم والحمر فبين
ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لا كن يحيى
القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله لابي اسامة فكان يحدث به عن سالم ونافع
معا مدرجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح
الباري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي التنيسي الكلاعي
الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد
وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره وعن لحوم حمر الانسية ولابي ذر
وعن لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر نسخ مرتين ونكاح
المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل
لاستخباث العرب لها وقيل للنفي ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل المانعون
ايضا بما عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة عن جابر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وبقول اهل الحديث
يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولان سلمنا صحة هذه
الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه
ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة
عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا
وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال
حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد عدي
هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة
رضي الله عنهم انهما قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الا
وهذا الحديث سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه

هلية

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري أن أبا إدريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة أخبره
أن أبا ثعلبة جرثوم وقيل هو جرثم الخشني الصحابي رضي الله عنه قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ولأبي ذر حمر الأهلية وللنسائي من وجه آخر
عن أبي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا إنسية فذبحوا
منها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل تابعه
أي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه أيضا عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله أحمد في مسنده عن ابن شهاب ولأبي ذر
عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ الأول نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم
الحمر الأهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد وحرم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الإمام
الأعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر معمر بسكون العين بين فتحتين
ابن راشد مما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن يزيد الأيلي
مما وصله الحسن بن سفيان وابن إسحق هو محمد بن إسحق بن يسار مما وصله إسحق بن
راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل
كل ذي ناب من السباع ولم يذكروا الحمر وبالجر إن شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه
قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال أخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن أيوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم أعرف اسمه فقال يا رسول الله أكلت الحمر
بضم الهمزة وكسر الكاف بينهما ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء آخر لم يعرف اسمه أيضا فقال
يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه أيضا فقال أفنيت الحمر بضم الهمزة
وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح أن يكون الجائي في المرات الثلاث واحدا
فإنه قال أولا أكلت فإما أنه صلى الله عليه وسلم لم يسمعه أو لم يؤمر فيه بشيء وكذا
الثانية فلما قال في الثالثة أفنيت جاء الوحي بالتحريم فأمر صلى الله عليه وسلم مناديا
ينادي به فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها
رجس نجس فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي أبو طلحة كما في مسلم أو عبد الرحمن
ابن عوف كما سبق في رواية النسائي ويحتمل أن يكون الأول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد عليه
أنها رجس فأكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء فكفئت القدور بإسقاط
الهمزة قلبت وإنها لتفور لتغلي باللحم وهذا سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن
ابن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد أبي الشعثاء البصري يزعمون
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يقولون نهى عن حمر الأهلية من إضافة الموصوف
إلى صفته قال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح
العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن أبى منع ذاك ولأبي ذر عن الكشميهني ذلك

عبد الله بن جعفر ابن المديني قال حدثنا سفيان

باللام

ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى
قل لا أجد فيما أوحي إلي طعاما محرما الآية فاقتصروا على ما ذكر فيها والأكثرون على عدم
التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة أشياء غيرها كما هو وارد الأحاديث
به فذكروا التنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يأت فيه نص يرجع فيه
إلى الأغلب من عادة العرب فما يأكله الأغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام فإن الله تعالى خاطبهم بقوله
قل أحل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا أجد فيما أوحي إلي أي في ذلك الوقت
أو في وحي القرآن وفيه أن التحريم إنما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس باب
تحريم أكل كل ذي ناب من السباع يعدو به ويتقوى كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ومخلب
من الطير كالبازي والشاهين والصقر والنسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني عن أبي
ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم على
أكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا
تابعه أي تابع مالكا يونس بن يزيد الأيلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون أربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف
في أواخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب
من السباع فأكله حرام وله أيضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة
وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو كالناب للسبع باب
حكم جلود الميتة قبل أن تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة النسائي
والد أبي بكر بن أبي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدثني بالإفراد ابن
شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بضم العين الأول ابن عتبة بن مسعود
أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله أخبره أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال
عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم بإهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ أو لم يدبغ الجمع أهبة وأهب وأهب ولمسلم من طريق
ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة
قال إنما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولأبي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا أكلها بفتح
الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل
لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل واستثنى الشافعية من الميتات جلد
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها وأخذ أبو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن
شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد
بالدبغ من طريق أخرى كما مر وبعضهم أخذ بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود
الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة
وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك

بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الجلد من
الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدبغ بعد الموت قائما مقام الحيوة قاله
في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد
الميتة لا ينجس بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصيره نجسا فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل
الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشي سوا دبغ ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم
قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وللشافعي واحمد وابي داود
بشهر او شهرين قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر فهذا يدل على ان الانتفاع به
منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم
يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عنده في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم لكونه كتابا
وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامر
ورواه ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمع عن مشايخ من جهينة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب ورد في الكفاية على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ
الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ المحصل للطهارة
بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد
اذا اصابه الما والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر وهذا الحديث مضى في الزكاة
وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطا المهملة وبعد الالف موحدة
الفوزي بفتح الفا وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير
بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح
العين وسكون الجيم الانصاري التابعي الحمصي انه قال قال سمعت سعيد بن جبير قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال
في القاموس الانثى من المعز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها حرج
اي بعد الدبغ كما امر قال الزركشي في العايق يسمى اهابا لانه اهبة للحي وبنا للحماية على
جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى
يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم واذا طهر بالدباغ
هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز مطلقا والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم
لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه
بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري
الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر مر في الهجرة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال
لكنهم وثقوا وحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد
منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح

باب المسك حكم

بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع
في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه
السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان
يتكامل ويقال ان اهل البيت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها ليسقط عندها

في

في مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية بل
هي خارجة ملتصقة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر
كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم
والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة
حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسودا
نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولابي ذر الوقت والاصيلي عن عبد الواحد
قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم ابن عمرو بن
جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في سبيل الله الا جاء يوم القيامة
وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم
اي يسيل منه الدم اللون لون الدم والريح ريح المسك تشبيه بليغ بحذف
اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير
كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم موضوع شانه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة
وفي قوله في سبيل الله اشارة الى انه لا بد من الاخلاص فان من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه
واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل
يقاتله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع وموضع الترجمة منه قوله ريح
المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه
دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل
به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي
وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح
العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيها
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس
الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس
السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية
وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية كاف يعطيك ويتحفك منه
شيئا هبة واما ان تبتاع منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بضم
اوله من احرق بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب
العطار من البيوع

باب حل اكل الارنب

بفتح الهمزة قال
في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز بمعجمات بوزن عمر
للذكر والجمع ارانب واران وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه

انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف
اي اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء
والظهران بالظاء المشالة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه
الاعراب الي الاول والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه علي صورة المثنى وليس مثنى
حقيقة او انه جاء علي لزوم المثنى الالف وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي
بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي
قال الدميري وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ علي
مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح
اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن
الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول
فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها ابا طلحة
هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك
من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود ان المبعوث معه ذلك
هو انس فقبلها اي الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة
وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحديث الباب
حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة

باب

حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل
ولحمه فيما قيل يذهب العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار
المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه
من حديث خزيمة ابن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال
لا آكله ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرمه وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من
حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة
من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل
هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب
ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
ابي امامة بن سهل الانصاري قاله في الفتح لرؤيته ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ بحاء
مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة
فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو
ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال يا رسول
الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا فيها فلم ياكلوه

وفي

وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله قط فاجدني اعافه اكرهه قال خالد
المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته فاكلته ورسول
الله اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل علي حله واصرح منه
رواية كلوه فانه حلال وحديث الباب مر في الاطعمة

باب

بالتنوين اذا
وقعت الفارة بالهمز الساكن واحد الفار في السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان
والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذ زائد في الفساد وهي الفويسقة
التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت به لخروجها من جحرها على الناس
واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جوهرها الخبيث في قطع حبال
سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع
والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب
في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان
تقتص ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت على ابرتها غلبتها وان ضربتها
العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما
يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الي بيته واحدا واحدا واذا افتقر البيت
من الادم لم يالفه الفار قال اياس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار
فقال ما الطف ما سالت تذكر ان بيتها افقر من الادم فاكثر لها بالاعلام نقله ابن عبد الرحمن
ابن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه
قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات هاء الضمير
في الفرع وغيره عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن
فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن السمن فيمتنع اكله ام لا فقال
القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل
علي ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط
وفي مسند ابن اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه
وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة مما قاله الحافظ ابن حجر قال علي
ابن المديني شيخ المؤلف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت
الزهري يقوله الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور قيل عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا
من طريق ميمونة فقط وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن
عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان
كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه وهذا الحديث سبق في باب ما يقع من النجاسات
في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان

ابن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد
او غير جامد متعين فرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذايب الفارة بدل من الدابة
او عطف بيان لها او غيرها عطفا على المجرور هل يتنجس الكل ام لا قال الزهري بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل
ما بقي من السمن عن حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار
والمجرور متعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا بلاغ صورته صورة المرسل او الموقوف
لكنه مذكور بالاسناد المرفوع او لا واخرا فالى الفتح ولم يظهر لنا هل فيه ميمونة ام لا واستدل
بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المايع اذا احلته نجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري
وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمايع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق
صحيحة تحديد ما يلقي نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند جيد انه يكون قدر
الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة واما كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في
شي فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث
ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة وقعت سقطت في سمن
وماتت فيه هل يتنجس فلا يوكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من
السمن وكلوه اي ساير السمن والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله
تعالى والرجز فاهجر وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذه
صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل
والعسل وجميع المايعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار
ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول ان اكل سوره يورث النسيان باب
النهي عن الوسم بفتح الواو وسكون السين والعلم بالتحريك بفتح العين واللام في
الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوهم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة
او بالمهملة بالوجه وبالمعجمة في ساير الجسد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
ابن باذام الكوفي عن حنظلة بن سفيان الجمحي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام ان يجعل فيها علامة
وللكشميهني الصور بفتح الواو وبالاسماء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار
وقد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما
كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره للتمييز فلا باس به وقال
ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان تضرب
بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع
اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع

من الوسم اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن
حنظلة عن سالم فقال منها الوسم اولى لها حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون
النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح
عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي اي عن سالم عن ابيه وقال منبها على ما حذف في الاولى
تضرب الصورة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم في مربد
بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما را ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز او اوه خلها عند
الابل فرايته يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
شا بالهمز من غير تانيث قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال يسمها في اذانها
والتصريح بان القايل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في
جواز وسم البهايم بالكي خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم
بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في اللباس وابو داود في الجهاد باب
بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم
قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم توكل لحديث رافع وهو ابن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة
قبل القسمة وانهم اغلوا في القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفيت عقوبة لهم وقال
طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق
اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه فانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك
او وكالة ونحوهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة
فحا مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها صاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن
جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اننا بتوينين ولابي ذر وابن عساكر انا
نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين
بحريها ما نغنم وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة الذي يذبحون منهم اما باخباره
صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم فقال صلى الله
عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوا ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم
يكن اي المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن حكمة ذلك وحكمته لتنتفعوا اما السن
فعظم وهو منهي بدم المذبوح وقد نهيتكم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم
من الجن اما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وال في الظفر للجنس ولذا
وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من
السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الخ اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووي
بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول
وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنايم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي
صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا بها لحم مما ذبحوه من الغنيمة

فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفى فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه الصلاة والسلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ثم ند نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوايل القوم ولم يكن معهم مع الذين من الاوايل ‥ خيل ومع الاخوين قليلة زاد في الرواية السابقة في باب القسمة فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسببه رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش فافعلوا بها هكذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه لذكاة ‹باب› ما لتوحش اذا انه اي نفر هاربا بعير كاين لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالقا ولابي ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي اصلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابي ذر عن الكشميهني صلاحه بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همزة وفتح الفتح بالهمزة فيهما ونسب تركها الكريمة فهو اي ذلك الفعل جايز الاكل ولا يلزمه بقتله شي لخبر رافع اللاحق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الى الطنافسي بضم الطاء المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه سقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل ‥ للقوم قال فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها اي للابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما عليكم منها فاصنعوا به هكذا فانه ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار ونريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين يذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فنون ساكنة اي اهلك الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الرا واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر ما انهر الدم او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان يفوت عليه المنفعة ليس بفساد للمالك قال ابن المنير والحديث في باب ما ند من البهايم ‹باب› جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله واشكروا الله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون انتهى انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما لا تبعث الروح المذكور وفي ما عداه اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السايل وقد حل الميتتان والدمان

بالحديث

قدمر

غيره

بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزايه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام فمن اضطر الجي حاله اي فاكل غير باغ للذة والشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه فيباح له قدر ما يرفع التوام ويبقى معه الحياة دون ما فيه الشبع لان الحاجة للاضطرار فتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب لم يجز غير سد الرمق وان لم تتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي الميت وقتل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى مرض يفضي اليه وهذا قول الجمهور وقال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعنا الله ببركاته ان الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتدا لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مايل الى اثم اي غير متجاوز حد الرمق ان الله غفور لا يواخذه بذلك رحيم باباحة المحذور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مومنين وما لكم الا تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتدا ولكم الخبر اي واي غرض لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوايهم بغير علم بغير علم مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حالة الضرورة اي شدة المجاعة اي يضلون فيحرمون ويحللون باهوايهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين ‥ بالمجاوزين الحق الى الباطل وسقط قوله مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله لا تاكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم الى اخر المعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم ذكره المحرم وقدره ابو البقا ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة للدم والسفح الصب وهو ما خرج من الحيوان وهي احيا او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سايل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في انه الظاهر عودها على اللحم المضاف لخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء لعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته ان الهاء تعود على الغلام لان المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على اللحم لم يكن في الاية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم

ما فيه وأكثر ما يقصد هذه منه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم
لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فإنه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا
وقوله فإنه رجس إما على المبالغة بأن جعل نفسه رجسا أو على حذف مضاف
أو فسقا عطف على المنصوب السابق وقوله فإنه رجس اعتراض بين المعطوف
والمعطوف عليه أهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا أي رفع الصوت على
ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن
دعته الضرورة إلى أكل شيء من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته
ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فإن الله غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط
لأبي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الخ وقالا بعد قوله محرما إلى أو دما مسفوحا
وقال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا أي مهراقا وقال جل وعلا
فكلوا مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تأكلونه
حراما خبيثا من الأموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخبائث المكسوب
واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح والدم الدم السائل ولحم الخنزير بجميع أجزائه وما أهل لغير الله به ذبح
للأصنام فذكر عليه اسم غير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم وهذه آية
النحل وثبتت هنا ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية أو بيض
له لم يجد حديثا على شرطه فيثبته فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأضاحي

بفتح الهمزة جمع أضحية بضمها وتكسر مع تخفيف
الياء وتشديدها ويحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله
تعالى من العيد إلى آخر أيام التشريق قال عياض سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو
ارتفاع الشمس فسميت بزمن فعلها

باب سنة الأضحية

من باب إضافة الصفة للموصوف ولابن عساكر في نسخة الأضحية سنة وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس
إذ رواه لا ينكرونه والجمهور أنها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية أنها من فروض
الكفاية وقال صاحب الكفاية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم
الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى
الروايتين عن أبي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور أنها سنة وقال المرداوي من
الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا بإذن سيده إلا النبي صلى الله عليه وسلم فكانت
واجبة عليه قال ابن حجر وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه من وجد
سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا أخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه
ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا
في الإيجاب وفي حديث مخنف بن سليم رفعه على أهل كل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة
بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد
ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الأضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم المروي عند أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على أن الوجوب

من

من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال حدثنا بضم الجيم
ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الإيامي بهمزة قبل التحتية المخففة ولأبي ذر وابن
عساكر اليامي بإسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الأضحى إن أول ما نبدأ به
في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف أن قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي
خير من أن تراه فيه تقديران أو تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية أبي ذر أن نصلي فلا
يحتاج إلى تقدير ثم نرجع من المصلى إلى المنزل فننحر مما من شأنه أن ينحر ونذبح مما من
شأنه أن يذبح من الأضحية من فعله أي تأخير النحر عن الصلاة فقد أصاب سنتنا طريقتنا
ومن ذبح أضحيته قبل أي قبل الصلاة فإنما هو أي المذبوح لحم قدمه لأهله
ليس من النسك في شيء ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم ينتفع به أهله فقام
أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هانئ ابن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال
صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز عن أحد بعدك أي والمجزئ
الثني والثنية من المعز وهو ما دخل في السنة الثالثة والطاعن في الثانية
هو الجذع والجذعة ويجزئ الضأن منه روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز
ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه فقيل ما أكمل سنة
ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة وقيل نصف سنة وهو
قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة أشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفراني وقيل
ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع وإجزاء جذع المعز خصوصية لأبي بردة نعم
وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريبا قال
مطرف هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق
موصولا في العيد ويأتي إن شاء الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة أي صلاة العيد تم نسكه وأصاب
سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل
ابن علية عن أيوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح أضحيته ولأبي ذر وابن عساكر يذبح قبل الصلاة
أي قبل مضي وقت صلاة العيد وما يتعلق بها من الخطبة وإلا فوقت الصلاة إلى الزوال
فإنما ذبح لنفسه لحما يأكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب
سنة المسلمين وهذا الحديث سبق في صلاة العيدين

باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

بنفسه أو بأمره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح
الفاء والضاد المعجمة المخففة أبو زيد الزهراني الطفاوي قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن
رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بعجة أزالت ما يخشى من تدليسه
عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله الجهني تابعي

ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال قسم النبي صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سياتي ان شاء
الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت يا رسول
الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل ولن تجزي
عن احد بعدك كما قال لابي بردة باب حكم الاضحية للمسافر والنسا
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع
مسدد من سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي
فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك تبكي انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه
الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس
قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا الحيض امر كتبه الله على بنات
ادم فلست بمختصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي كما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا
تطوفي بالبيت لانه كالصلاة لا تصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع
الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة اي غير ان تطوفي قالت
عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه
وهذا الحديث قدمر في الحيض باب ما يشتهى بضم اوله وفتح
رابعه من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال
اخبرنا ابن علية اسمعيل بن ابراهيم بن علية امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين
محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاهلها
من كان منكم ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن دينار
فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به ولان العادة جرت فيه بلذة الذبح
فالنفس تتشوف له ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال
قدمنا الى اللحم فقال ان تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها لان النحر مخصوص بالاكل قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام
فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من
باب الرخصة والاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت في
نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم
بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت
الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى
الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك فمال [illegible] بالمهملة اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن
مكان الخطبة الى مكان الذابح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام
الناس الى غنيمة بضم الغين وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اي
تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا اهـ

ذالك

ذالك من الراوي والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب
من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم بنصب يوم الظرفية ولابي ذر
رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه
قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابي
ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق السموات والارض
روي انهم كانوا ينسئون الحج من كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر ايضا والذي يليه ملغى
فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول فلا يزالون
كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يستدير حينئذ الشهر الذي بدي منه وكانت السنة التي حج
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه
فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض اي ان الله تعالى قد ادحض امر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى
الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر النسيء وان احكام
الشرع تنبني على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم
لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذفت التاء من العدد باعتبار ان الشهر
الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات
ذو القعدة للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه
و واحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من
محافظة سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب
اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة
للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم
حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا
الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا
فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى
حرما قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق
الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق
للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي تنحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار
والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجه انه

عليه الصلاة والسلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر يوم العيد لان اللام هنا
جنسية فيعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى
اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف
واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر انما السديد الذي يملك نفسه ولذا قيل
اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر
بعد صلاة الامام وذبحه في المصلى وعند الحنفية اخرها غروب الشمس من اخر
ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد
يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم قال دماءكم واموالكم قال
محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم
قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للحسب والنسب يقال
فلان نقي العرض اي بريء من ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض
النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف لان المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر
ان المراد الاخلاق ثم قال في التحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم
ولذا قيل العرض للنفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن
عساكر وستلقون ربكم يوم القيامة فيجازيكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها
الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى
جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد الغائب لما ذكر
فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون اوعى بالواو
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو له
اي للذي ذكر من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد
اي ابن سيرين اذا ذكره ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال
صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل
بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوي
وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا باب بيان ذكر الاضحى
والنحر بالمصلى موضع صلاة العيد ليلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين
مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف
قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم والميم مصغرا اخبرنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ينحر في المنحر
قال عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد
بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال المهملة عن

بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال المهملة عن
نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان
الامام يبرز اضحيته بالمصلى فيذبح بها قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف
وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا باب بالتنوين في اضحية
النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين لكل واحد منهما قرنان
معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب ضحية النبي صلى الله عليه وسلم الخ ويذكر بضم
اوله وفتح الكاف صفتا الكبشين سمينين اخرجه ابو عوانة من محمد عن شعبة عن
قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه
سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان
المسلمون يسمنونها وبه قال حدثنا آدم ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح
هذا ايدل على ان تلك عادته عليه الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية
الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن
من نظر الى كثرة اللحم كاما منا الشافعي قال ان الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج
البيهقي عن ابن عمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا كقوله صلى الله عليه
متى اكل لحم جزور بكليتيه منا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال
فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد
لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني
ولابي ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمز بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين
تثنية اقرن وهو الكبير القرن املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده
بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في
تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع
هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه
نوع يتميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية
افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه
في البويطي الذكر لان لحمه افضل وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال وانما
يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر او اراد
الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن
له وذبح الاضحية بيده اذا كان يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل ابن علية

موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه نحا لنا عبد الوهاب
الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تاخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسمعيل
وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه
عن ايوب عن ابي قلابة فلا يكون متابعا لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين الحراني سكن مصر قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما تطلق على الضان والمعز يقسمها على صحابته صلى
الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها
فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية المخففة ما قوي ورعي من
اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود
الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد فذكره عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه السلام ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وزاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير
عن الليث ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد
والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنايم والعدل فيها

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان الواسطي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
سقط لابي ذر ابن عازب انه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون
وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبد البلوي من حلفا الانصار اي ذبح اضحيته قبل الصلاة
صلاة العيد فالالف واللام للعهد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك التي
ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت
هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام
زيد او بفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية مضافة صفة الى معمولها
كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح منها شيء في شاة لحم واجيب بان الاضافة
بتقدير محذوف اي شاة لحم لا لاطعام نسكا وما يشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فحذف
المحذوف واقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا بالجيم
والنون الذي تالف البيوت لا سن لها معينا جذعة بالجيم والذال المعجمة
بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال
صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر
وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة اي
صلاة العيد فانما ذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرف عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب
بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه

ايضا ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه
او تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة
مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله
ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم
هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي
عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقالا فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة
وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافتها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع
وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري في باب من ذبح
قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء قال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام ابن سليم الحنفي
الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي
عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون
عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان
والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاولى كلفظ منصور لكن تلك
بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة
وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل
الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام
اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه
اي ابا بن كهيل بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها وتنفعها للاكل لسمنها
ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة
وفي ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو
ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية
لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا تجزي بالضم والهمز
في موضع لا تقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري
بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي
نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيد
النفي خلافا للزمخشري اي ولن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع
من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث عقبة السابق ومن ثم
ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما يتقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع
للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية
للثاني وذكر بعضهم ان الذي ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في
قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم

وقعت المشاركة في مطلق الاجزا لا في خصوص منع الغير كزيد بن خالد رواه ابو داود واحمد
وصححه ابن حبان وغيره ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجة
ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث
ابي هريرة المروي عند ابي يعلي والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان
مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحي به قال ضح به فان الله الخير وفي
سنده ضعيف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري فيما وصله
مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما عطف بيان

باب من ذبح الاضاحي بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته حال كونه واضعا قدمه الشريف
على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان وصفه صلى الله عليه وسلم قدمه
انما كان على صفحتيهما اما باعتبار الصفحتين اما باعتبار من كل واحد في الحقيقة
موضوع عليهما القدم المبارك لان لاحدهما مما يلي الاخرى مما يلي الرجل وهو
من باب قطعت روس الكبشين قاله في الفتح والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد
من وجه الاضحية الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما
حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده
ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع
الرجل على صفحة عنقها الايمن فيكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه
عن اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه
ابن ماجة في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان
رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته يعني وهي باركة معقولة وصله عبد
الرزاق وان كانت الاستعانة مكروهة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظه كان
يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمراة ان
توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب مكة
ان ادخلها فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفا وسكون العين
المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون
في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت
نعم صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن مسعود عند
عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنسا في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت

المراة

المراة تتشرف للرجال فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب
شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات ادم عام اريد به
الخصوص فاقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضا هنا الادا اي ما يؤدي
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض
والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس
عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره
انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس
قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه عمل
غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

باب وقت الذبح بعد الصلاة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي البر
البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد
وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا
فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله
ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة بن نيار يا رسول الله
ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها
مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات
وليس المراد بالقضا هنا ومعناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي
بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية
فعند الشافعية يدخل بمضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء
صلى الامام ام لا مقيما بالامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدا به ان نصلي ثم نرجع
فننحر الى اخره وقوله في الرواية السابقة ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحية فدل على ان المراد بها وقتها وعند
الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع
الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز
قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

باب من ذبح اضحية
قبل الصلاة اعاد الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسما عيل
ابن ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته
قبل الصلاة فليعد اي الذبح فقام رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم
يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح فتتشوف النفس له وتلتذ باكله
فذكر هنته بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم
وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكان النبي صلى الله عليه وسلم

بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا
في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة
اي الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم وجيراني
حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتين لطيبها سمنا ونفاسة
فان قلت كيف تكون واحدة خيرا من ضحيتين بل العكس اولى كما في صورة الاعتاق
فان فك اعناق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان
المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود
منه التقرب الى الله بفك الرقبة فتكون عتق الاثنتين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض
للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فذهب بعض المحققين
الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية
بجذعة المعز وسقط قوله النبي الى اخره لابي ذر قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع صلى الله عليه
وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة بضم
الغين المعجمة وفتح النون فذبحوها وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الميم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتداء فليعد
مكانها اخرى الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف فتقديره شاة اخرى واخرى
تانيث آخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح بسم الله قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب
ولم لنفي الزمان الماضي المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا على قاعدته ويذبح
مجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا على الفعل المستقبل ومن تدخل على الماضي وذهب بعضهم
الى ان التنازع يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله
فليعد مكانها اخرى من قال بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة على عدم الوجوب فيحمل
الامر على الندب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي
عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى
صلاتنا مثل صلاتنا فهو منصوب لنعت مصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته
حتى ينصرف بتحتية فنون ولابي ذر تنصرف بفوقية يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة
العيد فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه
وسلم هو اي الذبح الذي ذبحته وتكلمتني هذا شيء عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو
بردة يا رسول الله فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الراوي
الذي سقط اسنانها وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدود قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح
الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا فقال عامر الشعبي هي خير نسيكتيه

يذبح

الجذعة

الجذعة خير نسيكتيه بالافراد ولابي ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل
التفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة
لحم بغير اضحية لكن فيها ثواب لكونه قاصدا اجر الجيران فهي ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة
لانه ذبحها في وقتها وقال في الفتح ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة التي اجزأت عنه هي
الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على انها نسيكة باب
وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا
همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال عن قتادة قال رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين من الضأن يشوب بياضهما سواد او حمرة
لكل منهما قرنان ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما اي صفحة
عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح
رجله على صفحة عنق الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل في
اخذ السكين وامساك راس الذبيحة باليسار ويذبحهما بيده الشريفة صلوات
الله وسلامه عليه باب مشروعية التكبير عند الذبح
للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة
على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شيء وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار واذا كان
معه اي الحاج هدي فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان
ذبحه عن غيره انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر
اللهم عن محمد وآل محمد واضجع الآخر وقال اللهم عن محمد وامته من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمي
المدية ثم قال اشحذيها فشحذتها فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل
من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث حسن صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه
عنه والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول
فيها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة
على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستدل الى حديث
منقطع السند تفرد به كذا اورده البيهقي والله اعلم باب
بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم
الى الحرم ليذبح فيه لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام انه اتى عائشة
رضي الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي
الى الكعبة ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان يقلد

حدثنا انس صح

بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته منفعول
نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها هدي فلا يزال ذلك
الرجل المفسر بابن زياد من ذلك اليوم الذي بعث بها فيه محرما مستمرا حتى يحل الناس
من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين
على الاخرى ليسمع صوتها وفعلت ذلك تعجبا وتاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر
تصفيقها من وراء الحجاب قالت لقد كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه متقلدا الى الكعبة
فما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني للرجل من اهله حتى
يرجع الناس وفيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده
ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال
عطا ابن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه وهذا الحديث سبق في باب تقليد
الغنم في كتاب الحج

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي

من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان
ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي
اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه
كان غائبا في سفر فقدم اليهم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها
والتشديد في الثانية اي وضع بين يديه قال وهذا ولابي ذر قالوا من لحم ضحايا
فقال لهم اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امراته قالت له انه رخص فيه
قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية
اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان وكان اخاه لامه انيسة
ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت
ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر نقضا لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقسم
وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة
بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية في بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه
اي من الذي ضحى به شي من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل

كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام
كان على سبب خاص وهو الرافة فلما ورد العام على سبب خاص جال في النفس
من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين
لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السنة ويتنبه ان يستدل بها من يقول ان العام
يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم
لو اعتقدوا بقاء العموم لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم
يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام
الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقرا
فيها اي في المشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث
ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد والامر في قوله كلوا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون
وفتح الميم وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم
بفتح النون وسكون الكاف منه باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال
صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست
بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث بواجب ولكن اراد النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطعم منه الاغنيا والمحتاجين والله اعلم بمراد نبيه صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر
الحاء وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر
عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيامكم هذين العيدين فاما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم رمضان واما الاخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضمتين اضحيتكم ولابي ذر من
نسككم افراد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدته مع ولابي
ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد فكان ولابي ذر وابن
عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من
اهل العوالي فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت
له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة الجماعة حتى يستدل به على سقوطها
على من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة نعم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم
الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي

عبيد الاضحي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر بن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاثة وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة وقال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعيد الزهري ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله يأكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا يأكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق على ما غلا وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقول اي تسترها ولانها تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكور ويستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا الحكم على هذه الاربعة انفسها بانها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشيء القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه عمله والضمير في فاجتنبوه يعود على الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه من حيث صدر الجملة بانما وقرنها بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد

الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب ومما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل الشيطان الخ وقال بعد قوله رجس الاية قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء المخففة من المحرمات اي حرم شربها في الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في الاخرة وظاهره عدم دخول الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحكى ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبس هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل فيه انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا فقيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع وكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بعقاب له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والثاني فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة ليلة اسري به بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها الف ممدودا مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة اي فطرة الاسلام والاستقامة ولو ضبب على الواو والاولى لابن عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتنزل من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ الملحوظ حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افتراقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما تقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها

موافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله به ورعاية واختار اللبن لكونه
مالوفا سهلا طيبا طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر
اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري **معمر** هو ابن راشد فيما وصله المولف في قصة موسى من
احاديث الانبيا **وابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي
من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب **وعثمان بن عمر** بضم العين ابن
موسى بن عبيد الله بن عمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان
ابن عمر **والزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المعجمة .. المهملة المكسورة محمد بن الوليد
ابن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم
عن الزهري بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايليا وفيه اشرب ايهما شيت وكذا رواية
الزبيدي وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** هو الدستوائي
حدثنا قتادة بن دعامة **عن انس رضي الله عنه** انه **قال سمعت من رسول الله** ولابي ذر وابن
عساكر سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري** يحتمل انه كان يعلم انه لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فاغتسل وهو بذلك وقد سبق في العلم انه انما
قال ذلك لاهل البصرة فانه كان اخر من مات بها من الصحابة **قال ان من اشراط الساعة** اي من علاماتها
ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت كثرة العلما وبذلك يظهر الجهل **ويظهر الزنا** بالقصر على لغة
الحجاز **وتشرب الخمر** ظاهرا وعلانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابي ذر عن المستملي ويشرب
الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الرا مصحفا فالخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى
للمشاكلة **وتقل الرجال** بكثرة الحروب والقتال **وتكثر النساء حتى** اي الى ان يكون لخمسين
ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى يقوم خمسون **امراة قيمهن**
اي الذي يقوم عليهن **رجل واحد** وهذا الحديث سبق في كتاب العلم وبه قال **حدثنا احمد
ابن صالح** ابو جعفر المصري قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن
يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف
وابن المسيب بفتح التحتية المشددة سعيدا **يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن** كامل بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني وهي في الرواية الاخرى
في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز حذف الفاعل
وفي ذلك كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود **ولا يشرب الخمر** شاربها
حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي
لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الاول
اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال صاحب المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي
الحيا كما روي ان الحيا شعبة من شعب الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله
تعالى لانه لو استحيا من الله تعالى واعتقد انه حاضر شاهد لحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع
الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية
لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر
الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء المومنون ويستحق اسم

الذم فيقال زان وسارق **قال ابن شهاب** الزهري وبالسند السابق **واخبرني** بالافراد
عبد الملك بن ابي بكر بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث **بن هشام ان** ابا عبد الملك المذكور
ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه **ثم يقول كان ابو بكر** هو ابن عبد الرحمن المذكور
يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة **معهن**
مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة **ولا ينتهب** الناهب **نهبة** بضم النون وسكون
الهاء **ذات شرف** قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش فهذا
يرفع الناس اليه اي الى الناهب **ابصارهم فيها** في تلك النهبة **حين ينتهبها وهو**
اي هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن هذا **باب** بالتنوين **الخمر**
وفي نسخة ان الخمر **من العنب** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **الحسن بن الصباح** بالصاد المهملة
والموحدة المشددة اخره حا مهملة البزار بالزاي اخره را الواسطي قال **حدثنا محمد بن سابق**
الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة **حدثنا مالك** هو ابن **مغول** بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين
عن نافع مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال لقد حرمت الخمر** المأخوذ من العنب
وما بالمدينة منها شي لقلة الاعناب وفي ابن عمر محمول على ما علم اذ على لعكسها لعله من اجل
قلتها يوميذ بالمدينة فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشي مبالغة وبه قال **حدثنا ابو شهاب
عبد ربه عن نافع** الخناط بالحاء المهملة والنون المشددة **عن يونس** بن عبيد البصري **عن
ثابت البناني** بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب **عن انس** رضي الله
عنه انه **قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا
القليل وعامة** اي اكثر **خمرنا** اي النبيذ الذي يسمى خمرا **البسر** بضم الموحدة
وسكون المهملة **والتمر** ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد
التيمي الكوفي قال **حدثنا عامر** الشعبي **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال قام عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه على المنبر النبوي **فقال اما بعد** يستعمل في الخطب واول الكتب وقيل
انها فصل الخطاب المذكور في القران **نزل** القياس ان يكون اما بعد بالفا ولا تحذف
بعدها في غير قول حذف منه نحو قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال
لهم اكفرتم الا في ضرورة الشعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال
تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع تحريم مصدر مضاف الى مفعوله **وهي**
اي والحال انها **من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير** العنب
وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا
كما رواه ابو داود والنسائي عنه **والخمر ما خامر العقل** اي غطاه وهو مجاز من باب
تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو الة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويستر اذ
بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى **باب**
بالتنوين **نزل تحريم الخمر وهي** اي والحال ان الخمر كان يصنع **من البسر والتمر** واطلاق
الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة كظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث
ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه **قال**
حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي

مومن

وسقط قوله يعني
عناب بالمدينة لابن
عساكر

وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن ابي حيان**

عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك
ابن انس الامام فصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي
ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي
ابن كعب سيد القرا وكبير الانصار وعالمهم من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفا وكسر
الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خا معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي
وسكون الها بعدها واو اي مشدوخ بسر صب عليه ما وترك حتى يغلي اي يوخذ من بسر
وتمر كليهما وظاهر هذا ايويد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن
انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند احمد بعد قوله اسقيهم
حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت روسهم فجاءهم آت لم اعرف
اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها
اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في
الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة ها وتستعمل بالهمزة والهاء معا
وهو نادر وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان
ابن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قايما على الحي واحد احيا
العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اي لقايم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا
اصغرهم الفضيخ واصله الخمر المتخذ من البسر المدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفيها
بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفا بعدها همزة
ساكنة فكفاتها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها اي بفوقية بعد الهمزة اي ارقها فارقتها
قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما
فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يوميذ فلم ينكر
انس هذا القول من ابنه ابي بكر وكان انسا حينيذ لم يحدث بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكرها
ابنه ابو بكر بها فلم ينكر كما قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي
انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت اي الفضيخ خمرهم يوميذ واما
المبهم في قوله بعض اصحابي قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان رواية
اخر الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس فلفظ واما
نعدها يوميذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سوا كانت من العنب او غيره وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال
حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البرا بفتح البا الموحدة والرا المشددة ممدودا
كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطب قال
سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحا
المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري
ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحا مبنيا للمفعول والخمر يوميذ الواو
للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منها كذا اطلق الجمهور على جميع

الانبذة

الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سوا كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ما العنب مجاز
في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث
الشرع وهذا الحديث اخرجه المولف في الطب باب بالتنوين الخمر يتخذ
من العسل وهو البتع بكسر الموحدة وفتح وسكون الفوقية وقد تحرك اخره عين مهملة
لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد
الزاي الاولى مما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفا
وتشديد القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال
مجيبا لم اذا لم يسكر فلا باس به ومفهومه انه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد
العزيز بن محمد سالنا عنه اي عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالهم
ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقها المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه
المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي
ذر عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان
اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السايل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري
لما في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله عن اشربة تصنع بها
فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر
المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسايي وصححه ابن حبان عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة على هذا
وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور
وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجلى
الاقيسة واوضحها والمفاسد التي في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب
وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي
من ما العنب فحرام ويكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربه وقد ثبتت
الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ
الذي يسكر كثيره عن الصحابة ولا عن التابعين شي الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله
كل مسكر حرام حشيشة الفقرا وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى
شرب الخمر اكله لبان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه فخرج به اكل اللحم المطبوخ
به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط به وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عايشة رضي الله عنها قالت سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي
ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اكثر
من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد على المخالف واما

ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها
وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى
تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر بضم الميم وسكون
السين لا السكر بضم وسكون او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل
فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث صحتها وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك
لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدبا ولا المزفت قال
الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم
وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا
وهي القرعة وعن النقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد
ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راي رآه بل المراد انه
يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع باب ما جاء في ان الخمر
ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي
رجا بالجيم عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد
التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد
نزل تحريم الخمر في قوله في اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية وهي اي نزل تحريم الخمر وانها تصنع من خمسة اشيا العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل وهو لم ينكره احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد
اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب
والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا اصرح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه الله
هو ما خامر العقل اي ستره وقيل ما يستره عن تناوله مما يلزم عليه من فساد العباده
المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة خبر الخمر وثلاث
من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها
لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه المجتهد هل يحجب الاخ او يحجب به او
يقاسمه فاختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما
سياتي ان شاء الله تعالى في الفرايض بعون الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام
المخففة من لا ولد له ولا والد له او بنو العم الا باعد وغير ذلك وابواب من ابواب
الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه
بتقدير مبتدا اي هي الجد قال ابو حيان التيمي يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامر
الشعبي ناداه بكنيته شي يصنع بالسند بكسر السين والمهملة وسكون النون
بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله

بشي مبتدا محذوف اي اهي تلك خمر ام لا وسقطت العلامة في العدد لانه عدد
مونث ويجوز النصب على المفعول اي اذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ
من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنها
ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال
حجاج هو ابن منهال شيخ المولف عبد العزيز البغوي في مسنده عن حماد بن سلمة
عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة
الزبيب وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي وبه قال حدثنا حفص بن
عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر انه قال الخمر يصنع
بالتحتية المضمومة وفي اليونينية بالفوقية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير
والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها في زمانه ولم
تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان
اعز فعد عمر مع ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا ان كان مما يخامر
العقل باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه
بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب والا فالخمر مونث سماعي وقال هشام بن عمار
ابو الوليد السلمي الدمشقي المقري راوي قراءة ابن عامر من شيوخ البخاري وعبر بالقول
دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو
العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا
عطية بن قيس الشامي الكلابي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني
الاشعري يختلف في صحبته قال حدثني بالافراد ابو عامر او ابو مالك الاشعري بالشك
وعند ابي داود حدثني ابو مالك بغير شك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري
في تاريخه بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري انتهى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هاني وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس
بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي الى زمن عبد الملك
ابن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة هو مبالغة في كمال صدقه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر بكسر المهملة وفتح الراء
مخففة اي يستحلون الزنا وحكى القاضي تشديد الرا والتخفيف في الفرج والصواب
كما في الفتح التخفيف ويستحلون الحرير ويستحلون الخمر شربا اي يعتقدون
حلها او هو مجاز عن الاسترسال في شربها سكرها كالاسترسال في الحلال ويستحلون
المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الالف زاي مكسورة ففا جمع معزفة الات الملاهي
او هي الغنا وفي الصحاح هي الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وقال في القاموس والمعا
الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها
والمغني وفي حواشي الدمياطي انها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الامام احمد وابن
ابي شيبة والبخاري في تاريخه من طريق مالك بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي

زف

مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام والتحتية
وكسر الزاي اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او
راس جبل يروح عليهم اي الراعي بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى
رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالفها تاتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الاتي او الراعي او المحتاج او الراعي قال الحافظ ابن حجر
وقع عند الاسماعيلي ياتيهم طالب حاجة قال فتتعين بعض المقدرات انتهى قلت وفي
الفرع كاصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لابي ذر فيقولوا ولابي
ذر فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا اي المراد
فيهلكهم الله ليلا ويضع العلم اي يوقع الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اي يحول صور
اخرين ممن لم يهلك في البيات المذكور قردة وخنازير الى يوم القيامة اي مثل صور ربما حقيقة
كما وقع لبعض الامم السابقين وفيه كما قال الخطابي بيان ان المسخ يكون في هذه الامة
لكن قال بعضهم انما المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الاول من الترجمة للحديث ظاهرة
واما الجزء الثاني من حديث مالك بن ابي مريم المذكور ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله في الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال
في الكواكب او لعل المؤلف نظر الى ان لفظ من امتي فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل
اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا او خروجا من امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة
وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح
المتعة واستحلال بعض الانبذة المسكرة انتهى ورجال حديث الباب كلهم شاميون

باب حكم الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الاوعية والتور بفتح
المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر او الطست وعطفه على سابقه
من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لابي
ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن
دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاري المدني اخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
رضي الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع واصله فكانت
امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلام وقوله فكانت بالفاء ولابي ذر وكانت امراته خادمهم
والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهي العروس قال اي سهل اتدرون ما سقت
بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اي المراة ولابي ذر عن الكشميهني قالت اي المراة
اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية
ولغير الكشميهني انقعت اي قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من
الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن
ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن له سقاء ينبذ له في تور
قال اشعث والتور من لحا الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في سقاء يوكى اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه اخر عن

عائشة

عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء غدوة فاذا كان من العشي فتعشى
على عشائه فان فضل شيء صببته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب
على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب قيام المراة على
الرجال من كتاب النكاح

باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على
سابقها من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري بضم الزاي نسبة الى الزبير احد اجداده
قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن الجعد عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في
الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان لا بد لكم منها فلا نهي عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم
الاحتياج ويحتمل ان يكون في هذه المسئلة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه
في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله
عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه
الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة بن خياط
شيخ المؤلف فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اي الانصاري رضي الله عنه
بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق
وقال سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي
مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن
الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنهما انه قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله
ابن محمد عن سفيان السابقة وهي مؤخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث
وهو الذي يليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة
وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الا
الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ
في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع
الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا في السقاء اذا نبذ فيه ثم
ربط امنت مفسدة الاسكار لانه ربما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد
فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به

وسقط لابي ذر ابن عبد الله م

انتباذ

ويجوز ان يكون بقوله نهي عن الاسقية اي عن الاوعية واختصاص اسم الاسقية بما يتخذ من
الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جايز وحينيذ فلا غلط في الرواية
ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل شي يجد سقا اي وعا وفي رواية زياد بن
فياض انما قال ذلك اعرابي فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم
وتشديد الراء جرار انا متخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوكيمة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري او ابن عيينة انه قال
حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن زيد التيمي العابد عن الحرث بن
سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الى علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق
وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن زيد هل سألت
عايشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود
نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المكررة ولابي ذر
عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك ينتبذ فيه بنصب اهل على الاختصاص
او على البدل من الضمير وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر وابن عساكر نهينا بضم النون
وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ في الدبا والمزفت قال
ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر التاء
الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحا
المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اي من
عايشة احدث ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني
افاحدث ولم عن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسمعيلي
افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي احد
الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الو
ابن زياد البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان
فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن شيبة عن انس انها
جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عايشة اعناقها في جنوبها وعن
عطا متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى انشرب في
الاجر الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالحكم في الاخضر وحينيذ
فالتوا فالوصف بالخضرة لامفهوم له فذكر لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار
والانية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا باب

جواز

جواز شرب نقيع التمر ما لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة
قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي
ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين والراء فكانت امرأته
ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت
ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح
وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا
من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة
وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجي والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان
بقي شي سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان رديا ولم يبلغ
٢ الاسكار فاذا بلغ صب وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم
السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عايشة تنبذه غدوة
فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عايشة كان في زمان الحر
وحيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال
النووي هو على اختلاف حالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخادم لئلا تكون
فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قد مر قريبا في باب الانتباذ والله اعلم

باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف
وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال
الجواليقي اصله باذاه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلا الابل وقال ابن قرقول
المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسما الخمر
وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل مسكر حرام وراى عمر بن الخطاب مما اخرجه
مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصلها عنهما ابو مسلم
الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلا اي راوا جواز شربه اذا طبخ فصار
على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بان الحد في منع السكر فمتى اسكر حرم وشرب البرا بن
عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة
ايضا الطلا اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله النسائي
لرجل يسأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا
وفي نفسي منه شي قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيا قد حرم
وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري
قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا وطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر
والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله
بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عنه وان كان يسكر

حلد لانه ضبط عنه فوجده يسكر فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من وضعه وسماه ابو امية ليتقلو عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم كاين سوا سمي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر مما رايته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام وتعرف في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب الخمر المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الحرمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قرب منه الحلوا نال منها نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلو انطبخ وتنعقد والعسل يمزج فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلوا والعسل من الاطعمة

باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان مسكرا خلطهما قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطا لكن يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم النهي عن الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر

وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من اول النهي عن الخليط باحد تاويلين احدهما حمل الخليط على المخلوط وهو ان يكون نبيذ تمر وحده مثلا قد اشتد ونبيذ زبيب وحده قد اشتد فيخلطان ليصير اخلا فيكون النهي من اجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما ان يكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادامين واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقوله في نهى ان يجمع الخ فيكون النهي معللا بعلة مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والقران من نوع واحد فكيف بالمتعدد وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيئا من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا بزيت خاصة او ملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل ابن البيضا بضم السين مصغرا خليط بسر وتمر اي خمرا متخذا من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم فقذفتها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريبا وقال عمرو بن بفتح العين حدثنا قتادة بن دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفايدته بيان سماع قتادة لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين الزبيب والتمر وعن الجمع بين البسر والرطب تنبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يشتد فيظن الظان انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث قد بلغه اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ كل واحد منهما بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى على حدة بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها ها اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا

الحرث

اي

وهل اذا اخلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي
عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل والاخلاف
ان العسل باللبن ليس خليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين كالتعليل وهذا الحديث
الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الا

باب جواز شرب اللبن

وهو بمفرده غير مسكر نعم قد يتغير نادرا
بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب بعقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد
ابن منصور انه سمع ابن عمر يسال عن الاشربة فقال ان اهل كذا يتخذون من كذا وكذا
خمرا حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت اهاب ان احدث
باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه ان يصرع قاله في الفتح
وقول الله تعالى ولابي ذر عز وجل **من بين فرث ودم لبنا خالصا** اي
يخلق الله وسطا بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه
بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر
في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة على هذه
الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع وتبقى الفرث
في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال تمييز العمل
من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم **سائغا للشاربين** سهل المرور في الحلق ويقال
لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية
لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا الى اخره لابي ذر وبه قال **حدثنا عبدان**
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس**
ابن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه **قال اتي** بضم الهمزة وكسر الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به** الى بيت المقدس **بقدح لبن وقدح خمر** زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما
ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك
تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير
انه سمع **سفيان** بن عيينة يقول **اخبرنا سالم ابو النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
انه سمع **عميرا** بضم العين وفتح الميم **مولى الفضل** زوج العباس بن عبد المطلب
يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها **قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم عرفة** بعرفة **فارسلت** بسكون اللام وضم الفوقية **اليه** صلى الله
عليه وسلم **باناء** ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل بالاناء **فيه لبن فشرب** منه صلى
الله عليه وسلم قال الحميدي **وكان سفيان** ولغير ابي ذر فكان **سفيان** بن عيينة **ربما قال
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** سقط لابي ذر يوم عرفة
فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه **ام الفضل** اي بانائه لبن **فاذا وقف**
بضم الواو بعدها قاف مكسورة ولابي ذر وقفت **عليه** بزيادة ساكنة بعد الواو المضمومة
اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول
ام مرسل **قال هو عن ام الفضل** فهو في قوة قوله هو موصول والحديث قد مر في الحج

والصوم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان **وابي سفيان** طلحة بن نافع القرشي
كلاهما **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما انه **قال جاء ابو حميد** بضم
الحاء مصغرا عبد الرحمن الساعدي **بقدح من لبن** ليس خمرا **من النقيع** بفتح النون
وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله
عليه وسلم لرعي النعم الذي كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غيره **فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا** بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا **خمرته** بخاء معجمة وميم مشددة فمفتوحة
غطيته **ولو ان تعرض** بفتح الفوقية وضم الراء ولو ان تنصب **عليه عودا عرضا** قيل
والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان
يذكر اراه ...... بضم الهمزة **عن جابر رضي الله عنه** انه **قال جاء ابو حميد رجل من الا
نصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم** غير مخمر **فقال النبي صلى الله
عليه وسلم له الا** هلا **خمرته** غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن
الوباء الذي قيل انه ينزل في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها
ولو ان تعرض تمد عليه عودا عرضا لا طولا قال الاعمش **وحدثني** بالافراد **ابو سفيان**
طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسمعيلي عن حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر
ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله تعالى الكلام على تغطية الاناء قريبا وبه قال **حدثني** بالافراد
محمود هو ابن غيلان قال **اخبرنا النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل
قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو السبيعي **قال سمعت البراء** بن عازب رضي
الله عنه **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة** لما هاجر منها الى المدينة **وابو بكر**
الصديق رضي الله عنه **معه قال ابو بكر مررنا** في طريقنا **براع وقد** اي والحال انه قد
عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون
المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن او ملء القدح او قدر حلبة ناقة **من لبن
في قدح** وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسبة الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز **فشرب**
صلى الله عليه وسلم **حتى رضيت** اي علمت انه شبع **واتانا** ولابي ذر وابن عساكر
واتاه اي النبي صلى الله عليه وسلم **سراقة بن جعشم** بضم الجيم وسكون العين
المهملة وضم الشين المعجمة الكناني ثم المدلجي اسلم اخرا **على فرس فدعا عليه**
صلى الله عليه وسلم **فطلب اليه** صلوات الله وسلامه عليه **سراقة ان لا يدعو عليه
وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم** اي فلم يدع عليه وهذا الحديث سبق وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا
ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة** بكسر اللام وسكون
القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب **الصفي** بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء

وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاه ومختاره وفعيل اذا كان بمعنى
مفعول فيستوي فيه المونث والمذكر منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح
الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ثم يردها اليك و نعم الصدقة
الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك يحتلبها تغدو باناء اول النهار ريانا من اللبن
وتروح باخر اخره بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل بينهما قال
في الفتح والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اي للبن
دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء
المهملة وسكون الها الهروي مما وصله ابو عوانة والاسمعيلي والطبراني في معجمه الصغير
من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة
وضم الفوقية وللحموي والكشميهني دفعت بالدال المهملة بدل الرا الى السدرة
جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا وكسر الفاء وفتح العين
المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول وللحموي اي بتشديد التحتية والسدرة
مرفوعة وللمستملي رفعت بالدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة
الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم
الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف
وكرم وعن ابن مسعود سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من
تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وقد قيل اراد ان سدرة المنتهى استبينت
له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع فشبه بذا الشي المقرب اليه فاذا
اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر
مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف
ارمينية وثمانيها قاله واما النهران الباطنان فهوان في الجنة وباسمانيها قاله مقاتل
السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث
اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر
الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفا فهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو
بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة
وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس
والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن و الثاني قدح فيه عسل
والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي علامة
الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت و لتصيب امتك قال
ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن
على العسل لانه الا يسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في

السرف

في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من
اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما
اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من حبه صلى الله
عليه وسلم للعسل فمحمول على وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله ديدنا واتى
صلى الله عليه وسلم شرع ما يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي وسعيد هو
ابن ابي عروبة مما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق وهمام
بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن
صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا من متن الحديث
على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا متن الحديث
الحديث على ذكر الانهار اي نحو المذكور في الحديث السابق هو لا في روايتهم ولا
ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح في روايته هذا باب
استعذاب الما اي طلب الما الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل للجار للبيان وكان
احب اليه بيرحا برفع الرا اسم كان واحب نصب خبرها او احب اسمها وبيرحا خبرها
وحا بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها
همزة ساكنة او تحتية وغير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي
ويشفي وفي الفايق انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل
وفي رواية ابي ذر كالزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ما فيها طيب بالموحدة صفة للبحر قال انس رضي الله عنه فلما
نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر شيئا
حسيا ولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحا ولابي
ذر بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال
وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها لاذخرها فاجدها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان
الخا وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح والرضى بالشي
وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة ذو ربح او قال
رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفايدة يصل
نفعه الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان
تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اوليه الاقربا فقال ابو طلحة افعل
برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه
من عطف الخاص على العام وقال اسمعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير
ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك

المسجد

رايح بالمثناة الفوقية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من
ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب
له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة
يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذمومة نعم كره مالك
رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا
والوكالة والتفسير

باب شرب اللبن بالماء بفتح المعجمة
وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين
وبالراء الساكنة بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد وكسر الحرارة عقب
حلبه مع شدة حر القطر وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة
حالية اي رآه حين اتى داره فحلبت شاة فشبت بضم المعجمة اي خلطت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البير فيبرد ..... فتناول
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن
يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب
من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط
ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي
فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال
بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على
هذا النمط ويجوز الرفع اي الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة
تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط مرتبة الفاضل ولعل عمر
رضي الله عنه انما قال ذلك لانه احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم
الافضل في الشرب على الايمن فذكر ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم
الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم سليمان مصغر
العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل
هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك
ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة
فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر والرجل
الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب
الى جانب من بستانه ليعم اشجاره بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري

وسقط

وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون
القاف الى العريش المسقف من البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال
فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش
فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تألف البيوت
قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة هذا

باب شراب الحلواء بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل وليس المراد بقوله
شراب الحلو المعهودة المعقودة بالنار بل كل حلو يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه
وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه
لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم
عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس
وقد يجوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص
وان الرخصة وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء
في السفر فقيل انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من
ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف
بعدها راء الخمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور
عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العداء داء ببطنه يقال له الصفر فنعت
له السكر فارسل الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما ولابي ذر عما حرم
عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالجرعة من الخمر فلم لم يجوزوا التداوي به وان
فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير متحقق كما لا
يخفى ولذا قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء
مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها بصورة واحدة
وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الاكلة والعياذ بالله فقد اخرجه الرافعي على
الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح
وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر اجاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه
بضده قال وينبه بما تنبه للاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده
بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلواء والعسل من الطيبات
فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل على الامتنان
به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء
بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء
حلو وكذا العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني

قال فوله عايشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها
نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة ❊

باب حكم الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي
المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتي بضمها
وكسرت اليها على باب الرحبة بفتح الراء والحا المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة
ولابي ذر زيادة بها فشرب منه حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان
وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم فعل كما رايتموني فعلت من الشرب قايما انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس
جمع حاجة على غير قياس قاله في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوايج اي غير قياسي
او مولد وكانهم جمعوا حايجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن
ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بما فشرب وغسل
وجهه وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طرق عن شعبة وهذا
وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الما الذي توضا منه
وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قايما
ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضح وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
من شرب فضل الوضو قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
او ابن عيينة ورجح الاول الفتح وجزم به المزي لانه اشتهر بصحبته واكثر روايته عنه من ابن عيينة
عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف ❊
على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره
واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس
عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما ❊
فقال له قه فقال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه ❊
الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قايما ضررا
ما ذكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القي دواه وقوله في الحديث فمن نسي منهم فلم بل يستحب ذلك
للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث
النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر
به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قايما
على ما لا ينبغي هذا

باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره

استشكل

استشكل قوله واقف لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان
الراكب من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة
يشبه القاعد ومراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا وبه قال ❊
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن سلمة
قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت
الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية
عرفة فاخذه صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه ولابي ذر وابن عساكر
فاخذه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم لفظ على بعيره فتابع
عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب
وهو واقف على بعيره وهذا قد سبق في الحج والله اعلم

باب الايمن فالايمن في الشرب ما وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين
الشارب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو
يا لسكونها وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي فضله قبل
ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل
والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابي كان من كبرا قومه فلذا
جلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن ممن الذي هو جالس عن يمينه
في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسمعيل الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه
وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه
وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الذين على اليسار فقال الغلام لا والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اي
وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن
في كل ما كان من الانواع الاكرام وان الايمن في الشراب ونحوه مقدم وان كان صغيرا او
مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف

باب الكرع في الحوض بسكون الراء اي تناول الما بالفم من الحوض
بغير انا ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصي الحافظ الفقيه حدثنا فليح بن سليمان
العدوي مولاهم عن سعيد بن الحارث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق انه قيل ابو الهيثم

اسماعيل

ابي المتبهان بستانه معه عليه الصلاة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصاري عليهما السلام فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدي بابي وامي وهي اي الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط كريعني الما من قعر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما بات في شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الما في حايط يجريه من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بات وللكشميهني بايت في شنة فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه في البستان بخشب وثمام فسكب الرجل في قدح ما ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن وهي التي تالف البيوت فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي كان جامعه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الما في اثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البير الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى اخر وهذا الحديث سبق قريبا في باب شرب اللبن بالما باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كنت قائما على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احيا العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمتين اي الخمر المتخذة من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقال اكفئها بكسر الهمزة هنا في الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة مصححا عليها فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فكفاناها قال سليمان فقلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منها فقال ابو بكر بن انس فكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك اي ما ذكر ابنه قال بكر بن عبد الله المزني او قتادة وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هنا باب تغطية الانا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع واصله وتضم طائفة من الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشا او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المسا فكفوا بضم الكاف والفا المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجي حينئذ مزيد ما يحصل لهم الايذا منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة

من

الحموي

من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا روسها بالوكا واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بالخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا انيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الرا عليها على الانية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه الانا شيا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشي نحو العود وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام علما ورايسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السما واطفيوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكا القرب وغيره لكنها لا تغني وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفيوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفا وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفا العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكيوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تعرضوا بعود تعرضونه عليه على الانا فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الانا اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى فالتغطية بعطا فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيا باب اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة انتفاعل من الخنث وهو الانطوا والتكسر والانثنا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن مفتي اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذيب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل

المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد اوغيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفا والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سوا الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فا اصله فوه فحذفت الها كما حذفت من سنة وبقيت الوا طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيان وفي الميم هوي في الفم يضارع امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفوان وفان والاخيرتان نادرات انتهى وعند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ينهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها

باب الشرب من فم السقا بتخفيف الميم وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالبا بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا ايوب بن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اخبركم باشيا قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا جريان الما دفعة وانصبابه في المعدة يضرها او لانه ربما يغير راحتها بنفسه وربما يكون فيه حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبه بالها على الجمع ولابي ذر خشبة بالتنوين على الافراد في داره ولابي ذر في جداره وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا اثنين فيحتمل ان يكون اخبر بالثلاث فاختصر الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يشرب قال في القاموس السقا ككسا جلد السخلة اذا دبغ يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه ومما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شي من الهوام مع الماء في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي يقتضي انه لو ملا السقا وهو يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد انه لا يتناوله النهي ومما روي في حديث عايشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى عن ان يشرب من في السقا لان ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخله او باشر بفيه باطن السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة فلا ويقال

بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا

حدثنا

حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا اخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا قال حدثنا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الما فينصب منه اكثر من حاجته فتبتل ثيابه وربما فسد الوعا وتبقذره غيره لما يخالط الما من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي عن ثبوت الكراهة ومجموعها تقوي الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة فيه ذلك تعقب في الفتح بانه لم يرد في شي من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما دخول شي من الهوام في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة

باب النتفس اي حكمه ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الانا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما اوغيره فلا يتنفس في داخل الانا خوف ما ذكره من تغير في الباب السابق فلو كان وحده اومع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومبا ذلك في باب النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة

باب الشرب بنفسين اوثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل ابن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها را انها ثابت ابن ثابت البنا بعي الصغير الانصاري الاصل نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الانا مرتين اوثلاثا بان يبين الانا عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الانا لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم انس النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وامرى وابرا اي اكثر ريا بالميم صار مريا وابرا بالهمز اي يبرى من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة

باب حكم الشرب في انية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة

يث

حث

ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين مدينة عظيمة
على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما
ليشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية
بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به بكسره فقال
معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فلم ينته وان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والد
ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في انية الذهب
والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة
وان يوكل فيها قال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم
هو اي ما ذكر ... اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملو
مخالفة للمسلمين وهي لكم معشر المومنين يستعملونها في الاخرة مكافاة لكم على
تركها في الدنيا ويمنعها اوليك مجازاة جزا لهم على معصيتهم باستعمالها كذا اقره
الاسمعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل من انا مفضض من كتاب الاطعمة

باب حكم استعمال انية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم
البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
انه قال خرجنا مع حذيفة بن زاد الاسمعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه
دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه فقال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه
لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا
لا قال اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في
انية الذهب والفضة ويقاس بالشرب الاكل وغيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما
وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف والخيلا قولان الجديد انه لعينهما وقد
يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر شرطا فيصح الحكم في المموه والمغشي
بنحاس ونحوه ويفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتها حرمة
الاستيجار لفعلها واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على كسر ذلك كالات الملاهي
ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جواهر نفيسة كياقوت لانتفا علة
التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهي عنه لهم في الدنيا يتعلق
بقوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين وعلى من عصى بها من المومنين فانه
لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة وهي لكم في الاخرة تختص بها من اجتنبها في الدنيا
اي الاختصاص لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله
التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته
ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انا الفضة ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم

من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من انا ذهب او فضة وله ايضا
من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن بكر العمري عن نافع ان الذي ياكل او يشرب في انية
الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية
وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره صوت تردده البعير في حنجرته اذا هاج
وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متتابعا متداركا كما جرجر الشراب وجرجره
سقاه على تلك الصفة وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب
بان الموفق ابن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن
مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول
ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل
هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه لغير فايدة وقوله نار جهنم بنصب نار في
الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعول
وحكى الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال
في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت
البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة
لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها جرجرة نار جهنم منصوبا على
ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة وفي
الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة
من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الانا وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين
الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الانا بين
الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجايزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال
والزينة والاتخاذ حل شم رايحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان
يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي
بطعام فيهما فليخرجه الى انا اخر من غيرهما او يدهن في انا من احدهما فليصبه في يده
اليسرى ويستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبو
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم
بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر
الراء مشددة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال وعوض تمييزا لعدد محذوف وفيها ما هو للايجاب
وما هو للندب لانتقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو
في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول
المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاولى بعيادة المريض مصدر مضاف
الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو يا لانكسار ما
قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات او
بالقول او بالعزم وقد يطلق على العود على الطريق القديم فانه اخذ من الاول فقد

يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد متنزل عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله
في شرح الالمام واتباع الجنائز بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة
في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي اي الى الوليمة او غيرها
وافشاء السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف
ساكنة اخره ميم مصدر مضاف معه الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعد
والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابن عساكر وابرار القسم بفتح القاف والسين
بعدهما ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما
ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار
قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء
وفتحها وختام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال
انية الفضة ففي انية الذهب اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا
بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم وبعد الالف مثلثة
مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة
بالواو المكسورة ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسرة كما هي من الوثار
وهو الفراش الوطي وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال
ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة مشددة وتشديد التحتية ايضا
نسبة الى قرية من ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل منها ثياب من كتان
مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه
انها ثياب من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان
حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج
بكسر الدال وتفتح اخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة
غليظ الديباج فارسي معرب كما قاله الجواليقي وذكره بلفظه بعد الديباج من ذكر الخاص
بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن
الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا
الحديث قد مر في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز باب
جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين
وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة مولى ابن عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا
مولى الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم
شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة فبعث بضم الموحدة
وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر
فبعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون اخره ام الفضل اليه

صلى

صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشرب وهذا الحديث سبق في الحج والصوم
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من
انيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري
مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي
المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم
البصري ونسب لجده واسم ابيه محمد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بالغين المعجمة مولاهم البصري ونسب لجده واسم ابيه محمد ثني محمد بن الحكم بن ابي مريم
المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء
المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف
للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون
واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة
مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه ان يرسل اليها من ياتي بها فارسل اليها فقدمت
فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم واذا امراة منكسة
بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق
قال هبي نفسك لي فقالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني
الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك يعنيها فاتها من التزوج به صلى الله
عليه وسلم فاقبل صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع
المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله
عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح كذا للاصيلي وابي ذر
عن الحموي والمستملي واخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه قال ابو حازم فاخرج
لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله
عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز لما كان اميرا بالمدينة زادها الله
شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست
الهبة حقيقية بل هي من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء في الاول وضم
الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد
يحيى بن حماد الشيباني مولاهم ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح
عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال لقد رايت
قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري
للقرطبي انه في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا
القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف

وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلي الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شي وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبق قال انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم مسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بقدحي هذا الشرب كله العسل والنبيذ والما واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه اي في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة ما يشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيا صنعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الرا والنون للتوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الانا كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قال في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جا في درع النبي صلي الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب

شرب البركة والما المبارك قال العيني اراد بالبركة الما وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الما بركة لان الشي اذا كان مباركا فيه يسمي بركة وزاد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غني لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني اشار الي الذي بعده قال وقد رايتني اعداد نفسي مع النبي صلي الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ما غير فضلة فجعل ما فضل في انا فاتي النبي صلي الله عليه وسلم به بضم همزة اتي وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي علي اهل

الوضو بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي تروته من زيادة الما انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشياء لا غيره وللنسفي علي الوضو باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الاخر حي علي الطهور المبارك وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب وان حي بمعني اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان سقوط اهل متوجها اي اقبل ايها المريد المتطهر علي الما الطهور وان جعلنا المخاطب هو الذي اراد النبي صلي الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثباتها ايضا صواب اي اقبل ايها الما الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا علي الندا بحذف حرف الندا كانه قال حي علي الوضو المبارك يا اهل الوضو لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقا حرف الجر غير داخل في اللفظ علي معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا علي الوضو المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي علي بتشديد اليا واهل الوضو منادي محذوف منه حرف الندا قال جابر فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه من نفسها اي من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اصح في المعجزة كما لا يخفي فتوضا الناس من ذلك وشربوا منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الو بالمد وتخفيف اللام المضمومة اي لا اقصر والمعني انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما لاجل البركة وشرب البركة مفتقر فيه للاكثار لا كما لشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم ابن الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا اي كنا الفا واربعمائة وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اي ونحن يومئذ الف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصود بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الي عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير بانه اراد الاشارة الي عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوي في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الما من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذي ضربه موسي عليه السلام

كتاب الطب

باب ما جا في كفارة المريض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضي وقال في الفتح كتاب المرضي باب ما جا في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضي من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جا في كفارة المرض واستمر علي ذلك الي اخر كتاب الطب

ولكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه
بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة
مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض
وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال
في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض
ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال
ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقوله تعالى** في سورة النسا
من يعمل سوا يجز به استدل بهذه الاية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شي
من السيات واجيبوا بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان
في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
جزا بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر الصديق كيف الصلاح
بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب
الست تحزن الست تصيبك اللاوا قال بلى قال فهو ما تجزون
به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند
احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن امية بنت عبد الملك الله قالت سالت
عايشة عن هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الحمى والحزن
والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت
جنبه حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام ان
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها **قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم** واحدة المصايب وهي كلما يوذي
المسلم المومن ويصيبه يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل
المصيبة واجمعت العرب على همزة المصايب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلي
بالزايد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيبه من التجانس
المغاير اذا احدى كلمتي المادة اسم والاخرى وقوله مصيبة تصيبه فعل ومثله
ازفت الازفة **الا كفر الله بها عنه** من سياته **حتى الشوكة يشاكها** جوز ابو البقا
فيها وجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد
الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيبه وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره
بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال
حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الملك بن عمرو** بكسر
اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال **حدثنا زهير بن محمد** ابو المنذر التميمي تكلم
في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له
المولف الا هذا الحديث واخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم **عن محمد بن عمرو**

ابن

ابن عمرو بن حلحلة بحايين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة **عن عطا بن يسار** بالسين
المهملة المخففة بعد التحتية **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري وعن ابي هريرة**
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما يصيب المسلم
من نصب** تعب **ولا وصب** مرض او مرض دايم ملازم **ولا هم** بفتح الها وتشديد
الميم مفتوحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن
ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو ات والحزن بما
مضى **ولا اذى** بالمعجمة من تعدي الغير عليه **ولا غم** بالغين المعجمة وهو ما يضيق على
القلب وقيل ان الهم ينشا عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث
لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال
المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن
اسهل منه **حتى الشوكة يشاكها** قال السفاقسي حقيقته قوله يشاكها ان يدخلها
غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت
هي فلو اراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هي مفعوله ويويده ما في مسلم من رواية
هشام بن عروة ولا تصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا
يمنع ارادة المعنى الاعم وهي ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد **الا كفر الله بها
من خطاياه** ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب
ورفع العقاب وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط بسند
جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع
له درجة وفي حديث عايشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة الحديث
وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست منه بل
الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب
بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة
وحديث الباب اخرجه في الادب ومسلم في الجنايز وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري **عن
سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن كعب عن ابيه**
كعب بن مالك الانصاري **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال مثل المومن كالخامة**
بالخا المعجمة والميم المخففة كالطاقة القصبة الطرية اللينة **من الزرع** والالف في الخامة
منقلبة عن واو **تفيئها** تميلها **الريح مرة وتعدلها** بفتح الفوقية وسكون العين
المهملة **مرة** ووجه التشبيه ان المومن من حيث جاءه امر الله انطاع له ورضي به
فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع له مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا رفع عنه اعتدل
شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلا فيهون
عليه البلا ومنهم من ينظر ان هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ومنهم من
تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا

ارفع الانقسام قاله ابو الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله من
الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة وان تكون حالا من الضمير المنقول الى الجار
والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيلا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا
بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية
معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة
لانها جنته ودار خلوده **ومثل المنافق كالارزة** بفتح الهمزة والزاي بينهما را ساكنة نبات ليس
في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا
مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على ان يحصوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما
يستخرج من اعصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح **لا تزال حتى يكون انجعافها** بسكون النون
وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فا انقلاعها او انكسارها من وسطها **مرة واحدة**
وجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختياره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه
الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر المًا في خروج
نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب **وقال زكريا** بن ابي زائدة
فيما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابن
كعب** عبد الله **عن ابيه كعب** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفايدة هذا التصريح
بالتحديث عن سعد ومن رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق
لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية
زكريا قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** ابو اسحق الحزامي **قال حدثني
محمد بن فليح قال حدثني** بالافراد **ابي** فليح بن سليمان **عن هلال بن علي من بني عامر
ابن لوي** بالولا وليس من انفسهم مدني تابعي صغير موثق **عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن** في الرضا بالقضا
وشكره على السرا والصبر على الضرا **كمثل الخامة من الزرع** صفة الخامة وهي اول ما ينبت على ساق واحد
من حيث اتتها الريح كفاتها بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية اما لتها **فاذا اعتدلت
تكفا** بفتح الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي تتقلب **بالبلا** قال الكرماني
فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب ان يقال بالريح اذا اعتدلت تكفات
بالريح كما تتكفا المومن بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة
وانه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح
ويحتمل ان يكون جواب اذا محذوف فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد
ذلك تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان
بلفظ فاذا سكنت اعتدلت فكذا المومن يكفا بالبلا **والفاجر كالارزة** بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتحها **صما** اي صلبة شديدة من غير تجويف **معتدلة حتى يقصمها الله** تعالى
بالقاف اي يكسرها **اذا شا** فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر المًا في خروج نفسه من المومن
المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام **عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة** المازني **انه قال سمعت سعيد بن
يسار ابا الحباب** بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علما المدينة **يقول قال رسول**

صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه بضم التحتية وكسر الصاد المهملة
وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصايب
ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب يقراوه بفتحها وهو احسن والبق
قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه
احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن
لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع
فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره
بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي لا ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب
باب ما جا في **شدة المرض** من الفضل وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف
وكسر الموحدة ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان قال المولف **وحدثني**
بالافراد **بشر بن محمد** ابو محمد السختياني المروزي قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش**
سليمان **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع** اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا وهو
ولابي ذر عليه اشد **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** والوجع على الرواية الثانية
رفع مبتدا وخبره اشد الى اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني لرايت لانها من داخل المبتدا والخبر
والخبر قد يكون جملة ومن زايدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب والوفاة وابن ماجه
في الجنائز وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سليمان** بن مهران
الكوفي **عن ابراهيم التيمي** الكوفي **عن عبد الله** بن مسعود **رضي الله عنه** انه قال **اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم في مرضه وهو** اي والحال انه **يوعك** بفتح العين المهملة **وعكا شديدا** بسكونها
وفتحها الحمى او المها او ارعادها **وقلت** ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله **انك لتوعك
وعكا شديدا قلت ان ذاك** اي تضاعف الحمى **بان لك اجرين قال** صلى الله عليه وسلم **اجل**
بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة نعم **ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله**
بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله تحاتت فادغمت الاولى في الثانية
اي اسقط الله **عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر** وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة
المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيآت عنه سريعا بحال الشجر وهبوب الرياح الخريفية
وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من
المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكائنة على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان
ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله
في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا **باب**
بالتنوين **اشد الناس بلا الانبيا** صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة
اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير **ثم الاول فالاول** في الفضل والمستلي ثم
الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم
وثم فيه للتراخي في الرتبة والفا للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل

وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاولى فالاول رواية النسفي قال وجمعهما
المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود انه قال
دخلت على رسول الله ولابوي الوقت وذر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال
قلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك
كما يوعك احم كما يحم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولابي
ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك التضاعف لذلك ما من مسلم
يصيبه اذى شوكة بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في
العظم والحقارة عليه بالتاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة
وعكسه قاله في الفتح كالكرماني الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفي
حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى
يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب
بانه يقاس سائر الانبيا على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاوليا بهم لقربهم منهم وان
كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلا في مقابلة النعمة فمن كانت
نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المومنين
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت
الواو يا لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع
وعودوا المريض في كل مرض في كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم
من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ
فاستثنا بعضهم من العموم عيادة للارمد معللا بان العايد يرى سوى ما يراه الارمد
متعقب بانه تسامح مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث
البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف
لان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد
الا بعد ثلاث مستند الحديث انس عند ابن ماجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث تعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك
وسيل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني
في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي للحديث ايضا
طرق اخرى مجموعها يقوي ولذا اخذ به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلا
ابنا الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس
فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراد

وليس

وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس عنده بما
يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة
اي خلصوا الاسير ولو بالفدا واطلاق المولف جواب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث
ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني على الاعيان فتعين على الكفاية
اطعام الجايع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة
المبحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة
في الاول وضم السين المهملة في الثاني مصغرا قال سمعت معاوية بن سويد
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا مكسورة وبعدها نون عن البراء بن
عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع بحذف مميز العدد في الموضعين اي خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب
للرجال او عن لبس الحرير للرجال والديباج بكسر الدال وتفتح اعجمي معرب جمعه
ديابج وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بفتح القاف وكسر السين
المهملة المكددة ثياب تنسب الى القسي قرية بساحل بحر مصر وقيل الاصل ثياب
القز والاصل القزي فابدلت الزاي سينا وفي ابي داود انها ثياب من الشام او
من مصر مضلعة فيها امثال الاترج ونهى عليه الصلاة والسلام عن استعمال الميثرة
بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمزة وفي رواية المياثر
الحمر وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في السروج تكون من الحرير والديباج
وغيرهما والنهي واقع على ما هو من الحرير وامرنا صلى الله عليه وسلم ان نتبع الجنايز بنون
وموحدة مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة ونعود المريض يقال عاد المريض اذا زاره
وهذا على الاكثر في الاستعمال ان يقال في المريض عاد وفي الصحيح زار ونفشي السلام
بضم النون وسكون الفا وكسر المعجمة اي ننشره ونظهره ونعم به من عرفت ومن لم
نعرف والامر للندب

باب عيادة المغمى عليه الذي يصيبه
غشي وتتعطل معه جل قوته الحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله
اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر
هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني قال سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر الصديق
رضي الله عنه في عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي وفي سورة النسا
لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه اي الما الذي توضا به
علي فافقت من ذلك الما فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي فلم يجبني بشي حتى نزلت اية الميراث وسبق في التفسير من طريق
ابن جريج انها يوصيكم الله في اولادكم وان الدمياطي قال انه وهم وان الذي نزل في
جابر الكلالة رواه شعبة والثوري وما في ذلك من البحث وقول ابن المنير ان فايدة
الترجمة انه لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم بعائده
لكن في حديث جابر التصريح بانها علما انه مغمى عليه قبل عيادته فلعله وافق حضو

اية الكلالة

ربما

نفعته في الفتح بان الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه
ومجرد علم المريض بعايده لا يتوقف مشروعية العيادة عليه لان وراء ذلك جبر جبر
خاطر اهله وما يرجى من بركة دعا العايد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث
عليه عند التعوذ **باب فضل من يصرع من الريح** بسبب انحباسها من
شدة تعرض في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المتحركة فيمنع الاعضا الرئيسة عن انفعا
منعا غير تام او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضا وربما تكون معه تشنج
في الاعضا فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة
وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية
او لمجرد ايقاع الاذية وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثني يحيى** هو ابن
سعيد القطان **عن عمران** بن مسلم **ابي بكر** البصري التابعي الصغير انه **قال حدثني**
بالتوحيد **عطا بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس** رضي الله عنهما **الا اريك امراة**
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السودا اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية
كما في تفسير ابن مردويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقالت المراة
اني اصرع واني انكشف بفتح النوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف
بالنون بدل النوقية وكسر المعجمة مخففة **فادع الله لي** ان يشفيني من ذلك الصرع
قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها **ان شئت صبرت** على ذلك **ولك الجنة فقالت اصبر**
يا رسول الله **فقالت اني انكشف** بالنوقية وتشديد المعجمة المفتوحة ولابي ذر انكشف
بالنون الساكنة وكسر المعجمة **فادع الله** زاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني لي **ان لا**
انكشف ولابي ذر انكشف **فدعا لها** صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي
من حدث له الصرع وله خمسة وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه
وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جا الحديث انها كانت تصرع
وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا
المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال **اخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام
ابن زيد **عن ابن جريج** عبد الملك انه قال **اخبرني** بالافراد **عطا** هو ابن ابي رباح **انه راى ام**
زفر بضم الزاي وفتح الفا بعدها را **تلك امراة طويلة على ستر الكعبة**
بكسر السين اي جالسة عليها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف
الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة
فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة
هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني
وام زفر كنية تلك المراة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في
تجريده ان ام زفر غير السودا المذكورة لانه ذكر كل واحدة منها في باب **باب**
فضل من ذهب بصره وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد الدمشقي ثم
التنيسي الكلاعي الحافظ قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **الليث** بن سعد الامام **قال**

حدثني بالافراد **ابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي **عن عمرو** بفتح العين **مولى المطلب** بن عبد
الله بن اسامة الليثي حنطب **عن** بفتح العين **انس بن مالك** بن عبد الله بن حنطب **عن انس**
ابن مالك رضي الله عنه انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال**
اذا ابتليت عبدي المومن **بحبيبتيه** بالتثنية اي محبوبتيه اذ هما احب اعضا الانسان
اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به
او شر فيجتنبه **فصبر** مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا
عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب **عوضته منهما الجنة**
وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفنا الدنيا والالتذاذ بالجنة باقي
ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت
الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في
اول وقوع البلا فيفوض ويسلم والا فمتى ضجر وقلق في اول وهلة ثم ييس فصبر
لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه **عينيه تابعه** اي تابع عمرو
مولى المطلب **اشعث بن جابر** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحا
وتشديد الدال المهملتين بعد الالف نون مكسورة فتكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر
به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد **و** تابعه ايضا **ابو ظلال**
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب
حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد **عن انس**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه جزا الا الجنة
باب عيادة النسا الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر
وعادت ام الدردا زوجة ابي الدردا الصغرى واسمها هجيمة **رجلا من اهل**
المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدردا الكبرى تعقبه في الفتح
ان الاثر المذكور اخرجه المولف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي
صغير لم يلحق ام الدردا الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل
موت ابي الدردا ولفظه قال رايت ام الدردا على راحلة اعواد ليس لها غشا تعود رجلا
من الانصار في المسجد واما الصغرى فعاشت بعد ذلك احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين
كذا سنة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها **انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
المدينة مهاجرا **وعك** بضم اوله اي اصابه الوعك والمراد به الحمى **ابو بكر** الصديق
وبلال المؤذن **رضي الله عنهما قالت** عائشة **فدخلت عليهما فقلت** لابي ذر
يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك **ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر** رضي الله عنه
اذا اخذته الحمى يقول كل امرء مصبح بفتح الموحدة يقال له في اهله انعم
صباحا **والموت ادنى** اقرب **من شراك نعله** بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير
النعل على وجهها وزاد ابن اسحق في روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا
عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنيت الى عامر بن

فهيم وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال بلى وجدت الموت
قبل ذوقه كل امرئ مجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت عنه
الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد بوادي مكة
وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين اخره راء النبت الطيب الرائحة
المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال
من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل تبدون تظهرن لي شامة بشين معجمة
وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب
مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر
المذكور ليس لبلال فانه كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة
فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهو متوقع كان قال في الفتح
واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب
بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد في بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب
بان ذلك لا يضره فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي
يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها
فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن
اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون
من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا راها
من حبها اللهم صححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام
وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة

باب عيادة الصبيان

مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة
الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه
وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين
ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديدا لتحتية ابن كعب نحسب
اي نظن ان ابيا كان معه وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسامة وسعد وابي على الشك ان ابني وفي نسخة ان بنتي قد حضرت بضم
الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا بهمزة وصل وفتح
الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول لها ان لله ما اخذ
وما اعطى وكل شيء عنده مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من
عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء تقعقع
تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم
بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صدوره لانه خلاف ما يتعهد منه من
مقاومة المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا
له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من يشاء من عباده
الا الرحماء يعني هذا خلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف بالاخلاق
ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد مر هذا الحديث في الجنائز

باب عيادة الاعراب

بفتح الهمزة وهم سكان البادية
وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه
قيس ابن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من
ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال الاعرابي قلت اي
اقلت تخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى
ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي تظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور
بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية نصب
مفعول ثان والهاء في تزيره اوله والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال
اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس
عليك اي ان الحمى تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس
والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله فاله غضبا عليه وقال
ابن التين يحتمل ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل
ان يكون دعا عليه وان يكون خبرا صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض
فدعا له بان تكون الحمى له طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات
النبوة بالاسناد والمتن

باب عيادة المشرك

اذا احتاج ان
يعود الى الاسلام او لمصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني
عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن
ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبدوس قال وهو غريب ما وجدته
عند غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
فقال له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز

في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير
سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة
لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم المهملة وكسر المعجمة
جاءه النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بتمامه باب بالتنوين
اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه اناس من اصحابه
يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد
سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه
القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس
عند الاسمعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد
الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه اليهم
اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام
في الفرع وهي لام التاكيد ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا رؤسكم
وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف
قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قياما وهذا
الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد
على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية وبرقيه او يصف
له ما يناسبه ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي
قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من
باب التفعيل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على
ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين شديدة بتاء التانيث
قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الكاف
وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال
ابو علي والتنوين ردي جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع
بمكة فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي
ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له ورثة بالتعصيب
من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي فاوصي وللكشميهني افاوصي
بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت
يا رسول الله افاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه السلام لا قلت فاوصي
بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه السلام الثلث اوصي به والثلث كثير
وقد كان لسعد حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فتعين تاويل ذلك فيكون
فيه

فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر
لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن
الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا
واتمم له هجرته فلا يموت في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله فما زلت اجد برده
برد يده الكريمة على كبدي وذكره باعتبار العضو او المس فيما يخال الي بضم التحتية
بعدها خاء معجمة قال في الحكم خال الشيء ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر حتى
او الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب
قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحمى حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية
بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا ولابي ذر لتوعك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان
منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل يعني نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله له
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي امامة عند الامام احمد
وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث
الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب
المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد
التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه فمسسته وهو والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك
لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام
نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت
بمثناتين وفي رواية ابي ذر بالمثلثة في الثانية والمعنى فتتت عنه خطاياه كما تحات
ورق الشجر والمراد ذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر
لحديث الصلوات والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن
ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار
ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم
والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء

الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من المه ويذكره بالكفارة لذنوبه وا لتطهير لاثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لايرد شيا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم ثالثة ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة المريض الاعراب

باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبردعة وعوها لذوات الحافر على قطيفة بالقاف المفتوحة ثم الطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فا كسا فدكية بفتح الفا والدال المهملة ثم الكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق الاكاف القطيفة وأردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة آل عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر بالخا المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال وفي آل عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالموحدة اي تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن مما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعول ان كان ما حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا

بالافراد

بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الغين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد النوقية فاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاك الله فذلك الحق الذي اي تبت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في آل عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو ابن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض وكذا ابو داود والترمذي

باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد بي الوجع او قوله اشتد علي الوجع وباب قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شي وبالضم الضرر في النفس من مرض او هزال وانت ارحم الراحمين الطف في السوال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحمني ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه حتى لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشك وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا منه تضررا بالشكوى والشكوى فالشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المولف هذه الاية هنا اذ بها لانها سبب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين

واجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعاء بكشف البلا يقدح في الرضا فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة لما ثبت من ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف ان الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الانصاري قاضي الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا من اصحاب الشجرة رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم ان تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وفي كتاب النسك شاة من كتاب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم وليس اخباره بايذايها له شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان ابن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عايشة رضي الله عنها وا راساه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجة من طريق عبيد بن عبد الله بن عتبة عن عايشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف اي ان حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما ايضا فقالت عايشة وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصحح عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فالف فها ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قوله لها لو مت قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي لظللت بفتح اللام والظا المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر

يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الرا من اعرس بامراته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وا راساه كذا في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل اضراب اي دعي ما ذكرت مما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان او يتمنى واحد منهم الخلافة لي وانه مصدرية والمفعول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله انه لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على اليا فحذفت واجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح او قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون خلافة غيره لاستخلافه له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر يفوض الى ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرة اخيك واقاربك هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين بحمى فمسسته بكسر السين الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمسسته بدل قوله فمسسته اي فمسسته انيته فيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه فما سواه كالهم يهمه الا حط الله به سيئاته من الصغاير والكباير حذف عن الكريماني سيئاته كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة
بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من وجع
اي بسبب وجع اي لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله
بلغ بي من الوجع ما ترى بضم على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات
اي بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية فمفعولها
هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي ما تراه ويحتمل ان يكون
الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف
واقام الصفة مقامه قاله ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض
ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي
في تراه والواو للربط او الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي اسمها ام الحكم الكبرى افاتصدق بثلثي مالي الهمزة
للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه فالفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم
لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي
بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجار
والمجرور به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه
وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام الثلث كثير ولابي ذر
قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاده والثلث اي الثلث تصدق به
والثلث كثير مبتدا وخبر انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة
ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي
مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبر والجملة خبر ان من قوله انك ويجوز
كسرها فهي حرف شرط ما لفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد
حذف المبتدا مقرونا بالفاء وابقي الخبر قاله ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص
بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر
قراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه
باداة الشرط فان الامر تضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق
الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف
بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام
جمع عائل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم
يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال ولن تنفق نفقة تبتغي
تطلب بها وجه الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول
كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم
فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها حتى الاولى حرف
والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة

وصلتها

وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتدا فتكون الصلة والموصول
في موضع رفع بالابتدا والخبر محذوف والتقدير حتى التي تجعله في في امراتك توجر عليه وخص
الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه اي بسبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة
مثابا بنية اذا قصد به وجه الله وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب
قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المؤلف وحدثني
بالواو الثانية لابي ذر والافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم
الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جاءه اجله وفي البيت
رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان لغة بني تميم ان يقولوا
هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين فيستوي فيها الجمع
والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب
الامر ويجوز الرفع على الاستئناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر
بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولابي ذر لن تضلوا لحصول الاتفاق على
المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز
بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل
بل مع شدة الوجع وعندكم القران فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل
فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم
القيامة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر
كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد
باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على
استصواب رايه واختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول
امتثالا لامره لما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم النبي
صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة
ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم
القران حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه
وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم
فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله
السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية

ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة اي اللغط
الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في
كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم
وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال
عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم
سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكر هذا في محله من كتاب
العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع الاشارة المفهمة لذكره والله الموفق

باب من ذهب بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام
وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية
وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو
ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن
الكندي انه قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي
لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي عليه
بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح
الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة
ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو والماء الذي توضأ به تبركا به
وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط
لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعروس ذات عرى وازرار
ويعرف بالبشخانة والطابقة واحدة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوة
عند ذكر خاتم النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله
وقوته

باب تمني المريض ولابي ذر عن الكشميهني باب
نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من
المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرض او غيره اصابه وفي
رواية ابي هريرة لا يتمنى باثبات التحتية خطا في كتب الحديث فلعله نفي ورد على صيغة
الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج
في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية قال في الكشاف لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع فيه ايضا معنى النهي
ولكن ابلغ كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ
لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه

عن عمرو بن
عبيد
م

ولو

ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتزود للآخرة والساعي
في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق
الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من
حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن
محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان
الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب
كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك
غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا واذا اردت بقوم فتنة
فتوفني اليك غير مفتون فان كان المريض لا بد فاعلا ما ذكر من تمني الموت فليقل
اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن
الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف
الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل
لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد اسمه سعد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم
البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح
الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع
كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا
ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في
الاخرة وقال الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم
بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال
بها اشتغال عن الاخرة قال الشاعر

ما استكمل المرء من اطرافه طرفا الا تداخله النقصان من طرف

وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند
احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان يبني حائطا له ولولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك
لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعا تمني من غير عكس ومن
ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو
يبني حائطا له فقال ان المسلم يؤجر ولابي ذر ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله
في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء ثبت في رواية شعبة
وهو حفظ زيادة ثقة مقبولة والظاهر ان قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله
وانا اصبنا من الدنيا الخ وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات
والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز وبه قال اخبرنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه سعد

ابن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان تحمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان يحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل الدخول والمراد ادخولها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك عملك مع عظم قدرك قال عليه الصلاة والسلام لا ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عوف بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه اراد تفسير معنى تغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة وللحموي والمستملي وقربوا بالتشديد الرامي عن الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون اخره نون تاكيد لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو ثابت في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمتنع من تمنيه رضي الله بلقا الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجا المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين

والموحدة المشددة ابن الزبير بن العوام انه قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلى زاد في رواية والمراد الملائكة اصحاب الملا الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ بما راى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير وانه مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق وفي رواية همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فلله در البخاري ما اكثر استحضاره وايثاره الاخفى على الاجلى تشحيذا للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عائشة بلا محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم

باب دعا العائد للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس الشدة رب الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذف منه لكنها سنة اشف وانت الشافي حذفت الواو لابي ذر لا شفا الا شفاوك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفا شفا لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعرف اسم ابيه مما وصله العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسمعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي نزيل بغداد عنه كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض بضم همزة اتي مبنيا للمفعول للجمهور ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا باب

وضوء العائد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض
متوضئا الوضوء الشرعي وصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك
الما فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله
لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض
يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان
صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المامور بابرادها بالما وصفة
ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال
وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه باب
من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر
المرض المعروف وبه قال حدثنا اسمعيل بن اسمعيل ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال
المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال
كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول
كل امرء مصبح مقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه
من شراك نعله السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام
ازيل عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة
صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف لامها هل ابيتن ليلة
بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين
الساكنة بينهما المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما
مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون
يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة بعدها فا عينان
او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته خبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها
بالجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديدي الاذية للمومنين فلذلك دعا عليهم
بظهور الحمى فيهم واعدامها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوبا الذي ترجم به
واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ قالت
عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعاء
برفع الوبا لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا
واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر
او رفع المرض كذا لابي ذر كتاب بسم الله الرحمن الرحيم

الطب بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب
والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق
بعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف
الطبيب فاد لكل داء دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها
وهذا طباب هذه العلة اي ما يطب به ومن المجاز انا طب بهذا الامر اي عالم به وفلان
مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال استطب نعتا في الطب ونقل اهل اللغة انه
بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللدا فهو من الاضداد والطبيب الحاذق
في كل شي وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت
رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو
نعيم كراهية ان يسمى الطبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وطب الابدان وهو المراد هنا ومنه
ما جاء عن الشارع صلوات الله عليه وسلامه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن تجربة وهو
قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما
يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا اطيل بذكره
وفي كتاب المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه
عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية هذا باب بالتنوين
وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ ابن حجر لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي
ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفا اي دوا وجمعه اسقية
وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه براه وطلب له الشفا كاشفاه وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده
اسد بن حذيفة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى
قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين
وسعيد بكسرها النوفلي المكي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بالواو والموحدة المفتوحتين المكي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء ولابي
من داء فالجار زائد الا انزل له شفاء قال في الكواكب ما اصاب الله احدا بداء الا قدر
له دوا والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من دوا وداء
انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان
الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن
خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له
شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النسا
من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء
الداء برأ باذن الله ومفهومه ان الدوا اذا جاوز الحد في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما
احدث داء اخر ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ولا تتداووا بحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام
وزاد في روايته ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان

والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها
كل احد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبري باذن الله تعالى وبتقديره
لا بذاتها وان الدوا قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله
باذن الله والحديث اخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه ايضا باب
بالتنوين هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون
المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة حدثنا خالد بن ذكوان بفتح المعجمة الكاف
عن ربيع بضم الرا وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو المشددة
بعدها معجمة ابن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را ممدود انها
قالت كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى
والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد
هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث
الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل في عموم قوله ونخدمهم واما مداواة
الرجل المراة فبالقياس واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة واجيب
باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فيجوز عند الضرورة تقدر بما
يحتاج اليه من الكسر والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحى
في الغزو من الجهاد باب بالتنوين الشفا من الداء كائن في ثلاث
ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ
باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري
القباني توفي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين ابن يحيى بن جعفر
البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
بعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال
حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس بن عجلان الحراني الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفا في ثلاثة
شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه
وشرطة محجم يستفرغ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها الدم الحجامة عند
المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة فيقال شرط الحاجم اذا ضرب
موضع الحجامة لاخراج الدم وقد تتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد الحارة انجح من
الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار يستعمل في
الخلط الباغي الذي لا ينحسم مادته الا به واخر الدوا الكي وكية مضافة لنار انها
وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم
كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيتعجلون
تعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك واباح استعماله على
جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث غير موقوف على
ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه
فيه بقول مروان حدثني سالم المراد هو في اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن
ماجه رواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد
ابن مالك بن هانئ بن عامر بن ابي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في
عراق العجم اهلها شيعة مما وصله البزار عن الليث بن سعد الامام عن مجاهد هو ابن
جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم
بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمو
مة فالرا المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن
الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة في ثلاثة اشيا في شرطة محجم
او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح
استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها
ويسهل الاخلاط التي في البدن او كية نار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة
فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية
وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعماله
العرب له وبقيتها الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا كما ذكرنا وانهى امتي
عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا
ومضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبر في الخمر منافع
ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدي في المصابيح سوالا
وهو ان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد
الثلاثة لوجود العطف باو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف
اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة
بل هما متفقتان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا لنا ثنتان لابد منهما ۞ صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احدى خصلتين منهما باب الدوا بالعسل وهو لعاب
النحل او طل خفي يقع على الزهر وغيره فيلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في
الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فيجنيه النحل فيتغذى به فاذا شبعت
جنت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى بيوتها وتضعه هناك كانها تدخره لنفسها
غذاها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله
تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا والعسال والعاسل مشتاره من موضعه بها
وللعسل اسما ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مولف القاموس في مولف في استقصا
طول يخرجنا عن الاختصار واصلحها الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ
من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب ان النحلة

شجاع

تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع ان اكثرها يجتنيه مر وطبع العسل
حار يابس في الدرجة الثانية جلا للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل
للرطوبات اكلا وطلا نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا
فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد والمحرور مع غيره لدفع الحرارة ويزيد في الباه نافع
للمبرودين والتغرغر به ينفع الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة وكل الاوجاع البا
الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا وتبييض الاسنان اسنتنانا
ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ
اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة يكفيه فضلا قوله تعالى فيه اي في العسل شفا
للناس من ادوا تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفا للناس لكان دواء لكل
دا لكنه قال فيه شفا للناس لكان دواء لكل دا لكنه فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد
من ادوا باردة فانه حار والشي يداوي بضده وقول مجاهد بن جبر فيه اي في القران
قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها العسل ولم
يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه
قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بما السما
وليأخذ من امراته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه بذلك فانه
شفا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب
من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيا مريا شفا
مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل فقد
دخل في قولها الحلواء العسل وانما ثنت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوا وطلا
من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب
بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا او الغذا فتوخذ المناسبة بذلك وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر
الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
في شي من ادويتكم او يكون في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من
الراوي قال السفاقسي قوله او يكون صوابه او يكن لانه مجزوم على فيكون مجزوما
قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الضمة
فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان في شي او ان يكون
في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابي نعيم في
الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعا

من

١٥٥

من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلا او لذعة بذال معجمة
ساكنة فعين مهملة مفتوحة خفيف من حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق
الدا فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل
تركه اكل الضب نعم تقريره لكل علي اباحته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة الرقام
بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل
الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكي بطنه
اي كثرة خروج ما فيه من اسهال حصل له من تخمة اصابته وللمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة
وراء مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وهو من باب العذرة فاستطلق
بطنه اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا
او ممزوجا فسقاه فلم يبرا ثم اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه
الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحي معدته ومعاه بما فيه من الجلا ودفع
الفضول فسقاه فلم يبرا لكونه مقاوما للدا في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال
اني سقيته فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة
الخ ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله
حيث قال فيه شفا للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه
قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح
وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدوا اسقه
عسلا فسقاه في الرابعة فبرا بفتح الرا لانه لما تكرر استعمال الدوا قاوم الدوا
فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر
قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطبا
فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي الاهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة
وكمال العقل وطب غيره حدث امور وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي باب الدوا بالبان
الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان ناسا
زاد الاسماعيلي في رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة
انهم من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربع من عكل وثلاثة من عرينة والرابع
تبعا لهم وكان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا
رسول الله اونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى واطعمنا بفتح الهمزة
وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا

من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى
فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والرا المشددة وهي ارض ذات حجارة
سود بالمدينة في ذود له بفتح الحاء الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكانت
خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك
الدا فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه
وسلم في اثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع
عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر بتخفيف الميم وبالراء اعينهم اي كحلها بالمسامير
المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام اي فقاه بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد
الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا عند ابي سعيد وفي مسلم انهم
ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرايت الرجل منهم يكدم
الارض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه
يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال
سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال
والافراد باشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس
بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه كان ظالما
يتمسك في الظلم بادنى شي وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر
فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في
معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني بهذا

باب الدوا بابوال الابل لذرب البطن وبه قال حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية
قلابة عن انس اجتووا المدينة واسقط الجار اي استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل
فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل
بظاهره من قال من الايمة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه
عليه الصلاة والسلام فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام
ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحا فقتلوا الراعي وساقوا
الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم
فاخذوا فجي بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
اي امر بن فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد المتقدم فحدثني بالافراد محمد بن سيرين
ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاي وهذا
معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانهم سملوا اعين الرعا ومبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى في كتاب الديات بعون الله
وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود

باب ذكر الحبة السودا ومنافعها

وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم

ابن

ابن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ
البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه
قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها را غير منصرف
الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق
عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد ابن ابي عتيق عبد
الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السودا بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي
ذر عن الحموي والمستملي السويدا بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا او سبعا من حبتانها
او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا
الجانب من الانف وقد ذكر الاطبا في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تقلى الحبة السودا
ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب
ابن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني
بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السودا شفا ولابي ذر عن
الكشميهني ان هذه الحبة السودا شفا من كل دا يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض
الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى
الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة
لخاصية فيه يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم
حار باتفاق الاطبا وقد قال ائمة الاطبا كابن البيطار ان طبع الحبة السودا حار يابس وهي
مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت البول والطمث
وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط بها صاحب البرقان نفع
افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع
البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل
الطب والتجربة ولا خلاف بغلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا
انما هو على التجربة التي بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان شفا للجميع
لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم فهو امر ممكن وقد اخبر
الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا يجب القول به وحينئذ فينتفع من جميع
الادوا الا السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال
في الفتح لم اعرف السايل ولا القايل واظن السايل خالد بن سعد والمجيب
ابن ابي عتيق وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ
ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله وينسب الموثق لجده
لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن
الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما انه سمع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور والسام الموت ومنه ان الموت داء من الادواء وقال وداء الموت ليس له دواء والحبة السوداء الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشنينز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه ٥٥

باب التلبينة للمريض

قال في القاموس التلبين والتلبينة حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسمعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح التاء والهاء في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحها والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسبق الحديث بالاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة الموصلي عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة اليبوسة برمته وعند النسائي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث

باب السعوط

بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكسر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب

بضم

بضم الميم مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم البصري الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل على كتفيه ما يرفعهما لتنحدر راسه الشريفة وقطر في انفه ما يتداوى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج ومن كتاب الاجارة ٥٥

باب السعوط بالقسط الهندي

بضم السين في الفرع بضم القاف والقسط البحري وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورائحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لتقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرا عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قح بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وقشطت والواو في قوله والبحري وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يستعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الخرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف للرطوبات والعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به غالبا الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر الحديث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي

باب

بالتنوين ٥

في بيان **اي ساعة** اي زمان **يحتجم** ولابي ذر اية ساعة بزيادة ما التانيث
اي كفترة اقرأ بآية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا الكلتهن فعل ذلك **واحتجم**
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **ليلا** فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز في اي
ساعة من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال **حدثنا ايوب** السختياني
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال احتجم النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث
وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم
وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود ولكنه
من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه
وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد
اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر
رفعه في اثنايه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا
ولا تحتجموا يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من
وجه اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث
وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطبا
ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وانه لا ينبغي عقب استفراغ من
حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم
في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج
وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنايه **باب**
الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه **قاله** اي الحجم في حالة السفر وحالة
الاحرام **ابن بحينة** بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة
فها اسم امه عبد الله بن مالك الازدي **عن النبي صلى الله عليه وسلم** كما سياتي موصولا ان شاء
الله تعالى فيها بحول الله وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** بن
عيينة الهلالي **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار **عن طاوس** هو ابن كيسان **وعطا**
هو ابن ابي رباح كلاهما **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال احتجم النبي صلى الله**
عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث
الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج **باب**
الحجامة من الدا الحادث بالبدن وبه **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **حدثنا اخبرنا**
عبد الله بن المبارك المروزي **حدثنا حميد الطويل** ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات
عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن
كسب الحجام **فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة** بفتح الطاء
المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة ثا اسمه نافع على الصحيح وحكاه ابن

عبد البر

حدثنا عبد الوارث بن سعيد
هو ... التنوري مولاهم البصري
قال حدثنا ايوب

البر انه دينار ووهموه فيها بان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده
لا ان ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري
الصحيح انه لا يعرف اسمه **واعطاه صاعين من طعام** اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما
لم يعطه **وكلم** صلى الله عليه وسلم **مواليه** هم بنو حارثة على الصحيح او مولاه منهم
محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم
واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان
يخففوا عنه من خراجه **فخففوا عنه وقال** صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل
الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما **ان امثل ما تداويتم به** من هيجان الدم **الحجامة**
لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم دماهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم
لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد
وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد والحجامة في الازمان الحارة والبلاد
الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس
ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ومن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج
ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدوا الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله
ابن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ
الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره
وانحلال من قوى جسمه فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح لعدان
ذكر ذلك وهو محمول على من لم يتعين حاجته اليه وعلى من يعتد به **و** امثل ما تداويتم
به **القسط البحري وقال** عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق **لا تعذبوا**
صبيانكم بالغمز بالعصر باليد **من العذرة** التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق
كما مر مع غيره قريبا وكانت المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق
الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهى صلى الله عليه
من ذلك فارشدهم الى استعمال دواء ذلك من غير الم فقال **وعليكم بالقسط** فانه دوا
للعذرة لا مشقة فيه ومن حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه
قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه
فلتاخذ قسطا هنديا فلتحكه بما ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك
بالصبي فبرا رواه احمد وغيره وبه قال **حدثنا سعيد بن تليد** هو سعيد بن عيسى
ابن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر
القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف نون **قال حدثني** بالافراد **ابن وهب** عبد
الله المصري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحرث المصري **وغيره**
قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة **ان بكيرا** بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج
حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري **حدثه ان جابر بن عبد**
الله الانصاري **رضي الله عنهما عاد المقنع** بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة
بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا

ماكن

وسلم

الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفا من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي

باب الحجامة على الراس

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمن بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني طالب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحيي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس الة للحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء وحديث الباب سبق في الحج

باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة و الصداع

وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث دا البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بما اي في منزل منه ما يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سوا بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسمعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن ابو سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري

عن

عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل فتسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرية من الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلا العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وبثوره والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافق الدا فتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره

باب الحلق

اي حلق شعر الراس وغيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الرا رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن راسي ولابي ذر عن الحموي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم يؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي تحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة الاسقام الاجسام اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري باتيهن بدا

باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الدا ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله

وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب لي كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجراح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفا بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا انه الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وفوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله ومما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة** ضد ميمنة ابو الحسن البصري قال **حدثنا ابن فضيل** محمد الضبي قال **حدثنا حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي **عن عامر** هو ابن شراحيل الشعبي **عن عمران بن حصين** الخزاعي من فضلا الصحابة **رضي الله عنهما** انه **قال لا رقية** بضم الراء وسكون القاف اي لا عوذة **الا من عين** تصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رويته له فيتضرر منه ذلك المري **او من حمة** بالحا المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او ابرة التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع والمعنى لا رقية اولى وانفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن **فذكرته** اي لا رقية الى اخره **لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت** بضم العين مبنيا للمفعول **على الامم** والامم رفع نايب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بمهملة فموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسرى وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبيا الليلة باممها **فجعل النبي** بالافراد **والنبيان** بالتثنية **يمرون معهم الرهط** ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين **والنبي ليس معه احد** ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم **حتى رفع لي** برا مضمومة وكسر الفاء **سواد عظيم** ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الرا والفا والاول هو المحفوظ

في جميع طرق هذا الحديث قاله في الفتح **قلت ما هذا** السواد الذي اراه **امتي هذه قيل هذا** ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا **موسى وقومه قيل انظر ههنا وههنا في افاق السما** فنظرت **فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك** المؤمنون **ويدخل الجنة من هولا سبعون الفا بغير حساب** فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا كما لا يخفى **ثم دخل** صلى الله عليه وسلم حجرته **ولم يبين لهم** لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب **فافاض القوم** في الحد اندفعوا فيه وتناظروا عليه **وقالوا اما نحن الذين امنا بالله** تعالى **واتبعنا رسوله** صلى الله عليه وسلم نحن معشر الصحابة **هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ** ذلك لقول **النبي صلى الله عليه وسلم فخرج** من حجرته **فقال** الذين يدخلون بلا حساب **هم الذين لا يسترقون** مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية **ولا يتطيرون** ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام **ولا يكتوون** معتقدين ان الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية **وعلى ربهم يتوكلون** اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقا والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو من اعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله **فقال عكاشة بن محصن** بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد بدرا **امنهم انا يا رسول الله** بالهمزة للاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** انت منهم **فقام اخر** قال الخطيب هو سعد بن عبادة **قال امنهم انا يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم **سبقك بها عكاشة** قال ذلك حسما للمادة لانه لو قال نعم ولا شك ان يقوم ثالث ورابع وخامس وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قدمه باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب الإثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجة وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها ام سلمة رضي الله عنها ان امراة اسمها عاتكة كما عند الاسمعيلي من طرق كثيرة توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند اسمعيل القاضي في الاحكام فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي العدد جاءت امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمراة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسمعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام اي في شر الثياب التي تلبس قال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا اولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق

باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن فتفسد مزاج الاعضا وهيآتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح وقال عفان ابن مسلم الصفار شيخ المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ المولف عفان عنه قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن مينا بكسر العين مبنيا للمفعول ومينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير وهو التشاوم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهي النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا نوء وزاد ايضا ابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله ولم يرد نفيها عدمها اذ كانت بنفسها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر اي كفرارك من الاسد كما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب بان المراد نفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقد من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم

الكحل وانه قد خافت على عينها فقال صلى الله عليه وسلم لا ...

الراجية فليس على طريق العدوى بل بنا فيها الراجية لانها تسقم من واظب اشتمامها
وعلى ذلك قال ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا رأى
الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه
على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم
وبلائه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذريعة
لئلا يحدث للمخالط شيء منه ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها
صلى الله عليه وسلم فامر عليه السلام بتجنب ذلك شفقة ورحمة وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى هذا باب بالتنوين المن شفا للعين اي من
داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو
وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت والترنجبين والمعروف بالمن
ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المولف على المن شفا
لان الحديث ورد ان الكماة منه ومنها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل
اولى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ
قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
انه قال سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء اخره
مهملة مثلثة مصغرا في الكاف المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو
ابن نفيل العدوي احد العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة فهاء تانيث قال في القاموس الكمء نبات
معروف وجمعه اكمؤ وكماة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي
تكون واحدة وجمعا وقال غيره نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع
وهي كثيرة بارض العرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة
قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة
الثاني يضرب الى البياض وتسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض
الثالث تنزل الى الغبرة والسواد وهي التي توكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة
الثانية توكل نية ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوي ولما كانت الكماة
من النبات التي يوجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم الكماة
من المن اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكماة من المن الذي
انزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط من السماء
وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله
تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل
الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة
كسب كان منا محضا وان كان نعم الله على عباده منا منه عليهم والكماة فرد من افراد
المن وماؤها شفا للعين من دائها او مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان
كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفا للعين مطلقا وقد جربته انا وغيري
في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو

الشيخ

للمخالط

الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان اسنها لم لها
اعتقاد في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان اسنعها لها يكون بعد شيها واسقطا
ما يها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقي المنافع
وهل المراد بمائها الذي تخذب به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض لتكون اضافة
اقتران لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي
الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر
عن المستملي من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها
نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما
بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره من حديث
عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث
به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه
باب اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما
واو ما يصب من الدواء من احد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
موسى بن ابي عائشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله وقالت
عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي
مات فيه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية
المريض للدواء فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف ولابي ذر كراهية الدواء فلما افاق
عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء
فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت احد ممن تعاطى ذلك وغيره الا لد تاديبا
لهم لئلا يعودوا وتاديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد
نهيه صلى الله عليه وسلم ان يلدوه وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم حالة اللدود
وانما انكر التداوي لانه كان ملايم لدايه لانهم ظنوا انه به ذات الجنب فداووه بما يلايمها
ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن
عبد الله لابي ذر عن ام قيس بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي تال
الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت
بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر
المستملي عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق
مع هيجان الدم وهو سقط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو ان يوخذ خرقة

عن المستملي من العين ... [illegible]

العباس

فتنفتل فتلاً شديداً وتدخل في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم
اسود وتدخل الاصبع في حلقه وترفع ذلك الموضع وتكبس فقال صلوات الله
وسلامه عليه على ما باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر باسقاطها
اي لاي شي تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال
المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء فعل ذلك باصابعكن فتؤلمن الاولاد بهذا
العلاق بكسر العين وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا
الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق ذكره قريباً
فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب بضم اوله وفتح العين به من
العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة
وقد سبق من كلام الاطبا ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت
لسفيان فان معمراً اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت
عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من في الزهري اي من فمه ووصف سفيان
الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان في حنكه انما يعني
رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا بكسر
اللام عنه شيئاً هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر
ابن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي
قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاشتد وجعه
استاذن ازواجه في ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض
وهو معاهدة المريض في بيتي فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين
رجلين تخط رجلاه في الارض من الوجع بين عباس عمه و رجل اخر قال
عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة قال فهل تدري من الرجل الاخر
الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي وانما لم تذكره عائشة
لانه لم يكن ملازماً للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض
الروايات ثم امرو فكر اسامة او الفضل بن عباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكا
عليه لتعدد خروجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بها مفتوحة صبوا علي ماء من سبع
قرب لم تحلل بضم الفوقية المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام
الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي يربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع
ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع
ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي
اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء

وفتح

وفتح الضاد المعجمة في اجانة حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا
بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا
ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل
النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت عائشة وخرج
صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى لهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبداً عرضت
عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث
وهو في الوفاة والغرض منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع
الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق والمراد وجعها
سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون
الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول
اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته
انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه
من العذرة عن الجنة من وجع حلقه برفع حلقه باصبعها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر والاصيلي بحذفها لاي شي لم تدغرن
بالغين المعجمة والدال المهملة خطاب للنسوة لم تغمزن حلوق اولادكن بهذا العلاق
بكسر العين وفتحها المؤلم لهم عليكم ولابي ذر عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار
الاشخاص والانفس كما مر قريباً بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة مؤذية بين الصفاقات
يريد عليه السلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون السين
المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي مما وصله مسلم واسحق بن راشد
الجزري مما ياتي ان شاء الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد
اللام من غير همز عليه والصواب اعلقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي
عياض وقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى
جاءت به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي
باب دوا المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه
وقع في ضبطه في الفتح مبنياً للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال له عليه الصلاة
والسلام اسقه عسلاً فانه دوا لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه

من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من
استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة
افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط
والعسل اقوى فعلا في ذلك لاسيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق
بطنه من هيضة حدثت له من الامتلاء وسوء الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا لاجتذابه
الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية فقال
صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب اي اخطا بطن
اخيك حيث لم يحصل له الشفا بالعسل منقا الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا
امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك براء كما في الرواية
الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال
فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب
بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا فيه حذف كما لا يخفى تابعه اي تابع
محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة
ابن الحجاج فيما وصله اسحق بن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين
لا صفر بالتحريك وهو داء ياخذ البطن زاد في القاموس يصفر الوجه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن صالح ابي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر
نفي لما يعتقدونه من انه داب بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس
وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى
او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو دا في البطن من الجوع او من اجتماع
الماء الذي يكون منه الاستسقا ولا هامة بتخفيف الميم طاير وقيل هو البومة
قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر فقال
اعرابي لم يسم يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظبا في النشاط
كالقوة والسلامة من الدا والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر كان
وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة لانه
اذا كان في التراب ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها
فيجربها بضم اليا وكسر الرا فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه بما يعتقده من
العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة ومن اين جا الجرب
الذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر لزم التسلسل بسبب اخر فليفصحوا
به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى
وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا موثر سواه ورواه
اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد

ابن

ابن امية كلاهما عن ابي هريرة وتابع في روايته كل منهما ان شاء الله تعالى في باب ه
لا عدوى بعون الله وقوته هذا باب ذكر دواء داء ذات الجنب
الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي
في الصدر والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو ابن سلام وجزم بالاول الحافظ
ابن حجر قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف
موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الحراني عن اسحق بن راشد الجزري عن
الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت للازالة
اي ازالة الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالف بعد الميم
تدغرون اولادكم بفتح الفوقية والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف
خطاب لجمع المذكور وللحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الرا
من غير واو واولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزن
اصبعكن حلق اولادكن بهذا الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب
الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية
من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه بالنون نية ورم
الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيي
الاسقام وينقسم اقسام حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشا
المستبطن في الاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع
الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في
نواحي الجنب من رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا
قريبا من ذات الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث
وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو
لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال
المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد
الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب
الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص
ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه قل من يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي
الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها الفوقية قال الزهري وهي
لغة في القسط بالقاف وهي لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطا المهملتين
وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والرا المهملتين
بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال

قُرِيَ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي منه اي من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه
ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفا هنا في الكتاب المنسوب لابي قلابة
عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان قرا الكتاب بدل قوله وكان في هذا الكتاب
قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسمعيلي بدل قوله في الكتاب غير مسموع قال
الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شي من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل
زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك
ابن النضر كوياه انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل الى ابي
طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور
بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم ال عمرو بن حزم رواه
مسلم ان يرقوا بان يرقوا ابوابا لرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة
وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله في
السابق لا الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية
انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقا من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف
مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بريد ولم ينكر عليه
وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا
ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح بان الكي كان لذات الجنب
وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار الثا
لكنه رمي بالتدليس لانه لم يكن داعية

باب حرق الحصير ليسد

به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد معنى قطع وهو الوجه وقال
القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا مصغرا
البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري
بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه الشريف وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب وكان علي
رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجي به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم
وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهرا رضي الله عنها تغسل عن وجهه المقدس
الدم ليجمد ببرد الما فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما كثرة عمدت بفتح الميم الى
حصير فاحرقتها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا
الدم بالرا والقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض ولما فيه
من التجفيف والحديث سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من

الجراح

115

الجراح يوم احد هذا

باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم

من سطوع حر جهنم وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا تدميرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها
كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة
للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن ساير
المكاره بمنه وكرمه والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات
وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح
اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتا
ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة
تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي
قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة شمس او القيظ الشديد
ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون في مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان
مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة وان
كان تعلقها بالاعضا الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط
سميت عفنية وهي تتعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني ابن وهب مالك بالافراد عن نافع امام دار
الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مرشدا لاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى الصفراوية او العرضية الحمى
من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حا مهملة فاطفئوها بقطع
الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة امر باطفا حرارتها بالما شربا وغسل
الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد
بما زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالما او بما زمزم شك همام وتمسك به
من قال ان ذكر ما زمزم ليس فيه الشك رواية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان
عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة
لتيسير ما زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الما لغيرهم وحديث الباب اخرجه مسلم
والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل
طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلب ذلك لمشروعية الدعا بالعافية
اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شي يشق
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة
عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسما بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمراة قد حمت بضم الحاء وفتح
الميم مشددة حال كونها تدعو لها اخذت الما فصبته بينها وبين جيبها
بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق

والكشميهني قالت اسما وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان
نبردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والحكم
ولا سيما اسما بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى
الله عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر
المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال
الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم
اذا انغمس في الماء اصابته الحمى واحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت
له مرضا مهلكا الا مرض القلب واما حديث ثوبان رفعه اذا اصاب احدكم الحمى
وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم
الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس
ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ فخمس والا فسبع فانها لا تكاد
تجاوز تسعا باذن الله فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد بن
زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم
المعجزات الخارقة للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب
فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان
يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح
جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج التمثيل والتشبيه اي كانها
نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور
وحكي كسرها يقال بردت الحمى ابردها بوزن قتلها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها
بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد
ابن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة
ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبتسكين التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء
المفتوحة آخره حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل
الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو فابردوها بهمزة وصل وضم الراء وحكى القاضي
عياض قطع الهمزة وكسر الراء لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة
النار اعاذنا الله منها وامات على الاسلام بمنه وكرمه هذا باب
من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى الباهلي
مولاهم النرسي قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله

عنه

عنه حدثهم ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون
الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها
نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي
ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة
يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود
ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام
خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا فيه في الذود فيشربوا من البانها البان
الابل وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل
على اباحة استعمالها في حال الضرورة فانطلقوا حتى اذا كانوا ناحية الحرة ارض
ذات حجارة ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه السلام الطلب
في آثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا ذلك اليوم فاخذوا
فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا
ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول
في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة على حالهم يستسقون فلا يسقون
وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور هذا باب
ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه
دالا على الموت العام كالوبا وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج
مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان
وقيء ويخرج غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وساير الجسد
وقال ابن سينا وسببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي
الى القلب كيفية مكروهة رديئة فتحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته
لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في
البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر
الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن هيجان
الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده وان غيره من الامراض العامة الناشئة
عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا
لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون ذلك يحدث عن
الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
يتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لان ذلك امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة
الشارع فتكلموا على ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل
الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من
طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد

تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جا سنة على سنة وربما ابطا سنين وابيضا لو كان من فساد الهوا لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب مجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم الاخرون منهم واما ما يذكر انه من وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شي من طرق الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة ولا الاجزا المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها قال فان قلت واذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي المدني الملقب ببه بموحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلي من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الاخر سنة ثمان عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وآسى ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الرا بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاثة عشرة مرحلة لقيه امرا الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوبا

اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوبا اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقولهم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوبا اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فحضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة وشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فحضروا عنده فلم يختلف منهم عليه الا رجلان فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما أفرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه على في مسئلة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكن اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا يحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف اعتاده فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه البدر تقي الدين الشمني بانه لو قال كقولك بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ما سور في بعض احيا العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاما عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه لمدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرناه بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو على اختصاصها

بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عن خاصة بدخولها على الفعل
الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون
الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة
وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان
من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو
فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا
له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطتان وحافتان
احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها
موحدة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة أليس ان رعيت
الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال
ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته لم يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي
اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان
واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لامر غير
الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد
معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة
لانه احوط ولم يجانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده النص المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان
وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست
من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة وحفظ
عنه وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام لينظر في احوال
رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة
بينها وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك
فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا
عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فانه فرار من القدر ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول
تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد بلدة فعلم
ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة
لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد
زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل

بيان

القاضي

القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم
ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم
من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو
الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد
حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد
والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج
لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا
ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق
وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من عرضت
له حاجة فاراد الخروج وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي بها الطاعون
فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله
القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء
كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور ولا الطاعون
لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعين من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد
احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة
واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا
فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبعماية لكن وقع عند عمر
ابن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال
ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة سبع
واربعين وسبعمائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في
غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حديث انس رفعه فيجد
الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا
في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه
جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زيادة العبدي مولاهم البصري قال
حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول حدثتني بالتانيث والافراد حفصة بنت سيرين
ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى
هو ابن سيرين بما مات بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بحذفها وهي اللغة الشائعة
وهو لمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت لم مات
من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة
لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما لابه من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد
واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام

الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه
شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان
بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة للمكابدة من شدة الالم لا في ساير الاحكام والفضايل
وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا بزيادة الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل
الله

باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه

وبه قال حدثنا اسحاق بن راهوية قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن
هلال قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية عمرو
بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين
مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله
على من يشا من كافر او عاص كما في قصة ال فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام
ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمؤمنين من هذه
الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة
وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب
الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهدا
لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على
ان الطاعون ينشا عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى
يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده
خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطي كثيرا
لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث
قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل ان يحصل له درجة الشهادة
لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان
درجات الشهادة متفاوتة من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو
فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو
قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضايه حال كونه يعلم انه
لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا متندما على الاقامة
ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا وراسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون
قال في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او
وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان

من

من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا
عن ان يموت بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط
لقدر الله وكراهة لقايه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح
بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هولاء بالطاعون يكون
له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها وان من اتصف بكونه شهيدا
اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض
ابن سارية مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل في الذين ماتوا
بالطاعون فيقول الشهدا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا
على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحاتهم فان اشبهت جراح المقتولين
فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحتهم فيلحقون بهم وروى النسائي وعن
عتبة بن عبد الله مرفوعا ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهدا تسيل دما كريح المسك
فهم شهدا فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش
وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك
استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال النضر
ابن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في بني اسرائيل

باب الرقى

بضم الرا وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون
القاف اي التعوذ بالقران والمعوذات بكسر الواو المشددة اي الفلق والناس
والاخلاص من باب التغليب او المراد المعوذتان وساير التعوذ كقل
رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما
اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا
من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص
على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه والمراد
ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة
اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض
الذي قبله واستمر ذلك فلم ينسخ بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني
واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من
الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء
عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها
وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه
في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم

انه اخر مرضه وارعا لذعن فرببب تركه ذلك قال معمر بالسند السابق فسالت
الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح
بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمايه
وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية
غير موثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال
لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقي اهل الكتاب
المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال
لليهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك
كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط الذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن
ذلك كراهة الرقية من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب
باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته له
ونسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورده المؤ
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس
عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسب
لسامة بن لوي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سرية وكانوا ثلاثين رجلا اتوا على
حي من احياء العرب لم يعينه فاستقروهم فلم يقروهم بضم التحتية وسكون
القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي
ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من
دوا ولابي ذر معكم دوا او راق فقالوا لهم لم تقرونا لم تضيفونا ولا
نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة
اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشا جمع شاة وكانت ثلاثين
راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه الرواية
يقرا بام القران ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقران ويجمع بزاقه بالزاي
في فيه ويتفل بكسر الفا ولابي ذر بضمها فبرا سيد اولئك فاتوا اهل الحي
بالشا الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسال النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم
امتنعوا من الرقية الا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لا فان كانوا
عالمين بالجواز فما وجه دفعهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير
عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شي حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم
نقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسالوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني

فسالوا

المعجمة

فسالوا عنه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك
انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشا فاقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث
تقدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة باب الشرط
بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة
وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف را فنون
ابو محمد الباهلي ~~مولاهم الكلابي البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه وبعد الالف را فنون~~
مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال
حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره را يوسف
ابن يزيد البرا بفتح الموحدة والرا المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر
البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده وله اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل
منهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة
ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي ابن مالك قال في الفتح وثقه الائمة وقال
ابن حبان في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بما اي بقوم نزول على ما فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب
او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاولا من السلامة لكون غالب
من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب
العقرب مجازا اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وباسنانه
نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل
بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الما ولم اعرف اسمه
فقال لهم هل فيكم من راق ان في الما النازلين على الما رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب على شا اجرا له فبرا الملدوغ وعند
ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة ابن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل
مجنون موثوق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو
سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن
عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقا بالشا الى اصحابه
فكرهوا اخذ ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القران باب رقية الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
معبد بن خالد بسكون العين المهملة وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال

سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه بضم الهمزة مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العيان لشيء نظر استحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور اليه ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينيه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعي ام لا هو امر محتمل لا نقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سعفة بفتح السين المهملة وتضم وسكون العين بعدها فاء مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السعفة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا بسكون الراء اطلبوا من يرقيها فان بها النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وتابعه عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل ابن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبيد الله بضم العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه

باب العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونها لها تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص

وسلم ان يسترقي صح

يسبقه

فقال

فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه وكم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني لعل ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله ومنه وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الطب

باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثني موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحق الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك

باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي بها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الهاء والباس

بغير همز فللمواخاه وفي الفرع بالهمز على الاصل اشف انت الشافي منه جواز تسمية الله
تعالى بما ليس في القران اذا كان له اصل منه قال تعالى فاذا مرضت فهو يشفين
وان لا يوهم نقصا لا شفا الا انت فلا ينجع الدوا الا بتقديرك شفا نصب
على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب لا يغادر
بالغين لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة صفة لقوله
شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن
صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال
وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش
عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين
رواية عن مسروق وان كان وقد اخرج من رواية ابي جرير عن الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق وان كان ممكنا وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى
عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان
عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية
البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى
سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يمجه سمع
كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لانه عدم الثبت فكيف
يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث تشنعا
عليه بسوء ادب فلكل يعمل على شاكلته انتهى واجاب الحافظ ابن حجر
في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب على ما وقع فيه
واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حتى اورد المص
الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور سفيان هو الثوري والاعمش
هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني من
ثم ولتبس بينهما الا باب واحد باقي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال
في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاولا لزوال الوجع
كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في فرع اليونينية والمشهور
حذفه ليناسب سائغه واشفه بكسر الها اي العليل وانت الشافي باثبات الواو في
الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها بينهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح
حاصل لنا او للمريض الا شفاوك بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في
اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه يجب صدر الكلام نفي لكل ما سواه نفيا
وبحسب الاستثنا اثبات له الا لوهية لان الاستثنا من النفي اثبات لا سيما اذا كان
بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كلام

تام

في

تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله
بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة
الى المبدل منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل
هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات شفا
اي اشف شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري بالسند
السابق حدثنا به بهذا الحديث منصور يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد
عن ابراهيم النخعي عن مسروق اي الى ابن عن عايشة رضي الله عنها نحوه اي
نحو متن الحديث السابق وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب وكذا
النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد
واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي
بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس رب الناس
بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له للدا الا انت والحديث من افراده حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد عبد
ربه باضافة عبد لرب ابن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او
كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته
بالارض ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض
بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية
وفتح الفا سقيمنا رفع نايبه الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني يشفي بفتح اوله وكسر الفا
سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال
النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال
المسح قال البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له دخل في النضج وتعديل
المزاج وللتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ورفع نكاية المضرات والرقى والعزايم
اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم
باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والبا متعلقة
بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل
على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف متبرك به بل بذي نفس شريفة
قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوصاف الاثام فلما تبرك باسم الله السامي
ونطق بها ضم اليها تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله
عليه وسلم بزق في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بير الحديبية فامتلات وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة

بنه

يم

سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله
تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفي بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال
التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا الاشارة
الى فطرة ادم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان
الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء
مهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته باب النفث
النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل
معه ريق قليل او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت ابا قتادة الحرث بن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله
عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله يبشر بها
عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع
من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير
والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما واضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة
تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها
فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم في منامه شيا يكرهه نوما من الشيطان فلينفث
بكسر الفا حتى يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها
فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المترتب
عليها كالصدقة تكون سببا لدفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر
رؤياه المكروهة وتحقيره واستقذاره لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان
بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى الرؤيا اثقل من الجبل يعني لما
يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالبها والحديث اخرجه
المولف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي في الرؤيا وابن ماجة في الديات
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسي
ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله
احد وبالمعوذتين جميعا حال قراءته بهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما
بلغت يداه من جسده وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدا بهما على راسه
ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما
اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك
النفث والقراءة والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس
ابن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري يصنع ذلك اذا اتى الى
فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا

موسي

مسلم

بداوي

موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اليشكري علي عن ابي المتوكل علي
ابن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رهطا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا
حتى نزلوا بحي من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا
منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها عين
معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شيء مما يتسبع صاحبه
لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هولاء الرهط الذين قد نزلوا بكم
لعله ان يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها
الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم
شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لراق ولكن والله لقد
استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا
على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق ابو
سعيد اليه فجعل يتفل بكسر الفا ولابي ذر بضمها ويقرا الحمد لله رب العالمين سقط
لابي ذر رب العالمين ويمسح عليه فبرا حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة
حل من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل
وانشطه حله فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على
الفراش لاجلها فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم
بيننا فقال الذي رقي بفتح الرا والقاف وهو ابو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى ناتي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من
شاننا فننظر ما يامرنا به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها اي الفاتحة رقية اصبتم
اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني معهم بالمهاء بدل
الكاف قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله وان الاخذ لكه ملك
للراقي وهذا الحديث سبق قريبا باب مسح الراقي الذي يرقي
الوجع بيده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر
عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ بعضهم اي بعض اهله لما في الاخرى السابقة حال كونه يمسح بيمينه يقول
اذهب الباس بالهمز في الفرع رب الناس واشف انت الشافي بيا بعد الفا
ولابي ذر باسقاطها لا شفا بالهمز لنا الا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر
بالمبتدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير
الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض الا بتقديره تعالى شفا لا يغادر لا يترك
سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال

اي الحديث صح

شعبان فذكرته عن ابراهيم لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم
عن مسروق عن عائشة بنحوه بنحو الحديث باب بالتنوين في حكم
المرأة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتالييها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب
او اجري التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بهن فامسح
بيد نفسه عليه لبركتها قال نعم فسألت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه فيمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق
في باب الرقا بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة باب
من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن
نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين
ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين
وكسر الراء علي الامم في منامي فجعل يمر النبي معه ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل
والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين
والنبي ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد
الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى
وقومه فقيل هذا موسى وقومه فقيل لي فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي في هكذا
انظر هكذا وهكذا فنظرت فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك
الذين اسوائك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس
ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء
ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية
ولا يكتوون معتقدين الشفاء الكلي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة
لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع
منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب
الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا
صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على
هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلى مقامات العرفان
ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز وكل ولا ينقص ذلك من توكله

لانه

لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد
الكاف وتخفف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال أمنهم انا يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قيل سعد بن عبادة فقال امنهم
انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام
حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في
المصابيح في قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم
واما الذي هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر للدعاء
وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير
حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن
الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم افضليتهم على غيرهم بل
فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن تأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف
مقامه في الجنة ليشفع في غيره من هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية التشاؤم بالشيء واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية
اذا خرج احدهم لحاجة فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن واستمر وان طار عن يساره تشاءم
به ورجع وربما كانوا يهيجون الطيور لتطير فيعتمدون ذلك ويصح معهم في الغالب لتزيين الشيطان
لهم ذلك وبقيت بقايا من ذلك في كثير من المسلمين فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية
عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد واذا
تطيرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل
لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند لين عند
ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له
من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي
في شعبه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن
فارس البصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة
العلة من صاحبها الى غيره يقال أعدى فلان فلانا من علة به وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في
الجذام والبرص والجدري والجرب والرمد والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك
وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطورة
ما يتشاءم به من الفال الردي انتهى وظاهره نفي الطيرة بطريق العموم كما نفي العدوى اثبت الشؤم
في ثلاثة فقال والشؤم بالهمزة الساكنة ضد اليمن في ثلاث وعند ابن ابي داود من
حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شيء وقال الخطابي وكثيرون هو في معنى
الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشياء قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستثناء
على حقيقته وتكون هذه الاشياء خارجة عن حكم المستثنى منه اي الشؤم ليس الا في هذه
الاشياء كما في مسلم انما الشؤم في ثلاثة في المرأة بان لا تلد والدار بان تكون ضيقة سيئة
الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال القاضي تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية

اي في رواية وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا لانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود لها فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون المراد عدم موافقتها له طبعا ويؤيده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل من الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الخ ذروها فانها ذميمة وامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا على استثقال واستيحاش فامرهم عليه السلام بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه النسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة الفال بالهمز الساكن بعد الفا قال في القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كان يكون مريضا فيسمع يا سالم او طالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة عن عائشة عند ابي داود قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا اراد احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع بالسيات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شا الله بعونه وقوته

باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فوول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهو مبني على زعمهم وهو من ارخا العنان في المخادعة بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التميمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه مستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل في الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي بسبب تشومكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في المكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث

لب

بريدة

120

بريدة عند ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي وكان اذا بعث غلاما يسال عن اسمه فاذا اعجبه فرح به وان كره اسمه راي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية تاشيا عنها كما مر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطر محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح للمنظر الانيق والما الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي قال وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة طاير قيل هي البومة يتشامون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلما ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه المروي عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي وهذا الحديث من افراده

باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن كهانة كشق وسطيح ونحوهما من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوها وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا اخره را مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولابوي ذر والوقت ما في بطنها غرة بضم الغين وتشديد الرا منونا بياض في الوجه عبد او امة

سب

خالد

الوجه وعبر به عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبدا او امة بدل من غرة ورواه
بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشي
الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت
بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء
المهملة والميم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرم منى وجبت فهي
على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم الغين المعجمة وكسر الراء مشددة كيف اغرم
يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم ياكل اقام الماضي مقام
المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك بطل بموحدة
مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا
ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها فقال صلى الله عليه وسلم انما
هذا اخ حمل من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه
الذي سجع فنبه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل
كسجعة حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا
بالصفح عن الجاهلين وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه
عن جده قال كانت اختي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيفة بنت مسروح تحت حمل
ابن مالك بن النابغة فضربت ام عفيفة مليكة وسقط لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
بحجر فطرحت جنينها فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبدا او وليدة
بالجر فيهما بدل من بغرة والمراد العبد والامة ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة
البياض في الوجه لكنهم توسعوا في اطلاقها على الجسد كله كما قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو
عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف
ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة والغرة عند العرب انفس
الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من
انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال يقتل في بطن
امه بغرة او وليدة فقال الذي قضي بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال
ولي المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا
شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ ومثل ذلك بطل بالموحدة ولابن عساكر
بالتحتية المضمومة يهدر فلا يجب فيه شي ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل
الا مبنية للمفعول لكن قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي
يرجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي المراة من اخوان
الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه دفع

ما اوجبه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة
عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما ام لا واما
حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية
هو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى
فاعل يكون بالهاء في المونث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح
وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق
ذلك عليه بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن بضم الحاء المهملة وسكون اللام
قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذه ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يتكسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد
ابن مسلم عن يحيى بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سال
ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية
ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان
الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا مستشكلين
عموم قوله ليس بشي اذ مفهومه انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثون
ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء لاكثر
على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من لابن عساكر اي يخطفها
الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة
فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف وتشديد
الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن
يوالي الجن فيخلطون معها مع الكلمة التي يخطفونها من الملائكة مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطا غالبا فلا يغتر بصدقهم
في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية
قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم ومات رجل عظيم فقال فانها لا ترمى بها لموت احد ولا
لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يبلغه

الى السما الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون وينقصون
رواه مسلم وفيه بيان توصل الجني الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية
لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب وقال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة
من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا المقدار من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني
انه اي عبد الرزاق اسنده اي عائشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد ذلك وقد
اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والا...
المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير

باب السحر

بكسر السين وسكون الحاء المهملة وهو امر خارق
للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح
وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون
نوعا من الامراض وينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه والذي عليه الجمهور
هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة احوال وافعال
حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة
فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في
القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر في الابدان بالالم والسقم وانما المنكر
ان الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي
كفروا معلمين الناس السحر قاصدين به اغواهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة
الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب
عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطف على ما تتلوا
الشياطين اي واتبعوا على ما تتلوا الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما
اعتراض او ما نفي والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان
اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى
وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
ببابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسنة بها عند سقوط
صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول
الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة وهو متعلق بانزل والبا بمعنى في اي
في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل
فيتعلق بمحذوف هاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان
للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه
الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون
همزته بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة اي ابتلا
واختبار من الله تعالى ليتميز الخالص عن المشوب فيتعلمون عطف على جملة يعلمان
والضمير في فيتعلمون بما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي

الذي

اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزو
بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة
هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر موثر في هذا التفريق
فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن
الله ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدا
وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم
ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير
في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو
في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد وجوزت
الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الها في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا
بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة
في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه واجيب
بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلا بينه
وبين ضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت
او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا
ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدوا الشر ولقد علموا هولاء اليهود لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق من نصيب واستغنى لفظ الشرى بوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله
وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم الاحتراز عنه وهولاء بدلوا ذلك الاحتراز بالوصول
الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر قوله وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله
وماروت الاية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلفوا في المراد
بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل
هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون
نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهولاء ربما اعتقدوا
فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد
بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان
الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون اليه ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة
فيدونونها في الكتب ويعلمونها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس
والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان
سليمان عليه السلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه
خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم
من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشيا من السحر تناسب تلك الاشيا من
بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من
عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشيا وانما اضافوا السحر لسليمان
تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان

في الطب وسيستفيد منهم أسرار عجيبة غلب على الظنون أنه عليه السلام استعاذ السحر منهم بقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر روي أن بعض الأحبار من اليهود قال ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان إلا ساحرا فأنزل الله هذه الآية قاله في اللباب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولا يفلح الساحر أي هذا الجنس حيث أتى أينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت وقوله عز وجل أفتأتون السحر وأنتم تبصرون أي أنهم كانوا يعتقدون أن الرسول لا يكون إلا ملكا وأن كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه أفتأتون السحر أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر وقوله تعالى يخيل إليه أي لموسى من سحرهم أنها أي العصي تسعى لأنهم ادعوها من الزئبق فما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظر أنها تسعى باختيار وإنما كانت حيلة وكانوا جمعا غفيرا وجمعا كثيرا فألقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيه للقائل إن السحر تخييل لأنها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل وقوله ومن شر النفاثات في العقد والنفاثات النساء السواحر أو النفوس أو الجماعات اللاتي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنين تسحرون أي تعمون بضم أوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إبراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد الأعلام في الحفظ والعبادة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف يقال له لبيد بن الأعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والأعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الأحمر وفي مسلم أنه يهودي من بني زريق حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ثبت قوله أنه كان في رواية أبي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله أنه يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله الزاعم أن الحديث باطل لاحتمال أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء قال المازري هذا كله مردود لقيام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الأمراض حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة من إضافة المسمى إلى الاسم أو ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي أو قوله كان يخيل إليه أي كان السحر أضر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح

والقانون

والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة أشعرت أي أعلمت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أي أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني فيما دعوته أو المعنى أجابني فيما سألته عنه لأن دعاءه كان قيل أن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر أتاني رجلان أي ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة أنهما جبريل وميكائيل فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي جزم الدمياطي في سيرته بأن الذي قعد عند رأسه جبريل فقال أحدهما وهو جبريل أو ميكائيل مثيل وهو أصوب لصاحبه ما وجع الرجل أي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطاء المهملة الساكنة والبائين الموحدتين أي مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الأعصم قال في أي شيء طبه قال في مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الألف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن أسنان مشطه ورواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ولذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على أن لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي أنه بالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاء طلعة بتاء التأنيث منونة قال وأين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير في بئر ذي أروان بالهمزة وصوبه أبو عبيد البكري فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه وعند ابن سعد من حديث فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر وعنده أيضا من مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال إن الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بأنه أعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب إليه وأن النبي صلى الله عليه وسلم وجههما أولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد أن رجع إلى عائشة فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني أن ماء البئر أحمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني أنه تغير لرداءته ولما خالطه مما ألقي فيه وكأن نخلها رؤوس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها وقيل إن الشياطين حيات عرفا فيعني المنظر هائلة حدا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أفلا استخرجته قال لا قد عافاني الله منه فكرهت أن أثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو مشددة على الناس منه وللكشميهني فيه شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فأمر بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه أي تابع عيسى بن يونس أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله المؤلف بعد من بابين وأبو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة وإسكان الميم بعدها راء أنس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المؤلف في الدعوات وابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في الفتح الباري ولم أعرف من وصلها الثلاثة عن هشام أي

ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة مشاقة ومشط اي بالقاف وقال الليث بن سعد
الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في
مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا تقال ولابي ذر ويقال المشاطة بالطا ما يخرج
من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط
والمشاقة بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه باب
بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا
الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن الشرك او الاول
الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح فان قلت
المبدل منه جمع فكيف ابدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا الحديث
في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات فاختصر هنا منه واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرهما
باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطا المهملة وتشديد
الموحدة سحر او يؤخذ باسكان الواو بفتح الهمزة والخا المعجمة المشددة بعدها
معجمة اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي
يقوله الساحر وقيل خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام
وضم التحتية وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون
وفتح المهملة وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح المثلثة
المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة
وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه
يكشف بها عنه ما خالطه من الدا قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان يكون شكا
او تنوعا شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير
في مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح
فاما ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الها وهذا وصله ابو بكر الاثرم
في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي
عن قتادة بلفظ كان يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه
وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل ومن كتب
وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه
بالما ويقرا اية الكرسي وذوات القواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل
به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول

اول من حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد ال عروة عن عروة بن
الزبير فسالت هشاما عنه اي عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان
يرى ولابي ذر يري بضم اليا اي يظن انه ياتي النسا ولا ياتيهن اي وطي زوجاته
ولم يكن وطيهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم وفي رواية ابي ضمرة عند
الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة
اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع
معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن
عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان
كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه
وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله افتاني في مرضي اي اخبرني اتاني رجلان
هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي
بتشديد التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للاخر وللحميدي فقال الذي عند
رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اي مسحور
قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني
زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان يهوديا وجمع بينهما
بان من اطلق انه يهودي نظرا الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى
ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل
عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل
المحرم من سنة سبع جاءت رؤسا اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني
زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل
لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره
قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة بالاضافة فترجف
لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة للجف وهو وعا الطلع تحت رعوفة
ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الرا قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة
وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البير عند الحفر ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي
وقيل حجر على راس البير يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه
المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن
قلعه لصلابته في بير ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم البير حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر
من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته ما قد عافاني الله قال ابن بطال
فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر
المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس
وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر
يقتضي رواية هشام سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده ان النشرة لم تقع في

رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولاسيما انه كرر استخراج
السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج فيبعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي
في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج المثبت
في رواية سفيان كالمثبت الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك
ان لايراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
فيه ابر مغروزة واذا فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم
لعائشة هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء
فهمزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه
الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اي نخل البستان التي
فيه رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها
قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ العرب
تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم
فاستخرج بضم التاء وكسر الراء من البير قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله
عليه وسلم افلا تنشرت وسقطت لفظة اي في بعض النسخ والنشرة الرقية
التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والله بواو
ولا لغير النسفي ولابن عساكر وابي ذر والوقت اما والله بتشديد الميم وحذف
الواو والرفع فقد شفاني اي من ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس
شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم
عند بعضهم قاله في الفتح قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد
تقدمت قبل بابين ولا يحسن ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل بضم العين من غير اضافة لشيء الهباري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اي يظهر
له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشيء وللكشميهني فعل الشيء بلفظ
الماضي وما فعله اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته السحر فلم يتمكن
من ذلك والى هنا اقتصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات
يوم وفي الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى
ابن يونس رواية هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري انه يخرج الحديث تاما
باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت
اي علمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال
جاءني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي
بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال

مطبوب

مطبوب اي مسحور قال القرطبي انما قيل للمسحور مطبوب لان اصل الطب الحذق
بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما ياتي عن فطنة
وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي
من بني زريق قال في ماذا اي في اي شيء قال في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة
بالاضافة وبتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء
وبالباء قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط
لابي ذر لفظة ذي فعلى الاول فهو من اضافة الشيء لنفسه قيل والاصل اروان
ثم لكثرة الاستعمال سهلت فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير سبق من حضر ذلك منهم
رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال
والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها في بشاعة منظرها وخبثها رؤوس
الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط
والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير مستخرج من الجف
جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد انا فقد عافاني الله منه
وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا
يروه فيتعلمون ان ارادوا استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها
بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعني حين طب قال ابو عبيد قال ابن القيم بنى
النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة مالت الى الدماغ وغلبت
على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه انه سحر
عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت
الى احدى قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة
وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع
لانه اذا هيج الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك
وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي
الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم لامر الله واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما
تمادى ذلك وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل
من المقامين غاية في الكمال هذا باب بالتنوين من البيان سحرا
بالنصب وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي
والمستملي السحر بالالف واللام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي
الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما
موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن
خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد
ابن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما في وفد تميم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع

من الهجرة (من المشرق) اي من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق
وهي في شرق المدينة (فخطبا) في دلايل النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن
عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهيم
وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بني تميم والمطاع فيهم
والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الاهيم
فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع بجانبه مطاع في اذنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال
عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد
مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الآخرة
ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح
ما وجدت (فعجب الناس) منهما (لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان) الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله
الكشف والظهور (لسحرا او) قال عليه الصلاة والسلام (ان بعض البيان لسحر)
شك الراوي فمن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله
قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين
وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن
موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع وان من البيان ما يكسب صاحبه
من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح
البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
ان رجلا طلب حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها
له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس
ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية وبالتصريح ايضا
به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال في
شرح المشكاة والحق ان الكلام ذو وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد
لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو وكان
استحسانا لكن تعقب في الفتح القول بان الرجلين في حديث الباب هما الزبرقان
وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد
بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهيم وحده وكان كلامه في مراجعة
الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق
عن مجاهد قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة
دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها
ثم قام رجل شاب فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فاذن له فطول الخطبة

فلم

فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان
وان من البيان لسحرا وان من البيان لسحرا قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه
خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في
الادب كالترمذي في ابواب البر ورواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر

(باب الدواء بالعجوة) وهو ضرب من اجود تمر المدينة وقال
القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده في المدينة (للسحر) اي لاجل دفع السحر
وتبطيله وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
والمزي في الاطراف قال الكرماني في الكواكب الدراري انه في بعض النسخ علي بن سلمة
بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه فيه وقال العيني
غرضه انه في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما
نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب
في انتقاض الاعتراض بانه اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة
الفربري تارة ومن نسخة الصغاني تارة ويعزوهما واذا جاز الامر بين ما جزم به ابو
نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد
ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى
هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي
تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن
سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن طاهر في رجال البخاري وقال
الذهبي في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري يقول
حضرت محمد بن اسمعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه وسمعنا
منه قال (حدثنا مروان) بن معاوية الفزاري قال (اخبرنا هاشم) هو ابن هاشم
ابن عتبة بن ابي وقاص قال (اخبرنا عامر بن سعد) هو ابن عم عامر بن سعد والد هاشم
المذكور (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص احد العشرة (رضي الله عنه) انه (قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح) من اكل صباحا (كل يوم تمرات) بالتنوين
(عجوة) نصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة
خبر (لم يضره سم) بضم السين وفتحها (ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) مفهومه
ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق
من تناوله من اول النهار وقال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول
ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر
الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ
يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحتمل ان يلحق من تناوله اول الليل على
الريق كالصائم انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي ووقع في حديث
الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى

بصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن
انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن
ليلا لم يضره وقال غيره اي غير علي شيخ المصنف وكانه اراد جمعه سبع تمرات والمطلق
في الاول يحمل على المقيد وفيه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن منصور المروزي
قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي ابن عتبة بن
ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد
المهملة موحدة ومشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحا ثم
استعمل في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم سبع مرات بالتنوين
عجوة عطف بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على
ما لا يخفى ولابي ذر عن الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة
جر عطف بيان او صفة كما هو واضح وزاد في رواية ابي ضمرة من تمر العالية
والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك
اليوم سم ولا سحر ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء من اول البكرة وفي الشفاء
من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه
وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى الله عليه وسلم نعم من جربه وصح
معه عرفنا استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما التخصيص بالسبع فقال
النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان الشفاء
بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال
ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا داوم على التصبح بالعجوة تحكمت فيه
الحرارة واعانتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا
يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن
اطلعه الله عليه وقول ابن التين انه اذا ادمن اكل العجوة على الريق يجفف مادة الدود
ويضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السم لكن سياق الحديث
يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك
من سر دعائه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى

باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على المشهور وبه قال

حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى
اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء ياخذ في البطن يزعمون انه يعدي
وقيل غير ذلك مما سبق اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره ولا هامة بتخفيف
الميم اي لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذ كانوا يزعمون ان عظم الميت
يصير هامة وتحيى وتطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون

في

في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدود جمع ظبي اي في
النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان
فيجيء البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا
يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله
فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير
الاول اي ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب
اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى
وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
بعد اي بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى
وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غيره الصحيحة
وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي
فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه
ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث
الاول قال في الفتح بالاضافة كمسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما
كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى
قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة
بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا
مع هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال
الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن
بكلام با للغة الحبشية بما لا يفهم وقال العيني لا رطانة بالحبشية هنا
حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي
ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان
يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي لعل
هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى
الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا

باب بالتنوين

لا عدوى وبه قال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ المصري نسبه لجده عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد
ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة
ولا تشاؤم نهي او لا يطيرن العموم ثم استثنى فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة

وقد تبدل واوا في ثلاث يتعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى وقد رواه مالك وسفيان وساير الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان ابن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة في شي الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم يغز عليه وشوم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع منها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد تكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر وابي ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالنون الثقيلة وصيغة الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شي والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يومن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهة لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء كذا في الفرع وفي غيره لا يورد بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نايب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون بينهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدولي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحا فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظبا في الحسن والصحة والقوة فياتيه بضمير المذكر ولابي ذر

الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضا الله وقدره فكذلك الثاني وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب اجالها ومصايبها ورزقها الحديث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضا الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقا اسباب البلا اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحايط مايل فقال اخاف موت الفوات وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها الله تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاها المرسلون وورد من ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما منا الا من نظر ولكن الله يذهبه بالتوكل والشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر ما وردت به الشريعة كاتقا المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاوه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا سيدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيات الا الله اشهد ان الله على كل شي قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة ولا قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الفال

باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث فعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما ورواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المولف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا للمفعول كذا بتشديد الميم للرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نايب الفاعل

حقنة

اهدتها زينب بنت الحرث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف
والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضا الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فنتنا ول
عليه الصلاة والسلام الكتف فنهز منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني
انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا
من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامور بذلك فجمعوا له
بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني
سايلكم عن شي فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد
المثناة التحتية على القاعدة في مثله لانه اصله صادقونني فاضيف ليا المتكلم
فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع ويا المتكلم فقلبت الواو يا
وادغمت اليا في اليا فصار صادقي بضم القاف وتشديد اليا ثم ابدل لتصحة
القاف كسرة لليا فصار صادقي بكسر القاف وتشديد اليا ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة
وهي نون الوقاية وهي تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسما المعربة المضافة
الى يا المتكلم لتقيها خفا الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالاصل مرفوض فشبهوا عليه
في بعض الاسما المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرف
اسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرايل يعقوب
ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء
الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم فهل انتم صادقي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شي ان سالتكم عنه قالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في
ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها زمانا
يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخا المعجمة وضم اللام مخففة فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا فيها اسكتوا سكوت ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها
ابدا لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين
يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة خاصمت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا
اليها قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقالوا لن تدخل النار الا اربعين ليلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على روسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها
احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات الاية وقد ذكروا في
الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها
ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشر
ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي
ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة
فما دونها فالاشبه انه الاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة

الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما ان حمله على اقل
من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه لانه ليس عددا اولى من عدد اللهم اذا جاءت في
تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من طريق ابن اسحق عن
سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف
سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر
وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم
ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما
انزل من هذه الاية وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين
سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس
ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم فهل انتم صادقي بتشديد اليا وللاربعة
صادقوني كما سبق عن شي ان سالتكم عنه قالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل
جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت
كذابا بتشديد الذال المعجمة ولكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح ولابي ذر
وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده
المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت
ان كان نبيا فسيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها صلى الله
عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية
انما تجب الدية لا القصاص وقال الشافعية لو ضيف بمسموم بسم يقتل غير مكلف
كصبي ومجنون فمات منه ولم يعلم فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجا الى الاكل
سوا قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حاله ما تناوله فلا قود ولا دية لانه
القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة
انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجا وانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي
عن ميل الامام وغيره وحكي عن الروياني وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني
وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما وكغير المكلف فيما ذكر
اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدوا اي والتداوي به وبما بالموحدة
يخاف منه ولابي ذر وابن عساكر وما بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على
على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدوا الخبيث لنجاسته
كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فيكون كراهته من جهة ادخال المشقة
على النفس وشعب في النزع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة
في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية
في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم
دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه
اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة

اي ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد
ابن الحرث بن سليمان ابو عثمان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه
فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا اي جازاه
الله والخلود قد يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملة تجرع
سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا فيها ابدا
بحديدة فحديدته في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمزة وقال العيني وبعد
الالف همزة وقال في القاموس وجاه باليد او السكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في
القاموس وجاءه باليد او السكين كوضعه ضربه كتوجاه وقال في المصابيح هو
مضارع وجاء مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجا حذفت الواو لوقوعها بين الياء
والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال السفاقسي ان رواية ابي الحسن يجا
بالجيم بضم اوله وقال العيني لا وجه له وانما يبني المجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي
يطعن بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق
كافر بعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنايز وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا احمد بن بشير بلس بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو بكر الكوفي مولى
عمرو بن حريث لا اوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم
ابن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن
سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح سبع تمرات بالتنوين عجوة
بالجر عطف بيان او نصب على الحال اي من اكلها في الصباح زاد في باب الدوا بالعجوة
للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل ومنه
هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة
العالية شفا وسبق هذا الحديث قريبا

باب البان الاتن بضم
الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع آتن واتن بضم الاولى وضم الثانية
مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ
الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
والمهملة الساكنة جرثوم بالجيم المضمومة والرا الساكنة الخشني بضم وفتح الشين
المعجمة وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني
من السباع بلفظ الجمع وفي رواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه
اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي

١٣٠

في الزيادات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته
اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضأ او نشرب البان الاتن هو نوع
من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون
يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوي باسا فاما البان الاتن
فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم
يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا وطاوس
والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال
ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني
ان ابا ثعلبة جرهم الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب يتقوى بنابه من السبع بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر
السباع بالجمع والقطعام فيعم جميع اجزايه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم
المنذري رحمه الله ان اكل لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم
وهذا الحديث مضى في الذبايح في باب اكل كل ذي ناب من السباع هذا

باب
بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بهاء والجمع اذبة
وذبان بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل
كونه في النار ليس لعذاب له بل ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه
يلقي نفسه في التهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الحدقة
ان تصقل مرآة الحدقة فجعل الله يديه يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه
ومن الحكمة في ايجاده مذلة الجبابرة قيل ولولا هي لجافت الدنيا وزجيعها يقع على
الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر
المدني عن عتبة بن مسلم ابي عتبة مولى بني تميم بفتح الفوقية وسكون التحتية
عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة لشي مولى بني زريق بتقديم
الزاي المضمومة على الرا مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن ماجة وصححه
ابن حبان عن ابي سعيد اذا وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب
والاولى يشمل منهما فليغمسه كله فيما وقع فيه ثم ليطرحه بعد استخراجه من
الانا فان في احد جناحيه شفا اي الايمن لانه يتقي بالايسر ولابي ذر احدى فانث باعتبار
اليد لكن جزم الصغاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر داء وعند ابن حبان في
صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه يقدم السم ويوخر الشفا ففيه تفسير الدا
الواقع في حديث الباب واستبعد من الحديث انه اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت
بغمسه وهذا هو المشهور وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس بكسر اللام قال في
القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد ومنبر ما يلبس

باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو عطفا على اللباس قل من حرم زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ والانكار فاذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا انتسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الخ جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان ذا خلا عنه عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث بن ابي اسامة في مسنده من طريق همام بن يحيي عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الا في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عباده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب وتضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت من المباحات ما اخطأتك بفتح المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت مجاوزتك اثنتان سرف او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل وغيرها مما يسمى ثوبا حال كونه جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس

باب من جر ازاره من غير خيلاء لا باس به وبه قال حدثنا احمد ابن يونس اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري يسترخي اي حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه

ولابي

ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كان يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فلا حرج على من جر ازاره بغير قصد مطلقا وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد احد ائمة البصرة عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما تصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على وحدانية ربوبيته فاذا رايتم منها من الايات شيئا او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رايتموهما بالتثنية الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي يختص بما كان للخيلاء فلا ذم لامن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز لبس القميص الذي ينجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه

باب التشمير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه حكاه في الفتح واقره عليه قال ابن شميل بضم الشين مصغرا النضر بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابي زائدة الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا ابن ابي زائدة قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت معطوف على المحذوف اختصره المؤلف وساقه مطولا في اوائل الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة الحديث وفيه ثم رايت ولابي ذر ورايت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء بردا او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اي خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن لف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة ٥٥٥

باب بالتنوين **ما اسفل من الكعبين** من الازار والقميص وغيرهما **فهو في النار** وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما اسفل من الكعبين** من الرجل **من الازار ففي النار** وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال راني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي يمس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلا وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التخصيص مخصوص بالخيلا فان لم يكن للخيلا كره للتنزيه وقال في المنح تؤكله في النار ووقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل في النار عقوبة له انتهى **قلت** في فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفا وفي الهامش في بغير فا مرقوم عليها علامة ابي ذر فالله اعلم

باب من جر ثوبه من الخيلا اي لاجلها فمن تعليلية وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله** نظر رحمة **يوم القيامة الى من جر ازاره** او قميصه او نحوهما **بطرا** بموحدة وطا مهملة مفتوحتين مصدر اي تكبرا وتكسر الطا فا لنصب على الحال وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **حدثنا محمد بن زياد** القرشي الجمحي مولاهم **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر الشك من آدم شيخ البخاري **بينما** بالميم **رجل** جزم الكلاباذي بانه قارون وكذلك قاله في صحاحه وقال السهيلي في مبهمات القران في سورة الصافات عن الطبري ان كابل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل **يمشي في حلة** ازار وردا **تعجبه نفسه** واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظة لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مسرح **جمته** بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع

شعر

شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة **اذ خسف الله به فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق **الى يوم القيامة** وعند الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السالفة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولو سلمنا ثبوته فيحمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل بجيمين ولامين بغير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله ان اباه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **رجل يجر ازاره** من الخيلا **خسف** بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف **به فهو يتجلجل** بجيمين ولامين **في الارض الى يوم القيامة** وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل **تابعه** اي تابع عبد الرحمن بن خالد **يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد ابن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل **ولم يرفعه** اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم **شعيب** هو ابن ابي حمزة عن الزهري **عن ابي هريرة** وهذه وصلها الاسمعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهي واضحة وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي المسندي قال **حدثنا وهب بن جرير** هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **ابي** جرير بن حازم بن زيد الازدي **عن عمه جرير بن زيد** ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال بالفا ولابي ذر بالواو **سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه وهو **سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه** اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري

ورجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي هريرة فالقرينة المرجحة لرواية عن ابيه
ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير
ابن يزيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري وقد قالوا ان الخبر
اذا كانت فيه رواية قصة دل على انه ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد
مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين اوله معجمة ابن سوار
الفزاري قال عن شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة
المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس له وهو يأتي مكانه
الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث
فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقط لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة
بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة
لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ
الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه
ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه اشارة الى
ان يوم القيامة محل الرحمة المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من
الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص عبد
الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي
حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث وقد جرت عادة العرب ارخاء
العذبات فمهما زاد على العادة فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست
الارض وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء او وصل
الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن
سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي
وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عبد الله عمر بن الخطاب مما لم تقف
عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه ولم يسق مسلم لفظه وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل
الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب موسى بن
عقبة الاسدي فيما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني
التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب حكم لبس الازار المهدب

بضم الميم وفتح الهاء والدال
المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد اي
ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي

وعن

وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا
ثيابا واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امراة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف
المضمومة وفتح الراء والمعجمة المشالة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل
رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امراته تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت
يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي بموحدة فوقية مشددة اي طلقني
ثلاثا ويحتمل ان تكون في دفعة وان تكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبتة القطع
فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد
الموحدة المكسورة بالتحتية ساكنة واخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا
هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم
وسكون اللام وموحدتين بينهما الف قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو
المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما
وهاجر الى الحبشة واستشهد في خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل
الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة
رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي اي الرجوع الى زوجك الاول رفاعة
استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه حتى تذوقي عبد الرحمن بن الزبير عسيلته
ويذوق عسيلتك كناية عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة
مرفوعا العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزهري
فصار ما ذكر في هذه القصة سنة اي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال في الفتح هو من قول
الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة انه من قول عائشة
حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين
والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده
بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل هذه الهدبة وهذا الحديث سبق
في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق

باب الاردية

جمع رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله
عنه جبذ اعرابي رداء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول يأتي
ان شاء الله تعالى بمنه وعونه في باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني

بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه عليا رضي الله عنه سبط رسول
الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشورا سنة احدى وستين وله ست
وخمسون سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال
فدعا هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قوله علي كان لي شارف
من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس
الحديث وفيه ان حمزة ابن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما واته اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وسقط لابي ذر
فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه يمشي واتبعته انا وزيد
ابن حارثة حتى جا البيت الذي فيه حمزة فاستاذن صلى الله عليه وسلم
فاذن لهم حمزة وللحموي والكشميهني فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث
قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس

باب لبس القميص يلبس بجادك وان شاع في العرب لبس
الازار والردا وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا بواو والاول هو الذي في القران فالقوه على
وجه ابي يات بصيرا يصير بصيرا او يات الي وهو بصير وقد روي ان يهوذا
قال انا احمل قميص الشفا كما ذهبت بقميص الجفا وانه حمله وهو حاف حاسر
من مصر الى كنعان وبينهما ثمانون فرسخا واشار المهم بذكر هذه الاية الى ان القميص
قديم وسقط قوله يات بصيرا لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد السختياني عن ايوب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص الرجل بكسر الميم بالافراد قال
في القاموس القميص قد يونث معروف او لا يكون الا من قطن واما من صوف
فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد كان في طريق الجواب بليس كذا لكنه
صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره
فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة لا يلبس
معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقا الساكنين ويجوز
ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع فيكون
خبرا في معنى النهي ولا السراويل قال سيبويه سراويل واحدة وهي اعجمية عربت
فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة
وان سميت بها رجلا لم تصرفها وكذا ان نقلتها اسم رجل لانها مونث على اكثر من
ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة
وينشد عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستعطف
ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قال في الصحاح والعمل
على القول الاول والثاني اقوى وقال في القاموس السراويل فارسية معربة
وقد تذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سرويل بكسرهن وليس في

ويليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة
وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة
او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفا وفي
رواية الكشميهني استفاطها ما هو اسفل من الكعبين وفي الفرع فيلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق بعدما مات وادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من
قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابي
ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفا بدل اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه
وسلم اياه قميصه وفي الفرع وكان عبد الله المذكور كسى العباس قميصا فيرون ان النبي صلى
الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اي مع عمه فجازاه من جنس
فعله وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما توفي عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق جا ابنه عبد الله وكان من فضلا الصحابة ومخلصيهم رضي الله
عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك
اكفنه بالجزم على الجواب اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت
واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد
ابو ذر عن المستملي منه اي من جهازه فاذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابي ذر
فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان
تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين
الاستغفار وعدمه في النفع والصلاة على الميت المشترك استغفار له وهو
منهي عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفي سورة التوبة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة وسازيد على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما فعل ذلك اجرا له على ظاهر حكم الاسلام واستيلافا لقومه مع انه لم
ينه صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبي صلى الله
عليه وسلم رواه الطبراني فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة
الجنازة مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت
وقف على قبره ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة

عليهم على المنافقين وثبت ولا انتم على فتح لابي ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك باب

جيب القميص الذي يتور من عند الصدر يخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا ابو الحكيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني ابن كيسان ابي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي يعطي الفقير من ماله في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة العظم الذي ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشي بضم الفوقية وفتح العين وكسر السين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون العين وفتح الشين تغطي انامله رؤس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل حلقة بسكون اللام من الجبة مكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر باصبعه هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية مضمومة والاول اوجه ومنه التعبير بالقول على الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتوسع وللتعجب منه وسقط احد تاءي وتتسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليهما في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي

وهو

وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقي السخي ايذانا بان السخا ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخا من عطا الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الي عنقه وتديه وترا قيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه عليه بلابس الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجه منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب

من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني ابو عائشة الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتا قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفا واسقاط الفوقية وكسر القاف بماء فتوضا وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بتشديد التحتية فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت بدنه ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا ظاهرة باب

لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة الى ما فيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه بالالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي

واللام لام كي والفعل معها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين
فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفا في قوله فاني سببية
حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية
ورجحه ابو البقا بعد جعلها ان الحقيقة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه
اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لانه وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله
لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضو باب
القبا بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود وقال في القاموس والقبوة انضمام
ما بين الشفتين ومنه القبا من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل
عربي وفروج حرير بفتح الفا وضم الرا المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطفا على
سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القبا وقال الفروج هو الذي له شق
من خلفه بفتح الشين المعجمة منونة ممدودة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس الفروج قبا شق
من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبدالله عن المسور بكسر
الميم وسكون المهملة لصحبته وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميم
بينهما معجمة ساكنة ثم را مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح
انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية
جمع قبا ولم يعط ابي مخرمة منها شيا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس قدمت
للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد ابو حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيا فانطلقت
معه فقال ادخل فادعه لي فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا
منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير وانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد لبسه وانما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ
فتوكه عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قبا وهو يريه
محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ رضي مخرمة ومناسبة الحديث
للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه
زاد احمد من طريق ابي اسحق وعبد الحميد المغرب ثم انصرف من صلاته بان
سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق كالكاره
له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فيتناول

اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون
فهم المومنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه
على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدا
تحريم لبس الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب
مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم
لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في
كتبه وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز
على هذا لكان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتي
قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب وبالفضة
قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي بقيد وتقييدهم بالطفل او الصبي يخرج المجنو
وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في
روايته عن الليث عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المولف عن الليث بن سعد
الامام فيما سبق مسندا في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة
وقال غيره اي غير عبد الله بن يوسف فيما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسا
عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المودب كلهم عن الليث بلفظ فروج حرير
بالتنوين فيهما وضم الفا وتخفيف الرا وقال السفاقسي والمنع اوجه لان فعولا لم
يرد الا في سبوح وقدوس وفروج يعني الفرخ من الدجاج قال في الفتح اذا الضم
محكي عن ابي العلا المعري وحديث الباب سبق في الصلاة باب
البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس
قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها او كل ثوب راسه منه ويلتصق
الى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول لتصريحه بقوله لي نعم سقطت
هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد في مسنده ورواه معا
ابن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال
رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد الزاي ما غلظ
من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خز بوزن عمر قال في الفتح
قال في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف
وقال غيره حرير غليظ يحرم شبهه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى او
اللحمة حرير والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس
والتابعين منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهها خوف لكونه يشبه
لباس النصارى منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ايها المحرمون القمص بالجمع ولا العمايم ولا
السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع من الطيالسة ولا الخفاف
بكسر الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد النعلين

فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب
شيئا وفي نسخة شيئا من الثياب مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران
بالتعريف ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس
نبات كالسمسم يكون باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا
ولبس الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من
الثياب في الحج هذا باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد
ابي الشعثاء الازدي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس بفتح الموحدة سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس
خفين وهذا الحديث قد سبق في الحج حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا
احرمنا قال صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما
ولابي ذر عن الكشميهني القمص والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس
والخفاف الا ان يكون الرجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين
اسفل ظرف ومن لابتداء الغاية اي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر
في قوله فليلبس للاباحة قال في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم
عما يجوز لبسه فاجاب بتعديد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على
ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط
مما يحل او لان السؤال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج
الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة
ظاهرة في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني
ان اول من لبس السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى
يوم القيامة كما في الصحيحين عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي
حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه
كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار
ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي سنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث
سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني
في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول
الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر
وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران
ولا ورس وجمع الزعفران زعافر كترجمان وتراجم ه باب
العمائم ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة ما يلف على الراس وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري

محمد

محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيها كلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس
ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين
وليس ذكر المحرم للتقييد بل لانها الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلتحق
بهما ما في معناهما والمطابقة في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة
شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه
فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له
ما بين يديه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال
هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي رواية الترمذي عن ابن عمر رضي الله
عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب
الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي في المشروع منه الايسر ولم ار ما يدل على تعيين
الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن
قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايسر الا انه شعار
الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى بحيث يغرزها
ويرسل عليها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة
الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم
دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم
قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة
الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة
وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي
ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث
ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي
لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان
والتوفيق باب التقنع بفتح المثناة الفوقية والقاف وضم
النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قاله الكرماني وزاد في
الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا
مطولا في مناقب الانصار وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء
بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودا اي سوداء وقال انس رضي الله عنه
مما ياتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى عصب النبي صلى الله عليه وسلم

بتخفيف الصاد على رأسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسمعيلي المهم بان ما
ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد
الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في منح الباري بان الجامع بينهما وضع
شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان فوقه زائد لا فائدة فيه وكذا فوقه
فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول
الاسمعيلي في اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس
كذلك بل العصب شد الراس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال
ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه
مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
على هينتك اي اتئد فاني ارجوا ان يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر قال ابو
بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجوا الآن في الهجرة
مفدى بابي انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله
عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ وعلف
راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال وما فيها من النجابة
وتمام الخلق وحسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا
عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح قال عروة بالسند السابق قالت
عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في
نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء
المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة قال قائل لابي بكر
رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا
اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي
الله عنه فدا ممدودا بغير همز له افديه بابي وامي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي مصححا عليه في الفرع لكن بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به
في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح
الهمزة اللام والرفع فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر
اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية فقال
ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة
رضي الله عنها بابي افديك انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن
لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب
الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اختارها لي افديك بابي انت
زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال ابو بكر فخذ افديك بابي

انت

انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذتها
بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه
ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا
وصنعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون منقو
فعين لهما سفرة بضم السين المهملة وسكون الفاء اي الزاد عليهما في جراب بكسر
الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قطعة من نطاقها بكسر
النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على
الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان والنطق
وانتطقت لبستها فاوكت شدت ولابي ذر فاوكأت بزيادة همزة بعد الكاف به
بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر
عن الحموي والمستملي النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها
فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذلك
قال الكرماني وزاد او لانها جعلت نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل ثور بالمثلثة المفتوحة والواو الساكنة
فرا فكمنا صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله
ابن ابي بكر شقيق اسماء بنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف
بعدها نون اي حاذق فطن فيرحل بالراء والحاء المهملة من عندهما بسحر وقال الكرماني في
وفي بعضها فيدخل اي بالدال المهملة والخاء المعجمة اي بمكة متوجها اليها من
عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا
يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك
الذي يسمع منهم من الكيد الذي يريدون فعله حتى يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى
الله عليه وسلم عامر بن فهيرة بفتح الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدهما
راء مولى ابي بكر رضي الله عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله
منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعطيها الرجل غيره
ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها
بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون
ساكنة فمهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
رسلهما وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل
ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة
من كتاب الاجارة ومطولا احد في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل هذا باب المغفر بكسر الميم
وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع

يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع به المتلسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك الامام الاصبحي رحمه الله تعالى
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر
الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعليه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال
ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السودا في بقية
دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد باب
البرود بضم الموحدة جمع برده بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب
مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة بعدها را كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها حبري لا حباري قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون
الميم كسا دون القطيفة يشتمل به وقال خباب بخا معجمة فموحدتين الاولى مشددة
بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين اذاهم وهو متوسد
بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة
وبعد الالف نون فيا نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي
ردا فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الجيم على الموحدة على المعجمة
بردائه قال في التنقيح صوابه ببردة لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية
وهذا لا يسمى ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه
صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان
في رواية الاوزاعي ردا جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة اي جانب عاتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته
ثم قال يا محمد امر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك ثم امر له بعطا ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقته للترجمة
في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب ان شا الله تعالى بعونه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية نسبة للقارة سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه قال جات امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة
ببردة بها قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدرون ولابي ذر تدرون
ما البردة زاد في الجنائز فقالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج
في حاشيتها قال في الكواكب اي كان لها حاشية وفي نسجها انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا
ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا

حاشية

حاشية قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز
لاكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها
لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا
نون اي مسها بيده وفي نسخة باليونينية مصحح عليها ونسبها في المصابيح للجرجاني
فحسنها بالحا المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن رجل من القوم هو عبد الرحمن
ابن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم
فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه
فقال له القوم ما احسنت نفي للاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت
له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سايلا
بل يعطيها ما يطلبه فقال الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدخل الجنة من امتي زمرة بضم
الزاي وفتح الرا بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضي وجوههم اضاءة
القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها
صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفف الاسدي حال كونه
يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت
من جلد النمر لاشتراكهما وهذا موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول
الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من
الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله من الانصار رد على من قال انه من المنا
وانما ترك الدعا له لذلك فقال يا رسول الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول
الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بالدعا له بها عكاشة وهذا الحديث
سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون
الميم القيسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه قال قتادة قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى النبي
صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الموحدة بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت احب الثياب اليه صلى الله عليه
وسلم لانها فيها قليل لون اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود
حدثنا معاذ هو ابن هشام بن عبد الله الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب
اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين
والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا

شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سُجّي بضم السين
المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب
الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف سود
او خز مربعة لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو
يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفي غير الفرع
بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من
الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال
لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله
عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبادة
الاصنام والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها
نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون
الهاء فانها اي الخميصة الهتني اشغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها
فا اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد ما لاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الا
وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارسال
الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن
حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ
لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقية
نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال بضم الحاء
المهملة مصغرا العدوي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى
قاضي الكوفة الحرث وقيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء
وازارا غليظا وهو الخشن ازار يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة
والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبده
ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص الكبدة والتي يرقع بها فيه القبيلة كذا في

القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده
ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب من خلفه
على كتفه اليمنى وعاتقه الايمن واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد
المعجمة ابن عثمان مولاهم العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي لا ابن عطا لانه لم يذكر احد عبد الوهاب بن عطا في رجال البخاري قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري وليس لعبد الوهاب بن عطا رواية عنه
عن خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا
خيار له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل واحد منهما ثوبه
على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى
لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض
الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا
صلاة لها سبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقا
وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السما وان يشتمل الصما
وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي
مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين
بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير لام فلا يشتريه ولا ينظر
اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه
وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه
وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما ذكر ادراج
من الزهري واللبستين بكسر اللام وللحموي ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد
الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر احد
شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره
وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه
اي من الثوب شيء وهذا الحديث سبق في باب الملامسة من كتاب البيوع

مختصرا باب الاحتبا في ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الشافعي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اي الثوب ولا تراضي وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل لذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما اي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا في الباب السابق تفسيره عند الفقها وغيرهم فتامله و نهى ايضا ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي

باب الخميصة السودا بالخا المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلمة او كسا مربع له علمان او كسا دقيق من اي لون كان او لا يكون خميصة الا اذا كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابيهما والد سعيد وفي الفرع هو عمرو ومرقوم عليه علامة السقوط ولابي ذر عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين عن اسحق بن عمرو عن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص الاموي انها قالت اتي النبي بضم الهمزة للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا والرا نكسو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسما بهم قال ولابي ذر فقال ايتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية فتح الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى دعا لها بطول

البقا

البقا اي انها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه اذ الابلا والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظ ورواية القاف ورواية الفا معنى زائدا لازما اذا ابليت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اي في الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوي في رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اي علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف ها ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشية لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا يدخل جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه كالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط بستان وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخره ها تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخا المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيها انها الاسود وطرق الحديث تفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره

باب الثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بفتح القاف وبالظا المعجمة من بني قريظة قالت عايشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عايشة ما من زوجها عبد الرحمن واريتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها وفيه التفات او تجريد فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عايشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقا لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قالت قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب من فوايد ابن السمان بنون والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني

شهوتي لقصور آلته او استرخايها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة
من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض
الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء
كحايض لانها من خصايص النسا فلا احتاج الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن
الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد
الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها الذوق وانث
لارادة قطعة من العسل او العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد به الجماع سوا انزل
او لم ينزل ولم بمعنى لا كما قاله الاخفش وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم ... يوم الصليفا لم يوفون بالجار

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر
له فقال لرمستهما أبنوك هؤلاء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين
لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة
والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده
اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله وعليها خمار اخضر

باب الثياب البيض

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظا المعجمة المفتوحتين
بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين اخره را
ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد
اي ابن ابي وقاص انه قال رأيت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه ملكين
تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكايل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في
الفتح بان زاعم ذلك لم يصب لذا قال ولم يذكر لتعيين ميكايل دون اسرافيل مستند
هنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا
على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اي قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله
ثياب بيض وان البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم
احد وغيره واكتفى بذلك فيما يظهر لكونه لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح وفي حديث
سمرة المروي عند الامام احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض
فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كان اطهر
لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث
الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان
المعلم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي
التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة

ساكنة

ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه
ان ابا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر الثوب والنوم
تقريرا للتثبيت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال
صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة
قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان
سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار
بل غايتها ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله وسلامه
عليه وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب
ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله
وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكباير وتعجبه من ذلك وتكرير النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان
ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة
وتفتح ذل انف ابي ذر وابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت مفهوم
الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والد
له بالطريق الاولى عن نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المص
تفسيرا للحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما
يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر
له ودخل الجنة قال السفاقسي وهذا الذي قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت
التوبة شرطا لم يقل وان زنا وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة
قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق
العباد فلا بد من ردها عند الاكثر او ان الله تعالى يرضي صاحب الحق بما شاء واما
مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء
عاقبه وان شاء عفى عنه لا يسال عما يفعل اسال الله العفو والعافية واستعيذ بوجهه
الكريم من النار انه جواد كريم رؤوف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان

باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز

استعماله منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم
عليه علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد
ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة
افتراشه في الترجمة فيه انه ساقط في رواية البخاري فالله اعلم وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه
كان لا يصيب ذنبا ليله قايم ونهاره صايم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون
الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة السلمي

خول

ب

الصحابي الكوفي وكان امير العمر في فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة
وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعدها التحتية الساكنة جيم فألف
فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة اقليم معروف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم
اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه
بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه
على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام
وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه
يعني بالاستثناء في قوله الا كذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم مما جوزه من
التطريف والتطريز ورواية عثمان النهدي هذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة
او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قاله الدارقطني وهذا الحديث اصل
في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد
واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس بنسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا
ولابي ذر عن الكشميهني الينا اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم
كلهم بالحكم ما الروايتان صواب وعن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو
مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى
والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي
انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال عمر لما رآه ايشبع المسلمون
في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا من
كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم
وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو
عوانة عن مسلم بذكر بعض الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها
للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني
للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير تاخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي
هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف
لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم او لا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة
صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء
ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي

قال

قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه والوسطى فيهما في
رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند الاسماعيلي تقديمهما كما مر والحاصل
انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه
قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة
فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء
وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به
اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني
فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير
والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي لهم
للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن فيه اذ هم مكلفون ولكم ايها المؤمنون في
الآخرة مكافاة لكم على تركه في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن
الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما رواه انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق مشعر بذلك كما قرره في
الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا
اي انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقع شديدا علي انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه
شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير من الرجال في الدنيا
فلن يلبسه في الآخرة لما حصل له به من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد
وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل
يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر
وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة او يمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه
ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رؤية نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك
نظائر كثيرة تؤول كذلك واعم من ذلك عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني
قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول
قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني اي بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث
من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير
انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة
وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها
دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم

الكرمانى بالقاف المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها مثناة فالف فنون **خليفة**
ابن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النساي انه **قال**
سمعت ابن الزبير عبد الله **يقول سمعت عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول**
قال النبي صلي الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له **لم يلبسه في الاخرة**
اي المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب علي معصيته لارتكابه النهي عن لباسه او غير
ذلك مما سبق قريبا وزاد النساي في اخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما بين انه مدرج
من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالي ولباسهم فيها حرير واخرجه
احمد والنساي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في
الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه اهــل الكنار هو قال الحافظ ابن حجر وهذا
يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلي تقدير ان يكون ايضا مدرجا وعلي تقدير ان يكون الرفع
محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخري بجوازه للنسا
قاله البخاري **وقال لنا ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو بن الحجاج في حال المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد
عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها
كاف معناه القسام كان يقسم الدور **قالت معاذة** بنت عبد الله العدوية
اخبرتني بالافراد **ام عمرو** بفتح العين **بنت عبد الله** بن الزبير كما جزم به الكلاباذي
قالت **سمعت عبد الله بن الزبير** يقول **انه سمع عمر** رضي الله عنه **سمع النبي صلي**
الله عليه وسلم يقول **نحوه** اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر
وحده وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **محمد بن بشار** المعروف ببندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال **حدثنا ابن المبارك** الطهداني الموثق وليس له
في البخاري الا هذا وهو متابعة واخر في باب نقض الصور **عن يحيي بن ابي كثير** بالمثلثة
عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن
ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكنه وثقوا انه **قال سالت عايشة** رضي الله عنها **عن** استعمال
الحرير فقالت ايت ابن عباس فسله قال عمران فاتيته **فسالته فقال لي سل**
ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد **ابو حفص يعني** اباه **عمر**
ابن الخطاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر
الاخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالي
ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المومن فعلي سبيل التغليظ قال
عمران بن حطان **فقلت صدق وما كذب ابو حفص** عمر **علي رسول الله صلي**
الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجا الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة
المفتوحة بسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد لا
عن يحيي ابن ابي كثير انه **قال حدثني** بالافراد **عمران** بن حطان **وقص الحديث** موصو
لا في النساي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا عن حرب عن حرب بن شداد بلفظ
من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية

تصريح يحيي بحديث عمران له بهذا الحديث **باب مس الحرير** ولابي ذر
مس الحرير **من غير لبس** بضم اللام **ويروي** مبنيا للمجهول في مس الحرير **عن الزبيدي**
بضم الزاي محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن انس**
عن النبي صلي الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوايده وقول
المزي في اطرافه ان المولف اراد حديث ابي داود والنساي بلفظ انه راي علي ام كلثوم
بنت النبي صلي الله عليه وسلم بردا سيرا تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري
والرواية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده
علي شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان
شاء الله تعالي وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسي** العبسي الحافظ
احد الاعلام علي تشيعه وبدعته **عن اسراييل** بن يونس **عن** جده **ابي اسحاق** عمرو السبيعي
عن البرا بن عازب **رضي الله عنه** انه **قال اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم ثوب**
حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة **فجعلنا نلمسه** بضم الميم مصححا عليها
في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره
ونتعجب منه فقال النبي صلي الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب **قلنا نعم**
قال صلي الله عليه وسلم **مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا** الثوب
قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي
تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير
ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وساير الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها
كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين
كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد
باب افتراش الحرير حكم حلا وحرمة **وقال عبيدة** بفتح
العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من
طريق محمد بن سيرين **هو** اي افتراش الحرير **كلبسه** وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني
قال **حدثنا وهب بن جرير** بفتح الجيم وكسر الراء الاولي قال **حدثنا ابي** جرير بن حازم
قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسار **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن**
ابي ليلي عبد الرحمن **عن حذيفة** بن اليمان **رضي الله عنه** انه **قال نهانا النبي صلي**
الله عليه وسلم نهي تحريم **ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها**
نهانا صلي الله عليه وسلم ايضا **عن لبس الحرير والديباج** العجمي معرب وهو ما غلظ
من ثياب الحرير **وان نجلس عليه** وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان
الا في هذه الرواية ويتمسك بها من قال بمنع الجلوس نعم يحل الجلوس علي الحرير بحايل
كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصورة بعضهم بما اذا اتفق دعوة ونحوها
اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف
واستعمال الحرير لا محالة انتهي والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب لي التقييد
في الخطاب الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جري علي الغالب فيحرم غيرهما من
انواع الاستعمال كستر ودثر ودثار لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه

احد في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم والحق بالذكر الخنثا في احتياطا واستدل بحديث الباب
على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث
على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس باب
لبس القسي الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال
ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها
نسبة الى بلد على ساحل البحر قريبا من تنيس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو
ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر
ابن ابي موسى بن عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي
هو ابن ابي طالب لما قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي
وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر
والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير اي كالخطوط فيها
ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية يعني ان الاضلاع
التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة
والمادة من الوثار فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء
كانت النساء تصنعه لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف
جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في
الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في بعض روايته فيصفرنها واظنه تصحيفا
ولابي ذر مما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها صفوفا
تحت السرج يوطئونها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل شيء كالفراش
الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل
يكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة
في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر
او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد
فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد
من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب
مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير
باطل مخالف لما اطلق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان
يكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي يزيد في
حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني
في قوله انه بريد بن رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن
ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل
عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عن عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح
في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله وقال ابو عبد الله
الخ عند ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك

المروزي

المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة
ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح
القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب
انه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر
الحمر و استعمال القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو
غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه
تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين
كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله
تعالى باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الكاف نوع من الجرب اعاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال
الحرير لاجل الجرب وتلبيس ذكر الحلة مبتدا بل مثلا لا وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في اطرافه قال
اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام
وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت
بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل
رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وان ذكره الراوي
حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر
انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل
وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها
فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل وجوابه
بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة يمتنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد اناطة الحكم
ممن ذكر لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما يكون الحاجة في احدها لبعض الناس
اقوى منها في الثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة فيلحق من ذكر بحرام ويلحق بما
ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لم يوجد غيره اذا خشي منها الضرر ولو في
الحضر وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب
جواز استعمال الحرير للنساء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن
بشار بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة سيراء عطف بيان او
صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال
النووي انه قول المحققين ومتقضي العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز

وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي
هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيرا لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد
فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت
الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم
ابعثها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النسا قال علي فشققتها اي
قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهرا وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة
علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده
الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا واكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث
مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثني
بالافراد جويرية بن اسما الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ان اباه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيرا عطف او صفة او باضافة حلة
لسيرا كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى
فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد
من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت بها للوفود العرب اذا اتوك
واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية
حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب او لا
حظ له في الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيرا حرير
بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها اي صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله
كساه اي اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا
فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعثها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله
كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه
وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من
نسا وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فاختص في النسا وعند الطحاوي انه قال لم اكسكها لتلبسها
انما اعطيتكها لتلبسها النسا ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها
عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال
الدمياطي هو السلمي وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان
برد حرير سيرا ولا يلزم من رواية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص
مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنسا او كان ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب
وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار
على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتخير بخا معجمة بعدها را كذا في الفرع وقال
في الفتح وتبعه العيني بالجيم المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء
المهملة والرا قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري

الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين مصغرا بن مولى زيد بن
الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا فقاوينا عليه بما كسبتهما من
الافراط في الغيرة وافشا سره ... على النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه
زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل
يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضا الحاجة فلما خرج بعد قضا حاجته
سالته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية
لا نعد النسا شيا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف راينا
لهن بذلك اي الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام حقا علينا
من غير ان ندخلهن في شي من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح
الظا المعجمة وسكون الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف بينهما
قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة توذي النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبانا عمر رضي الله
عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان
ولابي ذر ان تغضبي الله بضم الفوقية وبالغين والضاد المعجمتين من
الاغضاب ورسوله وتقدمت اليها على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم
او المعنى تقدمت في اذى شخصها والانذار لها بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب
منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شي فلم يبق الا ان تدخل بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون
الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال واحدة مشددة من الرد وفي
التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار
هو اوس بن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهده اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
المتلو وغيره وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك وغيرهم قد استقام له
فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف ان ياتينا
ليغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم
الا على قوله بالانصاري وللكشميهني فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول
بنا خبرها قال في الكواكب في جل النسخ او في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثنا
ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زايدة اي شعرت بالانصاري
وهو يقول وما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصاري اي شعوري ملتبس بالانصاري
قايلا قوله اعظم وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري
بالانصاري فالكونه قايلا اعظم وقول الكرماني ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل
لا يقع مبتدا الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير

احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما
دهمه من الخبر الذي اخبره ويكون قد استنبطه فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه
لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول ويوضح ان قول الكرماني بل كلها ليس كذلك انه
اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت وما هو اجاء الغساني
بهمزة الاستفهام الاستخبار قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى
الله عليه وسلم نساءه وانما قيد عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق
ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها
ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد
صعد بكسر العين ارتفع في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء غرفة
له وعلى باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو
رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستاذن فاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير في
جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها
ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب بفتح الهمزة والهاء ولابي
ذر بضمهما معلقة وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي
يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت
علي ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما من غير صوت فلبث عليه
الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة وهذا
الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني
بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة
من الفتنة استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزاين كخزائن فارس والروم
من يوقظ ينبه صواحب الحجرات يريد امهات المؤمنين رضي الله عنهن كم من كاسية
في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة
بفضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت
هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف
فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزرها خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة
كميها فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه حذر
من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص

بفتح

بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاء التانيث
والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص
قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة
سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة كساء من صوف لها اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون
نكسوها ويسقط لابي ذر نكسوها هذه الخميصة باسقاط لفظ ها فاسكت القوم
بضم الهمزة من الاسكات قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد
قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون
مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وكسر اللام من الابلاء واخلقي قالها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وكسر الخاء المعجمة
وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف
يقال خلف الله لك ما لا واخلفه وهو اشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم
ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا العلم سنا ولابي ذر يا ام
خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصورا بلسان الحبشة الحسن قال
اسحق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ
ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي
الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود
والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي
وحسنه وكانها لم تثبت عند المولف باب التزعفر للرجال
في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي لرائحته او للونه
باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا
مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء اخره سين مهملة نبت يصبغ به او بزعفران
ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر
وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب حكم لبس الثوب الاحمر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق محمد بن عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم مربوعا بين الطويل والقصير وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا
احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير
وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة باحمر
بالعصفر او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها
اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة

التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في
الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك
وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ
بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو المصبوغ كله اما ما فيه لون اخر فلا وعلى ذلك
تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمرا لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب
حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمرا وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابي الشعثا عن معاوية
ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الرا المكسورة عن البرا بن عازب رضي الله
انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف عيادة
المريض الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها
والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل
واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي واتباع الجنايز افتعال
من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار ومن المحتمل لها قوله
تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي او التزم ما تفعله
واقتفي فيه اثرك والذي يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي
او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة
والمهملة وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو
وهو فرحه بما يسوءه فاما ان تكون المراد هنا الدعا له بان لا يكون في حالة
يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
بالسخطة ويسر العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربعة
الباقية من السبع اجابة الداعي وافشا السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم
الامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب
وليس ذلك من استعمال اللفظ حقيقة ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما
لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص باتباع الجنايز
فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن
سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي
عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسي بفتح القاف وتشديد
السين المهملة المكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي بدل السين فابدلت سينا
والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام
فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او من مصر مضلعة
فيها امثال الاترج والاستبرق ومياثر الحمر ولابي ذر والمياثر الحمر وهذه المنهيات
كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذ الكل
من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وانية الفضة وهذا الحديث
مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنايز باب
النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية

المدبوغة

المدبوغة بالقرظ او التي سبتت ما عليها من الشعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما
وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الان تاسومة وغيرها اي وغير السبتية
مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة الازدي المصري
انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم
اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن عبيد بن جريج بضم العين والجيم مصغرا بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله
عنهما رايتك تصنع اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة
قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين
اليمانيين الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من جهة الباب وهو من باب التغليب
لان الذي فيه الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية
ورايتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا
اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا راوا الهلال هلال الحجة ولم تهل بضم الفوقية وكسر الهاء
وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الها ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة
حتى كان يوم التروية ثامن الحجة فتهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم
ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله يصبغ بها ثيابه
لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان
يتطيب بها لا انه كان يصبغ فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه وهذا
الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار الامام عن مولاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون
الرا نبت باليمن قيل انه يزرع سنة فيلبث في الارض عشر سنين ينبت ويثمر وقال ابن
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه
فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا
العمايم ولا السراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن
دينار مولى قريش عن جابر بن زيد اي الشعثا الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز

له لبسها ولا فدية عليه ومن لم تكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته
السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله
قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد
ازارا ولم يروانه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق
وحافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يروه الآخر اما عزب عنه واما شك
فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما
فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة
مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب
وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين يبدأ الرجل بالنعل
اليمنى لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين
المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم بضم المهملة مصغرا ابن الاسود المحاربي
يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ولابي ذر بفتحها
وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل
زاد في رواية في شأنه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ما
كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه
التياسر وذلك لكرامة اليمين وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله
وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ
بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل
وهو متعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء
والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله
لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة
وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل
الرأس والحديث سبق في باب التيمن والغسل باب بالتنوين
اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات
ضمير النصب فاليسرى صفة النعل وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن
مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم اي لبس نعله فليبدأ الرجل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي
بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر انتزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل
واخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان
وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس هذا باب
بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحدة ولابي ذر والاصيلي واحدة وتانيث النعل غير

حقيقي

حقيقي فيجوز الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي
حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانها
مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما بضم
التحتية في الفرع من انعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بان اهل
اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل
رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين
واخراج اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس وكذا ابو داود والترمذي باب قبالان كائنان في نعله
اي في كل فردة ومن رأى قبالا واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة
اخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يدخل
بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن
عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عيسى بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك
رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة قبالان
قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد قال ثابت البناني هذه نعل
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال لكن
سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ
اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن انس انهما
نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه
النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت
عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايرادها بما ظاهره الارسال
اعتمادا على الموصول باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين
جلد دبغ وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء
عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورأيت بلالا المؤذن
اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضأ به والناس

س

يبتدرون يتسارعون ويبتدرون فوق الوضوء الماء الذي توضأ به فمن اصاب
منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا
اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب
السترة بمكة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح
مهملة لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسمعيلي من طريق
الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء
من اموال هوازن وانطلق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله لرسوله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث
السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث
الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان تذهب الناس
بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا
والمراد منه هنا فجمعهم في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب
انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال
لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس في
غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها
موجودة في الوقت اولى انتهى

باب الجلوس على الحصير بضم
الحاء والصاد المهملتين في اليونينية وفي غيرها على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد
وهو ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه نحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا معتمر
هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة وبالجيم بينهما فوقية اخره راء اي يتخذه
كالحجرة وللكشميهني يحجره بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي
زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون
بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته
حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقتها في الفعلين اي لا يقطع
عنكم فضله حتى تتركوا سواله واطلق على المشاكلة وان احب الى الله ما دام
ولابي ذر عن الكشميهني ما دووم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه
اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على رواية الايمان وان قل لانه يستمر
بخلاف الكثير الشاق

باب المزرر بالذهب من الثياب وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة

عبد

عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين
بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم
فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها
شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي
يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع
لي النبي لانه رفيع مقامه وشريف منزلته لا ينبغي ذلك فقلت لابي ادعو لك
رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلاة والسلام
ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر
بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ
فيكون اعطاؤه لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله
فخرج وعليه قباء اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة
هذا خبأناه لك فاعطاه اياه وهذا الحديث سبق في الهبة والشهادات واللباس

باب
حكم لبس الخواتيم الذهب بفتح التحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم
باسقاط التحتية وخياتيم بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم ثمـ
لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن
لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال الحرير واستعمال
الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويجمع على
ابيرق ويكسر على اباريق بحذف السين فيهما والديباج بكسر الدال المهملة وقال
ابن الاثير ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على ديابيج
بموحدة وتحتيتين والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ والقسي بفتح القاف
وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة
من الزاي اي القزي منسوبة الى القز وانية الفضة وامرنا بسبع اي بسبع خصال
بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت
الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللا
وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم
مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة
العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم
وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر
المظلوم اعانته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه وهذا الحديث مر
في الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي

والنام

وقال فيه خواتيم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر
فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي انية
الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشا السلام واقتصر
الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بلقبه ولم عنده
مصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن
انس بسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في
الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق
الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي
هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة
من النضر وسماع النضر له من بشير وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال
حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن ابيه عمر رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه
مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطا وللحموي والمستملي
بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه
محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة
نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب او فضة على صورة نقشه
او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما راهم عليه الصلاة والسلام قد
اتخذوها اي الخواتم اي اتخذوها من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال
لا البسه ابدا كراهة للمشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم
الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ولابي ذر بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الرا
فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قبا هذا

باب

بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار
المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ
الناس خواتيمهم تبعا له وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبيد الله بن
دينار بأتم من هذا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال

حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني
ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوا فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لما راهم
اتخذوا خواتيمهم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان
خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله
من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن
الجمع وليس في الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على
خاتم الذهب او على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى
الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك وتحصيل الخلل فيكون
طرحه غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي
نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة
واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة
ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى
منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري نفقها وعلله بان استعمال
الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا
ينافيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج
خاتم في يده وفرد كل فرد وزوج في يد وفرد في اخرى وان لبس زوجان في كل يد
قال الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه
وجهان قلت اصحهما للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى
والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا
تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن مما وصله
مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله الاسمعيلي في روايتهم
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر بن الفهمي المصري والي مصر لليث بن سعد فيما وصله
الاسمعيلي عن الزهري ارى خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسما
لفظ ارى قال في الفتح فكانه من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي
ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي

باب فص الخاتم

بفتح الفا قال في الصحاح والعامة تكسره هنا يعني انها غير لغة وزاد اخرضهما
وبه قال به ابن مالك في مثلث وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن
جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال
سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه
الصلاة والسلام ليلة صلاة العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه

عيلي

الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم
تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب او فصه منه لكن صناعته او نقشه صناعة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده سياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جاءت امراة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق والمفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لانه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه بلا صداق حالا ولا مآلا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الهبة لا الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذا لم لانه لا يليق بالصحابي ان يسال في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندها شي تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شي عندي قال عليه الصلاة والسلام له انظر شيا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله ان اي ما وجدت شيا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم

من

من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه ردا فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتدا وخبره جملة قوله اذ لبستة اي المراة لم يكن عليك منه شي وان لبسته انت لم يكن عليها منه شي فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القران فقال سورة كذا وكذا وكذا السور عددها ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية وفي النسائي وابي داود من حديث عطا عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بفتح الميم والكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها كما سبق وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة وتكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي خاتم الفولاد مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب نقش الخاتم وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له من لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف او قال الى ناس من الاعاجم بالشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد فقالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرون كتابا الا وعليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول

قال الحافظ ابن حجر ولم ننبه على هذه الزيادة فكان يطبع به جلد الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسيا سنة للتدبيران لا ينخرم قال أنس فكأني بوبيص بفتح الواو بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة أو ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادين مهملتين بينهما تحتية ساكنة اي بريق الخاتم وتلألئه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق اثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة صلى الله عليه وسلم وكان في يده ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بير اريس بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة

باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب عد موخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقشن بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومما ثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة

باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم اي اولاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية

وسقط

وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله قال انس فكأني انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال والا دلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم او المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة ولانه مما لا يختم به فلا يدخل في النهي

باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه اذا لبسه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل بالصاد حرف مستعل مطبق منافي للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيره لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر والخواتيم من ذهب فرقى بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعل في يده اليمنى اخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا اصرح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره ممن بالميمني

كنة

وسلم خاتما من ورق م

خاتما م

ت

واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي ورواية
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال
الحافظ انها شاذة ورواتها اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحا
والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في
اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم
الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين
ورجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين
مطلقا لان اليسار آلة للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة
ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في
الافضلية والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش
بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح ينقش بضم اوله وبه قال
حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد درهم عن عبد العزيز بن
صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق
بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة
احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه
نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي وبما تلاله
وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه ذلك ليختم
به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب
بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في الفتح انه الاولى لانه اذا
كان السطر واحدا يكون السطر مستطيلا لضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت
الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف
فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي
الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل
الى فوق حتى ان الجلالة في اعلا الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال
الاسنوي وابن رجب والمنظور وروي ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول الله
ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
وظاهر السياق يدل على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به يقتضي ان تكون
الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس
ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في
اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

في يده

في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة كان الخاتم
في يده ست سنين جلس في بئر اريس في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من
يده في البئر قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها
ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ
انتقض امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدا الفتنة التي افضت الى قتله
واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان
عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه باب حكم لبس
الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا
ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت
والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحا
ابن مخلد النبيل قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان
الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين
لانه كان طاوس القرا رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد
الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت
قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب
عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النسا
ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعد
خا معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار او هي التي يلبسها النسا في اصابع
الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه باب حكم
لبس القلائد جمع قلادة ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة
الف فموحدة يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف
طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك
بميم مكسورة وسكون للمهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرندي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد
ابن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم
اتى النسا فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن
تصدق تحذف احدى التائين بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الرا الساكنة صاد مهملة
حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطا من خرز وفسره البخاري
هنا بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة
من السخب وهو اختلاط الاصوات باب استعارة
القلائد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن

سالم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ضاعت اي ضاعت قلادة لاسما ذات النطاقين في غزوة بني
المصطلق بالبيدا او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا
وفي التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضو
ولم يجدوا ما فصلوا وهم على غير وضو فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله تعالى اية التيمم يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المائدة الى اخرها
زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة انها استعارت اي القلادة المذكورة من اختها اسما وسبق ذلك في التيمم
وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

باب القرط بضم القاف وسكون الرا بعدها طا مهملة ما علق
في الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنسا وقال ابن عباس
مما وصله المؤلف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرأيتهن يهوين
بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهوا الى اذانهن ليأخذن الاقراط وحلوقهن
ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها
التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس
بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يؤخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون
الثقب قبل مجي الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها شيئا من النوافل ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت
المرأة تلقي ترمي قرطها في ثوب بلال

باب السخاب للصبيان
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء
المهملة والظا المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم
ابن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقا بن عمر بفتح الواو وسكون الرا بعدها قاف فهمزة ممدودا
وعمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدايني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد
المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة
هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفي البيع اثم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي لكع بصيغة الندا ولكع بضم اللام وفتح الكاف
بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اي ادع لي الحسن بن علي
فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الحاء فيهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة
المخففة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا
بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بضم الهمزة وتشديد

الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية
من الاحباب اي اجعله محبوبا واحبب بكسر الحاء وتشديد الموحدة فما احد احب
الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع

باب ذم الرجال المتشبهين بالنسا في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط
وكذا التعهد بالكلام والمشي كالاختناث والتانيث والتثني فان كان ذلك من
اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج وباب ذم النسا المتشبهات
بالرجال من الزي في بعض الصفات وسقط لغير ابي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات
بالرفع فيهما بالواو والضمة وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال
حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال

ولابي ذر لعن النبي صلعم

لاخراجه الشي الذي وضعه عليه احكم الحاكمين وورد ذلك في لعن الواصلات
بقوله والمغيرات خلق الله وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في
الاستيذان وابن ماجه في النكاح تابعه اي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن
مرزوق الباهلي البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعا
كما افاده شيخنا الحافظ السخاوي اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم

باب اخراج الرجال المتشبهين بالنسا من البيوت وبه قال حدثنا .....
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال الكرماني وهو المشهور
وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والمخنث
هنا هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف هذا
الزمن من يلاط به و لعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات
التشبه بالرجال من النسا لحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلاة
والسلام اخرجوهم من بيوتكم لئلا ينتهي الامر بالتشبه بالرجال الى تعاطي حمل السيف
منكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا
هو انجشة العبد الاسود الذي يتشبه بالنسا اخرجه الامام احمد والطبراني وتمام
في فوايده من حديث وائلة ولابوي ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن
حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهي بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة هو ماتع بفوقية
وقيل هدم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين والترمذي في الاستيذان
والنسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الجعفي قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير اخبره ان زينب ابنة

ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد ان امها ام سلمة هند بنت ابي
امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم عندها وفي البيت
مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان
ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان يقصد منه فهو المذموم
كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابو يعلى وعوانة وغيرهم وفي
مغازي ابن اسحق ان اسمه مانع بالنون والفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخي
ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفا وكسر الفوقية من فتح ولابي ذر
عن الكشميهني ان فتح الله لكم غدا الطائف فاني ادلكم على بنت غيلان اي سمها بادية
بموحدة فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة
فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا
المخنثين عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجه بانه جمع مع النسا
المخاطبات من يلوذ بهن من صبي ووصيف فجاز التغليب واما قوله تقبل باربع وتدبر
بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها
اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع
والثمان ولو اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخاري تقبل باربع
يعني اربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل
بهن من كل ناحية ثنتان وقوله تدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها
محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث
وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اي مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اي لانه اذا لم يكن
المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوة البدن بحيث
يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى عن دخول
المتشبهين بالنسا ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما لم يتعلق به من جهة الاشتراك
في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون
المهملة وكسر الفا يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد
لمبالغته في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب
واللحية كذا وقع تفسيره في جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال
الكرماني وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما
كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينطق الراويان ايضا من الشعر قال ويحتمل ان
يراد به طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره السفي كما في الفتح وكان ابن عمر
هو خطا لان المعروف عن عمر انه كان يوفر سباله هو بوه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير
الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الظا المعجمة
المعجمة واللام بعدها ابن ابي سفيان واسم ابيه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي
القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه
عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنها

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي
اختارها الانبيا عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرايع وكانها امر جبلي
فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا
الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية
اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية
عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه
احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس
ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اي الذي شرع لكم
خمس من الفطرة اولها الختان بكسر الخا المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي
تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا الفرج من المراة كالنواة او
كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة
خفضا بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى
في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر
الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس
ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر
عن القبل والدبر بل هو من الدبر اولى خوفا من ان يعلق شي من الغايط فلا يزيله المستنجي
الا بالما ولا يتمكن من ازالته بالاستنجا وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة
بدا بالايمن استحبابا ويتادى اصل السنة بالحلق لاسيما من يولمه النتف قال
ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرايحة الكريهة النا
من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرايحة
به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرايحة لذلك ورابعها تقليم
الاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله في الباب
اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي
بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي
هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب
وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب
المبالغة في الازالة ولان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني
والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل الامام احمد بن حنبل
وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختار النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا
يحفه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفا الشارب مثلة وان المراد بالحديث
المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفة وقال اشهب سالت مالكا عمن يحفي
شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون

بشين

حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقولك العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين
النصيحة قال ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه اي في قوله او خمس من الفطرة
اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا ههنا ويدل له دلالة حديث عائشة
عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية
والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود
وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من
طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن ذكر الفرق وعند ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة
في مستخرجه زيادة الاستثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان ومنها ما هو
مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم
حصاده فالايتاء الحق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود
والنسائي وابن ماجة

باب تقليم الاظفار سنة تفعيل من

القلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد
للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب
الحنفي الهروي قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث
حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل
لتقويته للمحل بخلاف المراة فلها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج
باسترخاء المحل باتفاق الاطبا انتهى وقد يؤيده حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال اذ كانت شابة
فالنتف في حقها اولى لانه يربو مكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف
يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب
الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص
او سكين او غيرهما من الالة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته
فيستقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد
قطع المتولي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحيا العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا
لا ينفك عنهم ذلك ولم يرد انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف
هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه
وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبر والمراد خصال
الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال اعجبني الدينار
الصفر والدرهم البيض او يكون على النسب اي الفطرة ذات خصال خمس الختان
وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه ويختنه بكسر التاء وضمها ختنا

حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني قال ص

باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل و الثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر
العانة بالحديد وهو الموسى كما مر و الثالث قص الشارب وسبق ما فيه من البحث
و الرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين
والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم
النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر
ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام وفي
الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح
ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن
في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها الة التشهد واما
اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فيكون الوسطى جهة
يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فاذا بدا
بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكر في الرجلين
الا ان يقال غالب من يقلم رجليه يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه
وذكر الدمياطي الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره مخالفا
لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له
واحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في استحبابه
قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة و الخامس نتف الابط
بالجمع مقابلة للجمع من الناس او يكون اوقع الجمع على التثنية لقوله تعالى اذ دخلوا
على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد
والافضل النتف لا ضعاف المنبت فان الابط اذا اقوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان
افوح للرائحة الكريهة فناسب اضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك
وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما
صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد الفا اي اتركوها موفرة
واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما نبت على الخدين والذقن
واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد
حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها
وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل
بفتح الفا والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص
ونحوه وروي مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري
يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله

جلبة

ب

من قصها وتخفيفها وقال عطا ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره ٥ وهذا الحديث لا تعلق له بها فترجم لكما لا يخفي ويمكن توجيهه بتعسف باب اعفا اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفا من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبده ابن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفا الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة والله اعلم

باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين انه قال سالت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل انس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت فيها ورما غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما واو ساكنة اخره موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهلي ال طلحة وامراته الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لغير ابي ذر بقدح من ما وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الما حتى يرسل به وبانه التصرف بالاصابع عالبا يكون بالتعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ما يسمى كاسا

والكاس

والكاس مونثة وعزي في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة بالفا المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة وانه كان فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلما قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد الله ابن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شي من اي مرض كان فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكر في فتح الباري بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة بعد تقديم الجيم على الحا المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالكسفا الصغير ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخره اخرى يشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صنع صونا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب له الظرف الصغير لا الضخم فالضبط بالحا في الفتح ان حمل الرواية الاولى تصحيفا وقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيها قاله ابن حجر لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم حمر في شي يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ما ويشربونه وتارة في اجانة من الما فيجلسون في الجلجل الذي فيه الشعر الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحنا والكتم وللاسماعيلي من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحنا والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس او تناوله المثبت للخضب حكى على ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالواو وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان ابن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب يغير

سواده اولما سبق قريبا وليس للنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب

لتشيب شعر الراس واللحية بنحو الحنا وهو من الزينة الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن مسلم بن شهاب حدثنا سفيان ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان اليهود والنصاري لا تصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصحح الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم وهو محتمل ان تكون علي التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الي الحمرة وصبغ الحنا احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالي وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنساي في الزينة وابن ماجة

باب الجعد

بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن فروخ مولي ال المنكدر مفتي المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس بالادم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطا الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين وكسر الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شي كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله علي راس اربعين سنة اي اخرها فهو كقوله علي راس ستين وفي باب صفته صلي الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم علي القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث في شهر رمضان فيكون له حين بعث اربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغي الكسر فاقام بمكة عشر سنين يوحي اليه وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله علي راس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز من قوله قولهم راس اية اي اخرها وفي مسلم من وجه اخر عن انس انه صلي الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الهيثم بن دهر تلثون في شعره عددا فاسناده ضعيف والمعتمد انه دون العشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلي الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث الباب سبق في المناقب في باب صفته صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلي الله عليه وسلم واستدل

ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار

علي ترجمة الباب بالشعر... وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا ... ذكره ... الطبراني من حديث ...

به علي جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمرا بحتا لا يخالطها غيرها بل هي بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية ومباحث ذلك سبقت قال البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسمعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اي شعر راسه اذا تدلي يبلغ قريبا من منكبيه قال ابو اسحق عمرو السبيعي سمعته اي سمعت البرا يحدثه اي الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اي تابع ابا اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر قال شعبة فيها وصله المؤلف في باب صفة النبي صلي الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن البرا فقال شعره يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه اخبار عن وقتين فكان اذا اغفل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الي منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الي المنكبين وغيره الي شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي سرحها به او هو استعارة كنا بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكيا علي رجلين او علي عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح عيسي ابن مريم عليهما السلام واذا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطا الاولي وتكسر شديد الجعودة اعور العين اليمني كانها اي عينه عنبة طافية بالتحتية بدل الهمز اي بارزة من طفا الشي يطفو اذا علا علي غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولي ابن يحيي العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلي الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس رسول الله صلي الله عليه وسلم منكبيه بفتح الميم

وكسر الكاف والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن
قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه
بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب
قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات
والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا
من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح
العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني
بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الرا ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الرا وكسر الجيم ليس بالسبط
بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة
فتوكد ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية
في الاول والافراد في الثاني وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس
بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفا قال
حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولاي
ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه
يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقدم قريبا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة
عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين
ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده
مثله وكان سبط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما
خلقة وصورة او باسطهما بالعطا لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق وصفهما باللين لكن
نسب هذه الرواية للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن
رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب
فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن
المسيب قال ولا تاثير لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث
عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى
ابن اسمعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى
حيث جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من
صفة الشعر الشريف حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما
وصله الاسمعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية
قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح

160

الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما غليظ الاصابع والراحة
مع لين من غير خشونة كما قال انس في المناقب ما مسست حريرا الين من كف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء
والمهملة مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين
لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثيلا
وضبطه العيني بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث
بسبب شك ابي هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد
بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له
من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف
فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في صحة الحديث فان قلت هذه الروايات
الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة اجيب بانها كلها
حديث واحد واختلفت رواياته بالزيادة والنقص والغرض منه بالاصالة
صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال
حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون عبد
الله بن مغفل المدني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب بن ابي
السايب المخزومي قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال
الاعور الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة
بديهية يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك
القول وهو ان الدجال مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما
بتشديد الميم ابراهيم الخليل فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه
شبيه بابراهيم صلى الله عليه وسلم واما موسى فرجل ادم بالمد اي اسمر جعد
بشعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وتضم حبل
جيد فتله من ليف او قنب ومن ليف المقل كاني انظر اليه رويا حقيقية
بان جعل الله لروحه مثالا لان الانبياء احياء عند ربهم يرزقون او في المنام وبه
صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبياء وحي وحق اذا انحدر بحذف
الالف بعد الذال المعجمة وبه لمجرد الظرفية ولابي ذر انحدر في الوادي اي وادي
الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وجواب كالاعتراض الذي ابداه
المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى محتجا بحياة عيسى وانه لم يمت
خلاف موسى وسبق في الحج في كتاب التلبية اذا انحدر من الوادي باب

باب التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ عند الإحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة والفاء المخففة وتشدد بأن أدخل شعر رأسه بعضه في بعض فليحلق شعر رأسه ولا يجزيه التقصير لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي يرى عمر فيه تعيين الحلق ولا تشبهوا بحذف إحدى التاءين بالتلبيد أي لا تضفروا شعركم كالمتلبدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى فأخبر هو أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من أهل ملبدا في الحج وبه قال حدثني بالإفراد حبان بن موسى بكسر المهملة وتشديد الموحدة المروزي وأحمد بن محمد السمسار قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر أبيه رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر رأسه حال كونه يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أي إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة إن الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة على الاستيناف وقد تفتح على التعليل والأول أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فيقول تقول أجيبك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أن الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع أي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة الأصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام إني لبدت شعر رأسي وقلدت هديي أي علقت في عنقه شيئا يعلم أنه هدي فلا أحل من إحرامي حتى أنحر الهدي وإنما حل الناس لأنهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فإنه لا يتحلل من محل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فلأنه استعد من أول الأمر بأن يدوم على الإحرام إلى أن يبلغ الهدي محله إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمد إحرامه والحديث قد مر في باب التمتع والإقران من كتاب الحج باب

الفرق

الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان أهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون أشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم فيقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الأوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤوسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لأهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان آخر الأمرين وروي أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فإذا تفرقت فرقها وإلا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كأنه مفرق وكأن استعماله لذلك قبل الإحرام كان عبد الله بن رجاء المذكور يقول في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والإفراد على الأصل باب الذوائب جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهي ما يتدلى من شعر الرأس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فتاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال أخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء في الأول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القسم بن دينار الواسطي قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا هشيم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رأيت ليلة عند ميمونة أم المؤمنين بنت الحرث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فتهجد فقمت أصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فأخذ صلى الله عليه وسلم بذؤابتي بالمعجمة فأدارني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذؤابة فإن قلت

الفضل بن عنبسة فتكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع
بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمتقن وافرد المولف الحديث من طريقه نازلا ثم
اردفه بروايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم بها بالاخبار ثم ردفه بروايته عاليا ايضا
فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن عون بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا
قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث
وقال بدوابه او براسه بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع
العلو ايضا واستظهر به لك على رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب
السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة باب القزع بفتح
القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه
تشبيها له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني
بالافراد مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني
قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر
ابن حفص ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله
عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن
حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند
مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر
الحديث قال قلت لنافع وما القزع فبين ان عبيد الله انما سال نافعا فا
فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي ولابي ذر اذا حلق
الصبي بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل وترك ههنا
شعرة ولابي ذر وترك ههنا شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب
عن الفاعل وههنا شعرة واشار لنا عبيد الله الى ناصيته هاهنا الاول الى ناصيته
والى الثانية والثالثة بقوله جانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القائل
ابن جريج وانما ابهم نفسه فالجارية اي الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق
في ذلك سوا قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله بالسند المذكور وعاودته
اي عاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع
المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب
الفاعل وليس في راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة ونحوها
هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق في الكراهة بين الرجل والمراة فليس ذكر الصبي
قيدا وكرهه مالك في الجارية والغلام ووجه الكراهة لما فيه من تشويه الخلقة
او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وابو
داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن انس بن مالك الانصاري البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهي

نهى عن القزع نهي تنزيه بغير الكراهة لها واه وعوها ولا باس بحلق الراس كله للتفليت
قاله في الاحيا باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه
قال حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى
الله عليه وسلم بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحا وسكون الراء
اي لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة اي الطواف وهو عند
التحلل الاول بعد رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس
باب حكم الطيب او مشروعية الطيب في الراس و في اللحية
وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون
العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري وينسب لجده لشهرته به قال
حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس عن جده ابي اسحق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه
وسلم باطيب ما يجد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره
حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويوخذ كما قال
ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا في وجوههن
لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي
باب استحباب الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين انه
ان رجلا قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية والد مروان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدرى
بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المراة في راسها
لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط او له اسنان يسيرة او عود او حديدة
كالخلال لها راس محدد او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها
الكبير ما لا يصل اليه يده من جسده فقال صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو اعلم انك
تنتظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني الانتظار والاولى اوجه
لطعنت بفتح العين بها اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول
من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة
جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر
احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعميت
او سرت الى نفسه فتلفت فهدر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات
ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في الديات باب

ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
اخبرنا ملك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل رسول الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية وسبق الحديث في باب غسل الحائض راس
زوجها وترجيله من كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل
الحديث السابق باب استحباب الترجيل بكسر الجيم بعدها تحتية
ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شي الا ما استثني وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين
عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يستحسنه ما
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح
شعره والتيمن فيه اما بالبداية باليمين او بالابتدا بالشق الايمن ووضوئه بفتح الواو فكل
ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا فباليسرى كما
والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على تركه
المبالغة في الترفه والله الموفق باب ما يذكر في المسك
بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد الهمداني قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اي يحكي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين ساير
الاعمال لانه ليس فيه ريا او الاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام
وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصايم اليه عز وجل بما يوافق
صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا
تولى شيا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام
وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصايم تغير رايحته فمه اطيب اي اقبل عند الله
من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملايكة الله ويوخذ منه
ان الخلوف اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب
ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك
النظر الى اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر
اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك باب
ما يستحب من الطيب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه
باطيب ما اجده وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم

من طريق

طريق النسيم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر
قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مسلم من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب من لم يرد الطيب
بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فها تانيث ابن ابي زيد
عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
ابن عبد الله ابن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه لا يرد الطيب
اذا اهدي وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
وعند الاسمعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب نحوه وزاد فقال اذا عرض
على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها
وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض
عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف الحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه
لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رايحة طيبة وعند الترمذي من مرسل
ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب
سبق في باب الهبة باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية
ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب قصب يجاء به من الهند
وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى
الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي
او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث
بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد
عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات
وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي
ذر عن الكشميهني يخبران ان عائشة قالت طيبت رسول الله بيدي بالتثنية بذريرة
فيها مسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه والاحرام اي حين اراد ان يحرم
والحديث اخرجه مسلم باب المتفلجات ذم النسا اللاتي لم
يخلق الله فيهن فلجا بل تتعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين
الثنايا والرباعيات بالبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ولابي ذر قال عبد الله لعن الله الواشمات النسا جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة
وهو ان يغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فتخضر
والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها
ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها مختارة لانه اللعن عليه والموضع الذي وشم
يصير نجسا لاحتباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح

فان خافت منه التلف او فوات عضو او منفعة او شيا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيا من ذلك لزمه ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل باللعن ومتوكله المغيرات بكسر الفوقية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل بوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني انها نافية وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما اتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر باب ذم وصل الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عوف الزهري المدني انه سمع معوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت بيد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم اي ليساعدوه على انكار ذلك او لينكروا هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المراة بشعرها ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم من رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم الحافظ في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحل

او

او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجمل بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل ان يكون دعاء منه صلى الله عليه وسلم على فاعلة ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصبهاني عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطا ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بالتانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اي خرج من موضعه او من المرض وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي بدل الراء المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني يحضني على دخوله بها افاصل راسي وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبا والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها شيا نجملها به فسبت بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن الله رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح كانت بدا اسماء منه شئ فدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا ينافي بها

أنها فعلته بعدا لنهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل
الوشم في يدها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة
لنفسها او لغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها
او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر
اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير
قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت بن
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف
وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من
شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود وحلم
من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه الزور يعني الواصلة من النسا في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل
وسمى صلى الله عليه وسلم الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث
كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا
فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وان كان فثلاثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل
ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من
رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق
ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا
وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما
اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن
ابي داود قال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف
وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل
ضفائر تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة
وكما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة وهذا الحديث
عليه رقم علامة السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم النسا المتنمصات
بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من
وجهها ووجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة
شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي

ابراهيم

عن

عن علقمة بن قيس النخعي قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات
اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن و النسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل
بهن وقيل النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما او ليسويهما قال ابو داود في
السنن النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت
ما بينهما وهو البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت
للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم
اذا كان بعلم الزوج واذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز
الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود
ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات
ويفعل ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي
من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا وللمستملي فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال
لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات
الى آخره قال عبد الله بن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
و من هو في كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ما بين اللوحين
يريد الدفتين وفي مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في ورق
ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اي ما وجدت لعن المذكورات قال
عبد الله لئن قراتيه لقد وجدتيه اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم
الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قراتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية
اي لو قراتيه بالتدبر والتامل عرفت ان قوله تعالى عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه اذ
فيه ان من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فمن فعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث
سبق في باب المتفلجات للحسن باب الموصولة ذم المراة
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك
بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث ذلك وياتي مزيد لها ان شاء الله
تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول
سمعت اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سالت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري
ولابي ذر عن الكشميهني اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب
فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف اصله انمرق فقلبت النون
ميما وادغمت في لاحقتها من المروق اي خرج شعرها من موضعه وللحموي

ن

والكشميهني فامترق كذلك لكن بالزاي بدل الراء اي تمزق وتقطع شعرها وان
زوجها وان زوجها يستحثني على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله
عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن
حجر في المقدمة لم اعرف اسما الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم
بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة ويا التصغير بعدها
نون ابو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة كما هنا
قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل بن زهير اي بدل ابن دكين وكذا لبعض رواة
الفربري ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى
ورايت بهامش الفرع معزوا الى اصله اليونينية وقال ابو اسحق يعني ابراهيم المستملي
رايت في اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثني يوسف بن موسى
عن الفضل بن دكين وكان من اصل محمد بن اسمعيل شيء فشك محمد بن يوسف يعني
الفربري في دكين وزهير ثم قال زهير قال الكلاباذي هو الفضل بن دكين بن حماد بن
زهير الملائي واسم دكين عمرو انتهى قال القسطلاني فنسب مرة الى جد ابيه
قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها را وجويرية
بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصري مولى بني تميم او بني هلال عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي
صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم فواو ساكنة
فوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن
المستفعلة وللنسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها
قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفي رواية ابي ذر
قيل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب الاربعة على المفعولية كما لا يخفى
لكن استشكل في الفتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي صلى الله عليه
وسلم بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن على
لسان نبيه او لعن النبي للعن الله واعترضه بما خفي ولعله تحريف من ناسخ وقد
سقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط اوله لا اشكال والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستو
شمات
بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي
ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسو
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الباء التحتية
مالي لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه

فخذوه او معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية
ذكر ما نرجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم
باب ذم المراة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالافراد
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال
العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت
واما ابن جعفر يعني الازدي البيكندي الحافظ وقال العيني الحافظ ابن حجر
في المقدمة نسبه ابن السكن يعني ابن موسى قال وقد روى البخاري عن يحيى
ابن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه وجدته كذلك في موضعين في اول كتاب
الاستئذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع
عن معمر هو ابن راشد عن همام هو بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي
الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون
المعجمة وهو ما مران يغرز في العضو عو ابرة فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة
فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد
يكتب اسم المحبوب والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعته من ام
يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر وبه قال
حدثنا ابن حرب ابو ايوب الواشحي حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي
ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال
رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام واطلق عليه الثمن تجوزا
وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه
يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة
والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب
ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب
ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم ابو عمرو او
عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد
الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة
تشم فقال لمن حضر من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سألتكم بالله من سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فيخبرني به فقال ابو هريرة فقمت له

فقلت يا امير المومنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستو شمات بالسين بعد الميم ولابي ذر والمستوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مضر يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب

باب حكم التصاوير

من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اختصاص النهي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره فاجاب الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب الذي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير ما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن او عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا

صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكن اعاده للاحتراز من توهم التقصير في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني روايته من اثبته قاله في الفتح

باب عذاب المصورين

الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة اصول معتمدة والذي في فتح الباري بان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عدة القاري للعلامة العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوانات حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها فاما تصوير ما ليس فيه صورة الحيوان فليس بحرام وهذا الحديث اخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور
الحيوانية قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة فيقال لهم
احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي يقال لهم احيوا ما خلقتم امر
تعجيز فيتعين نفخ الروح في الصورة التي صوروها وهم لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم
وهذا الحديث اخرجه مسلم باب نقض الصور بفتح النون
وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو
تغيير هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
والضاد المعجمة الزهراني ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف
نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب
جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر ولابي
ذر عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم
وسكون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع
قال حدثنا ابو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة
لمروان بن الحكم كما في مسلم فراى في اعلاها اي في سقف الدار مصورا بكسر الواو المشددة
يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي قال الله تعالى
تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل
الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها
وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف
الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل
على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء نملة والمراد
تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو
اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب ابو هريرة بتور بموحدة
مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كالطست من ماء فيه ما فتوضأ
فغسل يديه بالتثنية حتى بلغ ابطه بالافراد زاد ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة
ا تبليغ الماء الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة التبليغ
الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء ومن الحلية المذكورة
في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب باب ما وطئ
بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك
او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم
ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي بفتح السين المهملة وسكون
الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة
الصغيرة تكون فيها المتاع فيها قطعة تماثيل اي تصاوير فلما راه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
يضاهون يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين
اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانت في البيت يجلس عليهما
ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطا
انا سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الجريبي الهمداني الكوفي ثم البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي
صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم
النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه لان الملائكة
لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد
التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا
او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل
يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من
الجميع لاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الخ وقد ساقه
المؤلف في الطهارة منفردا ولعله انه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك
باب من كره القعود على الصور بفتح الواو بلفظ الجمع ولابي ذر
باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما
وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة
صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت
الكراهية في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت ولابي ذر ماذا اذنبت
بالالف والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال
عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها اصلها
وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعونها ليضاهوا بها خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون
فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور
بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعمالها صلى الله

عليه وسلم النمرقة كما ذكرتها سبق ووقع التصريح في مسلم كما في الفتح فظاهره التعارض
وقد يجاب بانه لما قطع الستر وقطع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن
هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث
مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن
لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج بالمعجمة
والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني
عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له
واجلالا واستلذاذا وتبركا انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن
الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي
بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا
على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد
الله بضم العين ابن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانه كانت ربيبة وكان من مواليها ولم يكن ابن
زوجها الم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف
الى صفته والمراد به الوقت الماضي وللكشميهني يوما اولا باسقاط ال فقال عبيد الله
اي ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية
عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء
الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال
ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما
فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل
فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء
جاز وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا
الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء
الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحرث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله بن الاشج
انه حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم

باب كراهية الصلاة في التصاوير

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء اخره موحدة
البناني بموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال
كان قرام بكسر القاف بينهما الف البصري لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة

اخرجه م

صهيب م

عند مسلم

مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة مفتوحة فميم
وطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلي عني قرامك فانه لا تزال تصاويره
المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء اي انظر اليها وانا في صلاتي فيشغلني
وهذا التشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابله فاولى اذا كان لابسها
واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي
فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت التصاوير
فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها

باب بالتنوين

لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة
الحيوان من ادمي وغيره ما لم تقطع راسه او لم يمتهن والمعنى فيه ان متخذها قد
تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك
فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي
ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد
عمر بضم العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على
الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها فراث بالمثلثة
عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت واذا جرو كلب تحت
سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت ثم امر
به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد من
ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال
النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق
الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان
له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت
وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني
جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب
تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التماثيل الذي على باب البيت يقطع فيصير
كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن
ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي اما ان تقطع
رؤسها او تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بان الصورة التي تمتنع الملائكة
من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث
الباب سبق في بدء الخلق

باب من لم يدخل بيتا فيه صورة

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام
الائمة عن نافع عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة

صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت ولابوي الوقت وذر فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بما خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له

باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيوع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى اي نهيا تحريميا عن ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية العمراني في الجواهر وجها ان بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغاء اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوف على ثمن وحلوان معطوف

عليه

عليه وهل هو وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل يفسره الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريكه في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب

باب من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنى الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا ذات روح كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصدا ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ ينبغي تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمله على ما ذكر اولى ولا تنافي بين قوله كلف ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية

باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد

الالف فا بردعة (عليه قطيفة) كساء له خمل (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر (واردف اسامة) بن زيد بن الحارثة (وراءه) ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب قال الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها وان لم يصرح بلفظ القطيفة. ثم بعد ذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق

باب جواز ركوب الاشخاص (الثلاثة على الدابة) الواحدة وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة) في الفتح (استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته (فحمل) صلى الله عليه وسلم (واحدا) منهم (بين يديه وآخر خلفه) هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي فهو محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة ابن عامر الجهني وكذا لم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين

باب (حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم) هو عامر الشعبي فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه (صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له) وقد رواه على شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) هو بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (قال ذكر) بضم المعجمة وكسر الكاف (الاشر الثلاثة) على الدابة (عند عكرمة) مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليهما ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن خيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي اللغة المشهورة والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا (فقال) عكرمة (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (اتى) اي جاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مكة في الفتح (وقد حمل قثم) بضم القاف

وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس (بين يديه واخر) هو (الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه) على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر له شر الثلاثة (فايهم شر او ايهم خير) بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده

باب جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وثبت قوله ارداف الخ ولابي ذر وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال هداب قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا) بغير ميم (انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك (ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا معاذ) زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك) التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره به (هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل) سقط ابن جبل لابي ذر (قلت لبيك رسول الله) وللكشميهني يا رسول الله (وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه) اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة او لانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله اذا فعلوه) المفسر بما مر (ان لا يعذبهم) وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وفي الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة

باب جواز (ارداف الرجل خلف الرجل) على الدابة وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد بن صباح) بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال (حدثنا يحيى بن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني يحيى بن ابي اسحاق) النحوي الحضرمي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين (ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة) التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصفية (فقلت المراة) بالنصب

اي احفظ المراة ويجوز الرفع اي تقلت وقعت المراة **فنزلت** بسكون اللام وضم الموقنية بلفظ المتكلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها** اي صفية **امكم** ليذكركم انها واجبة التعظيم **فشددت الرحل** وظاهر ان الذي قال ذلك وفعله انس لكن مر في اواخر الجهاد منه وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق ان الذي فعل ذلك ابو طلحة وان الذي قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن ابي اسحق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لاسيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال **وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا** اي قرب **اوراى** بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى **المدينة قال ايبون** اي راجعون **تائبون عابدون لربنا حامدون** يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بما بعده او بما قبله

باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى

وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه الى جده واسم ابيه عبد الله الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عباد بن تميم** المازني الانصاري المدني **عن عمه** عبد الله بن زيد الانصاري **انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع** ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا **في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى** زاد الاسمعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم لها من الحديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء ويكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما وجه دخول هذه الترجمة في اللباس فمن حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا يامن الانكشاف ولاسيما والاستلقاء يستدعي النوم والنايم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعله ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والله الموفق وهذا اخر كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح كذا للجميع البسملة

كتاب الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات **باب البر** للوالدين والاقربين وغيرهم **والصلة** للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل

كل

كتاب الادب

في البر والصلة

كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده **ووصينا الانسان بوالديه** وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد اية العنكبوت ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج الحافظ البصري العتكي **قال ابن عيزار** وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف را ابن حريث العبدي **اخبرني** بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جايز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظة اخبرني **قال سمعت ابا عمرو** بفتح العين سعد بن اياس **الشيباني** بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فيا نسبة **يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومى** بغير همز اي اشار **بيده الى دار عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل** مبتدا وخبر والموضع معمول القول مقدرا اي فقلت اي العمل واحب افعل تفضيل **قال** صلى الله عليه وسلم **الصلاة على وقتها قال** عبد الله ثم قلت يا رسول الله **ثم اي** ولم يضبط في الفرع كاصله اليا وكتب فوقها كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده **قال** صلى الله عليه وسلم **ثم بر الوالدين** بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله عبد الله لابي ذر **قال** عبد الله **قلت ثم اي قال** صلى الله عليه وسلم **الجهاد في سبيل الله** عز وجل **قال** عبد الله **حدثني** بالافراد **بهن** صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السوال وسمع الجواب **ولو استزدته** من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال او مطلق المسايل المحتاج اليها **لزادني** ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لايق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادايها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة

ومع ذلك فهي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل وانه افضل ليس على بابها بل المراد الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة او المراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا باب بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب حذفها وان رواية ابن شبرمة علقها المص بعد رواية عمارة عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو معاوية بن حيدة الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال الرجل يا رسول الله ثم من قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال امك صلى الله عليه وسلم في الرابعة ثم ابوك وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع واليه ذهب الشافعية ان برهما يكون سوا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجة في الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله مسلم ويحيى بن ايوب حفيد ابي زرعة مما وصله المولف في الادب المفرد واحمد قالا حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق باب بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسر الهاء لابي ذر الا باذن الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن شعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ابي ثابت عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون ابن العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم له الك ابوان لم يسميا قال نعم قال عليه السلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا باب بالتنوين لا يسب الرجل والديه لا احدهما اي لا يكون سببا فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال

ولابي ذر ... ثم امك قال ... ثم من قال ... صح

حدثنا

حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكباير وللترمذي من الكباير والاولى تقتضي ان الكباير متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان التسبب من اكبر الكباير لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع في بقية الحديث قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هو استبعاد من السايل لان الطبع المستقيم يابي ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل سقط لفظ الرجل للاصيلي وابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاطى السب بنفسه فقد يقع منه التسبب واذا كان التسبب الى لعن الوالدين من اكبر الكباير فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر باب اجابة دعاء من بر والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد ابن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو اسحق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من اطبقت الشيء اذا غطيته فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا في الفرع مصلحة على كشط لفتحة اوله وقال العيني بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قراناه فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنمات فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت فحلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدات بفتح الدال على التثنية حال كوني اسقيهما او اسقيهما استيناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية وانه ناي بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر التي ترعى المواشي والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى اتيتهما من قبل انفسهما وزاد المستملي يوما فما اتيت من المرعى حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب بضم اللام فجيت بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي بالاناء الذي يحلب

فيرا وباللبن المحلوب فنفت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما
وأكره ان ابدا بالصبية في السقي قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين
المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من
الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعله كان في شريعتهم تقديم نفقة الاصول
على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي دوام الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج بضم الرا لنا في هذه الصخرة
فرجة بضم الفا وسكون الرا نرى منها السما ففرج الله عز وجل بتخفيف الراء ففرج الله
لهم فرجة حتى يرون منها السما باثبات النون لابي ذر عن الحموي والمستملي
وحذفها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ فرجة وقال الثاني اللهم انه كانت
لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وسكون الحا المهملة كاشد
ما يحب الرجال النساء ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة
مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء فطلبت
اليها نفسها قال في النهاية تقول طلبت الى فلان فاطلبني اي اسعفني بما طلبت
والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة يجوز ان يضمن فيه معنى
الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي فامتنعت حتى اتيها بمائة دينار
فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي
بالمائة دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح
الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال
في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج لنا منها سقط قوله منها للاصيلي وابي ذر اي من الصخرة فرجة ففرج الله
لهم فرجة ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال
والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما
كرر الكلام في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها
فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال الله تعالى واما من خاف مقام
ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى وقال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج
اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا
من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال
درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز
بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي والفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنا عشر مدا او ثلاثة اصع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة
فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها
فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك
البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع جنسي يجوز تذكيره وتانيثه
وراعيها فقال اتق الله ولا تهزا بي بهمزة ساكنة مجزوم على النهي فقلت اني لا اهزا بك فخذ
ذلك وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني تلك البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم

اني

اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج لنا ما بقي منه هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم
وسقط منه قوله وقال الثاني الخ لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يرون منها السما
وقص الحديث بطوله وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه
من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين
وهو ايذاؤهما بما تاذيا به نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما
يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل من الكبائر قاله ابن عمرو بفتح العين
في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر كما قال الحافظ
ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر في بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف
في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال
حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل
هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع
بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المؤلف من اسمه سعيد
ابن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفاء
مصغرا ابو عمرو الحراني يروي عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد والحسن
ابن سفيان وهو صدوق لكن اختلط في آخر عمره ولم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة
الا النسائي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية
ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح
التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة
ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بفتح العين المهملة من العق
وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفا بذكرهن
عن الآبا او لان عقوقهن فيه مزية في القبح او العجز من جانب الاب ولا منع ما عليكم اعطاؤه ولا
ذكرها الاصيلي ومنعا بالتنوين على اللغة العربية وهات بكسر التاء فعل امر من الايتا
والاصل آت فقلبت الهمزة ها اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم واد
البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبور احيا لما فيه من قطع النسل الذي هو
موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره لكم تعالى قيل
وقال وهو ما يكون من فضول الكلام المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا
مما لا يصح ولا يعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف
حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولا جر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن
الحموي والكشميهني قيل وقال بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما
اسمان مستدلا بانه يقال كثر القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول
ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الآخر فائدة
وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان وتدخلهما

الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بنا ؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان
فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قيل قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي
بالتنوين لجاز قال في المصابيح لاحاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان
ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة
نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى
قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية
وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى **و** كره تعالى لكم **كثرة
السوال** له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لاحاجة اليها كما قال تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم او المراد لا تسالوا في العلم سوال امتحان ومرا وجدال ولا تسالوا
عن احوال الناس كره لكم ايضا **اضاعة المال** باتفاقه في غير ما اذن فيه
شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت
لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس
التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ وهذا الحديث
سبق في باب قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض
ايضا وبه قال **حدثني** ولابي ذر بالجمع **اسحق** بن شاهين بن الحرث الواسطي قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان **الواسطي عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء الاولى
بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير
ابن عباد **عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع **رضي الله عنه** انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع
لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده **انبيكم** اخبركم **باكبر الكبائر** جمع كبيرة واصله
وصف مونث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها
وعظم اثمها **قلنا** ولابي ذر فقلنا **بلى يا رسول الله** اخبرنا **قال** صلى الله عليه وسلم
احدها **الاشراك بالله** عز وجل غيره في العبادة والالوهية او المراد مطلق الكفر
على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود
لاسيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولاريب
ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات **و** ثانيها **عقوق
الوالدين** معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق
اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عباس لم اقف له
على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا قالوا
يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شي منه
نعم في فتاوي ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الولد تاذيا ليس بالهين
مع كونه ليس من الافعال الواجبة قالوا وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس
بمعصية ومخالفته ذلك عقوق **وكان** عليه الصلاة والسلام **متكيا فجلس فقال** جملة من
كان واسمها وخبرها **الا وقول الزور وشهادة الزور** من عطف التفسير لان قول
الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من

بس

عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ
دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق
لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وانما كانت مراتب الكذب متفا
تحسب تفاوت مفاسده **الا وقول الزور وشهادة الزور** ذكرها مرتين لكن في الفرع
شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي
قال ابو بكرة **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يقولها** الا وقول الزور الا وشهادة الزور
وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقيه فنبه صلى الله
عليه وسلم لامره ونفر عنه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشيا الجلوس وكان
متكيا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل
في رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى
واحد كما مر ذكرهما فيه وقد قيل انه يوخذ من قوله الا انبيكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب
الى كبائر وصغاير وهو قول عامة الفقها وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة
بل كل ما نهي عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين
في الارشاد المرضي عندنا ان كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شي يعد صغيرة بالاضافة
الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب بالاضافة
الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس
ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها
ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كباير انتهى فتحقق رحمه الله
المنقول عن الاشاعرة وبيانه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة
اختلافا كبيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقيل
ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكباير
على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشيا اخر انها من اكبر الكباير كقتل النفس
والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن بالله والحديث مضى في الشهادات
في باب ما قيل في شهادة الزور وبه قال **حدثني** بالافراد **محمد بن الوليد** بن عبد الحميد
البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب
بحمدان قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد
عبيد الله بضم العين **ابن ابي بكر** اي ابن انس بن مالك **قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكباير او سئل** بضم السين
وكسر الهمزة **عن الكباير** بالشك من الراوي **فقال** عليه الصلاة والسلام هي **الشرك بالله وقتل
النفس** التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم **وعقوق الوالدين
فقال الا انبيكم باكبر الكباير** اكبر افعل تفضيل المستعمل هنا بالاضافة والتقدير الا
انبيكم بحصة اكبر الكباير زاد في الرواية السابقة فقلنا بلى **قال** عليه الصلاة والسلام
هو **قول الزور او شهادة الزور** وضابط الزور وصف الشي على خلاف ما هو به وقد يضاف
الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى
الفعل ومنه لابس ثوبي زور **قال شعبة** بن الحجاج بالسند المذكور **واكثر ظني** بالمثلثة

وتة

ت

لدني

ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية
وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم
من رواية بن الحرث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه حصر اكبر الكبائر
بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق
في الشهادات **باب** مشروعية **صلة الوالد المشرك** من
جهة ولده المومن وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي
حدثنا سفيان بن عيينة قال **حدثنا هشام بن عروة** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن
الزبير قال **اخبرتني** بالتأنيث والافراد **اسما ابنة** ولابي ذر بنت والاصيلي
بنت **ابي بكر** الصديق **رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي** قتيلة على الاصح
بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش
حال كونها **راغبة** في بري وصلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر
وهي راغبة **في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آصلها**
بمد الهمزة على الاستفهام **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم** صليها **قال ابن عيينة**
سفيان **فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين** وتمام
الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين
وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المومنين ولم يقاتلوهم وقيل آية
هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ بآية فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل تل
فاذن الله في برهم وقال اهل التاويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسما هل قيل انها نزلت
كما ذكرها هنا عن سفيان وفي مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية وهي ام اسما بنت ابي بكر
فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين كفار قريش فاهدت الى اسما بنت ابي بكر قرطا واشيا فكرهت ان تقبل منها
حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن
الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب
الهبة والله الموفق **باب صلة المرأة امها ولها** اي
وللمرأة ان تصل امها **زوج** وبه قال **وقال الليث** بن سعد الامام فيما وصله
ابو نعيم في مستخرجه **حدثني** بالافراد **هشام عن** ابيه **عروة** بن الزبير **عن اسما**
بنت ابي بكر رضي الله عنهما **قالت قدمت** اي علي **امي وهي مشركة في عهد
قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم** على الصلح وترك
المقاتلة **مع ابنها** اي مع ابي ام اسما وللاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت
اسما **فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت **ان امي قدمت علي وهي راغبة**
زاد ابو ذر والاصيلي **قال** صلى الله عليه وسلم **نعم صلي امك** ومطابقته للترجمة
ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المرأة اذ اسما كانت زوجة للزبير

وقت

وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام
اسما ومثل هذا المجاز شايع وكونه كالاب لاسما ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال
في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة
زوجها وان للمرأة ان تتصرف فيما لها بدون اذن زوجها وبه قال **حدثنا يحيى** بن عبد الله
ابن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان** صخر بن حرب **اخبره ان هرقل** بكسر الهاء وفتح
الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم **ارسل اليه** في ركب من قريش وكانوا تجارا
في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث
وفيه **فقال** اي هرقل **فما يامركم** يعني النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ابو سفيان **يامرنا
بالصلاة** المعهودة **والصدقة والعفاف** بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة **والصلة**
وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري مع ذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة
فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها **باب صلة الاخ المسلم**
بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك وبه قال **حدثنا
موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد الله بن دينار** العدوي مولى ابن عمر
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول راى عمر بن الخطاب **حلة سيراء**
باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيرا نوع من البرود فيه خطوط
وكان من حرير **تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه** الحلة **والبسها** بهمزة
الوصل وفتح الموحدة **يوم الجمعة واذا جاءك الوفود قال** ولابي ذر الوفد فقال
انما يلبس هذه من الرجال **من لا خلاق له** اي من لا نصيب له من الدين او في الاخرة
وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم**
بضم الهمزة وكسر الفوقية **منها بحلل فارسل** عليه الصلاة والسلام **الى عمر بحلة
فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت** من انه انما يلبسها من لا خلاق له
قال عليه الصلاة والسلام **اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها**
اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او تكسوها **فارسل بها عمر
الى اخ له** من امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما
اسما بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاعة ليبيعها او يكسوها
لامرأته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور **من اهل مكة** فالارسال
اليه **قبل ان يسلم** والحديث سبق في الجمعة **باب فضل
صلة الرحم** بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر
نسب سواء كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي
امير المومنين في الحديث **قال اخبرني** بالافراد **ابن عثمان** هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن
موهب التيمي مولاهم قال **سمعت موسى بن** طلحة بن عبيد الله التيمي **عن ابي ايوب** خالد
ابن زيد الانصاري انه **قال قيل يا رسول الله اخبرني** بالافراد **بعمل يدخلني الجنة**

طلحة بن

بن حمزة الله قال البخاري ح حدثني بالإفراد ولأبي ذر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن ولأبي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولأبي ذر بهز بن أسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن عثمان ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو وأبوه عثمان بن عبد الله التيمي أنهما سمعا موسى بن طلحة التيمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رجلا قيل هو أبو أيوب وقيل غيره كما سبق أول الزكاة قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له استفهام كرره مرتين للتأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرب ما له بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع أي له حاجة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي أي تحسن إلى أقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك وكأن السائل كان لا يصل رحمه فأمره بذلك ذرها بفتح الذال المعجمة وسكون الراء أي دع الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته قال كأنه أي الرجل كان على راحلته أو كان صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته والرجل أخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق في أول الزكاة

باب إثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن ولأبي ذر أخبره أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم وفي الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع الرحم فالمراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه في الأدب وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر

باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم أي بسبب صلة الرحم ولأبي ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة أي لأجل صلتها وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر الحزامي أحد الأعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري قال حدثني بالإفراد أبي معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد بالإفراد أبي معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد ..... كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وأن ينسأ بضم أوله وسكون ثانيه آخره همزة من النساء وهو التأخير أي يؤخر له في أثره أي أجله وسمي به لأنه يتبع العمر وأصله من أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقي

له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر فليصل رحمه يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله تعالى فإذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت فبالنسبة إلى علم وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآية إن الذي يمحو ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت شربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه وتعالى لا نهاية لها وكل يوم هو في شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الإمام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه ولا يطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه إلى جده قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر له في أثره أي في أجله فليصل رحمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والله أعلم

هذا باب بالتنوين من وصل رحمه وصله الله بأن يتعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع بشر بن محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى بني هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة أبو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني واختلف في ولائه لمن هو يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل خلق الخلق جميعهم أو المكلفين ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازهما في الوجود أو بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ أو بعد أنها خلق أرواح بني آدم عند قوله تعالى ألست بربكم لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر حتى إذا فرغ من خلقه أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء يقول فرغت مما كنت فيه أي قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد

نحو كناية عن التوفر عن النكاية ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شانه لذلك المعنى
والية الاشارة بقوله تعالى سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك والوجه الاخره
متزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاه
وايصال الثواب والعقاب الي المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة
والاحيا والمنع والعطا وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان بحال من اذا كان في
شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد اكثر به صاحب
المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شان عن شغل ه
شان وقع مستعار الاخذ في الجزا وحده وهو المراد بقوله وقع ذلك فراغا الى ط نوا المثل قالت
الرحم بلسان الحال او بلسان القال وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة ه
وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمر وعند
احدانها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فاخذت بحقو
الرحمن وهو استعارة نبينا سبق ذكره ما في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة
فقال مه فقالت هذا مقام العائذ اي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة
قال الله تعالى نعم اما بتخفيف الميم ترضين ان اصل من وصلك باني انعطف عليه
وارحمه واقطع من قطعك فلا ارحمه قالت بلى يا رب رضيت ولابي ذر بلى ورب قال ه
تعالى فهو اي قولنا اصل من وصلك الخ لك بكسر الكاف قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم وهذا الحديث مر في كتاب تفسير سورة القتال وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة اخره دال مهملة
ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن
بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول
وضمه قاله في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون
وهي طرق الاودية ومنه قيل الحديث شجون اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي
ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند
النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة
الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد الاسمعيلي
لها والفا عاطفة على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله
تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن
عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبوبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله
تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية
عن حرمانه الاحسان وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم

هو

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال
حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال اخبرني بالافراد معاوية بن ابي مزرد عبد الرحمن
السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الخ لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصحح عليها
في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب وان قطعها من الكباير لورود
الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين يبل الشخص المكلف الرحم
ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح التا
وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو التداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على
القطيعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي
عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم جهارا متعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر او بالفاعل اي
اقول ذلك جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى يقول ان ال ابي بحذف
ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي ه
في حواشيه بان المراد ال ابي العاص بن امية وفي شرح المريدين لابن العربي ال ابي طالب والعاية
في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد
بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي
طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني
غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف
الجزاء يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة ه
يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلته صلى
الله عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باوليا
والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله
الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بتشديد اليا مضافا ه
ليا المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل
من بري من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد به الجمع كقولك لا يفعل هذا الصالح من الناس
تريد الجنس وقيل اصله صالحوا فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة
المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح
المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي
لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح العين المهملة والموحدة ه
بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا
الحديث كان بعض الاثر ال عن بيان بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون

نتية

ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لآل ابي رحم قرابة أبلها
بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة
بما عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت ورؤي فيها
اثر النضارة واثمرت المحبة والصفا واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة
والقطيعة يعني اصلها بصلتها وهذا الحديث سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلاها
بعد اللام الف قال ابو عبد الله اي البخاري ببلاها اي بغير لام ثانية كذا وقع وببلالها باثبات
اللام اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال له وجه انه
البلا بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة
فكانه قال انا ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الايمان هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل التعريف كما نبه عليه
في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الوصل بالمكافي صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع
معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح العين الفقيمي
بضم الفا وفتح القاف وفطر بكسر الفا وسكون الطاء المهملة بعدها را ابن خليفة
الحناط بالحا المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم
الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص
رضي الله عنه قال سفيان هو ابن عيينة الثوري بالسند السابق لم يرفعه
اي الحديث الاعمش سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر المذكوران
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهكذا المحفوظ عن الثوري انه قال ليس
الواصل بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل
بتخفيف نون لكن مصحح عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات ولابي ذر قطعت
بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل
وهو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ... والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في
البر

باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم هل يثاب عليه وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي
ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي اخبرني عن
امور كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتعبد
بها في الجاهلية من صلة للرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي
فيها من اجر وسقط حرف الجر لابي ذر فقال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت
اي يا حكيم على ما سلف منك في ايام الجاهلية من خير قال المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم
ابن نافع اتحنث بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر بصيغة
التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المؤلف
في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنث

بالسك

بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها
وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من
كتاب الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور
حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني
في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه اتحنث بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها
بالفرع وقال ابن اسحاق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية
والموحدة والراء اولاهما مضمومة مشددة من البر وتابعهم اي تابع هولا المذكورين
ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحاق هشام عن ابيه عروة على خصوص
تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المؤلف في العتق
من طريق ابي اسامة

باب من ترك صبية غيره حتى اي الى ان
تلعب به اي ببعض جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي مزح معها قصدا لتا
والممازحة المداعبة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي
الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة
المفتوحتين اخره ها ساكنة وذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي
اي سنه بالفتح الحبشية حسنة قالت ام خالد فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين
كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم
النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلا
اي البسي الى ان يصير خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام بدل القاف ونسبها في المصا
لابي ذر اي اكتسبي خلفه يقال اخلف الله لك واخلف ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي
ثم قال ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت
ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي اي القميص دهرا ونسبها
في الفتح لابي علي بن السكن لكنه قال ذكر دهرا بدل فبقي وفي المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة
وكسر الكاف بعدها را مبنيا للمفعول اي عمرت حتى طال عمرها بدعا النبي صلى
الله عليه وسلم وقال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس لخروج بقائه
عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في
الرواية الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل
فما يكون فاعله انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره
نون بدل الراء والكاف مفتوحة في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني
من بقائها مدة بقيا ام خالد او الخميصة زمانا طويلا ومطابقة الترجمة من قولها فذهبت العب

قال السفاقسي ليس في حديث الباب للتقبيل ذكر فيحتمل ان يكون لما لم ينههما عن مس جسده
صار كالتقبيل كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق في الجهاد وباب هجرة الحبشة واللباس

باب ذكر رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده و ذكر تقبيله ومعانقته

وقال ثابت هو ابن مسلم البناني مما وصله المؤلف في الجنائز عن انس رضي الله عنه
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا
التعليق ساقط للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر غير الكشميهني وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي
البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف
اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما اي حاضرا عنده وسأله رجل قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفه عن دم البعوض زاد ابن جرير بن حازم عن محمد بن ابي يعقوب عند
الترمذي يصيب الجسد وفي المناقب من البخاري سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم
قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سأله عنهما معا وقال في الفتح او
اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد
اي ما ذا الحكم في المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال انا رجل
من اهل العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا يسألني عن دم البعوض وقد
قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هما اي الحسن والحسين رضي الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن
الحموي والمستملي ريحاني ولابي ذر ايضا عن الكشميهني ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما
من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او اراد بالريحان المشموم اي انهما مما اكرمني الله وحباني
به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى
بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان لها قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن تسألني فلم تجد عندي غير تمرة فاعطيتها اياها
فقسمتها بسكون المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن
عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها
فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فيحتمل في طريق الجمع ان
قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم
وجدت ثنتين او لم تجد عندي غير واحدة اخصها بها او الحمل على التعدد ثم قامت
فخرجت من عندي فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال عليه الصلاة
والسلام من بلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا ولابي ذر عن
الكشميهني من بلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة
وهذه اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن

او

او ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال النووي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال الله
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فاحسن اليهن فيه
اشعار بان المراد من يولد من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي
هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني
من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر
عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف
غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي
في البر وبه قال حدثنا الليث هشام بن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن سعد الامام هو
ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا عمرو بن سليم بفتح العين وضم
اللام الانصاري قال حدثنا ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري قال خرج علينا النبي
صلى الله عليه وسلم وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص بن الربيع الاموي
وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود
الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح فاذا ركع وضع بحذف
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا رفع راسه من
الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل الصلاة فاذا سجد وضعها
ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود
ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح
في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله
عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق
في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن
حابس التميمي حال كونه جالسا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال
فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح التحتية في الاول وضمها
في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة
والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على
قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية
لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا
كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم

يثبت وان كان الاخر جايزا كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم انتهي ونعقبه صاحب
المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية مابذا الشرط وجوابه
كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة مستانفة سوا جعلت من موصولة او شرطية وتقديره
الذي يفعل هذا الفعل يتاتي مثله على ان من الشرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا
ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف واكثر
وهذا الاحوز على الله تعالي ومن الله تعالي الرضي عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي
عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف علي رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه
والحاصل ان الاول على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع
اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل
الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم
والشم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جاء اعرابي الي النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس ووقع
مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلي الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني
لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر قصة تشبهة بلفظ حديث عايشة ويحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف
اداة الاستفهام وللكشميهني اتقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقال نعم قال
لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الواو والهمزة الاولي للاستفهام
والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو اوتخرجي هم ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح
الهمزة مفعول املك اي لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال
الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروي ان بفتح الهمزة فهي مصدرية وتقدر مضاف
اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون
مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي
المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان
نزعها الله منه اي انتفي ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهي ويروي بكسر الهمزة شرطا
وجزاوه محذوف وهو من جنس ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك
لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهي وقول صاحب التنقيح
والهمزة في او املك للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو
كانت للتوبيخ اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع
ما بعدها لانفيه اي نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار
الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم
ربكم بالبنين واتخذ من الملايكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون
والمعني هنا لا املك لك جعل الرحمة بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال

حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولي عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة
المجهول سبي بزيادة الجار فاذا امراة من السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب بسكون
الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر
عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحا واللام المشددة ثديها بالافراد والرفع فاعل اي سال منه
اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه وقال في فتح الباري اي تهيا لان يحلب قال ولغير الكشميهني
ثدييها بالتثنية تسقي بنوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ
ابن حجر وللكشميهني بسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين القتنية قال وللباقين تسعي بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة
تطلب ولدها الذي فقدته اذا وجدت صبيا في السبي اخذته اي فارضعته
ليخف منها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته فالصقته ببطنها
وارضعته ولم يثبت الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة
اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن
قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون
بضم الفوقية اي اتظنون هذه المراة طارحة ولدها هذا في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر
على ان لا تطرحه اي لا تطرحه مكرهة ابدا فقال صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام
للتاكيد وللاسمعيلي والله لله ارحم بعباده المومنين من هذه المراة بولدها هذا
وحكي الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتي في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي
ذر في مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم ابن نافع
البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الي قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الي
بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث
سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما
والارض الحديث وخلق اي اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الخ التعظيم والتكثير
ولابي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعني بدونها او متعلقة
بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شي ورحمة
الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير
والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلا
للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة
او الحقيقة فيحتمل ان يكون مناسبا لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة
بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة كان ادني اهل الجنة
منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالي عنده تسعة

وتسعين جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل
في الارض جزءا واحدا ا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر ينوب بعضها مناب بعض
او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض
وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع الفرس حافرها هو كالقطف للشاء عن ولدها خشية
ان تصيبه اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف
الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها
على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث
اخرجه مسلم باب قتل الولد اي قتل الرجل ولده خشية ان ياكل
معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال صلى الله عليه
وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة اي شريكا والند
المثل ولا يقال للمثل المخالف المناوي وهو اي والحال انه خلقك ثم قال اي ابن
مسعود ولابي ذر قلت اي قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك خشية
ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم اي قال ان تزاني حليلة
بالحاء المهملة اي زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وانزل
تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله
الها اخر اي لا يشركون زاد ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير الفرقان من
كتاب التفسير باب وضع الصبي في الحجر شفقة
وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند
الحاكم في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بان
دلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبي عليه اي على ثوبه فدعا صلى
الله عليه وسلم بماء فاتبعه اي اتبع البول الماء وهذا الحديث قد سبق في باب بول
الصبيان من كتاب الطهارة باب وضع الصبي على الفخذ
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة لقب محمد بن الفضل السدوسي
وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث
عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف
بفتح المهملة وكسر الراء اخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح

الجيم

الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وفتح الجيم حدثه اي حدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني
فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى بالتانيث
ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله
عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره نحو عشرين سنة حينئذ وكان
سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة
على فخذه لعارض مرض اصابه ففرضه بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده
على الاخرى وان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده حين اخذه لينظر
في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم يضمهما ثم يقول
اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي صل خيرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم
اي ارق لهما واتعطف عليهما والحديث سبق في فضائل اسامة وفضائل الحسن وبه
قال البخاري عن علي هو ابن عبد الله المديني انه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان
ابو المعتمر بالسند السابق فوقع اي لما حدثني به ابو تميمة وقع في قلبي منه شيء
من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير
واسطة قلت في نفسي حدثت بفتح الدال كذا في الفرع وفي نسخة حُدِّثت بضم
اوله وكسر ثانيه به بهذا الحديث كذا وكذا اي كثيرا فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي
فنظرت في كتابي فوجدته اي الحديث مكتوبا فيه فيما سمعت منه فزال الشك من
عندي اعتمادا على خطه كانه لم يذكر وهذا هو الراجح في الرواية قال في الفتح الباري
فكانه سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة باب حسن
العهد وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا
بعد حال كما قال الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت ما نافية على امراة ما غرت موصولة
اي الذي غرت على اي من خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني
صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها ومن احب
شيئا اكثر من ذكره ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب من لؤلؤ
مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كضبط
ما بعد كان لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها منها
اي من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يهديها الى
خلائلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر
قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث

والرحمة أجيب بأن لفظ الرحمة ورد في حديث عائشة قالت جاءت عجوز إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول
الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة
إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان فاكتفى البخاري بالإشارة على
عادته تشحيذًا للأذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باب
فضل من يعول يتيمًا أي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن أبي حازم
بالحاء المهملة والزاي قال حدثني بالإفراد أيضًا أبي أبو حازم سلمة بن دينار قال سمعت
سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم القائم بمصالحه في
الجنة هكذا وقال أي أشار بإصبعيه بالتثنية السبابة بالموحدتين بينهما ألف
والأولى مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية أي يشار بها
في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة أيضًا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ والوسطى
زاد في اللعان وفرج بينهما أي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيها إشارة إلى أن بين
درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير
قوله بعثت أنا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق وأخرجه أيضًا أبو
داود والترمذي باب فضل الساعي على الأرملة بفتح الميم وبه قال
حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن صفوان
ابن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لأن صفوان تابعي لكن قال يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم صار مسندًا مجهولًا لأنه لم يذكر شيخه إما للنسيان أو لغرض آخر ولا قدح
بسببه قال الساعي على الأرملة التي لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا أو هي
التي فارقها زوجها غنية كانت أو فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من
الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما
العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكاة وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله
لأنه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنًا فيه معنى الإنفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله
أي في الأجر عداه بعلى مضمنًا فيه معنى الإنفاق أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل متهجدًا
والشك من الراوي وتعيينه يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا إسمعيل بن
عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من
الزيادة الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن أبي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث السابق باب فضل الساعي
على المسكين أي لأجل المسكين وهو المكاتب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا مالك إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي
الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المرأة الأرملة بفتح الميم التي لا زوج لها

والمسكين

والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله القعنبي وأحسبه
أي أحسب مالكًا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله كالقائم
الليل متهجدًا لا يفتر أي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم
نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والألف واللام في قوله كالقائم وكالصائم
غير معرفين ولذا وصف كل أحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد أمر على اللئيم يسبني
باب رحمة الناس بالبهائم كذا في الفرع وفي أصله وغيره وعليه
الشارح بالواو بدل الموحدة وهو الظاهر من الأحاديث المسوقة في الباب وليس فيها
ما يدل للأول قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم يعرف بابن
علية قال حدثنا أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد الجرمي عن أبي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة أنه قال أتينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة متقاربون في السن فأقمنا عنده عشرين
ليلة فظن عليه الصلاة والسلام أنا اشتقنا أهلنا ولأبي ذر إلى أهلنا بزيادة حرف الجر
والتحتية الساكنة بعد اللام وسألنا بفتح اللام عمن تركنا في أهلنا ولأبي ذر في أهلينا
فأخبرناه بذلك وكان رفيقًا بالفاء ثم القاف من الرفق ولأبي ذر عن الكشميهني رقيقًا بقافين
من الرقة رحيمًا فقال لهم ارجعوا إلى أهليكم من الجموع النادرة حيث يجمع على
الأهلين والأهلات والأهالي فعلموهم أي الشرع ومروهم بالمأمورات وعلموهم
الصلاة وأمروهم بها وصلوا كما رأيتموني أصلي وإذا بالواو ولأبي ذر فإذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم ولأبي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم أكبركم سنًا والحديث
قد مر في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا إسمعيل
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك إمام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح
الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن المخزومي عن أبي صالح ذكوان السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل
لم يسم يمشي بطريق اشتد ولأبي ذر فاشتد عليه العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب
ثم خرج منها فإذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش يأكل الثرى بالمثلثة
التراب الندي من العطش الشديد الذي أصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
بالنصب على المفعولية من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه
بفيه أي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك أي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسو
ل الله وإن لنا في سقي البهائم أجرًا فقال صلى الله عليه وسلم في ولأبي ذر عن الكشميهني نعم
في كل ذات كبد رطبة أي في كل سقي حيوان أجر والرطوبة كناية عن الحياة
وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال أعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الأقرع بن حابس
وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلاة قال للأعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد الجيم وسكون الراء ضيقت
واسعًا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله عز وجل التي وسعت

كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن
ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم
بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله توادد بدالين فادغمت الاولى
في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم
بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليتقويه كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل
بفتحتين اذا اشتكى عضوا منه تداعى له سائر جسده دعا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر والحمى
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحريك والاضطراب وفيه جواز
التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني للافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر
عن الكشميهني فاكل منه انسان او دابة من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب
على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة
ولابي ذر له به صدقة وان لم يتصدق به لكونه ينتفع به والحديث سبق في المزارعة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن
عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لا يرحم الخلق من مومن وكافر
وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك
التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول
وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون
المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له
عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من
عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم
مرفوع على ان من موصولة وبالجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في التوحيد ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم باب
وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة
لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول
الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا اي واحسنوا بهما احسانا الى قوله
فخورا يتفخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابي ذر وبالوالدين الى قوله مختالا فخورا
وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى
الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار القريب النسب والاخر الاجنبي
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال يوصيني جبريل

عليه

عليه السلام بالجار مسلما كان او كافرا او فاسقا صديقا او عدوا او بلديا او غريبا نافعا او ضارا قريبا او
اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اي انه يامر عن الله بتوريث الجار
من جاره بان يجعل له مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث
جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة
جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال
التميمي البصري الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر
جده رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب
الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية باب
اثم من لا يامن جاره بوايقه بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف
فهاء جمع بايقة وهي الغايلة اي لا يامن جاره غايلته وشره يوبقهن من قوله تعالى او يوبقهن
بما كسبوا قال عبيد الله يهلكهن موبقا من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا مهلكا
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي شريح بضم
المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد الخزاعي الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن بالتكرار ثلاثا اي ايمانا كاملا
او هو في حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المومن فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا
او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ قيل ومن اي ومن الذي لا يومن يا رسول الله
فالواو في ومن عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو زائدة او
استينافية قال في الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انا السايل عن ذلك قال وذكره
المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده
وما رايته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع قال صلى الله عليه وسلم الذي
لا يامن جاره بوايقه بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يومن بالضم جناس التحريف
والاول من الايمان والثاني من الامان وفيه تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث
من افراده تابعه اي تابع عاصم بن علي شبابة بفتح المعجمة وموحدتين بينهما
الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزاري في روايته عن ابن
ابي ذيب مما وصله الاسمعيلي الاموي اسد السنة وتابعه ايضا اسد بن موسى
في روايته عن ابن ابي ذيب ايضا مما اخرجه الطبراني في مكارم الاخلاق وقال حميد
ابن الاسود بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسي وهذه الرواية قال في المقدمة
لم ارها وقال عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري مما وصله احمد
في مسنده عنه وابو بكر بن عياش بالتحتية والمعجمة القاري راوي عاصم وشعيب

ابن اسحاق الدمشقي قال الحافظ ابن حجر لم اره لما الاربعة عن ابن ابي ذيب محمد
ابن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة وسعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
وقد اختلف اصحاب ابن ابي ذيب في صحابي هذا الحديث فقال سعيد المقبري وشبابة
واسد بن موسى عن ابي شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابي هريرة
وقال احمد فيما روي عنه من سمع من ابن ابي ذيب ببغداد يقول عن ابي شريح ومن سمع
منه بالمدينة يقول ابو هريرة وصنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها وبه قال

حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثنا سعيد هو المقبري بضم الموحدة وسقط لفظ هو لابي ذر عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء الانفس المسلمات من اضافة
الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولا رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم فلا تحقرن جارة ان تهدي لجارتها شيا ولو انها تهدي
لها فرسن شاة بكسر الفا والسين المهملة بينهما را وهو ما فوق وهو كالقدم
للانسان اي ولو كان المهدي مما لا ينتفع به غالبا ولتهده ما تيسر وان كان
قليلا اذ هو خير من العدم وخص النهي بالنسا لانهن موارد المودة والبغضا ولانهن
اسرع انفعالا في كل منهما وكذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة

باب بالتنوين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد ابو رجا البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم
الكوفي عن ابي حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي اليه
معاده وفيه مجازاته بعمله فلا يوذ جاره فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه
وكف اسباب الضرر عنه فانه في بهجة النفوس واذا كان هذا في حق الجار مع الحائل
بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما
جدار ولا حايل فلا يوذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جا انهما يسران
بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما
بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من
الجيران ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال الداودي فيما نقله عنه في
المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام
يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم
الاخلاق ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت
بضم الميم وقد تكسر اي يسكت عن الشر ليسلم وافات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك
وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا
حصايد السنتهم قال ابن مسعود ما شي احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم
اللسان حية مسكنها الفم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الرا اخره مهملة خويلد
العدوي الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه قال سمعت اذناي وابصرت
عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة قوله سمعت وابصرت التوكيد
فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن
الى جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته نصب مفعول
ثان للاكرام لانه في معنى الاعطا او بنزع الخافض اي بجايزته والجايزة العطا قال
وما جايزته يا رسول الله قال جايزته يوم وليلة وجاز فيه رفع الزمان خبرا عن الجملة
اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جايزته يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوم
وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في ساير الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له
ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه فما كان من البر وراء ذلك المذكور من الثلاث
فهو صدقة عليه وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من
اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة او ان قوله وجايزته
بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاث
وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد
بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى بعونه وقوته الى بقية
مباحث هذا في باب اكرام الضيف ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب
يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت
لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور
ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما
يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة
والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او
سكوتا عن الشر وفعلا لما ينفع او تركا لما يضر

باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان الحق له وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي
القرشي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي بضم الهمزة من الاهدا قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على
التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها
بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون دارا من كل
جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وحديث
الباب سبق في الشفعة

باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله

لانسان او بقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به صدقة وبه قال
حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر
الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكا
وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد
الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله
كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق
ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك
في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي
الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح
من جهته ولفظهما سوا نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ
المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث
حذيفة والله اعلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن ابيه ابي بردة عن جده
ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في مكارم الاخلاق صدقة
وليس ذلك فرضا اجماعا قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه
وسلم فيعمل بيديه بالتثنية فينفع نفسه بما يكتسبه من صناعة وتجارة
ونحوهما بالنفقة عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني به عن ذل السوال
لغيره ويتصدق فينفع غيره ويوجد فيعمل وينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة
خبر بمعنى الامر قالوا فان لم يستطع اي بان عجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا
والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل او بهما
ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم او المحزون
المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيامر
ولابي ذر فليامر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل
قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له
صدقة يثاب عليها ويتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن
قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقيته مبا
ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة باب طيب
الكلام وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة
كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة
كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد

التحتية

التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها ثقلها لامته واشاح
بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشي
المكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها
قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث مرات فاشك ثم
قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصف تمرة
فان لم يجد احدكم شق تمرة فبكلمة طيبة وذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات
والحديث سبق في صفة النار باب فضل الرفق بكسر الراء
لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لابي ذر رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود هو من
الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بالمهملة وتخفيف الميم
الموت عليكم قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها فقلت لهم وعليكم السام واللعنة
سقطت الواو الاولى لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم مهلا
بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدر بمعنى يستوي فيه الواحد والمذكر والمؤنث
اي تاني وارفقي يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولمسلم من حديث شريح بن
هاني عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت
يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو العطف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بواو العطف واستشكل بان
العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن
وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف لا للعطف او تقديره وانا اقول
عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد من الايحاش واقرب الى
الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي
ابن درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه وقوله سقط لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه
ليتناولوه ضربا او غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية
وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم
بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق الحديث في باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد من كتاب الطهارة
باب تعاون المومنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدل
من المومنين بدل بعض من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض
اي للبعض تعقبه العيني بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو
لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال

حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي ذر ابي بردة الاولى قال اخبرني
بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اي بعض المومن للمومن كالبنيان فالالف واللام
في المومن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك بين اصابعه
اي يشد امثل هذا الشد وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جا رجل يسال ابو طالب
حاجة بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي
واذ بسكون الذال المعجمة في الفرع وغيره وفي اليونينية بغير رقم اذا بالف وقال
في الفتح كذا اي بالالف في النسخ من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه
قلق ولعله كان الاصل كان اذا كان جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا وسقط من
الراوي لفظ اذا كان على انني تتبعت الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شي منها بلفظ
جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب اصلا قال واقبح هذا من ظن ان جالسا خبر
كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية
اسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه او الطالب اقبل
علينا بوجهه الكريم فقال اشفعوا في قضا حاجة السائل اي الطالب فلتوجروا
بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفا للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع
واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وهي زائدة او هي زائدة على مذهب
الاخفش كزيادة في قوله فتوموا فلاصل لكم اي اشفعوا كي توجروا ويحتمل ان تكون اللام
لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا تتعرضوا بذلك للاجر
وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل الحركة التي قبلها على
مذهب الاخفش وتكريمه مما في الفتح توجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن
معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع
قال في الفتح كذا في هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون لام الامر لان الله
لا يومر ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير يا ويحتمل ان تكون بمعنى الدعا اي اللهم
اقض او الامر هنا بمعنى الخبر اي ان عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم
حصل لكم الاجر سوا قبلت شفاعتكم او لا ويجري الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات
قضا الحاجة او عدمها والحديث اخرجه النسائي باب قول
الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شر
او جلب اليه خير وابتغي بها وجه الله ولم يوخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز لا في
حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة
ومن يشفع شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال
في اللباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اي كفل بسببها ونصيب بسببها
ويجوز ان تكون ابتدائية وكان الله على كل شي مقيتا مقتدرا من اقات الشي اقتدر
عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة
الخ لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر على

النصيب

النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يوتكم كفلين من رحمته اي
اجرين بالغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل في الشر
واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع
السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابو العلا بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
ابي بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولابي ذر عن الكشميهني او صاحب حاجة قال لمن حضره من اصحابه اشفعوا في
حاجته اليّ فلتوجروا بسبب شفاعتكم وليقض الله عز وجل وللحموي والمستملي
ويقضي الله بغير لام واثبات اليا التحتية على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء
وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد ماذ
فيه من الشرع هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذا فحش ولا عرضيا وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
انه سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول سمعت مسروقا اي ابن الاجدع قال
قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص قال المولف وحدثنا بالواو لابي ذر
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن
شقيق بن سلمة ابي وائل عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا على عبد الله بن
عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما حين قدم مع معاوية بن ابي سفيان رضي الله
عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا
ولا متفحشا بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون
في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في
القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم
باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوها غالبا وفي شرح ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان
خير من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ منكم احسنا والخلق
ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي
الله عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
اي الموت عليكم وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهي الملل اي تسأمون
دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام
ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بضم الميم وسكون الها يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد

الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا
قال صلى الله عليه وسلم اولم تسمعي ما قلت لهم قال في المصابيح وفي بعض
النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها ورددت عليهم دعاءهم
فيستجاب لي فيهم لانه دعا بحق ولا يستجاب لهم في لانه دعا بالباطل والظلم
وظلم ومر له في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر
كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري قال اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر هو فليح بن سليمان
عن هلال بن اسامة هلال هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن
اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد
العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفي الكواكب احتمال ان يكون السب
يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانه البعد
عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشددة وهي تقتضي التكثير فهي
اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فان قلت زيد ليس بفحاش
اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى
الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء
من ما ذكر اصلا لا بقليل ولا كثير اجيب بان فعالا قد لا يراد به التكثير كقول طرفة
ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد

لا يريد بانه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي
البخل على كل حال او على النسب اي ليس بذي فحش النسبة وكذا با فيهما كقول امرئ
القيس وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال
اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشا كان يقول عند المعتبة
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة
مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخليل العتاب مخاطبة
الادلال ومذاكرة الموجدة ماله استفهام ترب جبينه كلمة جرت على
لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او
عليه بالسقوط على رأسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال
حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة
مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا
محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي المكفوف
البصري ثقة له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم
بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التيمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني
الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن
سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري

وكان

وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه
الجزم بانه مخرمة استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة
الجماعة او القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الله الاسلام ويخفي الكفر فاراد
صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية
والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه
وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق وجاء بذلك تألفه ليسلم
قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك ليقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه
الصفة ليسلم من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رأيت
الرجل قلت له كذا وكذا يعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا
بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل التشديد ان شر الناس منزلة
يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه
ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور
ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته وقد استشكل فعله صلى الله عليه
وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا
تخالف بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي
يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي
تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث
اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب
حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح
بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة
بالبصيرة والسخاء وهو اعطاء ما ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على ما قبله من
عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان
طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤول وقوله وما يكره من البخل يشير الى
ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون
اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل في رمضان مجموع ما في بقية الحديث من نزول
القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان
وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله
في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب
الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى
الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فاتاه فصيحة فقال لاخيه ابي ذر رأيت
يأمر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل
صلوات الله وسلامه عليه
والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي

قتيبة

صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخُلقا واجود الناس اي اكثرهم
عطا لما يقدر عليه واشجع الناس اي اكثرهم اقداما على العدو في الجهاد مع
عدم الفرار وحُسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفا النفس
الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث امهات الاخلاق ولقد فزع
بكسر الزاي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم عدو ذات
ليلة لفظة ذات مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اي جهته فاستقبلهم
النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت واستكشف الخبر فلم يجد
ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم لن تراعوا لن تراعوا المرتين
وفي نسخة لم تراعوا بالميم بينهما قال الكرماني وغيره اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي
اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه
لا تفزعوا لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره
وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم على فرس اسمه مندوب لابي طلحة زيد
ابن سهل الانصاري عري ما عليه سرج تفسير لسابقه في عنقه سيف فقال لقد
وجدته اي الفرس بحرا او انه لبحر اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر
محمد انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن شيء قط اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا
قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم
وعند ابن سعد من مرسل ابن حنفية اذا سيل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم
يرد ان يفعل سكت فتبين انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطا سايغا اعطا
والا سكت وحديث الباب اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي
في الشمايل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن
غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا
جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه يحدثنا
اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف
وانه عليه الصلاة والسلام كان يقول ان خياركم احاسنكم ولابي ذر احسنكم عن الكشميهني
اخلاقا وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا
وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او
مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه
البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء
الله تعالى في كتاب القدر بعون الله وقوته وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح
الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امرأة قال

ابن حجر

قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل رضي الله عنه
للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة فقال القوم هي شملة منسوج
فيها حاشيتها اي لم تقطع من ثوبها فتكون بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها لهم
وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالها
لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة فاخذها
النبي صلى الله عليه وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة
قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم
نقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بن
ابي وقاص فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة بنصب احسن على التعجب فاكسنيها فقال
صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه قالوا ما
احسنت نفي للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه
الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا
على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسال
شيا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
اكفن فيها والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا الحميري البصري
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان تفسير
في الشرح يتبين اوله اخره واحوال الناس في غلبة الفساد عليهم او المراد قصر اعمار اهله
او تسارع الدول في الانقضا والنزول الى الانقراض فيتقارب زمانهم وينقص العمل
بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم ويلقى
مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص في الناس او في قلوبهم
ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قال وما الهرج قال هو القتل بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان
الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام النمري بالنون قال سمعت ثابتا البناني
يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل
بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب
بانه خدم تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الغاه
فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفا مشددة من غير تنوين ولابي ذر اف بفتحها
وفيه اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر
ولا لم صنعت كذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا صنعت كذا وكذا
وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة

بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا بينها وبينهما على ما لا يخفى والحديث اخرجه
مسلم هذا **باب** بالتنوين من يذكر فيه **كيف يكون** حال **الرجل** اذا كان
في اهله وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد انه **قال**
سالت عايشة رضي الله عنها **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع** اذا كان **في اهله قالت**
كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة بكسر الميم وفتحها وصحح في
الفتح وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس
والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة **باب**
المقة بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة **من الله** وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال **حدثنا ابو عاصم** شيخ البخاري **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني**
بالافراد **موسى بن عقبة** بضم العين واسكان القاف الاسدي مولى ال الزبير الثقة
الامام في المغازي **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى**
الله عليه وسلم انه **قال اذا احب الله عبدا** ولابي ذر العبد **نادى جبريل ان الله يحب**
فلانا فاحببه بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو
مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع الهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة فموحدة
مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل
رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش **فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله**
يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ثم يوضع له القبول في قلوب **اهل الارض**
فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله ومحبة الله لعبده ارادة الخير
له ومحبة الملايكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر
لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع
له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث
الباب سبق في باب ذكر الملايكة من بدء الخلق **باب الحب في** ذات
الله من غير ان يشوبه ريا او هوى وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء**
بالنصب **لا يحبه الا لله** قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات
واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو
من خواص العسل فهو استعارة بالكناية **وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع**
الى الكفر بعد ان انقذه الله عز وجل ابهمه وفصل بين احب وكلمة من لان في الظرف
توسعة **وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما** قال البيضاوي انما جعل
هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن
من نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه

وسايط

وسايط ليس لها فان الرسول العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه
وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه
فان تيقن ان جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود
كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشي كملابسته فيحسب مجالس الذكر رياض
الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقا في النار فيكره الالقا في النار
وثنا الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن يعصهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى
ان المعتبر هنا المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية
وامر الخطيب بالافراد اشعار بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية
فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل
فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى
الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شي من ذلك عند ذكر الحديث
في باب الايمان وبالله المستعان **باب قول الله تعالى يا ايها**
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى الخ لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهى عن السخرية وهي ان لا ينظر
الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم
الرجال خاصة لانهم القوام بامور النسا وهو في الاصل جمع قايم كصوم وزور
في جمع صايم وزاير لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب
وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النسا داخلة في قوم
لم يقل ولا نسا وحقق ذلك زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري ... اقوام ال حصن ام نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نسا من نسا وفي الشعر من جعل احد
المتساويين على هذه والاخر بايام وتنكير القوم والنسا يحتمل تعيين ايراد لا يسخر
بعض المومنين والمومنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل
جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المومنين فقال لا يسخر
المومنون والمومنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان في التنكير يحصل ان كل جماعة
منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل
والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر
من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث
كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف
اريد به رد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفا
والمعنى وجب ان يعتقد كل واحد ان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع
للناس الا على الظواهر ولا علم لهم بالسراير والذي يزن عند الله خلوص الضماير فينبغي ان لا
يجتري احد على الاستهزا بمن يقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير
لبق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم

نفسه فتحقيره من وقوله الله وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت
من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما
عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو
من عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العايب
نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب السيئة
التي يسوء الانسان بيس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بيس الذكر المرتفع
للمومنين بسبب ارتكاب هذه الجرايم ان يذكروا بالفسق وقيل ان تقول له يا يهودي
يا فاسق بعدما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي
يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المفتوحة المهملة القرشي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه
قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم بم
ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي
كضرب ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها وقال الثوري سفيان مما
وصله المولف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله
ايضا في التفسير وابو معاوية محمد خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله احمد
الثلاثة عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا
برفع اي قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو بلد حرام اتدرون ولابي ذر قال اتدرون
اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد
والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة
ذلك ويقرره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم عليكم
دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة الا احللتها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب
ما ينهى عنه من السباب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى
السب اي من الشتم واللعن وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور عن ابن المعتمر انه
قال سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم
في عرضه بما يعيبه ويولمه فسوق فجور وقتاله ومقاتلته كفر وليس المراد حقيقة الكفر
المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر

كانه

كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل
مستحلا والحديث سبق في باب خوف المومن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان
تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما وصله احمد ولابي ذر محمد
ابن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الرا ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر
بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم بن
عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم
الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق
كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول له يا كافر الا ارتدت عليه المرمية
فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك فان كان موصوفا بذلك
فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك
واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه
ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوايه واصراره
على ذلك كما هو طبع كثير من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور
في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه
مسلم في الايمان وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا
وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال
حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب الى جده
عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع
ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف كان يقول
عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموحدة والسخط ماله ترب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب خيرا فهي دعاء عليه
او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق في ثا قريبا وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بندار البصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي
احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين
ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين
فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل تكلفا لتعبيره كان
يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفا جواب الشرط
وهو مبتدا وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال اذا الكاف بمعنى مثل فيكون

حدة

ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فيكون ما مصدرية
ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فمثله
مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني
ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او هو
محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر
فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد
نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر فيه وان قال واللات والعزى وقصد
التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من
حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته
في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون
بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار فيؤمر ان يتدارك بكلمة التوحيد
قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان
يقول ان شفا الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر
فيما لا يملك لانه يقدر عليه في الجملة حالا ومآلا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس
وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما متعلق بنذر لانه مصدر او متعلق بصفة لنذر
اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما صلتها في محل جر بفي
ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل
وان كان عذاب الآخرة اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب
او في الابعاد لكن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز
عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين
فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه ومن قذف مؤمنا رماه بكفر
فهو كقتله لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل وان المتسبب للشيء كفاعله
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عدي بن ثابت بالمثلثة
الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة قال سمعت
سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استب رجلان لم يعرف فيهما ابن حجر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه
وتغير وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب
اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم فانطلق اليه اي الى الذي غضب الرجل
الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في
الرواية المتقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت

هذه

هذه الرواية على ان الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي
داود ولفظه قال فجعل معاذ يأمره فابى وجعل يزداد غضبا فاخبره بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى بضم الفوقية اي اتظن
بي بأس بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي أترى بأسا
بالنصب مفعول بان ترى وهو اوجه أمجنون انا اي وهل بي من جنون اذهب
خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك قاله لعدم معرفته
ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث
عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان ولعله كان منافقا
او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله وحديث
الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة
المفتوحة ابن لاحق الامام ابو اسمعيل عن حميد الطويل وكان طوله في يديه انه
قال قال انس رضي الله عنه حدثني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر اي بتعيينها ولابي ذر
عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد
قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت
من قلبي اي نسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لاستلزامه مزيد الثواب بسبب
زيادة الاجتهاد في التماسها وفي مسلم من حديث ابي سعيد فجاء رجلان
يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها
وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع
ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى
ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل
الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها اطلبوا ليلة القدر
في الليلة التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة بالموحدة والعشرين منه
وفي الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة
على ترتيب التدلي والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك
يفضي الى المباحثة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر
هو ابن سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال اي المعرور بن سويد
رأيت عليه اي على ابي ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى غلامه
بردا ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب
الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذي
على غلامك فلبسته مع الذي عليك كانت حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين
واعطيته ثوبا اخر فقال ابو ذر كان بيني وبين رجل هو بلال المؤذن كلام وكانت

ن

من رمضان صح

ابنه اعجمية فنلت منها اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت يا ابن السوداء فذكرني الى النبي عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لي اساببت فلانا بالاستفهام الانكاري التوبيخي قلت نعم قال افنلت من عرض امه قلت نعم قال انك في نيلك من امه امرؤ رفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها في احوالها الثلاثة فيك جاهلية اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله في جاهلية على حين ساعتي هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابي ذر الهروي قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء اولا اخوانكم في الاسلام او من اولاد ادم تحت ايديكم بالملك او الاستيجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابي ذر يديه فليطعمه ندبا مما ياكل وليلبسه كذلك مما يلبس ولا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اي تعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه فليعنه عليه والحديث سبق في الايمان والعتق

باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظه كما يقول ولمسلم من طريق ما يقول بلفظ الترجمة وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل تمييزه عن غيره واذا اراد تنقيصه حرم وان كان مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت جذعا من نخل في مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر العين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم

لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله أنسيت الركعتين ام قصرت بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسوال والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاثنيا وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا هي المتصلة لم تحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتممها اذ لم يطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد فللسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود و كبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقة الحديث في قوله يدعو ذا اليدين لكونه معروفا بذلك والحديث سبق في الصلاة

باب تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكناية او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك الكثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا نهى عن الغيبة نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغة منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية في الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لا يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ارادة حكمه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم ان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان يكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي

يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويضج قال الحافظ ابن حجر غريب جدا وصح دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه
وقيل غيبة الخلق كما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط
لابي ذر قوله اجيب الخ وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو
ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران
انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبيهما
بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال
انهما اي صاحبي القبرين ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك
في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه
ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين او ليس من اكبر الكبائر وان كان
كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب عنه والزجر
عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير
وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين
فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي
يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كذا لمسلم وابي داود ووجه دلالة
لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل
عليه اولى لان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان
يمشي بين الناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد
وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا اشمل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او غيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز او الايماء فان قلت ليس في الحديث
ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول
فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه المؤلف
في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي
بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث
يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان
هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح
العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون
الطاء المهملة فشقه باثنتين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم وعند الدخول لا يكونوا
محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا
وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت

هذا

هذا يا رسول الله لعله يخفف ولابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا
وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في
المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج وقوله لم ييبسا
في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا
لم يصح المعنى لان ما النافية يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك
تسبيحهما ما دامتا رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث
غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور
الانصار اي بنو النجار بحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبايل الانصار فالمراد القبيلة
بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى عليهم بقوله والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها
شيء من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم
قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا
يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في فضل دور الانصار
باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح
التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال
انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن
رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة وفي رواية
معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل الان له الكلام لما جبل عليه صلوات الله وسلامه
عليه الكلام استئنافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة قلت يا رسول الله
قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام صلى الله
عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال او ودعه الناس اتقاء فحشه
بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه واللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم
دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله
قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله
وقوله ان شر الناس استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره
قال الزركشي قد ينازع في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة ليحذر السامع وانما لم
يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا
لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة
فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر عن قريب في باب لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا باب بالتنوين النميمة من الذنو

وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شي بكل ما يبهم
وهي ام الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها
ان جهل كونه نميمة او نصحا ان يتوقف حتى يتبين فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه
لفسقه بها ثم ينهاه عنها وينصحه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب
ولا يظن باخيه الغايب سوا ويحرم عليه عنها وحكاية ما نقل اليه لئلا ينتشر التباغض
ولا ينم على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا الحديث اذا لم يكن في النقل
مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يوذي شخصا
ظلما فحذره منه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر بالافراد **ابن سلام** محمد قال **اخبرنا عبيدة**
ابن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب **ابو عبد الرحمن** الكوفي
عن منصور هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال**
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها **فسمع صوت**
انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما **فقال**
صلى الله عليه وسلم **يعذبان وما يعذبان في كبيرة** بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني
في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه ولم يرد ان الامر
فيهما هين في امر الدين ولذا قال **وانه كبيرة** قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا
وهما يعذبان فيه **كان احدهما لا يستتر من البول** اي لا يتنزه منه او من الاستتار
على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا **وكان الاخر**
يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بجريدة** من جرايد
النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر **فكسرها كسرتين** بكسر الكاف
في الثانية اوبثنتين **فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة** بكسر الكاف فيهما **في قبر هذا**
فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلما
هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت بالتخفيف
عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس
تسبيح قال الله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من
شي حي الا ويسبح وحياة كل شي بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر
ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح
حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالته والمحققون
على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وان كان
العقل لا يحيل التمييز منها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق
قريبا **باب ما يكره من النميمة** قال في فتح الباري كانه
اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه
كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم **وقوله** تعالى
هماز مشاء بنميم و قوله تعالى **ويل لكل همزة لمزة** قال البخاري رحمه الله
يهمز ويلمز اي **يعيب** بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر
عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح

واظنه

واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد بعد هذا وقال
ابن عباس همزة لمزة طعان معتاب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في
وجهه ويلمزه من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه وياكل لحوم الناس
وقال مجاهد الهمزة باليد والعين واللمزة باللسان وبه قال **حدثنا ابو نعيم**
الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن**
ابراهيم النخعي الكوفي انه **قال كنا عند حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **فقيل**
له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه **يرفع الحديث الى عثمان** بن عفان
رضي الله عنه **فقال حذيفة** ولابي ذر عن المستملي فقال له حذيفة **سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين **قتات** بقاف مفتوحة
فمثناة فوقية مشددة بينهما الف من قت الكلام الحديث يقته قتا والرجل
قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية
ابي وايل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام
واحد وفرق بعضهم بان النمام الذي يحضر القضية وينقلها والقتات
الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة
متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة
نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سوا كان بعلمه ام بغير
علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط
ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك
والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر والنسائي
في التفسير **باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور**
اي الكذب او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين
من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام
يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذا لسابقه من جهة ان القول المنقول
بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح وبه
قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني **عن المقبري** بضم الموحدة سعيد
ابن ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه
قال من لم يدع اي من لم يترك **قول الزور والعمل به** اي بمقتضاه من الفو
وما نهى الله عنه **والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه** قال
التوربشتي اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم
ولم يمسك عما حرم عليه في ساير الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم
لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين ساير العبادات وانه بما
يبالي ويحتفل به فرتب عليه قوله فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه

عن همام بن الحارث النخعي الكوفي

ية

الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل مع تلك
المبالاة والاشتغال بالصوم بحال من افتقر الى امر لاغنا له عنه ولا يتقوم الا به
ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة
مبالغة لكمال الاعتنا والاهتمام قال احمد بن يونس المذكور لما حدثني ابن ابي ذيب
لم اتيقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس اسناده وعند
ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذيب فافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه
ابن اخيه فتقتضي رواية البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه
بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذيب واسناده
من الرجل والحديث سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين
وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران حدثنا ابو صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة ولهم عن الكشميهني من شرار بالجمع
من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من جملة من ذكرنا الطائفتين
المتضادتين خاصة وللاسمعيلي من طريق شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله
يوم القيامة عند الله ذا الوجهين بنصب ذا مفعول تجد الذي ياتي هولا القوم
بوجه وهولا القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض
لهم وعند الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هولا بحديث هولا
وهولا بحديث هولا وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق
بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر
عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث
اخرجه في الاحكام باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة
مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار اسمه كما قال الواقدي معتب
ابن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذا القسم الذي قسمه وجه الله
وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك
واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما قال فتمعر بالعين المهملة المشددة
وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة
اي صار لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليها البشر لكنه صلوات الله وسلامه
عليه صبر وحلم اقتداء بالانبيا قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده
ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله موسى الكليم فقد اوذي باكثر
من هذا الذي اوذيت به فصبر لقول قومه هو آدر وعوه ومراد البخاري

جواز

جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود
نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول له ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة
وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد وفيهم منه ان الكبار من الخواص قد يعز
عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون
ذلك بالصبر الجميل اقتدا بالسلف ليتاسى بهم الخلف والحديث سبق في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة في الجهاد باب
ما يكره من التمادح بين الناس لما فيه من الاطرا ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد
الالف حاء مهملة البزار بزاي وبعد الالف را وطمسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال
حدثنا اسمعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف
فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا ابن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عن جده ابي موسى عامر ولابي ذر عن ابي بردة بن ابي موسى
بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه
بضم التحتية وسكون الطاء المهملة ويبالغ في مدحته بكسر الميم وزيادة الفوقية
فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حيث وصفتموه بما ليس فيه
فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل
والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج
احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل
يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال
والذي اثنى عليه محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت
في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى
عليه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع
في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك اي اهلكته استعارة من قطع
العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله اي يقول صلى الله
عليه وسلم هذا القول مرارا ان كان احدكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم اي لا بد
فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى بضم اوله اي يظن انه اي الممدوح كذلك
وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين اي يحاسبه على عمله الذي يعلم
حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة
الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل احسب ان فلانا كذا ان كان يحسب
ذلك منه والله يعلم سره لانه هو الذي يجازيه ان خيرا فخير وان شرا فشر ولا
يقل اتيقن ولا اتحقق انه محسن جازما به ولا يزكي احد على الله احدا

منع لدعن للجزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله احدا بالرفع نايب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة احد ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا وتوكيد ولا يزكي خبر معناه النهي اي لا تزكوا احدا على الله لانه اعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك وعكسه في الرواية السابقة وويلك كلمة حزن وهلاك ولابي ذر فقال ويلك والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان باب من اثنى على اخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير اطرا ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن ابي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف واجيب بان سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الازار ما ذكر قال ان ازاري يسقط اي يسترخي من احد شقيه بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم انك لست منهم اي لست ممن يصنعه خيلا فمدحه صلى الله عليه وسلم بما فيه والصديق بلا ريب يومن منه الاعجاب والكبر ولا يدخل في ذلك الممتنع كما لا يخفى فيجوز الثنا على الانسان بما فيه من الفضل على وجه الاعلام ليقتدى به فيه والحديث مر في اللباس باب قول الله تعالى ان الله يامر بالعدل بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل حق الى ذي حقه والاحسان الى من اساء عليكم او الفرض والندب لان الفرض لا بد ان يقع فيه تفريط فيجبره الندب وايتاء ذي القربى واعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة في القبح والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم والكبر يعظكم حال او مستانف لعلكم تذكرون هعلكوت تتعظون بمواعظ الله وسقط لابي ذر وايتاء ذي القربى الى اخره وقال بعد والاحسان الاية وقوله تعالى انما بغيكم على انفسكم اي ظلمكم يرجع عليكم لقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله عز وجل في الحج ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه اي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله ان ينصره ولابي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والاولى هي الموافقة للتنزيل فيحتمل ان تكون الواو سبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الاية وترك اثارة الشر اي وباب ترك تهييج الشر على كل مسلم او كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا

سفيان

سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الكاف كذا وكذا قال العيني اياما وقال في المصابيح فسره هذا في النسائي بشهرين وللاسمعيلي مما سبق في الطب اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وفي موطا ما لك باسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم يخيل اليه انه ياتي اي يباشر اهله ولا ياتي ولابي ذر ولا يباشر قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه يا عائشة ان الله عز وجل افتاني في امر اي في امر التخييل استفتيته فيه اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس احدهما عند رجلي وهو ميكائيل والذي عند راسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي مما ادرجه يعني مسحورا فقال ميكائيل ومن طبه قال لبيد بن الاعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان كافرا قال اي ميكائيل وفيم سحره قال اي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة ونتو ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع في مشط ومشاقة تحت رعوفة بر بفتح الراء وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر في قعر البير يقعد عليه المستقي كذا نقل عن الحافظ ابي ذر ونقل عنه كذلك كما مر في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من اصحابه فقال هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كان رؤوس نخلها اي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها وكان ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعه بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه فاخرج من البير قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله بتشديد الميم فقد شفاني الله واما انا فاكره ان اثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه ان ارادوا السحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقته الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي ان الله تعالى لما نهي عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه ان يشكر الله على احسانه بان يعفو عمن بغي عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته

على ذلك وقال في الفتح ويحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه
وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شرا فسلك مسلك العدل
في ان لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان
في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب السحر من الطب والله الموفق
والمعين باب ما ينهى عن التحاسد ولابي ذر عن الكشميهني
من التحاسد المذموم وهو تمني زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه
وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره
وقفاه فيعرض عنه ويهجره وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله تعالى ومن شر
حاسد اذا حسد اي اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر
يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف
على الخير عند الغير والاستعاذة مع هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما
خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد لتعلم انه شرها وهو اول ذنب
عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة
ومنها خوفه من تكبر غيره بنعمه فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه
ومنها حب الرياسة فمتى تفرد بفن واحب الرياسة صارت حالتها اذا سمع
في اقصى العالم بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه اه وآفاته
كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطاه في دين الله وانكشافه او بطلان علمه بخرس
او مرض فليتامل ما بينه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه
لعباده ومحبة زواله عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به قال بعضهم الحاسد
جاحد لانه لا يرضى بقضاء الله الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد
يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول
عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة الى شقاوته نسال
الله العفو والعافية وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بفاحشة
من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع
منه كما يحكم بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف
بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من
صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او
فعلا والمراد ما ينشا عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا بالحاء
المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفي بعض النسخ وهي رواية ابي ذر بتقديم الجيم على
الحاء واصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال
الحربي مما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو طلب الاخبار والثاني

للتاكيد

للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم
لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل
بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن
وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء
بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين التجسس طريقا
الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوه شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا
باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة
عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه
فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فاثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه
لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه
وفي حديث اسمعيل بن امية عن عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة
والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا
ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا بحذف احدى التاءين
للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حتى يراه لان من ابغض
اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا بحذف احدى التاءين اي
لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب وكونوا يا
عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله
ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستاثر احدكم على الآخر لان المستاثر يولي
دبره حين يستاثر بشيء دون الآخر وقال امام الائمة مالك في موطئه لا احسب
التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا
قال في شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا او هو
الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني
انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد
والتدابر منافية لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متآلفين ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاثة ايام تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية
ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة
فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على ممر الاوقات ما لم يظهر التوبة
والرجوع الى الحق باب بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر
يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن تنبيها جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته
جعله في جانب فيعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد
الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فتنقص مفعولا والمامور باجتنابه بعض

الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الاترى الى قوله ان بعض الظن اثم يستحق
صاحبه العقاب قال الفرا هو ظنك باهل الخير سوا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم
مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن
ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اي لا تتتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم كلمة تحذير والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا وقد فهم من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصورة عرض المسلم
غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق
قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسيس قيل له ولا يغتب بعضكم ولا
تناجشوا بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش
وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها بل ليوقع غيره فيها ولا تحاسدوا ولا
تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون
ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا اخره را هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم المصري
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تسميتهما يعرفان من ديننا دين الاسلام شيا قال الليث بن سعد كانا
رجلين من المنافقين بالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير
من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم
السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة
اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد بهذا الحديث المذكور وفيه قالت
عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد اليا النبي رفع فاعل صلى
الله عليه وسلم يوما نصب على الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا نفي الظن
يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين الاسلام باب ستر
المومن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمون معافى
بضم الميم وفتح الفا مقصورا اسم مفعول من العافية ان يعفى عن ذنبهم ولا
يواخذون به الا المجاهرون بكسر الها الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله

تعالى

تعالى وبرسوله وبصالح المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وتوكيه المجاهرون
بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي
على اجازة الكوفيون في الاستثنا المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى
لكن اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدا والخبر محذوف وقال
في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى
من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا فيكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتدا
والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وتنقلب كل استثنا متصل منقطعا
بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة الحديث البخاري ومستخرجي
الاسمعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر
معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان من المجانة بفتح الميم والجيم
وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني
من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض
انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في
اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي
يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في
اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا
وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه
بفعل المجان ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح يدخل في الصباح
وقد اي والحال ان قد ستره الله ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله فيقول لغيره يا فلان
عملت بضم التا البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح
اذا زال كذا وكذا من المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله
عنه وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله
عنها فمن الم بشي منها فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون المهملة بعدها را مكسورة فزاي المازني البصري لم يسم
نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث
فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم سال ابن عمر رضي الله عنه كيف سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع
بين الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة واصله لكل ان يخلو في نجوة من
الارض او من النجاة وهو ان تعاون بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر
وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه وسلم يدنو
اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون
والفا اي ستره عليه فيقول فيقول عز وجل له عملت كذا وكذا وفي رواية همام السابقة
في المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا فيقول نعم ويقول عز وجل له عملت كذا وكذا

عليه

فيقول نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة
فيقول لا بأس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترتها عليك
سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد
وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون
مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفيا ان شاء الله تعالى بعون
الله في موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث هنا بعدم المطابقة لان الترجمة
بستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر
مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق في المظالم والتفسير ويأتي ان
شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله

باب ذم الكبر

بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد
والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا منهما وبقدر ربهما تعالى
وبوعده ووعيده والتكبر منع الحق لمن يبصر باطلا رئاء وازدراء الخلق الله فكل
معجب او متكبر بنعمة بائنة ممن هو فقير منها كفر النعمة والرحمة وانفع شي لدفعه
التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس شي اعظم اخس من العدم وحيث صار شيئا صار
جمادا لا حس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع
وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه
وعلمه الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم
والعبد لا يملك ضرا ولا نفعا ولا نفسا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض فجأة
وتفرده بقبر موحش عن محادثته واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والا
حالت والاوصال لروس تغيرت وصالت مع فتان يأتيه فيقعده فيسأله
عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسي اهوال
القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر
فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في فتوح الاحياء
وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ثاني عطفه اي
مستكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلا
وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو بكر عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا معبد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد
عن حارثة بن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الا بالتخفيف اخبركم باغلب اهل الجنة هم كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف
البدن متضاعف بالف بعد الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس
ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر لو اقسم
وفي رواية لو يقسم على الله مبنيا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو
دعاه لاجابه الا اخبركم باغلب اهل النار هم كل عتل بضم العين
المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم والواو المشددة

لوان

ولابي ذر م

وبعد

200

وبعد الالف الالف معجمة الممنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر
الموحدة والحديث سبق في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابي نجيح
المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو
جعفر البغدادي نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال
ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذه عنه مذاكرة قال
حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ولابي ذر عن الكشميهني
الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اي ان امة كانت لتأخذ بلام التأكيد
بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت
حاجتها خارج المدينة زاد احمد في حاجتها وفي اخرى فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا

باب ذم الهجرة

بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض
كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقول رسول الله ولابي
ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ثلاث
ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالفاء والطفيل بضم الطاء
المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث ويسقط
لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي
ايضا وعند الاسمعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري
حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وفي رواية معمر عنده ايضا عوف بن الحارث بن
الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل بن
سخبرة وهو اخو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر
الكنانية ان عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحاء مبنيا للمفعول وللاصيلي
كما في الفتح حدثته قال والاول اصح ويؤيده ان رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله
ابن الزبير بن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسمعيلي
في دارها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين
عائشة عن بيع رباعها او لاحجرن عليها وفي مناقب قريش مما سبق من طريق عروة
قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا اولى
الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها فقالت عائشة اهو
اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قالت هو اي الكلام لله علي
نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق
الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقديره علي نذر ان كلمته
فاستشفع ابن الزبير اليها بالمهاجرين كما في رواية عبد الرحمن بن خالد عند

ان كانت

اعراض

لف

البخاري في الادب المفرد حتى طالت الهجرة منها له ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح فقالت
لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا
بدل ابدا ولا احنث بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري
اي يميني منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة وعبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة
وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما
لما بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زايدة وهي بمعنى الا ادخلتماني على عايشة
اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما فانها اي
والحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر قطيعتي بكسر المعجمة وضمها
اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي
فسالهما ان يشتملا عليه باردئتهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما
حتى استاذنا على عايشة رضي الله عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل
قالت عايشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا
دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وطفق بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها
الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت وقبلها وطفق المسور وعبد
الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه بسكون الفوقية فيهما وبكسرهما بعد سكون
سابقتهما ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم
من الهجر فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل الفا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق
ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتديت مثلا من الظهر يوم
السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثا او يلغي الكسر ويكون اولها من ابتدا اليوم او
الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلما تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث
ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما يعفى عنه في ذلك لان الادمي
مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا
على عايشة من التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم
الغيظ والتحريج بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج كما ورد في القطيعة
من النهي طفقت تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي
ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي وتقول لهما اني نذرت ان لا اكلمه والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر
نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها الذي يستر راسها وهو بكسر
الخا المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا
فلله على عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا
فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر
اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كقوله على ان اعتق او اصلي

قال

فان كان في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر نزل الكلام الصادر من عايشة
في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب
بان عايشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه
من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف
الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت امه فكانها رات الذي صدر منه
نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن
شهاب بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تتعلقوا
الاهوا المضلة المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة
عن اخيه ولا تدابروا باسقاط احدى التاءين في الثلاثة والتدابر التهاجر
وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به اخوانا ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا
في باب التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق ثلاث ليال بلياليها
وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه الانسان
من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه
فيه اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في
اوله فيعرض هذا عن اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية
فيهما والجملة استينافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان تكون حالا من يهجر ومفعوله معا
وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى
لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية
عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق
الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث فليلقه
فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد با بالاثم وخرج
المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا
على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل
وهذا الفرع المستثنى هو الابتدا بالسلام فانه سنة والرد واجب قال
بعض الناس والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي يبدا بالسلام
واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من
المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من

المهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان هذا ويعرض هذا وكان المبتدي
خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه
مسلم انتهي وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده الامام احمد لا يبرا
من الهجرة الا بعوده الي الحال التي كان عليها اولا باب ما يجوز
من الهجران لمن عصي فيه لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك
الانصاري كما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في
غزوة تبوك عن النبي صلي الله عليه وسلم ونهي النبي صلي الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا
الناس الحديث وسمي الاثنين فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن
امية وذكر ان زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال
الطبري وهذه القصة اصل في الحرمان اهل المعاصي اي نحو الفاسق
والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب
واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم
يشرع هجرانه بالكلام لانه لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم بالعاصي
فانه ينزجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضي مني
يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم انك اذا كنت راضية قلت بلي ولابي ذر لا
ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قال قلت اجل بفتح
الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعني الا ان نعم احسن في
جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت
الغضب علي النبي صلي الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة
علي ذلك انما هو الغيرة التي جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن شدة المحبة
فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر
الا اسمك علي ان قلبها مملو بمحبته صلي الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في
الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه
كل يوم او يزوره بكرة من طلوع الشمس الي زوالها وعشيا من الزوال الي العتمة
وقد قيل الي الفجر وسقطت الهمزة من قوله او ولابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض
حديث زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب
في تاريخ بغداد وغيرهما من طريق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل علي
من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيادته من منزلته فالصديق
الملاطف ما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسي الفرا ابو اسحاق الرازي الصغير

وسقط

وسقط قوله ابن موسي لغير ابي ذر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن
راشد ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب
الهجرة الي المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع حدثني بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم سقط قوله زوج الخ لابي
ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين
بكسر الدال دين الاسلام ولم يمر عليهما علي ابوي وفي نسخة علينا الا يأتينا فيه رسول
الله صلي الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابي ذر عن الكشميهني وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفي وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر لا يجي الي النبي صلي الله
عليه وسلم في الليل والنهار واكثر ما كان النبي صلي الله عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان
بين منزل النبي صلي الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد فبينما
بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة بالحا المهملة
الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قايل قيل هو مولي لابي بكر عامر بن فهيرة وفي
الطبراني اسما بنت ابي بكر هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم في ساعة لم يكن ياتينا
فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جا به صلي الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر
حدث قال صلي الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي وسقط لابي ذر لي بالخروج
الي المدينة ولابي ذر في الخروج بدل البا الموحدة وفي فتح الباري
ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الي
المدينة عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الخ باب
مشروعية الزيارة ومن زار قوما فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو يسيرا
اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي ابا الدردا عويمر الانصاري
في عهد النبي صلي الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق
موصولا في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي
مولي البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة
ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد
الحذا بفتح الحا المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زار اهل بيت في ولابي
ذر من الانصار هم اهل بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما
فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام
بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حا مهملة رش
له بالما علي بساط اي حصير كما في طريق اخري فصلي عليه الصلاة والسلام عليه
ودعا لهم اي لاجل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث
ابي هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخاه في الله ناداه مناد طبت وطاب
ممشاك وتبوات من الجنة منزلا والحديث سبق في صلاة الضحي من كتاب
الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم المشددة اي تحسن

ما حسن الثياب والزي الحسن المباح للوفود بضم الواو اي لاجل الجماعة الواردين
عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثني بالافراد ايضا يحيى
ابن ابي اسحق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله بن عمر ما الاستبرق
قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخاء المفتوحة والشين المضمومة
المعجمتين ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وخشن
بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر
رضي الله عنه على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل
وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس
الحرير مستحلا له من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة فمضى في ولابي ذر من ذلك
ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه اي الى عمر بحلة من استبرق
فاتى عمر بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد
قلت في مثلها ما قلت قال عليه الصلاة والسلام انما بعثت اليك بها لتصيب بها
ما لا بنحو البيع ونبيها في قوله لتصيب بها للحموي والمستملي فكان ابن عمر
يكره العلم بفتح العين واللام للحرير في الثوب لهذا الحديث وزعامته رضي الله عنه
والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنساء باب الاخاء
بكسر الهمزة اي المواخاة والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء
العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة
وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي
وبين ابي الدرداء بويمر الانصاري اي جعلهما اخوين وهذا التعليق طرف من
حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع هو طرف من حديث سبق في
فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين
المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال
له صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم اي اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو
بشاة والحديث سبق تاما في باب واول البيع وبه قال حدثنا محمد بن
الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابي
ابو جعفر البغدادي قال حدثنا اسمعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف
الخفيفة وبعد الالف صاد مهملة قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول

قال

قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف
بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصرة
الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها
ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد حالف اي اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين قريش وبين الانصار في داري ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين
فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداها من نصر المظلوم وغيره مما جاء
به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم في صحيحه عن
جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق في الكفالة باب
اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا صوت والضحك وهو ظهورها مع
صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو القهقهة وقالت فاطمة الزهراء
عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول
اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الجنائز ان الله عز وجل هو اضحك
وابكى لانه المؤثر في الوجود لا غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان
ابن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي
بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة
الى قريظة بن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين
وقيل اميمة بنت الحرث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة
والفوقية المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
فراء ابن باطيا القرظي فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها
كانت عند رفاعة القرظي فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله من الفرج الا
مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة لهدبة اخذتها من طرف جلبابها
الذي لم ينسج شبه بهدبة العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه
وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس
بباب الحجرة ليؤذن له مبنيا للمفعول في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور
ينادي ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله
عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى عصمة رفاعة لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي

هذه

عليه وسلم لها

عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك اي اذاقدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل في حلاوته وليس الانزال بشرط لما مر في محله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مودب ولد عبد الرحمن بن عوف ~~عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مودب ولد~~ عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن يسالنه ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع على الصفة وخبر مبتدا محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله عنه في الدخول تبادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك يا رسول الله هو دعا بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعا بالضحك بابي انت وامي افديك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هولاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن فلما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فتبادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها لان الحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة الى المومنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السايب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وللمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله

بضم العين

صلي

صلى الله عليه وسلم بالطائف في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس من اصحاب رسول الله ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها بنصب حا نفتحها بالفرع اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي ان بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المولف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله بالخبر اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مسنوق وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت على اهلي اوطيت امراتي في رمضان وانا صايم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع ذلك قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا احد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة والراو وتسكين بتمر قال ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو يجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة امداد ومقدار ما يصرف هذه الخمسة عشر الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بها اي بالصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل لدلالة تصدق بها عليه والله ولابي ذر فوالله ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر في بين والعامل وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هنا على ان ما التميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جايز في افعل نحو قولك زيد

عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي
زيد قائماً مالك ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم متعجباً من حال الرجل لكونه جاء اولاً هالكاً ثم انتقل لطلب
الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعتها عليه والضحك غير التبسم
واما قوله فتبسم ضاحكاً فقال في الكشاف فتبسم شارعاً في الضحك قال
ابو البقاء ضاحكاً حال موكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم
مقدراً الضحك وانما يصير التبسم ضحكاً اذا اتصل ودام فلابد فيه من هذا التقدير بر
واكثر ضحك الانبياء التبسم وسبق لابي ذر قول النبي الخ حتى بدت نواجذه
بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك
والاكثر على انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى تبدو آخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير
ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان
واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من
الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فانتم اذاً جواب
وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال
اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له
والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك قال كنت
امشي مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة
وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه برد نجراني
بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز
واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بردائه بجيم فموحدة فمعجمة
مفتوحات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية من شدة
جبذته فقال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطنا
من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه فضحك زاده الله شرفاً
لديه ثم امر له بعطاء وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال
صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في اللباس والخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها
راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي
الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه المختص بالرجال
منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني
لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات

على

على الخيل وغيرها واجعله هادياً لغيره مهدياً بفتح الميم وسكون
الهاء والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن
امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح
اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغراً وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحاء بوزن يستفعل
وماضيه استحيى ولم يستعمل مجرداً عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال
منه حيي فعلى هذا لا يكون استفعل لانه لمعنى للطلب نحو تستعين وللايجاد
كاستوقده وللتحول كاستنسر والجمهور في يستحيي بياءين وعليه اكثر الفقهاء القراء
وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستحٍ مثل استقى يستقي وهي
لغة تميم وبكر بن وائل نقلت حركة الاولى الى الحاء فسكنت ثم استثقلت
الضمة على الثانية فسكنت فحذف احداهما للالتقاء والجمع مستحون ومستحيين
قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه
يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول
وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء ومن الحذف قوله
الا يستحي منا الملوك ويتقي ٭ محارمنا لا يبوء الدم بالدم ٭
والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضاً لا امتنع من السؤال
عما انا محتاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره
بحضرة الرجال والمستحيي ممتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من
لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم والحياء هو
تغير النفس واصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفاً من مواقعة القبيح
ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل
على المراة غَسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال ويقرأ
بالوجهين في كل موضع يفاد فيه وجب او يستحب او من سنة الغسل والفتح
اشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار
ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلاً وقد يطلق الغسل بالضم
على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له غسلاً فانه بالضم باجماع اهل الحديث واللغة وغيرهم لا بالكسر
كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ المهذب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل
بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة متعلق بغسل
اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا هي احتلمت قال
صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من
الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه اذا رأت الماء
اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة

اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اغتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا للتالية اي فباي شيء وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة

وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحرث ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن يسار مولى ميمونة ام المومنين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك حيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغا في الضحك ولم يترك منه شيئا حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهده ولا يلزم من قول عائشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم على النافي والحديث سبق في سورة الاحقاف

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري وليس هو محمد بن الحسن الملقب محبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري حدثنا يزيد بن زريع الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحاء اي احتبس فاستسق ربك وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السماء وما نرى من سحاب ثم جمع بينهما فاستسقى قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل الماء بالمدينة فما زالت اي فما زال المطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية وهي من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة كما تقول جلست مكانا اي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار

والمسجد

والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا تجعلها علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا متعلق بالمقدر ركا لظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل به شكواهم جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع عن المدينة حال كونه يمينا وشمالا لا يمطر حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر منها شيء في المدينة يريهم الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقاء على المنبر

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الايمان حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى عن الكذب

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن ممن قال وجهت وجهي لله وهو كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه انه ان ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اي حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال وافضلها استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا وقد قال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفته قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المهملة المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي بلغ الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم ويكون اسمه في صفاتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين

الصادقين

وعنًا بهم ولابي ذر عنا لكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام
مالك بلاغا لايزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى
يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام ولابي ذر محمد بن سلام قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين المهملة نافع بن مالك
ابن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في الارض مخلص الى مكان والنافقا احدى حجرة
اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو الجحر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب
النافقا براسه فانتفق اي خرج يقول نافق اليربوع اي اخذ في نافقا به ومنه
اشتقاق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا ليكتم الكفر
ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا والاية العلامة
اي علامة المنافق ثلاثة اذا حدث كذب فاخبر عن الشي على خلاف ما هو به واذا وعد
اخلف فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن امانة خان فلم يؤدها الى اهلها قال
التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري
ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر
عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه
اخرى وقال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم
كل التحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا ان ندرت منه
هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق في
علامات المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن ابي حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء
والجيم والمد عمران العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم رايت في المنام ملكين على صورة رجلين ولابي ذر رايت
الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه بضم وله وفتح المعجمة كذا اورده هنا
مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني
الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله
قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة بفتح الكاف
وتكسر وسكون المعجمة تحمل عنه بضم الفوقية وفتح الميم حتى تبلغ الافاق بمد الهمزة
فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشأ عن تلك الكذبة
من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع الكذب المعصية وقوله فكذاب
بالفا استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفا يشترط ان يكون مبهما عاما
واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى
اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا باب بالتنوين

في

في بيان الهدي الصالح بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب
مضاف الى الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدي
الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه
الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن
ابراهيم قال في الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة احدثكم
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة
ابن اليمان يقول ان اشبه ولابي ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة
وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين
المهملة وسكون الميم حسن المنظر في امر الدين وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة
وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر
والشمايل برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله بن مسعود واللام في
لابن مفتوحة تاكيدا تابعا لتاكيدات المكسورة التي في اول الحديث من حين يخرج من
بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته فاذا رجع لا يدري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم
اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد او ينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اهله ولم يذكر جواب ابي في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب
قايم مقام التصديق عند الفزاري وفي مسند اسحق بن راهويه انه قال في اخره فاقر
به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخارق
بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف وهو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة
الاحمسي انه قال سمعت طارقا هو ابن شهاب الاحمسي قال قال عبد الله
هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي
محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الها وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء
وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وانما توعدون لات وما انتم بمعجزين
والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث
جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من المعلقة
من افراده باب فضيلة الصبر اي حبس النفس عن المجازاة على
الاذى قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق
انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة
الله وزيادة الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدى
اليه حساب الحساب ولا يعرف وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها
وقد ذكر الله الصبر في خمس وتسعين موضعا من القران وفي الصحيحين حديث
ما اعطي احد خيرا اوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث
الهوى قال في فتوح الاحيا وفي البلا كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون
فيه مثابات اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فثواب البلا بلا صبر في التكفير غالبا ومع

بق

الصبر بمزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد
الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد او ليس شيء بالشك
من الراوي اصبر افعل تفضيل من الصبر اي احلم كامر يعني حبس العقوبة
عن مستحقها الى زمان آخر يعني تاخيرها انهم ليدعون له تعالى ولدا بيان
لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد وردا لما كثر اي ينسبون اليه على ما هو منزه
عنه وانه تعالى ليعافيهم في انفسهم ويرزقهم صفة فعل من افعاله
تعالى فهو من صفات فعله ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه
وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف
بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق بمعنى انه تعالى سيرزق
اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في
التوبة في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال سمعت شقيقا ابا وائل بن سلمة يقول قال عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما كان
يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب
ابن قشير المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود
قلت اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم
وحذف الالف بعدها لاقولن ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم
واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم مقالته
فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه
وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم قد اوذي موسى
عليه الصلاة والسلام باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشارة الى
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد
براته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام
هو حديث المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها
حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او اتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله
تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم آدر وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا
ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة باب
من لم يواجه الناس بالعتاب حيا منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا
مسلم قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم انه ابن عمران البطين
عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع احد الاعلام انه قال قالت عائشة رضي الله

عنها

عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم اقف على معرفته فرخص فيه فتنزه عنه
قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه
ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال
قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياءً الحيا تغير وانكسار عند خوف
ما يعاب او يذم من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان
عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة لم
يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم
شيئا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين يذكر فيه من كفر بتشديد
الفا ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل
في كفره فهو اي الذي اكفره كما قال لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي
رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن
صخر الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر
الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني هو محمد بن بشار بالعجام الشين او ابن
المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قالا حدثنا عثمان
ابن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهناي عن
يحيى بن ابي كثير ابي نصر اليمامي الطاي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف
النداء وبالتنوين فقد باء بالموحدة والمد رجع به اي بالكفر احدهما
لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل
الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق
الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله
بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره غير مراد والحديث من افراده وقال
عكرمة بن عمار بتشديد الميم فيما وصله الحرث بن ابي اسامة وابو نعيم
في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى الاسود
المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصولا في التفسير انه سمع
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاخيه المسلم يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة النداء والتنوين
فقد با رجع بها بالكلمة او بالخصلة احدهما قيل المراد باحدهما الكامل القايل
خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكنايات وترك التصريح بالسو كقول
الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله
بعضهم على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذ
كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يوول به الى الكفر لان المعاصي
بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير اليه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة غير
ملة الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب
لا كافر لانه لما تعمد الكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان
ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق
فهو لتصحيح رايه من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل
فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملا
ملحا لفته حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون
متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر ومن قتل نفسه بشي
عذب به في نار جهنم فعذابه من جنس عمله ولعن المومن كقتله لان اللعن
تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مومنا بكفر كان قال
له يا كافر فهو اي الرمي كقتله في التحريم او في التالم ووجه المشابهة
ان التشبيه الى الكفر الموجب للقتل كالقتل وان المتسبب للشي كفاعله
والحديث سبق في الجنايز باب من لم ير اكفار من قال
ذلك القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه متاولا اي ظانه
كذا او قال له حال كونه جاهلا لحكم ذلك القول او القول فيه وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لحاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره
موحدة ولابي ذر زيادة ابن ابي بلتعة مما سبق موصولا في سورة الممتحنة
لما ظن نفاقه لكتابه الى اهل مكة يخبرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
يغزوهم انه منافق وللحموي والمستملي انه نافق بصيغة الماضي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وما يدريك ان الله قد اطلع الى ولابي ذر عن الكشميهني
على اهل بدر الذين حضروا وقعتها فقال قد غفرت لكم ومعنى الترجي
راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حدثنا محمد
ابن عبادة الواسطي بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الدارقطني وابن

منه

ماكولا

ماكولا وابو علي الغساني والحافظ عبد الغني قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن ها
قال اخبرنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان الهذلي البصري
قال حدثنا عمرو بن دينار قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قومه بني سلمة
فيصلي بهم بالبقرة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر صلاة وكانت
صلاة العشا ولابي ذر والنساي صلاة المغرب لكن قال البيهقي رواية العشا
اصح فقرا بهم بالبقرة ولمسلم فافتتح سورة البقرة قال جابر فتجوز
رجل هو حزم بن ابي بن كعب كما عند ابي داود وابن حبان وعند الخطيب
هو سليم بن الحرث ولابن الاثير حرام بن ملحان اي تخفف فصلى منفردا صلاة
خفيفة بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة فبلغ ذلك معاذا فقال انه
منافق قال ذلك متاولا ظانا ان التارك للجماعة منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا
جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذي يسقى عليه
وان معاذا صلى بنا البارحة فقرا البقرة فتجوزت في صلاتي فزعم
اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت قال له ذلك ثلاثا اي
منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكاري اقرا اذا كنت اماما والشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى من قصار المفصل والحديث سبق في الصلاة
في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن ابراهيم بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي انه منصور
قال اخبرنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ
البخاري قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثنا الزهري محمد
ابن مسلم عن حميد بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم
فقال في حلفه بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتدارك بما ذكر بكلمة التوحيد
ومن قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم فليتصدق بما تيسر والحديث سبق
في تفسير سورة النجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث
هو ابن سعد الفهمي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك
اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بابيه الواو للحال
فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام للتنبيه ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بابائكم لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة
مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره فمن كان حالفا فليحلف بالله والا
فليصمت ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح
وفي بعض الاحاديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان
يسمع الحديث كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يواخذه لانه

رون

ونحوهما

تاول ان حق ابيه عليه يقتضي ان يستحق ان يحلف به فبين لهم عليه الصلاة والسلام
الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه حلف بابيه الخطاب
ولم يكن الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحالف بالكافر
معظما له لكن يحذره بالتاويل فتاملة فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في
سورة النجم باب ما يجوز من الغضب والشدة
لامر الله عز وجل وقال تعالى جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالقول
الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم واغلظ عليهم على الفريقين فيما تجاهد
به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان
بفتح التحتية والمهملة والرا اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام بكسر القاف وتخفيف الرا ستر فيه صور
بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات فتلون اي تغير وجهه
الشريف غضبا لله تعالى ثم تناول الستر وهو القرام المذكور فهتكه اي جذبه
فقطعه وقالت رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد
من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون ولابي ذر ان
لانهم يصورون الصور لتعبد ولانها
صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا والحديث سبق في اللباس وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل بن خالد الكوفي الحافظ انه قال حدثنا قيس بن ابي حازم البجلي التابعي الكبير
عن ابي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه حزم
ابن ابي بن كعب او سليم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن حضور الجماعة
صلاة الغداة وهي الصبح من اجل فلان معاذ او ابي بن كعب مما يطيل بنا
الباء في بنا بالتعدية ومن في من اجل لابتدا الغاية اي ابتدا تاخري لاجل اطالة فلان
وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي
وهي اعلام والدليل على علميتهما مع صرف فلانة ولعيس فيها الا التانيث والتا
لا يمنع الاسم العلمية ولا يمنع من دخول الالف واللام عليه انتهى وفلانة كما قال
ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف
والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا قال ابن مسعود فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب غضبا اشد غضبا منه في موعظة منه
اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ واشد لا ينصرف للوزن والصفة
وقط بفتح القاف وضم الطا المشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى تختص بالنفي ولا يجوز
دخولها على الفعل الحال لحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التو
قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها
لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان

يكون

يكون الكلام معنى النفي والتقدير وعوما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود
فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة
فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم
في الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي يغشى فوا
لو طول فيصبر ويلتفت الى حاجته فينضر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع و
والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسما عن نافع مولى
ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي راى في قبلة المسجد جداره نخامة بضم النون وفتح الخاء
المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او القاعة بالعين من الصدر وبالميم
من المعدة فحكها بالكاف اي القامة بيده فتغيظ لله تعالى ثم قال
ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر
اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه
وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه
في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا
بينه وبين الترجمة وقوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو
ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال
اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى ال المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة
صاحب الراي عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن زيد بن خالد الجهني ابي عبد
الرحمن او ابو زرعة او ابو طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسمعيلي وابو موسى في الذ
من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه يزيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له
اعرابي ولكن الحديث في ابي داود في رواية صححة جئت انا ورجل معي فيفسر
الاعرابي بغير ابي ملك ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا اللال
وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة وهو اولى ما فسر
به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي
في سنة ثم اعرف وكاها بكسر الواو وبالهمزة ممدود اخيطها الذي يشد به والفاعل
ضمير الملتقط السائل بمعنى اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
والصاد المهملة الوعا الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق
بكسر الفا وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف فيها فان جاء ربها مالكها
فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله عليه

وسلم خذها فانما هي لك اي ان اخذتها او لاخيك يجدها فيأخذها او ما لكها او للذئب ان لم تأخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكاري مبتدأ والخبر في المجرور اي ما كان لك ولها معطوف على ما لك اي لم تأخذها وهي مستقلة بعيشتها معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ه وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدود او هذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه لمنع من اخذها لاجل الحفظ والسقا وهو خفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها بكسر الحاء المهملة مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما تيسر لها من الاكل والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي ابن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند الفزاري قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين قال حدثني بالافراد حدثني سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها را ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الرا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي بنا حاجزا اي مانعة بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فا متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد او حصيراء بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد وزاد في باب صلاة الليل في رمضان يصلي فيها فتتبع بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملة والموحدة رموا الباب بالحصبا وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تفترض عليهم وهم يظنون غير ذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي ملتبسا

بكم

بكم صنيعكم اي مصنوعكم وهو صلاتكم حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي يفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار مقتبسة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار عصبية لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرا حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاخصا بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله تعالى بهذا اللفظ واذا نصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلاة وهي يجتنبون والذين ولابي ذر وقوله عز وجل ينفقون في السرا والضرا في حال العسر واليسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤوس الاشهاد الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفا قال في فتوح الغيب تنبيها على ان الغيظ مرض جعلت رضي الله عنها الانتقام شفا للغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يحدث للانسان عند غليان دم قلبه يريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمران بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد فالاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والاية كما في الباب من اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين

والعفو الغفور الحليم والآمر بالاحسان فكيف يمدح هذه الخصال ويندب
اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في المعقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله
والعافين عن الناس الى آخرها وكذا بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واستدل
البخاري رحمه الله بالايتين للحذر من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما
دليل على ذلك الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة
الى المنفرد وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الايتين دلالة عليه لان الاولى مدح
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم
واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف تدل على ان ضدها
مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب فدل على ان التحذير منه والله
الموفق وبه قال اخبرنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فلا يغضب والصرعة بضم المهملة
وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكلما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة
ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته
فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى
اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا
من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي بضرب من التوسع والمجاز
وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ فقد
ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة
التي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون
الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع
احدا وكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه
مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو
الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا
سليمان بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي
رضي الله عنه قال استب رجلان لم يسميا اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه بينهما حال كونه مغضبا
بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان
الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اي الصحابة
للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال اني لست بمجنون لو يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله
كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس
وباب السباب واللعن ويشير الى ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب من الوعيد وان
يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره
واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة
هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امره
الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه
استحضار ما ذكر والله الموفق وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي
بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة
والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند
احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله
عليه وسلم لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعيد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة
فردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي
اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع
في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل
بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم
ودرء المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح
واشار اليه في فتوح الاحياء مع زيادة وهو انه تعالى خلق الغضب من النار
وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار
الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها
وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان على من فوقه
تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان
على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب
تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب
واستحالة الخلقة هذا كله في الظاهر واما في الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه
يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ومزيد الشماتة والحزن بالسلم ومصارمته والا
عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اولى شيء يقبح منه باطنه وتغير
ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه
بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب
ويظهر اثر الغضب في الفعل بالضرب والقتل وان فات بهرب المغضوب عليه
رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما
اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال انتهى

عراض

المصالح وشفا كل علة ضدها بلا اشراف فاقطع اسباب الغضب من الكبر والفخر
والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه
فاذا اغضبت فتثبت ثم تفكر فضل كظم الغيظ والعفو واحسن تعز بما اخبر به تعالى
ان الله مع المحسنين واعف ولا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك
تسليه يفضلك ويبخ بحسن خلقك حبك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان
فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفا بادرت الى الوفا صار اكثر
كيده ان لا ياتيك كي يمنعك مخالفته ومتى صبرت عدوك بما مرد بك فبنفسك بدات
فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر

باب فضل الحيا بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة اخره مثلثة
مصغرا العدوي قال سمعت عمران بن حصين الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي
الله عنه عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير لانه يحجز
صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان المنقسم الى ايتمار ما امر الله به وانتهاء
عما نهي عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان
في الجنة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه
قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب
وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن المعصية
ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا قال بشير بن كعب بضم
الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة
قال في الكواكب هو العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل
العلم المتقن الوافي ان من الحيا وقارا حلما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكون
ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك وفي رواية ابي قتادة العدوي
عن عمران عن عمران ان منه سكينة ووقار الله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة
ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما
هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما حقيقتها
ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من
يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في
ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران
حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض
فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة
مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت
ولفظ مسلم عن مجاهد قال جا بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا ياذن لحديثه
ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول
من الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس
كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اي بعدت استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا
اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب بفتح الفوقية ويعاتب بكسرها اخاه في
النسب او في الاسلام في شانه الحيا حال كونه يقول انك لتستحيي بكسر الحاء
وتحتيتين وتحتية واحدة والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وللحموي
والمستملي تستحيي باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول
قد اضر بك الحيا وكانه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فعاتبه
اخوه على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على هذا الخلق
السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اي شعبة منه فمن للتبعيض
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن مولى انس هو ابن مالك
الانصاري قال ابو عبد الله البخاري اسمه عبد الله بن ابي عتبة بضم العين وسكون
الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة البكر في خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون المهملة
في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس
بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم

باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستح فاصنع ما شئت وبه قال
حدثنا احمد بن يونس اليربوعي واسم ابيه عبد الله وينسب لجده لشهرته به قال
حدثنا زهير ابو خيثمة بن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال حدثنا
منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة
ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف
معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة
ابن عامر البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس
بالرفع والعائد الى ما محذوف اي ما ادركه الناس من كلام النبوة الاولى
بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اي من شرائع الانبيا السابقين
مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه

فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه اذا لم تستحي بكسر الحاء اي اذا لم يكن معك حيا يمنعك من القبيح فاصنع وفي الحديث احاديث بني اسرائيل فافعل ما شئت مما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت فعلا ولم تكن مما تستحي من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين وهذا المختصر قوله في الحديث السابق الحيا خير كله ان الحيا في السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم مما لا يخفى فقوله يستحيا مبني للمفعول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمه عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بكسر الحاء اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لاسيما بحضرة الرجال اي ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحيى منه وسوالها هذا انما هو من الحق التي الحاجات المضرورة اليه فهل يجب على المراة غسل بغير زيادة من اذا احتلمت بغير زيادة هي اي وطيت في منامها فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اي المني موجودا فالروية علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر او غيره كما قاله ابو حيان وحذف احدي مفعولي راى واخواتها عزيز وقد جا في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الروية هنا بصرية فيتعدى الى واحد وينبغي على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها والحديث سبق في الغسل وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من اجلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات بتشديد الفوقية الاخيرة مرفوعة لا يتناثر ولا يحتك بعضها ورقها ببعض فيسقط فقال القوم ومنهم العمران هي شجرة كذا هي شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم فاستحييت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك فبين الافصاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه من

المسلم

المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رايحة كرايحة مني الادمي ولانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة وسبق الحديث في كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق حدثنا حبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر مثله اي مثل الحديث السابق وزاد فيه قال ابن عمر فحدثت به ابي عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولتظهر فضيلة الولد في التفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال سمعت ثابتا البناني انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جات امراة لم اعرف اسمها الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك حاجة في ان تتزوجني فقالت ابنته اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال انس هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها فتصير من امهات المومنين ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المراة لم تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره في الموطا من طريق الزهري عن عروة عن عايشة في حديث صلاة الضحى ولفظه وكان يحب ما خف على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وجمهور رواته ابن السكن او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال حدثنا النضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج كما لنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ ابن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطا الله وسعة رحمته ولا تنفرا بذكر التخويف وانواع الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى الاشعري يا رسول الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي

اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير لتنشطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا وفيما رخص فيه من الفرايض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا نهي للتنفير لسابقة والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتدا وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل وكذا تعليم العلم فينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى من يدخل فيه ويلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الاسير اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصار فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث يجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شي قط كعفوه عن الذي جبذ برداه حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت حرمة الله فينتقم ممن ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام عن الازرق ابن قيس الحارثي البصري قال كنا على شاطي نهر بالاهواز موضع بخورسان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الما فجا ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جا فقضى صلاته وفينا رجل له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركته الفرس لحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم ات اهلي الى الليل وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى بالفا ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله

السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد

عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقا نفسه دون ان يشاهد مثله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال في المسجد النبوي فثار بالمثلثة تهايج اليه الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول ثم موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنايه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر بحذف الهمزة وفتح الها اي صبوا على بوله ذنوبا من ما بفتح الذال المعجمة الدلو الملان او سجلا من ما بفتح السين وسكون الجيم دلوا فيه الما قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين استد البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك وكذا السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في اليسر والحديث سبق في باب صب الما على البول في المسجد من الطهارة باب جواز الانبساط الى الناس ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدا خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم والدعابة بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يول ذلك الى القسوة والايذا والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة لتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزح حتى يقول لاخ لي من امي صغير هو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق

وكرم الشمائل والتواضع والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الادب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف آخره ميم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي صواحب اي جوار من اقراني يلعبن معي بهن فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن من وراء الستر واصله من قمع الثمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل

باب استحباب المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف حتى يرد عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك او نتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلي وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

ابن

المنكدر محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر حدث سفيان عن عروة بن الزبير ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته رجل هو عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ائذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان له الكلام ولابي ذر في الكلام قالت عائشة فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت لي في هذا الرجل ثم لما دخل النت له في القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات وبماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي بان المراد بقولهم تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيده انه لم ينقل في الحديث الا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم ينقل احد من النحاة انه لا يجوز قال في الفتح والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحرث بن ابي اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط في سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في آداب الحكماء بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو اللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة عند العسكري وغيره وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب وبين انها منكرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له اقبية بضم الهمزة وسكون القاف اقبية جمع قباء من ديباج فارسي معرب اي ثوب متخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية في ناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبات ولابي ذر عن الكشميهني قد خبات هذا لك قال اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه يستحضر قوله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مع مخرمة انه ولابي ذر رواته

بيريه أي يريه مخرمة إياه أي الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به وكان في خلقه أي
مخرمة شيء من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة رواه أي الحديث حماد
ابن زيد فيما وصله المؤلف في باب قسمة الإمام ما يقدم عليه عن أيوب السختياني
عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان
البصري مما وصله البخاري في شهادة الأعمى وأمره ونكاحه من الشهادات حدثنا
أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم أقبية الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الأخير الإعلام
بوصله وأن رواية ابن علية وحماد وإن صورتهما الإرسال لكن الحديث في الأصل موصول
والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ
المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة
بوزن عظيم في الفرع إلا ذو أي صاحب تجربة وهذا لفظ ابن سعد مرفوعا
أخرجه أحمد وصححه ابن حبان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة
وسكون اللام إلا بتجربة ولأبي ذر عن الكشميهني إلا ذو تجربة والحلم الثاني في الأصل
المطلقة والمعنى أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور وقيل المعنى لا يكون
حليما كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الأثير
معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع
الخطأ ويجتنبها وقيل المراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر
على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه وقال الطيبي ويمكن أن يكون تخصيص الحليم
بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه فإن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في
مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة
في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم إلا
بالتجارب وأخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن
أبيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم إلا ذو تجربة قالها ثلاثا وأخرج من
حديث أبي سعيد مرفوعا لا حليم إلا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة وأخرجه أحمد
وصححه ابن حبان ومر قريبا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من
ذوات السموم وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فما يكون من النار والمؤمن
مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين وقوله يلدغ
بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الأمر أي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر
وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي
وقال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى أي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية
الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي أرى أن الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان

عليه

عليه وهو مشهور عند أهل السير وذلك أنه صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر
الجمحي وشرط عليه أن لا يجلب عليه فلما بلغ مأمنه عاد إلى ما كان فأسر مرة أخرى
فأمر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل
النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال وسبب هذا الحديث معروف وهو أنه
صلى الله عليه وسلم أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده أن لا يحرض
عليه ولا يهجوه فأطلقه فلحق بقومه ثم رجع إلى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد
فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف
الوجه الثاني وأجاب في شرح المشكاة بأنه يوجه بأن يكون صلى الله عليه وسلم
لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل إلى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا
شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين
الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى فانته عن حديث الحلم وامض
لشأنك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فإن مقام الغضب لله يأبى الحلم
والعفو ومن أوصافه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله
فينتقم لها وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقا غير محمود كما أن الجود كذلك فمقام التحلم مع
المؤمنين مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء قال تعالى في وصف الصحابة
أشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا أن القول بالنهي أولى والمقام له أدعى وسلوك
ما ذهب إليه أبو سليمان الخطابي رحمه الله أوضح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى وهذا
الكلام منه صلى الله عليه وسلم وقوله ما قاله لأبي عزة المذكور وأما قول السفاقسي
وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم إذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل
بالأمثال القديمة وأصل ذلك أن رجلا أدخل يده في جحر لصيد أو غيره فلدغته حية
في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه
في المصابيح بأنه إذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى
الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال إنه تمثل به كيف نعم أورد كلاما بمعناه
فانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة
على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم
عليه أفضل صلوات الله وأزكى التسليم تنبيه قال شيخنا في الأحاديث
المشتهرة وسبقه إلى الإشارة لعموم شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من
جحر مرتين أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري
واحد وهو عند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما
سعيد بن عبد العزيز أن هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة آلاف دينار
فقال هشام للزهري لا تعد لمثلها فقال الزهري يا أمير المؤمنين حدثني سعيد وذكر بلفظ
لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهري وهو الصواب وخالفهم
زمعة بن صالح حيث رواه عن الزهري فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين أخرجه القضاعي وتابعه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري لكن صالح وزمعة

ضعيفان وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني في الكبير والاوسط والى
الاشارة بقول يعقوب في قصة ابنه عليهما السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه
من قبل باب بيان حق الضيف وبه قال حدثنا اسحق
ابن منصور الكوسج الحافظ قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو
بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال حدثنا [illegible]
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاصي رضي الله عنهما قال دخل علي بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألم أخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام لا تفعل قم ونم وصم وافطر بفتح قطع مفتوحة وكسر الطاء فان لجسدك
عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك بالافراد
عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك عليك حقا
وهذا موضع الترجمة وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر بضمتين فيضعف
فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل وان من حسبك
بسكون السين المهملة من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام لم يعينها
فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر هو الدهر كله
في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد
التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق
غير ذلك اكثر منه قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت
على نفسي فشدد علي قلت اطيق غير ذلك باسقاط الفاء قبل تاء قلت ولفظه
تاني قال عليه السلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود
قال نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما والحديث سبق في الصوم

باب استحباب اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف
اي اكرام المضيف الضيف واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص
على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس او بواحد وقوله بالجر عطفا على السابق
ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المؤلف يقال في المفرد هو زور وفي الجمع
هؤلاء زور فيستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر
مثل قوم رضى وعدل بمعنى مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد
يقال ماء غور وبئر غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغائر
الذي لا تناله الدلا كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور اي تميل من الزور
وهو الميل والازور الاميل ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا
وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث
اضافهم ابراهيم او لانهم كانوا في حسبانه كذلك وقوله المكرمين اي عند الله لقوله
بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت
قوله قال ابو عبد الله الخ للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الكعبي بفتح الكاف وكسر
الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
[وسلم قال من] كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر الذي يلي معاده وفيه
مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالرفع في الفرع مبتدأ خبره يوم وليلة والضيافة
ثلاثة ايام اي يكلف يوما وليلة او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم
والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة
يوم وليلة بعد الضيافة وما بنصب على انه بدل الاشتمال اي فليكرم جائزة ضيفه يوما
وليلة بنصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم من
رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته
يوم وليلة انتهى قال في المصابيح وينبني اختلافهم في ان يوم الجائزة وليلتها داخلا
في ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه
وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان
فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراط
اذ يحتمل ان يكون القيراط الثاني المزيد مترتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل
له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر
وان لم يصل فهو هنا نقيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى يدفن هل يحصل له ثلاثة
قراريط فمرتب على هذا الاحتمال وينقل القاضي تاج الدين السبكي ان الشيخ ابا الحسن
القزويني سأل ابا نصر بن الصباغ عن هذا الامر فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان وانه
استدل له بقوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك
رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان
من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد
المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل للمغايرة
فما بعد ذلك مما يحضره له بعد ثلاثة الضيافة فهو صدقة استدل به على ان الذي
قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان الكثير من الناس خصوصا
الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله
جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة الفقهاء قال وانما
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اي للضيف
ان يثوي بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده عند من اضافه
حتى يحرجه بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من
الحرج وهو الضيق ولمسلم حتى يؤثمه اي يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه بطول اقامته
او يعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله يحرجه انه اذا ارتفع
الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف

ان الضيف لا يكرم ذلك والحديث يسبق في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام بسنده السابق مثله اي مثل الحديث السابق وزاد اي ابن ابي اويس
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم
من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اي ليسكت وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة صخر بن عبد الرحمن رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا فلا يؤذ
جاره وفي مسلم من حديث ابي هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح فليحسن الى جاره وقد جاء
تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبراني من
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطي في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال
ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر
عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابته مصيبة عزيته وان مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها
وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج ولدك ليغيظ بها ولده
قال في الفتح الفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث
بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر
بان للحديث اصلا ومن كان يؤمن بالله واليوم ايمانا تاما فليكرم ضيفه
بان يزيد في قراه على ما كان يفعل في عياله ومن كان يؤمن بالله واليوم ايمانا كاملا
فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد
فليقل خيرا ليغنم وليسكت عن شر ليسلم وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة
كحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه
ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا
فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعنده من حديث
ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب اسال الله العافية وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره
دال مهملة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول
الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا بفتح اوله اي لا يضيفوننا فما
ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم بضم الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين
كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على

الوجوب

الوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم
واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط
عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وضعف هذا او سبق مزيد لهذا في كتاب المظالم
في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر
الجعفي الحافظ المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو
ابن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه اختلف في حد الرحم هل يجب صلتها
فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل
اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها
وخالتها في النكاح بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك
في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي
فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اي ليسكت عن سوء ليسلم وهذا
من جوامع الكلم وجوامع الحكم التي لا يعرف احد ما في بحار معانيها الا من امده الله بمدده
وذلك ان القول كله اما خير او شر او آيل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب
من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه
وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب
ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في
الباطل وكذلك حلاوته في القلب وغلبة بواعثه من الطبع ومن الشيطان فالخائض في
ذلك قل ما يقدر ان يزم لسانه ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من
جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا
ومن الحساب في الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال
عليه السلام املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه
عما يضرك واطلقه فيما ينفعك باب صنع الطعام
والتكلف للضيف لمن قدر عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد
ابن بشار المعروف ببندار قال حدثنا جعفر بن عون بالنون ابو جعفر بن عمرو
ابن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة
مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة
ثم الحا المهملة والفا مصغرا وهب عن ابيه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين
سلمان الفارسي وابي الدردا عويمر فزار سلمان ابا الدردا فراى
ام الدردا زوجة ابي الدردا واسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت
ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدردا الجهنية التابعية
متبذلة بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر

الموحدة وسكون المعجمة المهملة وزنا ومعنى اي انها تاركة للناس الزينة فقال لها
ما شانك متبذلة يا ام الدرداء قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في نساء الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما وقربه اليه فقال له كل قال ابو الدرداء لسلمان
كل فاني صائم قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك شيئا حتى
تاكل منه وغرضه بذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما
تضررت منه ام الدرداء زوجته فاكل ابو الدرداء معه فلما كان الليل اي في اوله
ذهب ابو الدرداء يقوم يصلي فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال له سلمان نم فلما كان من آخر الليل وعند الترمذي فلما كان في وجه
الصبح ولابي ذر من آخر الليل قال سلمان له قم الآن قال وللطبراني فقاما فتوضا
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك ولابي ذر عن الكشميهني
وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق حقه
فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى
الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني
ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذي قال له سلمان
فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك
في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة
الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان
ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد
ابن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
فذكر نحو القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر افقه منك وفيه تعيين الليلة
التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو والمد فقال له وهب الخير وقوله ابو جحيفة الخ سقط
لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع
ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل
لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي
مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا
انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت لك

باب بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب للانتقام و ما يكره من الجزع الذي هو
نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه

دونك

دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل
من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجيء من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل
وفتح العين فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال
لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجيء رب منزلنا قال لهم اقبلوا
بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني قراكم فانه اي
ابا بكر ان جاء ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى وما يكرهه
فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جاء ابو بكر رضي الله
تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر رضي الله عنه
تنحيت اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالا
فاخبروه انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن
فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا
منه فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها
مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي
لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا جيئتك ولابي ذر
عن الكشميهني اجيبت فخرجت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا ولابي ذر قالوا
صدق اتانا به اي بالقرى فلم نقبله قال فانما انتظرتموني والله لا اطعمه
الليلة لانه اشتد عليه تاخير عشائهم فقال الآخرون بفتح الخاء المعجمة والله
لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلة مثل
هذه الليلة في الشر ويلكم لم نقصد بها الدعاء عليهم ما انتم استفهام
لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات يا عبد الرحمن طعامك فجاءه به
فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله الحالة الاولى وهي حالة
غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى التي احنث نفسه
بها واكل قال في المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة
على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة لزوال القلق فكيف ما يكون هو
خير منسوب للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه استئناسا
لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى
نزغتهم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها

باب قول الضيف لصاحبه لا اكل حتى تاكل فيه اي في الكتاب
حدثنا ابو جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبد الله العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري
عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال قال
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية
جاء ابو بكر بضيف او باضياف له ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية باسقاط الجار

ضياف

لة

فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى صلى العشا فلما جا ابو بكر قالت امي
ام رومان ولابي ذر قالت له احتبست عن ضيفك او اضيافك ولابي ذر عن المستملي
وعن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان ما عشيتيهم استفهام فقالت
له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا
من الاكل او فابى فامتنع الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسبّ اي شتم لظنه
انهم فرطوا في حق ضيفه وجدّع بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها
عين مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال
عبد الرحمن فاختبات انا فرقا منه فقال يا غنثر يا لئيم او يا ثقيل فحلفت المراة
ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه
حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية بالجمع اي ابو بكر وزوجته وابنه
فقال ابو بكر ان هذه الحالة الخ التي من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون
لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا ربت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من اللقمة
المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحرث بن غنم وهو
اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحرث فالمعنى يا اخت القوم
المنتسبين الى بني فراس ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام
فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله
انها الان لاكثر قبل ان ناكل منها فاكلوا وبعث بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من امارته صلى الله عليه وسلم ظهرت لابي بكر رضي
الله عنه

باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن
بالكلام والسوال اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدي الواشحي بشين معجمة فحا مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال
حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسمعيل الازدي الازرق وسقط
لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي الاوسي
المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنهما انهما حدثاه
ولابي الوقت حدثاه ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود
اتيا خيبر في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في
النخل فقتل عبد الله بن سهل فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو
يتشحط في دمه فجا عبد الرحمن بن سهل اخو عبد الرحمن المقتول وحويصة بضم
الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه
محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي الثلاثة في امر صاحبهم
عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم فقال النبي ولابي ذر

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وسكون الموحدة جمع
الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لانه لا يدعيها اذ حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي
ذر ليلي الكلام الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لانه لا يدعيها اذ حقيقة
الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري ليلي الكلام ولابي
يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي الجهاد فسكت يعني عبد
الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقون
قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله
امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم بتشديد الرا المكسورة
اي تخلصكم والذي في اليونينية فتبريكم بسكون الموحدة يهود منا ليهن في ايمان
خمسين رجلا منهم وتبرا اليكم من دعواكم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف ناخذ
ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعيين في الايمان فلما نكلوا ردها
على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين
اعطاهم ديته ولابي ذر فقداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر
القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح
القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة
من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية
اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي
الموضع الذي يجتمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين
ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث ابن سعد الامام فيما وصله مسلم
والترمذي والنسائي حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن
يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه
اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم
والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده لم يقل ورافع بن خديج
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عنده من اصحابه اخبروني
وعند الاسمعيلي انبئوني بشجرة ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها
بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها
تعطي ثمرها كل حين اقتته الله لاثمارها باذن ربها بتيسير خالقها وتكوينه
ولا تحت بفتح الاول وضم الثاني ورقها بضم القاف في اليونينية وكالظاهر النصب
قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم بفتح
المثلثة وهناك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال
النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بكون
الهاء في الفرع كاصله وفي غيرها بالضم وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن

في دينه

الكشميهني إنما النخلة قال ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إلي
من كذا وكذا وفي الرواية الأخرى من حمر النعم قال ابن عمر قلت يا أبتاه ما
منعني إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت ذلك لذلك وقال في الفتح
وكأن البخاري أشار بإيراد هذا الحديث هنا إلى تقديم الكبير حيث يقع التساوي
أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لأن عمر تأسف
حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف
على كونه لم يتكلم انتهى والحاصل أن الصغير إذا تخصص بعلم جاز له أن يتقدم به
ولا يعد ذلك سوء أدب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا قال عمر لو كنت قلتها لكان أحب
إلي وهذا الحديث قد سبق في مواضع

باب ما يجوز أن ينشد من الشعر

وهو الكلام المقفى الموزون قصدا والتقييد بالقصد يخرج
ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا **و** ما يجوز من **الرجز** بفتح الراء والجيم
بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر
من عطف الخاص على العام واحتج القائل بأنه ليس بشعر بأنه يقال فيه رجز البعير
إذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه **و** ما يجوز من **الحدا** بضم الحاء وتخفيف
الدال المفتوحة يمد ويقصر سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء يكون بالرجز
غالبا وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر
فقصر فضربه مضر على يده فأوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت
فسرعت الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحدا رواه ابن سعد بسند
صحيح عن طاوس مرسلا وأورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم
في بعض ويلحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها
من المشاعر العظام وما يحرض أهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة
لتسكيت الولد في المهد **و** بيان **ما يكره منه** من الشعر والجائز من
الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الإغراق في المدح والكذب المحض
والتغزل بمعين لا يباح **وقوله تعالى** بالجر عطفا على السابق **والشعراء** مبتدأ
خبره **يتبعهم الغاوون** أي لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الأعراض والقدح
في الأنساب ومدح من لا يستحق المدح والهجا ولا يستحسن ذلك منهم إلا الغاوون
أي السفهاء أو الراوون أي الشياطين أو المراوون أو الشياطين أو المشركون وسمى
الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن أبي وهب ونافع بن عمرو
وأمية بن أبي الصلت قال الزجاج إذا امتدح أو هجا شاعر بما لا يكون وأحب
ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون **ألم تر أنهم في كل واد** من الكلام **يهيمون**
حيران أي في كل فن من الكذب يتحدثون أو في لغو وباطل يخوضون كما يأتي
قريبا عن ابن عباس إن شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد
له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا أجبن
الناس على عنترة وأبخلهم على حاتم وعن الفرزدق أن سليمان بن عبد الملك سمع
قوله ٥ فبتن بجانبي مصرعات ٥ وبت أفض أغلاق الختام ٥

فقال

فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله **وأنهم يقولون ما لا
يفعلون** حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين
الصالحين بقوله **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات** كعبد الله بن رواحة وحسان
ابن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك **وذكروا الله كثيرا** يعني كان ذكر الله وتلاوة
القرآن أغلب عليهم من الشعر وإذا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة
والزهد والأدب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الأمة ونحو ذلك
مما ليس فيه ذنب **وانتصروا** وهجوا **من بعد ما ظلموا** هجوا أي ردوا هجاء من هجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وأحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي
نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم
السورة بما يقطع أكباد المتدبرين وهو قوله **وسيعلم** وما فيه من الوعيد البليغ
وقوله **الذين ظلموا** وإطلاقه وقوله **أي منقلب ينقلبون** وإبهامه قال
ابن عطاء الله سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله أي نصب بينقلبون على
المصدر لا بسيعلم لأن أسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها أي ينقلبون أي
انقلاب وسياق الآية إلى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والأصيلي ووقع
في رواية أبي ذر بعد قوله والغاوون إن قال إلى آخر السورة ثم قال وقوله
وأنهم وذكر إلى آخر السورة كذا في الفرع وغيره أيضا على قوله وأنهم إلى آخر السورة علامة
السقوط لأبي ذر أيضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية أبي ذر بعد
قوله يهيمون وبين قوله وأنهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج إليها
ماما **قال ابن عباس** في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن أبي حاتم
والطبري **في كل لغو يخوضون** وبه قال **حدثنا اليمان** الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب أنه **قال أخبرني** بالإفراد **أبو بكر بن عبد الرحمن** بن الحرث
ابن هشام المخزومي **أن مروان بن الحكم** بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي
المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله
ثلاث أو إحدى وستون لا تثبت له صحبة **أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد
يغوث** بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم **أخبره
أن أبي بن كعب** سيد القراء الأنصاري الخزرجي **أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن من الشعر حكمة** أي قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع
من الجهل والسفه وإذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والأمثال التي تنتفع الناس
بها فيجوز إنشاده بلا ريب والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه في الأدب وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الأسود بن قيس**
العبدي ويقال العجلي الكوفي أنه قال **سمعت جندبا** بضم الجيم وسكون النون
ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي **يقول بينما** بالميم **النبي صلى الله
عليه وسلم يمشي** وفي رواية ابن عيينة عن الأسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله

عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج الى
الصلاة اذا اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت
بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية اصبعه فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا
بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
بكسر التاء الفوقية في اخر الكلمتين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني
والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد
اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني
زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد
فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت
صفة اصبع اي ما انت باصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت
خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تثبتي على نفسك فانك
ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل
الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل
في غزوة موته بعد ان قتل زيد بن حارثة واخذ اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت
اصبعه فارتجز وهو يقول هل انت الا اصبع الخ وزاد

يا نفس الا تقتلي تموتي ۝ هذا حياض الموت قد صليت ۝
وما تمنيت فقد لقيت ۝ ان تفعلي فعلهما هديت ۝

والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره
والحديث مضى في الجهاد وبه قال حدثنا ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين
المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير الكوفي قال حدثنا ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اصدق كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك
ان اصدق بيت وذلك من وصف المعاني بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر
وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة مما يوصف به
فيقال شعري اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه كلمة لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعرا الا بالتخفيف
استفتاحية كل شيء مبتدا مضاف للنكرة يفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس
ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اي فانه يضمحل وانما كان اصدق
لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اي قارب امية بن ابي الصلت
ان يسلم بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من
شعرا الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن
صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من احسانه انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد
بفتح المعجمة وكسر الرا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا مبنيا
على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا واصلها ايه فابدلت
من الهمزة ها والحديث سبق في ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي
قال حدثنا حاتم بن اسمعيل بالحا المهملة الكوفي عن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع
عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر
ابن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع
سنان ويقال اخوه الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية
وبعد الها الف فوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنيهاتك بتحتية مشددة مفتوحة
بدلا من الها الثانية اي من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر
اي ابن الاكوع شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال في الاساس حدا
الابل حدوا وهو حادي الابل وهم حداتها وحدا بها حدا اذا غنى لها وقال في الفتح يوخذ
من جميع الترجمة لاشتمالها على الشعر والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر
وقول السفاقسي ان قوله اللهم لولا انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه
ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى خزما
بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لا هم ونحوه لولا انت ما اهتدينا كقوله وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فدا لك بكسر الفا والمد مرفوع
منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فدى لك لانها كلمة انما تستعمل لتوقع مكروه
بشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه
قال نفسي مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله ما اقتفينا
ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفدا لك دعا
اي افدنا من عقابك علي ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فدا لك اي من عندك فلا تعاقبنا
به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام ان لاقينا العدو كقوله
تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله سكينته على
رسوله وعلى المومنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حا مهملة اي اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح بالصوت
العالي فالاستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال
رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجبت له الشهادة يا نبي الله
لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد لولا هلا
امتعتنا ابقيته لنا لنتمتع به قال سلمة فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم
حتى اصابتنا ولابي ذر عن الكشميهني فاصابنا مخمصة مجاعة شديدة ثم
ان الله فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابي ذر
عن الكشميهني مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا فقال رسول الله صلى

ع

كوع

تنبنا

بهم

الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شي توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اي لحم اي على اي انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات ال فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعدها الرا المكسورة فقاف من غير تحتية بينهما في الفرع ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية ساكنة بعد الرا في الرواية الاولى لما زالة وفي الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم اوهو عمر يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اي الغسل فلما تصاف القوم للقتال وكان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا وفي غزوة خيبر ساق يهودي فيضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفا ولفظ الماضي ذباب سيفه اي طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة وبعد الالف حا مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال ما لك متغيرا فقلت فدى لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشا بها بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني مشا بالميم والمعجمة والقصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه على بعض نسائه ومعهن ام سليم ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسمعيلي وكان معهم سائق وحادي وفي رواية وهيب واغيشه غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فها تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع لتتكرر لفظ سوقك وسوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى امرود

مهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يومن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنسا في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنسا وقال في شرح المشكاة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ ترشيح لها قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قيل هي قوله سوقك بالقوارير قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظرا الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب وكم من عايب قولا صحيحا ٭ وافته من الفهم السقيم ٭

قال وعجيبل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة انما تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللايق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقته الا لما ترجح عليه ظاهره فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي عنه انشا الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ٭ ولا القائل بها شاعرا وقد وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي العباس الحجازي فلا بد من الغوص في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرجه من القران العزيز مما جاء على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل ٭

٭ ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ٭ انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا ٭
٭ وان شئتم تحيوا امينوا انفسكم ٭ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ٭

ومن البحر الوافر ٭

٭ صدور الجيش يظفركم المولى ٭ تواتر سهمكم بالكافرين ٭
٭ ويخزيهم وينصركم عليهم ٭ ويشف صدور قوم مومنين ٭

ومن الكامل ٭ مات ابن موسى وهو بحر كامل ٭ فهنا لكم جمع الملايك مشترك

يأتيكم التابوت فيه سكينة ، من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل ، ايها الارمل ان مت عفا فخا ، فتزوج من نساء خيرات ،
موسلمات مومنات قانتات ، تايبات عابدات سايحات ،

ومن مجزو الرمل ، اسندوا المومل تجزوا ، ذاك اولى ما تفعلون ،
لن تنالوا البر حتى ، تنفقوا مما تحبون ،
يا اهل دين الله شرا كم ، اقرموا لكم به عينكم ،
اذ انزل الله على المصطفى ، اليوم اكملت لكم دينكم ،
لا تدع اليتيم يوما وكن في ، شانه كلهم ورحيما ،
ارايت الذي يكذب بالدين ، فذاك الذي يدع اليتيما ،

ومنها المضارع ، ومضارع اهل خير تنكل ، من رب يثيب ،
جنات من زخرفات ، وهم منها خالدون ،

ومن المجتث ، اجنث قلبي لذنبي ، والله خير امير يد ،
وكيف اخشى ذنوبي ، وهو الغفور الودود

وفي منح الباري جملة الابيات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله اسال الرشاد الى طريق السداد وان يختم لي بالاسلام في عافية بلا محنة وان يفرج كربي

باب استحباب هجا المشركين اي ذمهم في الشعر والهجا والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء ، وبه قال حدثنا محمد ، هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفا والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعرا بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان فيهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم وا ستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين اي ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي اي كيف تهجو ونسبي فيهم فربما يصيبني شي من الهجو فقال حسان لاسلنك منهم لا تلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما نالهم الهجو كما تسل الشعرة من العجين فانها لا يبقى عليها منه شي وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضايل وعن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عايشة رضي الله عنها لكونه كان ممن تكلم في الافك فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فا فحا مهملة يدافع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجا المشركين ومحاربتهم في اشعارهم وبه قال حدثنا بالافراد عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد يونس

قال ابن حجر / اسمع بالنفي المعجم ابن الفرج / ابو عبد الله المصري وهو من افراده / بالافراد

رحم

ابن

ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب ان الهيثم بن ابي سنان المدني اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد لا اسم وبكسر القاف جمع قصة والقصص في الاصل البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة اي الفحش يعني ابو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حا مهملة ابن ثعلبة بن امرء القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقبا ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد بموتة فانه يمدح النبي صلى الله عليه وسلم فينا ولابي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القران اذا انشق معروف من الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر اَرانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات ان ما قال من امور الغيب واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية عن تهجده اذا استثقلت بالمشركين ولغير الكشميهني بالكافرين المضاجع وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير ، والطبراني ايضا وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية جده محمد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه يطلب منه الاخبار فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير الف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الكريمة والنصب اي اقسمت عليك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا او اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو في المشركين والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يودي ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتياج التاييد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ايده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البرا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان ابن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء او قال صلى الله عليه وسلم هاجهم بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق

باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر بالنصب كما في الفرع خبر كان
والرفع اسمها ويجوز العكس حتى يصده أي الشعر عن
ذكر الله والعلم والقرآن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن
باذام العبسي الكوفي قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لأن يمتلئ بلام التأكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء
جوف أحدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدأ قوله
خير من أن يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا
أما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط
فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ونقضه أبو
عبيد بأن الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا قالوا والوجه عندي
أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر عليه فليس جوفه بممتلئ
من الشعر نعم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لأن يمتلئ جوف أحدكم
قيحا أو دما خير له من أن يمتلئ شعرا هجيت به وفي سنده راو لم يعرف وأخرجه الطحاوي
وابن عدي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال فقالت
عائشة لم يحفظ إنما قال أن يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي
الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه ثم النصفين عن أبي
هريرة بل هو آخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلي
إن قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي أي من يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى
الله عليه وسلم فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي رواية
اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة فلا يكفر قائله ولا فرق بينه
وبين الكلام الذي ذم به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي
قال سمعت أبا صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في بهجة النفوس أن المراد
الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والمراد القلب خاصة وهو الأظهر لأن أهل الطب يزعمون
أن القيح إذا وصل إلى القلب منه شيء وإن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة
بخلاف غير القلب وما في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث
ابن مالك لأن يمتلئ جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتخضخض خير له من أن يمتلئ
شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولأبي
ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للأصيلي فعلى حذف حتى
مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب مع إسقاط حتى جريا على المألوف وهو غلط إذ ليس
هنا ما ينصب وقال الزركشي رواية الأصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل
وأجرى إعراب يمتلئ على يريه ومعناه كما في الصحاح يأكله وقيل معناه القيح يأكل
جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بأن الرئة مهموزة العين وأجيب بأنه لا

يلزم

يلزم من كون الأصل مهموزا أن لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ورفع في حديث
أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض علينا شاعر ينشد فقال أمسكوا الشيطان
لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير ولأبي ذر عن الكشميهني له من أن يمتلئ شعرا
وهذا الزجر إنما هو لمن أقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذكر والعبادة
والحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء من السجع مثلا وكل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم
والحديث أخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الأدب باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك أي افتقرت أو هي كلمة يراد بها التحريض على
الفعل لا الدعاء أو يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر قاتله الله لقد أجاد وعقرى
أي عقرها الله وحلقى أصابها وجع في حلقها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن أفلح أخا أبي القعيس بضم القاف وفتح العين
المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم
أفلح بن أبي قعيس وكذا عند البغوي من وجه آخر استأذن أن يدخل علي بتشديد
التحتية بعدما نزل ولأبي ذر بعدما أنزل الحجاب فقلت والله لا آذن
له أن يدخل علي حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فإن أخا أبي القعيس
ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون امرأة
أبي القعيس قال في الفتح لم أعرف اسمها فدخل علي بتشديد التحتية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إن الرجل أخا أبي القعيس
ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال صلى الله
عليه وسلم ائذني له في الدخول عليك فإنه عمك تربت يمينك فأثبت صلى الله
عليه وسلم عمومة الرضاعة وألحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة
لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق فبذلك
أي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية
الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد
النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن ينفر بكسر الفاء يرجع من الحج فرأى صفية بنت حيي على خباء خيمتها بكسر الخاء
المعجمة وبعد الموحدة ألف فهمزة ممدود أي خيمتها كئيبة من الكآبة أي سيئة
الحال حزينة لأنها حاضت ولم تطف طواف الوداع فظنت أنه كطواف الزيارة في
تمام الحج وأنه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم أنها لم تطف طواف الزيارة
فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفاء مقصور وحقهما التنوين ليكونا
مصدرين أي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه لغة قريش يطلقونه

يطلقونه

ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظة بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لقه ولابي ذر لقربش انك لحابستنا عن الرحلة الى المدينة مرة اك صلى الله عليه وسلم مستفهما اكنت افضت يوم النحر يعني عليه الصلاة والسلام اي الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام فانفري اذا بالتنوين لان حجك قد تم والحديث قد سبق في باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب الحج والله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب

باب

ما جا في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بيس مطية الرجل وفي ابي الكمل زعموا مطية الكذب والاصل ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم يومن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن موسى بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني فاختة بنت ابي بكر طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يام هاني اي لاقيت رحبا وسعة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب وابي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضا مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشيا يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هاني في حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا ففيه اطلاق الاسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت امنا من امنت يا ام هاني فليس لعلي قتله قالت ام هاني وذلك اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة

باب

قول الرجل لغيره ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك ومثلها اصلها وي كلمة تاوه فلما كثر قولهم وي

لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي يساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه او لم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد ومثل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها قال ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ للتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود الكون حبشيا حسن الصوت بالحدا يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المومنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك بالحا المهملة هي كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمك الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرايطي في مساوي الاخلاق بسند واهي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا حميرا لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل يا انجشة رويدك بالقوارير اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع ابن الحرث انه قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام ويلك قطعت عنق اخيك بثنائك عليه لانه وقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا قال صلى الله عليه وسلم ويلك الخ ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بفتح الميم والحا المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه او لا نقطع به لان عاقبته امره لا يعلمها الا الله وانجلتان

اعتراض وقوله انه كان بعلم متعلق بقوله فليقتل والحديث سبق في الشهادات
وفي باب ما يكره من التنازع وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون
ابو سعيد المعروف بدحيم بن اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي
الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم
قسما بكسر القاف مصحح عليها في الفرع كاصله وسكون السين المهملة كان تبرا بعثه
علي بن ابي طالب فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة
مصغرا نافع او حرقوص بن زهير من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة قال
صلى الله عليه وسلم ويلك دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول
الله ائذن لي فلاضرب عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب
بالنصب فالفاء سببية بنصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا
تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون النهار ويقومون الليل يحقر بفتح اوله
وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه والمراد بالدين
الطاعة للامام كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي وكذا سرعة خروج السهم
من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر
مبنيا للمفعول الى نصله الى حديده فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد
ولا غيره ثم ولابي ذر و ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد
التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء من الدم ولا غيره ثم
ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه شيء سبق
ولابي ذر قد سبق اي السهم الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة
ما يجتمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام
بشيء يخرجون على حين فرقة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون
وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة
المفتوحة وبعد التحتية راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة من الناس علي
ابن ابي طالب واصحابه ايتهم بمد الهمزة علامتهم رجل اسمه نافع او ذو
الخويصرة احدى يديه بالتحتية او لتثنية يد مثل ثدي المراة بالمثلثة
وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة
وفتح العين المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين
بينهما راء ساكنة اخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التائين تخفيفا اي
تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي
صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي الله عنه حين قاتلهم بالنهروان
بقرب المداين فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور في القتلى

فوجد

فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي علي فاذا هو على النعت الذي
نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة
والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال كضارب
وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص
كالعرج والعمى والعور لانه لا يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشيء مخصوص
كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
فافهم فان فيه دقة وقال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما
النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت والنعت هو اسم
الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث
سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت اي فعلت ما هو
سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي
اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال
ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع
قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم
من الفقير قال ما اجد وفي رواية حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع
اهلي فاتي بضم الهمزة النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها
قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه
فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال اعلى غير اهلي يا رسول الله فوالذي نفسي
بيده ما بين طنبي بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب
واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال في الكواكب شبه المدينة
بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج
ولابي ذر عن الكشميهني افقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة بين قوله هنا وفي الرواية الاخرى نواجذه لظهورها
عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي ذر فقال خذه وله عن الكشميهني
ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك والحديث
سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم مما وصله البيهقي وقال ويحك وما ذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي
امير مصر لهشام بن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله
الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن
عيسى الدمشقي ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال حدثني بالافراد

ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ان شان الهجرة اي القيام بحقها شديد لا يقدر عليه فهل لك من ابل قال نعم قال صلى الله عليه وسلم فهل تودي صدقتها زكاتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني من وراء البحار بموحدة ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك بكسر الفوقية لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك بالجار بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي

بالجيم ابو عثمان البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المدني انه قال سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويلكم او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين وقال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج بالسند السابق ويحكم بالحاء ولم يشك وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم كقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك من محمد نفسه او ممن فوقه والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سوال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف

فامتحنه

فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من روية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الروية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك تكون مع من احببنا قال صلى الله عليه وسلم نعم ففرحنا بذلك يومئذ فرحا شديدا وكان حق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح ويحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس فكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم يسالونه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقولون ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسر بها كلما ورد بها من الالفاظ المشكلة في غيرها والمراد المبالغة في تقريبها لا التحديد لانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة ومنها ما اختلف الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح ومنها ما جزم فيه باحدهما ومجموعهما يدل على ان كلا منهما يرجع يعرف ذلك بان كان المراد الذم او غيره من السياق فان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما موضع الاخر باب بيان علامة حب الله

ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
محبة العبد لله ايثاره طاعته على غيره ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحمد فعله
وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم على يزعمون انهم يحبون الله فاراد
الله ان يجعل لهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة
رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال
القلب به وبذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او
محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الريا والاهانة
مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها سببية
وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او عبد الله
ابن قيس ابو موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب
في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب
فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها ولا يلزم من لازم العبد ان يستووا
في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق انه
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة
فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العمل
والفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجل او امراة مع من احب
في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الروية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جرير
ابن عبد الحميد جرير بن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين
وتابعه ايضا سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم وكذلك
تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كل من
ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم ان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري
وهذا يؤيد قول بندار ان عبد الله حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث
ابو موسى وانه من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية
ابي وائل ولكنه هنا خرج مخرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو
موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى ولم
ار من صرح في روايته عن الاعمش انه عبد الله بن مسعود الا ما رفع في رواية

جرير بن عبد الحميد هذه يعني الثلاثة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه
قال ابو موسى قيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يحب القوم ولما
يلحق بهم بالف بعد الميم المشددة وهي ابلغ من لم فان النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال
كقوله فان كنت مأكولا فكن خير آكل والا فادركني ولما امزق فيؤخذ منه ان الحكم ثابت
ولو بعد اللحاق وقال في الكواكب وفي كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد
لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان
ابن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم قال صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل
امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين
وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من
احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت تابعه اي تابع سفيان
الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد بضم
العين ابن منير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو
لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان بن جبلة عن شعبة بن
الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة
واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح هو ذو الخويصرة اليماني
الذي بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو
ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف
سؤالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال
متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة
سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وابان مرساها
فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند
ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة المرضية حيث قال ما اعددت
لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام ولكني
احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم
وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ذلك
مع ما احتسبت باب بيان قول الرجل للرجل اخسا بسكون
الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل
ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح
السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء
اخرى العطاردي قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون
اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد ولابي ذر

عن الحموي والمستملي لابن صياد بالفوقية المكررة قد خبأت لك خبيا ولابي ذر
خباء اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر في صدره الشريف
يوم تأتي السما بدخان مبين كما عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو الدخ
اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم الجن قال صلى الله عليه وسلم اخسا وهي كلمة يزجر بها الكلب
ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط دون
العشرة من الصحابة رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة جهة ابن
صياد لما ذكر ان عينه ممسوخة والاخرى ناتية فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان
يكون هو الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة والطا المهملة
حصن مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة
من الانصار وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى
ضرب ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال له اتشهد اني رسول
الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين العرب ثم قال
ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد
المعجمة المكررة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشي فهو رضيض
ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه
الى بعض ثم قال صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه
المنافي لدعواه الرسالة ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي
خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت
اي اضمرت لك خبيئا شيا في صدري ولابي ذر خبيا بسكون الموحدة واسقاط التحتية
وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبا له سورة الدخان وكان اطلق
السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فنطق ببعض الكلمة قال
له صلى الله عليه وسلم اخسا بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالنون نصب تعدو فقدرك
منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان
كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية ثم مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل
الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان
اما لانه النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان او حدث به
بعض اصحابه قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم
في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو
تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه اي ان يكن اياه لا تسلط عليه

لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن هو بفصل الضمير
ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير
بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه قال سالم هو ابن عبد
الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهطه وابي بن كعب
الانصاري سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما يؤمان يقصدان النخل
التي هو فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بكسر
الفا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل
بالذال المعجمة حتى لا يراه وهو اي والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا
من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد ليعلم هو واصحابه اهو كاهن
او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة كساء له خمل له فيها في القطيفة
رمرمة برائين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزائين معجمتين وميمين
ايضا ومعناهما واحد او صوت تديره العلوج بخياشيمها وحلوقها من غير
استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي فرات ام صياد
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو
اسمه هذا محمد صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته امه بحيث لا يعلم بين لكم باختلاف
كلامه ما يهون عليكم شانه او بين ما في نفسه قال سالم بالسند المذكور اولا قال
عبد الله بن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى
على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال انذركموه وما من نبي الا وقد انذره
قومه ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه خص بعد
التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد
النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية سا قول لكم فيه قولا
لم يقله نبي لقومه تعلمون للخبر الصدق انه اعور عين اليمنى فان الله ليس
باعور واختلف السلف في امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول
ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس
وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه
فقيل لجابر انه اسلم انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وفي سنن ابي داود باسناد
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة
وعند صلى عليه قاله الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسأت الكلب اي بعدته
بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح
العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب
قول الرجل لاخر مرحبا بفتح الميم والحا المهملة بينهما را ولابي ذر عن الكشميهني المستملي
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى

صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت ام هانئ فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ الى لابي ذر فقال مرحبا بام هانئ بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفد عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاؤوا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكر على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة بن نزار بن سعد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع و الذي انهاكم عنه اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة المفروضتين وصوموا رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا بهمزة قطع خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر من اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان

باب ما يدعى الناس بآبائهم

اي دعا الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الموفي به وغدره بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب له لواء علم يوم القيامة ليعرف به فيقال هذه غدرة فلان بن فلان باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال في بهجة النفوس الغدر عام عمومه في الجليل والحقير مذموم وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قاله في فتح الباري وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا باب بالتنوين

لا يقل احدكم خبثت نفسي

بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من الشناعة وكان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقوله لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة هذا باب

لا تسبوا الدهر

رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم البصري واسم ابيه عبد الله وينسب لجده لشهرته به قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو آدم الدهر النهار والليل بان يقولوا اذا اصابتهم مصيبة يا بؤس الدهر ويا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت

وقبض الارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم
ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب الدهرية من الكفار الذين هم المنكرون الصانع
المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شيء لما كان عليه ويزعمون ان هذا
قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركوا العرب
وان لم يذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله الحق جل وعز ولكنهم كانوا ينزهونه
ان تنسب اليه المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر اي وفي تفسير
سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اي خالقه
او المدبر للامور او مقلب الدهر ولذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وعند احمد لي
من وجه آخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي
لي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل
هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل وانما الدهر ظرف لوقوع هذه الامور
فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع
الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم بفتح
الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا
يتوهمونه من تكريم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه
مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او توجعا منه او هو دعاء عليه بالخيبة
وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة واداهره واداهره والخيبة
الحرمان والخسران وفيه خطاب تحبيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل فان الله
هو الدهر الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من سب
الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير
معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فلا يسع في ذلك
انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن
جرى على هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من
اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب عن ابي هريرة انما الكرم قلب المومن يقال رجل
كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وصف
بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره فانما المعنى ان الاحق
باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما وقد قال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون
من المفلس قلنا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا
وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان يفلس
في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق
انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله لا ملك بضم الميم وسكون اللام
الا الله ولا صحيح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك
الا الله بفتح الميم وكسر اللام ثم وصفه بانه الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع
الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا
كما قال ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو
جمع ملك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على محذوف اي لا تقولوا
الكرم قلب المومن ويقولون الكرم لشجر العنب ما الكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز
ان يكون خبرا اي يقولون لشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان
وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان
المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني
مرفوعا ان اسم الرجل في الكتب الكرم من اجل ما كرمه الله على الخليقة وانكم
تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب
كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على السخا وتامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم والخمر
مشتقة المعنى من الكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المو من
الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه
مسلم في الادب ايضا باب قول الرجل لغيره فداك
بفتح الفا والقصر ابي وامي فيه اي في هذا القول رواه الزبير بن العوام عن
النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي
سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى
الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي مفدي بهما وسقط قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن
عبد الرحمن بن شداد بالشين المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي
المدني عن علي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفدي بضم التحتية وفتح الفا وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني
يفدي بفتح اوله وسكون الفا احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه

سمعته يقول له ارم فرسًا بالنبل فداك ابي وامي وهذا لاينافي سماع غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه عن سعد اظنه اي ظن سعد وهذا كان يوم غزوة احد وذاك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك والحديث قد سبق في المغازي والجهاد

باب جواز قول الرجل لمن يجيبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك بآبائنا وامهاتنا وبه قال حدثني علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى ابن ابي اسحق عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال انس احسب اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفاء والهمزة هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر في امرها فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه فقصد قصدها اي نحا نحوها ومشى الى جهتها فالقى ثوبه عليها ليسترها به صفية فقامت المراة صفية فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى صلى الله عليه وسلم قائله ولا اعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ما لك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وابائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فداك ابوك وفي حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني الله فداك قال ما تركت

امرابيتك

اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعا والتوجع والحديث سبق في الجهاد

باب بيان احب الاسما الى الله عز وجل وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه منا غلام فسماه ابوه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة نصب اي لا نكرمك كرامة فاخبر بفتح الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمجهول النبي فقال صلى الله عليه وسلم سم ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو واجب لله ووصف للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناءكم باسمي محمد او احمد ولا تكنوا بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي بالياء قال في الفتح وللاصيلي بكنوتي بالواو بدل التحتية وهي بمعنا ما تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اول باب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عري عنه قاله بالهاء اي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل لم اعرف اسمه غلاما فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك نسال له فقال سموا باسمي ولا تكنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القا
بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة
وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف
ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر
عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي
ذر عن الكشميهني فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن بهمزة قطع
وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان
اسمه محمدا او احمدا ولم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى اباه
القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحي اليه وينزلهم منازلهم التي
يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا
المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى
المذكور واما لو كنى للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل
له التعليل الثاني ان هذا في بدء الامر ثم نسخ فيجوز الآن التكني به اليوم لكل احد
مطلقا اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه
في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم
فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب
جمهور السلف وفقهاء الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه
والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجميع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى
باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن
اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم لا تشرب اللبن ولا
تاكل السمك اي حين تشربه فيكون النهي عن الجمع بينهما والخامس المنع من التسمية
بمحمد مطلقا لحديث انس يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند
لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم
النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب
يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
فغير اسمه لكن ما ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك
التسمية باسماء الملائكة كجبريل باب ذكر اسم الحزن بفتح
الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال
في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن ابن المسيب سعيد التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع
تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن

قال

قال انت سهل وعند الاصيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي
رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بينهما في الفتح
بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر قال ابن المسيب فما زالت
الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول
جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه او الصعوبة
في اخلاقهم قال الداودي الا ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى
كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه باب تحويل الاسم
الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج قال اتي بفتح المهملة وسكون الهاء ابن سعد
الساعدي بالمنذر بن بضم الهمزة وكسر النون ...... بضم الميم وسكون النون
وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي
الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه
صلى الله عليه وسلم على فخذه بالذال المعجمة اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس
فلهي بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة
المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه
فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد
شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي فقال ابوه ابو اسيد
قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة
همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن عيره لغة اي رددناه الى
المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكا
ن اسماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة
قال صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به ولكن
ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر فسماه عليه الصلاة والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا
ان يكون له علم ينذر به قاله الداودي ومثله قول الطيبي لعله عليه الصلاة
والسلام تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن في رواية
ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن
مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان زينب
هي بنت جحش ام المومنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة ربيبة
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها

فقيل تزكي نفسها بفتح الموحدة والراء المشددة **فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب** أخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجة في الأدب
وبه قال **حدثنا إبراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال **حدثنا** ولأبي ذر أخبرنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **أن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **أخبرهم قال أخبرني** بالإفراد **عبد الحميد بن جبير بن شيبة** بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي **قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني** بالإفراد **أن جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم** تقدم في الباب السابق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن أبيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فأسقط أباه وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والإرسال لا يقدح المرسل في الموصول إذا كان الذي وصل أحفظ من الذي أرسل كما هنا فإن الزهري أحفظ من عبد الحميد والقاعدة عند إمامنا الشافعي أن المرسل إذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل **فقال** صلى الله عليه وسلم لحزن **ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب قال فما زالت فينا الحزونة بعد** وفي الحديث أن التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه إلى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب **باب** من
من سمى ابنه أو غيره **بأسماء الأنبياء** عليهم الصلاة والسلام كإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد **وقال أنس** فيما وصله سبق موصولا في الجنائز **قبل النبي صلى الله عليه وسلم يعني ابنه** وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها وبه قال **حدثنا ابن نمير** بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسبه لجده قال **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال **حدثنا إسمعيل** بن خالد البجلي قال **قلت لابن أبي أوفى** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم أبي أوفى علقمة **رأيت إبراهيم** أي هل رأيت إبراهيم **ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال** نعم رأيته وعند ابن منده والإسمعيلي قال نعم كان أشبه الناس به لكنه **مات صغيرا** ثم ذكر السبب فقال **ولو قضي** بضم القاف وكسر الضاد المعجمة **أن يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبي بعده** لأنه خاتم النبيين وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس لما مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفي إسناده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال إنه غريب وعند أحمد وابن منده من طريق السدي عن أنس قال كان إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه

جماعة

جماعة من الصحابة وأما إنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في التمهيد لا أدري ما هذا فقد كان ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكان النووي ومن تبعه في قوله في تهذيب الأسماء واللغات وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو كان عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الإصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فأنكره وقال في الفتح ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم والحديث أخرجه ابن ماجة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قاضي مكة قال **أخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الأنصاري أنه **قال سمعت البراء** بن عازب رضي الله عنه قال لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن له مرضعا بضم الميم وكسر الضاد المعجمة يتم إرضاعه **في الجنة** لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده أو ثمانية عشر شهرا رواه أحمد في مسنده عن عائشة وقيل سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول إنه مات سنة عشر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع إلا إن كان بها في آخر ذي الحجة وعلى القول بأنه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله أعلم والحديث سبق في الجنائز وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حصين بن عبد الرحمن** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أبو الهذيل الكوفي **عن سالم بن أبي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعي مولاهم الكوفي **عن جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الأنصاري لأبي ذر أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي** محمدا وأحمد **ولا تكتنوا** بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولأبي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة **بكنيتي** أبي القاسم ولأبي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد **فإنما أنا قاسم بينكم** مال الله أي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية إنما تكون بوصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي **ورواه** أي الحديث **أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن أنس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال **حدثنا موسى بن إسماعيل** أبو موسى التبوذكي قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري قال **حدثنا أبو حصين** بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي **عن أبي صالح** ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سموا

ابناكم باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها
نون مشددة واصله تتكنوا فحذف احدى التائين بكنيتي ولابي ذر عن الكشميهني بكنوتي
بالواو ومن راني اي راى مثال صورتي في المنام فقد راني قال في شرح المشكاة
الشرط والجزا اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من راني فقد راى حقيقتي على كمالها
لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راني ليس على الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر
فانه قد راني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما
يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق
فان الشيطان لا يتمثل لا يتصور بصورتي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم
ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتي ان شاء الله تعالى
بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راني الخ حديث اخرجه مع سابقه
ولاحقه بالاسناد السابق ومن ولابي ذر فمن بالفاء بدل الواو كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم شيء من مباحثه
والله الموفق وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
وبعد التحتية الساكنة دال مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر وقيل الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال
ولد لي غلام فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه اي دلك سقف
فمه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله ودعا له بالبركة ودفعه
الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح
وهذا اشعر بان ابا موسى كني قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على ذلك لكني بابنه ابراهيم
المذكور والحديث مر في العقيقة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة غير مرة
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابنه النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
كما جزم به الواقدي وقال يوم الثلاثا لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا
الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في الكسوف
لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية باسما الانبيا وقد
ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسما الى الله تعالى اسما الانبياء

باب حكم تسمية الوليد

بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سقط
لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما بتشديد الميم رفع النبي
صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم بالطلب كسر للساكنين
ابن الوليد بن المغيرة المخزومي وانج سلمة بن هشام اخا ابي جهل بن هشام انج

عياش

عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وانج المستضعفين من المومنين من
عطف العام على الخاص وسقط قوله من المومنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة
وصل وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي اشدد او عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها الوطاة
او الايام او السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان
مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي
واجعل السنين عليهم سنين كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام في
القحط وبلوغ غاية الجهد والضرر وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما
لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمي
الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فسنده ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن
جبل عند الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال
الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام يبوء بدمه رجل من اهل بيته وسنده
ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لتبرم الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه
وانفتحت الفتن على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب
يهوي بالتكبير من كتاب الصلاة

باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا

بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي مما
وصله المولف في الاطعمة عن ابي هريرة قال قال النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا هر بكسر الها وتشديد الرا وفي اليونينية بفتحها فنقل
اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ
ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك
بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها وباسقاطها التانيث على الترخيم وهذا ونحوه
يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زائدا على ثلاثة احرف او كان على ثلاثة
فقط كثاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا ثا ومنه قوله يا اسما ارجعي بحذف تا التانيث للترخيم
واما ما ليس مونث بالها فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون
مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم
نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه
فتقول في من اسمه معدي كرب يا معدي قلت ولابي ذر قالت وعليه السلام ورحمة
الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى ما لا نرى ولابي ذر اري بالهمزة بدل
النون والرؤية اثر يخلقه الله في الرائي فان خلقها فيه راى والا فلا ولذا اختص بها
صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون سائر عائشة والحديث في المناقب وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن ابي قلابة عبد

الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل
بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه
وسلم يسوق بهن بالنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الهاء
وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك بالقوارير اي لا تعجل في سوقك النسا
فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر

باب جواز الكنية للصبي وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية
رفع و جواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني ان يلد الرجل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الحميد الثقفي عن ابي
التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله وكان لي اخ من
امه ام سليم يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنا يات
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في
بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه
وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته
كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه اظنه فطيم بالرفع صفة لقوله
لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر
فطيما بالنصب مفعول ثان لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء اي
ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون
وفتح الغين المعجمة كان يلعب به اي يتلهى به ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير
طاير يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طاير احمر المنقار
وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيين
للمفعول والنضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة الرش بالماء ثم يقوم عليه السلام ونقوم
فيصلي بنا وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقال
صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى وتعقبه في عمدة القاري
فقال هذا الكلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد
له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا
للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بناء الكنى والكنية انما هو على معنى
التكرمة والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل
ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان
عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة
عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن
وقال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان لا تغلب عليها الالقاب وحديث الباب

فيه

فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرا زي
احد الائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي باب جواز
التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة على ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
انه قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة
ولفظ كانت زايدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة
لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وان كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي
انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو
تراب للتاكيد وان كان ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير
لعلي ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها
وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو اي يذكرها وفي الفتح
عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل الياء اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا
النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب النصب السفاقسي على المفعولية وهو
ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب لذلك وسبب تكنيته بها انه غاضب
يوما فاطمة زوجته رضي الله عنها فخرج من عندها خشية ان يبدر منه في حالة الغضب
ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما فاضطجع
الى الجدار المسجد كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي
الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي صلى
الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي وقال في الفتح قوله
يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن
الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه فقال
هو ذا اي علي مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد امتلا ظهره
ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب
فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد
ولمن كان نائما اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب
عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها
عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان
اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب
وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن باب
ابغض الاسماء الى الله تعالى عز وجل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم اخنا بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة
اي افحش من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف

أي أذل وأوضع الاسماء وفي مسلم عن أبي هريرة من وجه بلفظ أبغض وفي لفظ
أخبث الاسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك بكسر اللام والأملاك
جمع ملك بالكسر والفتح وجمع مليك ولأبي ذر بملك الأملاك بزيادة موحدة أي سمى
نفسه بذلك أو سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لأن هذا من صفات الحق جل جلاله
وذلك لا يليق بمخلوق والعباد إنما هم موسومون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان
قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن أخنا الاسماء وأجاب بأنه على حذف مضاف
أي اسم رجل تسمى ملك الأملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة أن يراد بالاسم المسمى مجازا أي أخنا
الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما
لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى وههنا إذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار
فكيف بالمسمى وإذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من أفراده وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة مرة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز أي من حيث
الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم بالعين أي أشد ذلا عند الله وفي الرواية
السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو
مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة
أخنع الاسماء بالعين عند الله تسمى بملك الأملاك بكسر اللام زاد ابن أبي شيبة في
روايته عند مسلم لا مالك إلا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم
فنفي جنس أملاك بالكلية لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير عارية مستردة
إلى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون
عبد الله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان أيضا يقول غيره أي غير أبي الزناد تفسيره
أي ملك الأملاك شاهان بشين معجمة مفتوحة وألف فهاء مفتوحة فألف فنون ساكنة
بالفارسية شاه بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء تأنيث وعند أحمد قال
سفيان مثل شاهان شاه وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك
الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على أن الاسم
الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم
وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة
العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان
موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث
تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه كأحكم الحاكمين
وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ويلحق به من تسمى بأقضى القضاة فقال الزمخشري في الكشاف
عند قوله أحكم الحاكمين بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم
علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة والعصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب
الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان الماوردي يلقب بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك
الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع أن يقال أقضى القضاة لأن معناه
أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة لأنه أفعل التفضيل قال ومن جهل أهل زماننا

من

من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة

باب كنية المشرك وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة مما وصله البخاري في أواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم
علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي
وينكح ابنتهم الحديث فذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال البخاري حدثنا ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق
إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة والكاف
والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولأبي ذر على قطيفة فدكية وأسامة
ابن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حرث بن الخزرج بغير
الف ولام في حرث قبل وقعة بدر فسار أي النبي صلى الله عليه وسلم وأسامة حتى مر بمجلس
فيه عبد الله بن أبي بضم الهمزة وفتح التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد لأن سلول
أم عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي بضم التحتية
وسكون السين المهملة أي قبل أن يظهر إسلامه ولم يسلم قط فإذا في المجلس أخلاط بالخاء
المعجمة الساكنة أنواع من المشركين والمسلمين عبدة الأوثان بالمثلثة وجر عبدة
أي على المشركين وفي المسلمين عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو والتحتية والحاء المهملة الخزرجي
الأنصاري الشاعر فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين
بينهما ألف مخففا أي غبارها خمر بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى
ابن أبي عبد الله أنفه بردائه وقال لا تغبروا علينا بالموحدة بعد المعجمة أي
لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين ثم
وقف فنزل عن الدابة فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن
أبي بن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم أيها المرء لا شيء أحسن مما تقول بفتح الهمزة
والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة أفعل التفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر
إن كان حقا ويجوز أن تكون إن كان حقا شرط ولأبي ذر عن الكشميهني لأحسن بضم الهمزة
وكسر السين ما تقول بإسقاط الميم الأولى فلا تؤذونا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول
بأن إن كان حقا شرط الجزاء فلا تؤذنا به بقولك في مجالسنا بالجمع فمن جاءك فاقصص عليه
قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح
الشين المعجمة زاد أبو ذر عن الكشميهني به أي بقولك في مجالسنا بالجمع فإنا نحب ذلك
فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالفوقية
ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء

مشددة مكسورة بسكنهم حتى سكنوا بالنوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بن وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا رسول الله بابي انت اي مفدى بابي اعف عنه واصفح فوالله الذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك بفتح الهمزة والزاي ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا على ان يتوجوه بتاج الملك ويعصبوه بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة اي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك اي اصطلحوا عليه شرق غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الاية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء حتى اذن الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي بالتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين وغنمهم هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا بكسر التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع بكنية ابي طالب بن العباس

يعني اليهود والنصارى الخ وقال تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الخ

فائدة

240

فائدة وقد يجوز واذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي طالب بالكنية واما ذكر ابي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب باب بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين اي في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب وقال اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز سمعت انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان حاضرا لا يموت فقالت ام سليم اما الغلام هدات نفسه بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح من بلاء الدنيا والم امراضها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهم من كلامها لان مفهومه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه او خفته فالمراد صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بانه كذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي فظن انها ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي انجشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني عن انس وايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي بالنساء يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود رويدا اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة بالسند يعني بالقوارير النساء وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا حبان قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشبوي في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان كهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يحدو بالنساء ويلك

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر للساكنين قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النسا لسرعة انقلابهن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملة الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة ابن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي بعدها مهملة خوف فاستغاثوا فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم واستبرا الخبر فقال صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رأينا من شي يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديثي انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز وكان البخاري لما راى ذلك جائزا قال فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد

باب قول الرجل للشي الموجود ليس بشي وهو ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير نفي وانه لكبير اثبات فكانه قال لشي ليس بشي وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال ناس ذكر في مسلم ممن سال معاوية ابن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشي يكون حقا من الغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الفتحة ولم ينضبط الطا اي يأخذها الجني بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وتشديد الراء اي يصوت بها في اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختاره التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في

القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت شيا فتقر وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال وهو يدماة هينا اليه قول ائمة الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها في الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة قوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث مر في باب الكهانة من الطب

باب جواز رفع الصوت الى السما وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم والى السما كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم تخرمها تكثر حتى يدخل من حساب الخلق وتخصيص هذين والابنين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء انما يستدل بما تكثر ما له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا منهم لساير الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقتها اعجب من غيرها فانها مسخرة منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا ولا ولا ينوا بها طول الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماها ليرتفع الى العشر فصاعدا وجعلها ترعى كل نابت في البراري مما لا يرعاه ساير البهايم وغرض البخاري من هذه الاية ذكر السما ليبنى على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من التشويش لا يكون فيه منتسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وقال ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه الى السما وهذا وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي ويوم سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السما فقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السما وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي احتبس بعد نزول اقرا باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينا بالميم وفي ابي ذر فبينا بسقوطها انا امشي وجواب بينا سمعت صوتا من السما في اثنا اوقات المشي

هدية

هو وقعت بصري الى السما فاذا الملك الذي جاني بحرا هو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي
بين السما والارض الحديث وسبق في بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا احمد
ابن جعفر اي ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك هو بفتح الشين المعجمة ابن عبد
الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى
الله عليه وسلم عندها في نوبتها ع فلما كان ثلث الليل الاخر مبتدا ولابي ذر عن
الكشميهني الاخير بنصور وزيادة تحتية بعد المعجمة او بعضه شك من الراوي فقعد
صلى الله عليه وسلم فنظر الى السما فقرا عشر ايات من سورة ال عمران ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لادلة واضحة على صانع قديم
عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر
فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا يخلو عن عرض
حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا
لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل
على حكمته وبقاوه يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قراها
ولم يتفكر فيها رواه وعن وحكي ان في بني اسرايل

من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل
فرطة منك في مدتك فقال ما اذكر قال لعلك نظرت مرة الى السما ولم تعتبر قال لعل
قالت فما اتيت الا من ذلك اك والحديث مر في ابواب الوتر وتنبيه سورة ال عمران
ومطابقته للترجمة لاخفا فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل الخ وقال
بعد قوله والارض الاية باب جواز نكت العود بفتح النون
وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابي ذر من نكت
العود في الما والطين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة البصري قال
حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حايط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها
وكان فيه بير اريس كما في الرواية الاخرى وفي يده صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنه
افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح
رجل اخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر وكان صلى الله
عليه وسلم متكيا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له ع وبشره بالجنة على بلوى
غير مومنون اي مع بلوى ع تصيبه من قتله في الدار او تكون فذهبت فاذا هو
عثمان ففتحت ولابي ذر فتحت ففتحت له فبشرته بالجنة فاخبرته بالفا ولابي ذر واخبرته
بالذي قال صلى الله عليه وسلم على بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان على مرارة
الصبر على ما انذره صلى الله عليه وسلم من البلاو فيه علم من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة

لا يخفى

لا يخفى والنكت بالعصا تقع كثيرا عند التفكر في شي لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر
فلو ضرب بجدار او غيره منع والحديث مر في المناقب والله الموفق باب
ذكر الرجل ينكت الشي بيده في الارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي
عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقري الكوفي عن
علي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل
ينكت الارض ولابي ذر في الارض بعود وفي الجنايز فقعد وقعدنا حوله ومعه
مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شي يريد
استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ بضم الفا وكسر الرا من
مقعده من الجنة والنار ومن بيانيه فقالوا وفي الجنايز فقال رجل وفسر بعلي وبسراقة
ابن جعشم وبعمر افلا نتكل نعتمد زاد في الجنايز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من
اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة
فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من اهل السعادة
والشقاوة ميسر اي لما خلق له فاما من اعطى واتقى الاية واستدل بذلك على امكان
معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزا فيحكم بظاهر الامر وامر
الباطن الى الله تعالى باب التكبير والتسبيح عند التعجب
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت
الحارث الفراسية بكسر الفا والسين المهملة بعد الرا والالف ان ام سلمة هند بنت
ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقال سبحان الله ما ذا انزل من الخزاين اي خزاين الرحمة وماذا انزل من الفتن
من العذاب وقيل المراد بالخزاين اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال
بالغنايم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشا عن ذلك وقوله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر يريد
صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها
في الدنيا ثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المولف
في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت
نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر قلت متعجبا الله
اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري وحدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين بضم الحاء وفتح السين زين العابدين

ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف
في المسجد في العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة
اي البواقي من رمضان وتطلق الغوابر على المواضي وهو من الاضداد فتحدث
عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب تنصرف الى بيتها فقام معها النبي
صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار لم يسميا فسلما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفا والذال المعجمة
مضيا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون
السين المهملة هينتكما انما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول
الله اي تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن تعجبهما من هذا
القول بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق ما قال وسقط لغير ابي ذر
قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء من ابن
ادم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكوا[كب]
عدم المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما
شيا فتهلكان بسببه واشار المص بسياق ما ذكر هنا الى الرد على من منع
استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قول سبحان الله
عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث
كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي
صفة ابليس وفي الخمس باب بيان النهي عن الخذف
بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفا وهو رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت عقبة بن صهبان بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة
وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة
الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفا المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام وقال عليه الصلاة
والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف لغير ما كله وذلك منهي عنه ولا ينكا العدو
بالهمز وفتح وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارقه
الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة والاشهر ينكي اي بغير همز مع كسر الكاف
ومعناه المبالغة في الاذى وانه يفقا العين اي يقلعها ويكسر السن والغرض
النهي عن اذى المسلمين وهو من اداب الاسلام والحديث مر في الصيد وغيره باب
مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه ما قاله الحليمي ان العاطس يدفع الاذى
من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشا الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته
تسلم الاعضا فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله

بالحق

بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبايع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عطس بفتح الطا المهملة رجلان هما عامر
ابن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد عند النبي صلى الله عليه
وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الاخر بالشين المعجمة والميم
المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعدا والتفعيل للسلب نحو جلد
البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعا بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا له ان لا يكون في حالة
من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان ولابي
ذر عن الحموي فسمت احدهما ولم يسمت الاخر بالسين المهملة فيهما دعا له بان يكون
على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى فيه اللطيف
بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل
له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حالة قبل العطاس ويقيم
على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه
وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامتك اي قوايمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدا[ل]
قال وشوامت كل شي قوايمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوايمها التي ينتفع بها
اذا سلمت وقوام الادمي بسلامة قوايمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من
عنق وصدر انتهى وفي الادب المفرد للمولف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الاخر وان الشريف لم يحمد الله فشمت
احدهما ولم يشمت الاخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر فقال
صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني
لم يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت
الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسابق هو العاطس الذي لم يحمد الله
كما سياتي ان شاء الله بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله ومنته وفي
الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى بعده
بباب فليقل الحمد لله ظاهره الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما
لفظه فنقل ابن بطال وغيره من طايفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي
هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على
كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني
وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا
مما رواه في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا مما رواه في
الادب برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان
لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه
الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة
ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس
به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك

يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر
فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة
تنبيه قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة
بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد
فمكروه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي
في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب
مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله فيه اي في تشميت العاطس حديث
رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر وبه قال حدثنا ابن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام والمعجمة اخره مثلثة ولابي ذر
اشعث بن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال سمعت معاوية
ابن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي زيارته
سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد او جارا له او وفاء بصلة الرحم وحق الجوار
واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وقال الحنفية وعند الشافعية
الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي
لاجلها وانما الجاهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما في
حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو
كقوله امرنا ظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم
للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا قال به جمهور اهل الظاهر وقال
ابو عبد الله في بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن
القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه
وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال
قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور
الحنابلة وقالت الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم
يحمد كما ياتي ان شاء الله تعالى والكافر كما ياتي في رواية ابي داود وصح عن ابي موسى
ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله
فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث
ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان
بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا
وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او في الرابعة
اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك

مرض

مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية
وكذا يخص من العموم من كره التشميت ونظير ذلك في السلام والعيادة وفيه
تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررا كعادة سلاطين مصر لا يشمت
احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان
التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء يؤخر ثم
يحمد ويشمته من سمعه واجابة الداعي الى الوليمة او النكاح المانع شرعي كفرش حرير
ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل وابرار
المقسم بميم مضمومة وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله
الملتمس واقسم عليك ان تفعله ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط الميم ومخففا
ونهانا عن سبع عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام
والشك من الراوي وعن لبس الحرير للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج
المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر بالمثلثة جمع
ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي
من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها
الراكب تحته على السرج وان كانت من حرير او ديباج حرمت وانما هي تسعة ذكر منها
خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنائز
والمظالم واللباس والطب والنكاح وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في النذور باب ما يستحب من العطاس بضم العين وما
يكره من التثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بعدها همزة في الفرع واصله قال
في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل
النفس وكدورة الحواس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشأ ببغداد قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب واسمه
هشام بن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يحب العطاس الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح
السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة ويكره التثاؤب لانه يكون
من غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد
عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما
ينشأ عن سببهما فاذا عطس بفتح الطاء فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه
ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة الماكل
فليرده الذي يتثاءب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين
فاذا قال هاه حكاية صوت المتثائب ضحك منه الشيطان فرحا بتشويه
صورته والحديث سبق في بدء الخلق هذا باب بالتنوين يذكر فيه

اذا عطس احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها
شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن دينار
المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليقل له اخوه في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك
الله يحتمل ان يكون دعا بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قال ابن دقيق
العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب
حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعا وفي
شعب الايمان للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة
رفعه لما خلق الله ادم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك
واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن عمر بنحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا
شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث
يقتضي ان السنة لا تتاتى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم
يرحم الله الرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلا انه
شمت رئيسا فقال له يرحمك يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال
يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم
او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل
له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطبا العطسة
تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة
للخفة المودية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان تغير الوضع الشخصي
لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار وهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة
ذلك الانفعال عنه بالدعا له والاشتغال بجوابه وللمدعو له كان مقتضى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى بالفلاح
الاخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح
البال فهو دعا له بخير الدارين وسائر المترتبات وعلى هذا فقس احكام الشريعة
وادابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري
عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين
اللفظين وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف يحتاج الى طلب المغفرة والجمع
بينهما احسن الا الذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة

هذا باب بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله
بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر

نزل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس بفتح الطاء رجلان عند
النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل العاطس الذي
لم يشمت يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله وفي
الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن ملك وابن اخيه وكان عامر
قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم
عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته
فسأله وكان عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله فيحتمل
كما قاله في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار
المؤلف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع
له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم
من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر
من عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد
عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى
قاربا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته ثم رجع فسيل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب
الدعوة فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله
بدرهم ذكره في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمز فليضع يده على
فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بغطو
الثوب مما يحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب
بالهمز مصححا في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت
على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد
انتهى فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له
يرحمك الله اي حقا في حسن الاداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو
فانما هو من الشيطان قال ابن العربي كل من فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان
لانه واسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشي عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد
انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان يتثاوب فان
احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع ضحك منه الشيطان حقيقة
او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة
وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول
حقيقة وهو وان كان يجري من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله
تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول

فيه حقيقة ويحتمل ان يكون المطلق الدخول وارادة التمكن منه لان من شان من دخل في
شي ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه عند ابن ماجة
اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة
فشبه المتثاوب الذي يسترسل معه بعوا الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب
يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن
ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك
الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث
ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل
لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمين بخصوصها وفي حديث ابي هريرة من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه اذا التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب
احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على
المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان يكون
كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد
كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستئذان

وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة

باب بدو السلام

بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة والواو
من غير همز ولابي ذر بديء بالهمز بمعنى الابتدا اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة
للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لا يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته في الباب التالي مبحثه وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد البصري عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عائد على ادم اي خلقه تاما مستويا
طوله ستون ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان من نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم
جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال
ابن بطال ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من
انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي
ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته
رواه وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن
ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على
صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق
على صورة الرحمن اي على اي صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك
وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وما ذا التوربشتي واهل الحق في ذلك
على طبقتين احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم
الله تعالى الذي احاط بكل شي علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى

يرون

يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة
لم يشاكلها شي من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد
الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان
قوله طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة
وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا
بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا
بما توهمه فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او
الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان
بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال ولابي ذر
خلقه الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من الملائكة [illegible]
وقال في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب
الموذي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى
تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله والمعنى اسم الله عليك
اي انت في حفظه وقيل السلام اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر
نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم فاستمع بالفوقية وكسر
الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحا
المهملة من التحية ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية التي
بعدها موحدة من الجواب فانها اي الكلمات يحيون او يجيبون بها تحيتك
وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود
على شي ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم ادم السلام عليكم
واستدل بهذا على ان هذه الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي
تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها
للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق
جوابا لانها لا تصلح للابتدا قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزا ووجب
الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحيا عن بعض الشافعية فيما نقله ابن
دقيق العيد ان المبتدي لو قال السلام لم يجز لانه صيغة جواب قال والاولى
الجواز لحصول مسمى السلام فقالوا له الملائكة السلام عليك استدل
به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدا به كما مر وياتي مزيد لذلك قريبا ان
شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام ورحمة الله فزاده الملائكة
ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب ان يزاد
وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته
هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن
ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب والغاديات والرائحات وفي
الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم

ورحمة الله ثم اتيته فزدته وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا
على وجوب الرد على الكفاية قال الحكيم وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه
الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك
التوهم عنه فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم
على صورته قاله في الفتح ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان
لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني على صورة ادم خبر المبتدأ الذي هو فكل من فلم
يزل الخلق ينقص من طوله وجماله بعد اي بعد ادم حتى الان فاذا دخلوا
الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة فنبه قوله
فلم يزل الخ هو معنى قوله لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل
سافلين قيل وفي الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير
اللسان العربي ثم لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سبق في بدء الخلق
واخرجه مسلم باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذه اما ادب الله به عباده
حتى تستأنسوا تستأذنوا كذا روي عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وغيره
واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعي قال في مصحف ابن
مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال في مصحف عبد الله حتى تسلموا
على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسمعيل بن اسحق في احكام القران عن ابن عباس واستشكله
واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن ابي بن كعب واما اتفاق
الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج
عما يوافقه وكان قراءة ابي من الاحرف التي تركت القراءة بها والاستيناس في الاصل
الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشيء اذا ابصره ظاهرا مكشوفا
اي تستعلموا أيطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحه او بتكبيره او تنحنح كما في حديث
ابي ايوب عند ابن ابي حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس
قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة او بتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج
الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية
ليتأهبوا له والثالثة ان شاءوا اذنوا وان شاءوا ردوا وقال البيهقي معنى تستأنسوا
يستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان يطلعوا
عليها وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أادخل ثلاث مرات فان اذن
والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح يقدم الاول واخرج ابو داود
وابن ابي شيبة بسند جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فقال أألج فقال للخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال قل
السلام عليكم أألج الحديث وصححه الدارقطني وعن الماوردي ان وقعت عين المستأذن على
صاحب المنزل قدم دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان ذلكم اي الاستئذان والتسليم
خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت
غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل لعلكم تذكرون فتتعظوا وتعملوا بما

[Margin note: نزل اسباب الرجل … امره … تذكرون اي ... هذا]

امرتم

امرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن
ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث انس عند ابي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن ركنه الايمن او الايسر فيقول
السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود فان
لم تجدوا فيها في البيوت احدا من الاذنين فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم حتى تجدوا من
يأذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها
لان التصرف في ملك الغير لابد ان يكون برضاه وان قيل لكم ارجعوا اي اذا كان لكم فيها
قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في اطلاق الاذن ولا تلحوا في تسهيل الحجاب
ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهي عن ذلك لادائه الى
الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح
بصاحب الدار وغيره ذلك وعن ابي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو ازكى لكم اي
الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع
وانمى خيرا والله بما تعملون عليم وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون
مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا اي في ان تدخلوا بيوتا غير
مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون
فيها منها كالخانات والربط بيوتا غير مسكونة اي منفعة كاستكنان من الحر والبرد
وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون
وما تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب وسقط
في رواية الاصيلي من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري
في رواية كريمة والاصيلي الايات الثلاث انتهى ولابي ذر كما في الفرع واصله باب
قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وقال سعيد بن ابي الحسن البصري
التابعي للحسن البصري اخيه ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن قال
الحسن لاخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له وقول الله ولابي ذر عن الكشميهني
يقول الله عز وجل ولابي ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم من للتبعيض
والمراد غض البصر عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما اخرجه
ابن ابي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل للمرأة ان تنظر من الاجنبي الا ما تحت سرته
وركبته وان اشتهت غضت بصرها راسا ولا ينظر الى المرأة الا الى مثل ذلك وغضها
بصرها من الاجانب اصلا اولى بها وقدم غض الابصار على حفظ الفرج لان النظر
بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الايات الثلاث المذكورة
الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد
صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن واعظم ذلك النظر الى النساء الاجنبيات
وسقط جميع ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الايتين وقول
الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة
الاعين من النظر الى ما نهي بضم نون نهي وكريمة ما نهى الله عنه وسقط لابي ذر

لفظة من وعن ابن عباس مما عند ابن ابي حاتم في قوله تعالى خائنة الاعين قال هو الرجل
ينظر الى المراة الحسنا تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن له غض بصره وقد علم
الله تعالى انه لو اطلع على فرجها واه اخذ عليها يزني بها وقال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب في النظر الى التي لم تحض من النسا ولابي ذر عن
الكشميهني الى ما لا يحل من النسا لا يصلح النظر الى شي منهن ممن يشتهى النظر
اليه ولابي ذر عن الكشميهني اليهن وان كانت صغيرة وكره عطا هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن ابي شيبة النظر الى الجواري يبعن ولابي ذر تباع بمكة الا ان يريد
ان يشتري منهن فمسوغ وهذا الاثر سابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
اخبرني بالافراد [illegible] سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفضل بن عباس اركبه يوم النحر خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع
وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي اي موخرها وكان الفضل
رضي الله عنه رجلا وضيا من الوضاءة وهي الجمال والحسن فوقف النبي صلى
الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امراة من بني خثعم بفتح الخا المعجمة
والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة لحسنها وجمالها
تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف عليه الصلاة
والسلام بيده بهمزة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وبعد الالف اللام فا اي مدها الى خلفه
فاخذ بذقن الفضل بفتح الذال المعجمة والقاف فعدل بتخفيف الدال وجهه
عن النظر اليها حتى علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه فتنة الشيطا
ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد في حديث ابي هريرة عند
ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل يقضي يجزي
عنه الحج ان احج عنه نيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة
ومقتضاه انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر
اليها لاعجابه بها فخشي عليها الفتنة والحديث سبق في الحج في باب من حج عمن
لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
عبيد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال
حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس
بالنصب بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم
لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه بهذه

المراجعة

المراجعة قال له القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا ابيتم بالموحدة امتنعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس
في مجالسكم وفي اليونينية بكسر اللام فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر عن كل محرم وكف الاذى
عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليهما
وزاد عمر في حديثه عند ابي داود تغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة
وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس زاد احمد عند البزار واعينوا على الحمولة والبرا
عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف
عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغنيا واعينوا المظلو
وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لا خفاء بها هذا
باب بالتنوين السلام اسم من اسما الله تعالى واذا
حييتم اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام بتحية هي فعلة من حيا يحيي
تحية فحيوا باحسن منها اي وقولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم
وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها اي اجيبوها بمثلها
ورد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اي ردوا مثلها
وروي ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم
روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا في التشهد السلام على الله قبل عباده اي قبل السلام على عباده السلام
على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة وفلان
وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسمعيلي من
رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة وللاسمعيلي فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام
قال النووي السلام اسم من اسما الله تعالى يعني السالم من النقائص يقال المسلم
اولياه وقيل هو المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة
من كل افة ونقيصة وقد ثبت في القران في اسمائه تعالى السلام المومن وفي الادب
المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه الله في الارض
فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي
في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام
اسم الله وهي تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري
اخذ بعض الحديث ما لم يجد شيئا صحيحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يودي معناه
على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة وطيبة القاذف من قوله

السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب
المحظورات واقتراف الآثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار
عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله
جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودات في
الشرع فتقدر واجبة لله وان اريد بها الرحمة التي تفضل بها على عباده فتقدر كائنة او ثابتة
لعباد الله فيقدر مضاف محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر
الله تعالى كلها مستحقة لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود
والمعنى السلام عليك وليكن او معناه التسليم والتفويض اي اسمعك اي متوليك وكفيل
بك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه
لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى وقال ابن فرحون ويحتمل ان يكون
السلام عليك مبتدأ خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام
لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اعاد حرف الجر
ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين
اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من
الكلام من الدعاء ما شاء والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة والله اعلم

باب تسليم القليل من الناس على الكثير منهم الشامل للواحد
بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين المهملة ابن راشد
عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر عند احمد من طريق عبد
الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم المار
على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قاله النووي ويسلم القليل على الكثير وهو
من باب التواضع لان حق الكثير فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل
لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب ان القليل في
المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع اذ هو لازم السلام وحيث لم
يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلام والدعاء رجوعا
الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو
دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم سلام واحد فسلم كفاه فان زاد تخصيص
بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم
وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام
فيمن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه
الترمذي في الاستئذان باب يسلم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني

باب

باب بالتنوين يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني محمد ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال
اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية
ابن سعد الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي
مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس له ثابت
في البخاري غير هذا الحديث وآخر في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب
على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع
السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذا التقيا او من احدهما في
الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد
به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال
تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية
على الماشي فعوض الماشي ان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي
يسلم على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على
الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة او لان الجماعة
لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق
تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرهما في رواية
همام فكأن كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الآخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت
في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه
مسلم في الادب

باب تسليم الماشي على القاعد
ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون
الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره
وهو مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي
عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على
الماشي ويسلم الماشي على القاعد ويسلم القليل على الكثير وقد ابدى
صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا
فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد فهما متعارضان فما
حكمه واجاب بانه تتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا
معا فايهما ابتدأ بالسلام فهو خير او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب
الامانة لتسلطه وعلوه

باب تسليم الصغير على الكبير ولابي
ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع وقال ابراهيم بن طهمان

بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه
ارجاء ووثقه وقوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري
مولاهم المدني الامام القدوة وممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما
له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة السن
فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون
الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة
على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير على الكبير
اذا التقيا فاذا كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدا الراكب وان كانا راكبين او ماشيين
بدا الصغير و يسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا على القاعد تشبيها
بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي
وصححه والنسائي وصحيح ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث
ولو تلاقا ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدا الادنى منهما الاعلى قدرا في
الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى
راكبان ومركوب احدهما اعلا في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس فيبدا صاحب
الفرس او يكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدا الذي دونه وهذا الثاني اظهر
كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه
و يسلم القليل على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب
المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه
في مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان
فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل ان يولد البخاري بست وعشرين سنة ٥

باب افشا السلام اي اظهاره بين الناس
ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة
والموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثا
سليم بن الاسود عن معاوية بن سويد بن بالقاف المفتوحة وكسر الرا المشددة عن البرا
ابن عازب رضي الله عنهما وسقط ابن عازب لابي ذر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع
اي بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميزا لعدد بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله
كالذي قبله واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز
بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد ونصر الضعيف وفي باب تشميت العاطس
ونصر المظلوم اي اغاثته ومنعه من الظالم وعون المظلوم قال في الفتح الذي
يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم وافشا السلام انتشاره واظهاره
واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن
آتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر
وقد اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها

مقرن

تحية

250

من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه
وسلم يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه
من حديث المقداد ومن فوائد افشا السلام حصول المحبة بين المسلمين وفي مسلم عن
ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم من المامورات وهو سابعها
لفظا ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار يمين المقسم
والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب
وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل
اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انا الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب
خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا
وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطا
في السروج يكون من الحرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو غلظ وثخن من
ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب مضلعة
بالحرير يعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس بلاد مصر وقيل غير ذلك
مما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقا اصله استبرق فعل
على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكذلك سبق غير مرة
والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور

باب مشروعية السلام للمعرفة وغير المعرفة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث بن سعد
الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي
الله عنهما ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي
خصال الاسلام خير قال تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم
الهمزة مضارع قراءة السلام على من عرفت ومن لم تعرف اي من المسلمين للتانيس
ليكون المؤمنين كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن اجاز
ابتدا الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه
واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف سلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا
لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف
والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي المدني
نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن يزيد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث اي ثلاث ليال
بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض
كل منهما عن الاخر يقال صد عنه وصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه
وصرفه وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة

وهي الحجاب مع ما دل عليه الانتبدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع
من الهجر والجفا وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من
اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الرجل الا على من يعرفه والحديث سبق
في باب الهجرة من كتاب الادب وذكر سفيان بن عيينة بالسند السابق انه سمعه
اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث مرات باب ذكر نزول
اية الحجاب في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني
علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال
فخدمت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من السنين حياته اي بقية حياته
الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان سبب نزول الحجاب حين انزل
بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى
بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتنا اي زفاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
بها عروسا نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم
القوم لوليمته وجاءوا فاصابوا فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة
لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها وفي
تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل
البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرا
حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم ظن رسول الله انهم
خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن
ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب
عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا اي الحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق فزاي لاحق بن حميد عن انس
رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دخل القوم
حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ
اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى
ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي فلما قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وكسرها معطوفا عليها في الفرع جا ليدخل فاذا القو

جلوس

جلوس ثم انهم قاموا لما فهموا المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فجا حتى دخل الحجرة فذهبت ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية الى اخرها قال ابو عبد
الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم لم يستاذن القوم الذين
تطلبوا حين قام وخرج فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف وفيه انه
تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا
ثابت في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى
فانه افرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم لابيه ابن ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي الخ لابي ذر قالت كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم برسول الله احجب نساءك
فانه يدخل البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يخرجن للبراز للبول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة فخرجت ولابي ذر فخرجت
سودة بنت زمعة القرشية ام المومنين رضي الله عنها ليلة من الليالي بنت
زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو
في المجلس فقال عرفتك ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا سودة حرصا ابنة
نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب سقط لفظ اية لابي ذر واستشكل
بان بين ان قصة زينب كانت سببا لنزول اية الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك
حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين
سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم
قصة الى اخرى وقد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب باب
بالتنوين الاستيذان شرع من اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لراى
بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم ليس فيه التصريح بان سفيان
سمعه ثم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه
الحميدي وابن ابي عمر في مسندهما قالا حدثنا الزهري قال سفيان حفظته اي الحديث
من الزهري كما انك هاهنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال اطلع رجل قيل هو الحكم بن ابي العاص
ابن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير
في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه بكسر الميم

وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن منفعل حديدة يسرح بها الشعر قال
الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى
يذكر ويؤنث فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنتظر اي الي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاولى اوجه لطعنت به بالمدرى في عينك
انما جعل الاستيذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستيذان في الدخول من
اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق
في باب الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال
الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو
اسمعيل الازدي وكان يحفظ حديثه كالماء عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده
انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض
حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة
نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من
الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بسكون الخاء
المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين
في عينه وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستيذان
وابو داود في الادب

باب زنا الجوارح كاللسان والعين دون الفرج

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي
هريرة رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اي بالصغائر كالنظرة والقبلة
واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بالشيء من غير ان يرتكبه
فقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اي خطر
واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي
هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال و حدثني
بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة
ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب قدر
على ابن ادم حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك
لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب
عليه ولا بد له منه فزنى العين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين
النظر بشهوة وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق مما يستلذ
به من محادثة ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال
زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين

المشي

المشي والنفس تمنى بحذف احدى التائين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما وتشتهي
قال ابن بطال سمي النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق
ذلك كله ويكذبه ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت
يدك او رجلك انه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من المالكية وفي الروضة اذا قال
زنى يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاص صريح ووجهه بان الافعال
من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه
قال اذا زنيت بيدك ووصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان
قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناه هنا واجاب
بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه
هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو
كناية

باب استحباب التسليم والاستيذان ثلاثا

سواء اجتمعا او انفردا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن
انس وقد اختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء
وقال النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري
حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء اراد
به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر
قادح وذلك موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات
ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن
عمه هذا الحديث قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى
ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على ناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث
مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة
كان بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا واذا اشترط جوابه سلم وقال الاسمعيلي يشبه ان يكون
ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي الثابت في هذا
الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار واشار البخاري الى فهم
هذا المعنى بعينه واورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر
لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره
اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن
انه لم يسمع يزيد عليها فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث
واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى تفهم وللترمذي
والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب
العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس
في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول
من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر روايه قال حدثنا علي بن عبد الله

المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن
عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة
فا الكندي عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس
الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور
بنيال ذعرته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا
وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان فلم يؤذن لي بضم
التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا فرجعت وفي البيوع فقرع عمر فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له فقيل انه رجع وعند مسلم من رواية
بكير بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت
ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر
وقال ما منعك ان تاتينا قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي
فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي ما رويته بينة
ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم بهمزة
الاستفهام الاستخباري احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر
بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر والله لا يقوم معك الى عمر
ليشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك
الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابو سعيد فكنت بالفا ولابي ذر وكنت
اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر
رضي الله عنه خفي عليه علم الاستيذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد
وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يبعد فيه وجه من يطلق من المقلدين اذا
استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي عن اكابر
الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة فيتعلق به من
يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول
على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي
الله عنه سد الباب لاشكال الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك
ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك عبد
الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال
حدثني بالافراد ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي
ذر زيادة ابن سعيد انه قال سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه
من سياق هذا الحديث التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين
لا الرغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل

الي

الي منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا فقال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي
عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ
عن قتادة بن دعامة عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي الدعا اذنه فلا يحتاج الى تجديده
وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى
عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود الى الطعام ثم قال لم يسمع قتادة من رفع
كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة
ان ابا رافع حدثه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا عمر بن ذر بضم
العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الرا الهمداني وحدثنا وفي نسخة ح للتحويل
وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عمر بن ذر المذكور قال اخبرنا مجاهد بن جبر عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله فوجد لبنا في قدح
فقال ابا هر بكسر الها وتشديد الرا منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول
الله قال الحق بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد
ينزل فيها فقرا الصحابة رضي الله عنهم فادعهم الي بتشديد اليا قال
ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا في الدخول فاذن
لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث وياتي بتمامه ان شاء الله تعالى
في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من
كتاب الرقاق واستشكل تنزيله فادعوا فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه
اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال
العهد بين الطلب والمجي احتاج الى استيناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي
بمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله فاله والاستيذان على كل حال احوط
باب مشروعية التسليم على الصبيان وسقط لفظ باب
لابي ذر والتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها
دال المهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين
المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف را ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي
عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة امراة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم فسلم عليهم وقال كان وللا
ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم
على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيا
وخشي من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان
الصبي ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض
عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب مشروعية

تسليم الرجال على النساء و تسليم النساء على الرجال عند امن الفتنة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ولم كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله بن مسلمة المذكور مفسرا لبضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بير مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فرا ايضا تطحن حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالغين المعجمة اي نأكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وهذا الحديث سبق في باب قول الله فاذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يا عائشة هذا جبريل عليه السلام يقرأ بفتح اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة رجل وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا نرى تريد عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر واستثنوا المحرم فجوزوا لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان ابن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله هذا باب بالتنوين ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد ابن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي قال سمعت جابرا ولابي ذر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

يقول

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت وعند مسلم استاذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه وسلم من ذا الذي يدق الباب او يضربه او يدفعه او يستاذن فقلت انا فقال صلى الله عليه وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابة بغير ما يفيده علم ما سال عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبر انه ضارب فلم يستفد منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب من رد على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقدم موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس عنه كما في الفتح اشعارا بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جاء اصله جيا تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام بالواو والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك فانك لم تصل صلاة صحيحة تفي بالحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها او لم تصل صلاة كاملة اذا كانت بسبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة انها لم تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ما هنا موصولة او موصوفة ومعك يتعلق بتيسر او بحال من القرآن ومن تبعيضية وبعداه يتعلق من القرآن بافرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط

قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا
حتى هنا متدرجة بالى أن وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كسابقتها من
ضمائر الافعال قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لانها اركان
متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها
واسبابها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور
في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما واراد المؤلف
بهذا الاشارة الى ان راوي الاول خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا ابن بشار
بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا كذا ساقه هنا مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون
على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها
وامره بها فدل على وجوبها قال في العدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة غاية
في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة على دعواه فانها لغاية
مدخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها
كامامنا الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه
مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية
داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيد بالحال لكان داخلا باللازم
لانه امر تعقيبا بفعل آخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالث ان الغاية
هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد
مباحث الحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام يثبت
بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله
فينبغي ان لا يتقدم عليه شيء وعن بعض الشافعية ان المبتدي لو قال عليك السلام لم يجز وثبت
ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل
ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل
فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتدا
بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد
بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال آخرون لا يحذف الواو في
الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك
بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فياتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان
قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم

اللام

السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو
قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي انت في تعريف السلام
وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد
منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وابو سعيد
المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال
الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان جوابا
وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا وهو الصواب واذا قال المبتدي وعليكم السلام
قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه
سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم
به امام الحرمين فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليك والسلام عليكم اجيب
بانه لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي
سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال الله لآدم اذهب
فسلم على اولئك النفر فانه تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام
الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين موارد السلامين معا
وبين ترتب احدهما على الآخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين
فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه ما يلفظ به المبتدي فيصح الرد وكانه قال السلام
الذي وجهته الي مردود عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير
الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلا
م عند المفارقة فهل يجب الرد لا قال القاضي حسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا
يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة
عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف هذا هو
الصحيح تنبيه اذا سلم على اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد
ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه
اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد يسقط
الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق
الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي
على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده
لا يسقط عن الباقين او اذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب يسن له ان يسلم عليه ثانيا
وثالثا فاكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا
بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا اذا كان ناعسا او نائما
او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في حمام ونحو ذلك او في فمه لقمة ياكلها
ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها لو سلم عليها لم يجز لها رد
السلام ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا
من اذكار النووي باب بالتنوين اذا قال شخص لآخر فلان
يقرئك السلام بضم التحتية من اقرا ولابي ذر عن الكشميهني يقرا عليك السلام

بفتح التحتية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا
ابن زايدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها يا عايشة ان جبريل يقريك السلام بضم التحتية
ولابي ذر يقرا بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرا السلام عليك وقال غيره كانه
حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة
الله وطا بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان الله
هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من
حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ
وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال
له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شي من طرق حديث عايشة انها
ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية
ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه
والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والودايع اذا لم تقبل لم يلزمه
شي قال وفيه اذا اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور
والحديث سبق قريبا باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط
من المسلمين والمشركين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها للذوات
الحافر تحته قطيفة بفتح القاف كساء ذات خمل فدكية بالفا والدال
المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين واردف اسامة بن زيد وهو
يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحرث بن الخزرج وذلك قبل وقعة
بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط ناس يختلطون من المسلمين والمشركين عبدة
الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على سابقه ومنهم عبد الله بن ابي
بضم الهمزة والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد
الله بن رواحة بفتح الرا والحا المهملة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة غبارها
الذي تثيره خمر غطى عبد الله بن ابي انفه بردايه ثم قال عبد الله بن ابي
بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل
فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله
عليه وسلم ايها المرء لا شي احسن من هذا الذي تدعو اليه ان كان ما تقول
حقا فلا تؤذونا به في مجلسنا وارجع بالواو ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي
ارجع الى رحلك بالحا المهملة منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن
رواحة ولابي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين والشين المفتوحة
المعجمتين اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون

واليهود لذلك حتى هموا قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة بعدها موحدة
يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى يسكنوا ثم
ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته
فقال اي سعد الم تسمع ما ولابي ذر الى ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة
يريد عليه الصلاة والسلام عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول
الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك من الرسالة ولقد اصطلح اهل
البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي البحيرة بضم
الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الحربي البحرة دون الوادي
والمراد طيبة على ان يتوجوه عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفا والنون
ولابي ذر فيعصبوه اي يعمموه بالعمامة الملكية اي بالفا والنون ولابي ذر فيعصبوه بالعصابة حقيقة
او كناية عن جعله ملكا وهما متلازمان للملكية فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق
الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابي بذلك الحق فذلك الحق الذي
فعل به ما رايت من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم والحديث وسبق
بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم يرو انه خص المسلمين باللفظ منه انه سلم
بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في هذه حكم ابتدا الكافر بالسلام هل
يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم الى
اضيق الطرق وفي النسائي عن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة انه صلى الله عليه وسلم
قال اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدوهم بالسلام وقال قوم يجوز ابتداوهم به لما عند
الطبري من طريق ابن عيينة قال يجوز ابتدا الكافر بالسلام لقوله لابيه سلام عليك والمعتمد
الاول وان النهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم على ابيه
التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة المؤمنين واذا
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنى قول ابراهيم لابيه سلام عليك اي اما انا فلا ينالك مني
مكروه ولا اذى وذلك لحرمة الابوة انتهى ولكن المراد منع ابتدايهم بالسلام المشروع فلو
سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنهم كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فسايغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي
عن مالك اذا ابتدا شخصا بالسلام وهو يظنه مسلما فبان كافرا قال ابن عمر يسترد منه سلامه
وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ لا فايدة له لانه لم يحصل منه شي
لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فايدة وهو اعلام الكافر بانه ليس اهلا للابتدا
بالسلام وحديث الباب سبق في الادب وغيره باب من لم يسلم على
من اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة
في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قال النووي وزاد ابن العربي وينوي ان السلام اسم من اسماء
الله فكانه قال الله رقيب عليهم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروة
ككثرة المزاح وفحش القول فلا يرد على احد سلامه حتى يتبين توبتهم نادبا له والى متى
تتبين توبة العاصي المعتمد ان ذلك ليس فيه حد محدود وليس يظهر ذلك من يومه ولا ساعته

بل حتى يتبين عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الادب المفرد
لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين
لم يجمعوا كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة
وكذبة وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي بسند اضعف منه عن ابن
عمر مرفوعا وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
حال كونه يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين عن كلامنا واتي بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
معطوف على جملة من الكلام حذفه لرواته لكذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه
فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم
النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من حين نهى صلى الله عليه وسلم
عن كلامنا واذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة النبي
صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي
والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر
بافشاء السلام هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية
وفتح الراء على اهل الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي ذر كيف الرد بالسلام
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل
رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف الحافظ
ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال
بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث
فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي
باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لاجل
اجتماعهم ورضاهم به فيقول من شاركه في النطق فالسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف
الميم الموت والفه منقلبة عن واو وقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة
الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلا يا عائشة وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا فان الله
يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله او لم تسمع ما قالوا بفتح الواو واو لم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى
وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف
اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد
على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليهم فقط او وعليكم

والحديث

والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم
اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما باثبات الواو
في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطا نعم اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من
طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن
وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من
طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت الاحاديث
في مسلم بالحذف والاثبات واكثر بالاثبات ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف
كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل التركيب
تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي
ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات
اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف
شيء مقدر اي وانا اقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم
والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة
المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود
كانه قيل حصل منهم ذاك ومني هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي
يشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال
واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان
حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجملة معطوفة
على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فلذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه
قال حصل قيام زيد وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير
حصول الامرين ثم كلامه على هذا تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى
واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن
جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة
من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال ابن الحاجب في اماليه في قوله تعالى
تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان ان يكون مشتركا بينه وبين ما تقاتلون في العطف
والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد
وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء جملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها
وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار
التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي
ابن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن
ابي بكر بن انس حدثنا انس بن مالك يعني جده رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم

ورُوي هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابو داود والنسا
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم
قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليكم قال وعليكم فقالت عائشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت
عليهم نجاب عليهم ولا يجابون فينا وقال بعضهم يقول في الرد وعليهم السلام بكسر السين
واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده باب
من نظر في كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على المسلمين منه ليستبين امره
وبه قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني بالافراد حصين بن عبد
الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام
عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام
وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون
وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما
اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا
روضة خاخ بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امرأة من المشركين
امراة
اسمها سارة معها كتاب من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين الى ناس من المشركين
ممن بمكة كما في سورة الممتحنة قال علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل
لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا لها اين الكتاب الذي
معك قالت ما معي كتاب فاحنا بها بجملها فابتغينا فطلبنا الكتاب في
رحلها بالحاء المهملة في متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى
كتابا قال علي قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف
به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك
من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت
بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها
وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب فان قلت سبق في باب الجاسوس
من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها وهنا قال من حجزتها اجيب بانه ربما
كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس قال
فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب
على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد
اللام على الاستثناء وللكشميهني ان لا بفتح الهمزة وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن
الاسلام ولا بدلت بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد منة ونعمة
يدفع الله بها عن اهلي ومالي الذي بمكة وليس من اصحابك احد الا له هناك
اهل او مال الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم صدق
فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين
فدعني فاضرب عنقه بالنصب والفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم

قال

قال علي رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على
اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم
فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفي
منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم وقول عمر رضي الله عنه
مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا يحمل على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول
النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على
ظاهره مع منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب
الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في
كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكثر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي
عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في النار انما هو في حق من لم
يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا
الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب
اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول
لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره
ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل لقبه قيصر ارسل اليه حال كونه في
اي مع نفر من قريش وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم بالشام فاتوه وذكر
الحديث السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل من
ياتيه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم اهل الروم السلام على من اتبع الهدى
اما بعد الحديث الخ وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى
فهو سلام مقيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز
كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا باب
بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ في الكتاب بضم التحتية وسكون
الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله
المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا
من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بالكفيل
قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة
فنقرها اي حفرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي
اقرضه وهو النجاشي كما مر في الكفالة وقال عمر بن ابي سلمة بن ابي عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني فنقر خشبة
بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى

الى فلان فتقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري حصر سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر لاسيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود ومن طريق ابن سيرين عن ابن العلا ابن الحضرمي عن العلا انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فا الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظا المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل اليه صلى الله عليه وسلم وكان وجعا لما رمي في اكحله فجا فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او للجميع من حضر من المهاجرين معهم قوموا الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل الفضل من علم او اصلاح او شرف بالقيام لهم والمراد قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتيب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما اطلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان يكثر عنه الخصوم فيدخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وسيل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية يدل على خلاف ذلك وانما يدل على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام لما خرج تعظيما لرؤيا هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني قال انما هلك من كان قبلكم بانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويومن معه التشبيه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت

له

له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او نحو ذلك في محل ولا ينبغي كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم جا كما في بني قريظة وراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فان اتخاذه دينا فانه من شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جا لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق ومباحث المسئلة فيها طول يخرج عن الغرض وللشيخ الاسلام النووي جزء في ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سوا السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هولا اهل قريظة نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان تقتل مقاتلهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال وتسبي ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النسا والصبيان فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بما حكم به الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي الحكم جبريل الذي جا به من عند الله قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال في فتح الباري يحتمل ان تكون محمد بن سعيد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري من اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الا انها تدل حرف الاستعلا والحديث مضى في الجهاد ومناقب سعد والمغازي باب المصافحة وهي الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد مشروعة عند وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه وصله المؤلف في الباب الذي بعد وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان تيب عليه فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول حتى صافحني وهناني بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابن عبد الله البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله عنه اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي وقال حسن وعن البرا عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي

الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالإفراد
حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري قال حدثني
بالإفراد ايضا ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي
وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه سمع جده
عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بمد الهمزة بيد عمر بن الخطاب وهذا مختصر الحديث اقتصر
منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه
بتمامه في الايمان والنذور باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد وفيه ان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول
مصافحة امره بهذا الباب وصافح حماد بن زيد ابن المبارك عبد الله المروزي بيديه
بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى من طريق اسحق بن احمد بن خلف وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بسين مهملة مفتوحة وتحتية
ساكنة بعدها فاء ابن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني
بالإفراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء
تانيث ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود
عبد الله رضي الله عنه يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه
بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة
بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد
على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي
يعلمني التشهد تعليما مثل ما يعلمني السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف
حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع
تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن من للتبعيض او لبيان الجنس
لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة كائنة من القرآن
التحيات لله جمع تحية مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات
مبتدا ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعول
بفعل مقدر على الحكاية بتلك على ما قبله اي علمنا التحيات لله الخ اي هذا اللفظ ويقدر
قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات
قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها الرحمة التي تتفضل بها على عباده
فيقدر كائنة او ثابتة للعباد والله فيقدر رضيات محذوف والطيبات بحرف العطف
وقدم لله عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات
مبتدا وخبرها محذوفا والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة التي تليها ولابي
ذر حذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات السلام عليك ايها النبي
بالالف واللام للجنس ويحتمل للعهد ورحمة الله وبركاته معطوفات على السلام
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب
او جر على تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف

والجملة

والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عطف على ما قبله ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب
تجري رسول مجرى المصدر فيتصف به الجمع والواحد ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله
عليه وسلم بين ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي
ظهري المتقدم والمتاخر اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي
صلى الله عليه وسلم قلنا السلام قال البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني
تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة
وهو مستحب واختلف السلف في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وحملوا انكار مالك
على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل يستحب وفي حديث
اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي قال جئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث
بريدة عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن
له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة في الدنيا كره وقال النووي لا يجوز وللحافظ ابي بكر بن المقرئ
جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة
اعانني الله عليه في عافية والحدث سبق في الصلاة باب حكم
المعانقة وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وليس
في حديث الباب ذكر المعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقته صلى الله عليه وسلم
للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند
السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له
ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له من المعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل
كيف اصبحت فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظة
المعانقة والواو بعدها انما ثبتا لابي ذر عن الكشميهني وسقطا لغيره وفي نسخة
الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروبا عليهما فعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل
بالجر عطفا على السابق لآخر كيف اصبحت وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه كما جزم
به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني واللفظ له قال اخبرنا بشر بن شعيب بكسر
الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالإفراد ابي شعيب بن حمزة دينار القرشي
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالإفراد عبد الله بن كعب
اي ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه اخبره ان عليا يعني ابن ابي
طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله
ابن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري وحدثنا باثبات واو العطف للعطف على
السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر بن الطبري المصري الثقة الحافظ قال
حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة
آخرها تانيث ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالإفراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري
من عبد الله كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس

له يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا
بالهمز في الفرع كاصله قال الحافظ ابن حجر هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برات من المرض وتميم يقولون
بريت بالكسر يعني بغير همز ويروى بارئا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ
بيده بيعني على العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي عنه علامة الموت او الضمير
للشان لان الرؤية ليست بصرية انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي بعد
ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره واني والله
اني لارى بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه
هذا واني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت فنسال فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده
فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه قال السفاقسي امرناه بمد الهمزة
اي شاورناه قال ولعله المشهور القصر اي طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو
ولا الاستعلاء قال في الفتح ولعله اراد انه يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امره بذلك
فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي والله لئن سالناها اي الخلافة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمنعناها بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة
لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع
في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى
الله عليه وسلم يسال عليا لما خرج من عنده صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر
بقوله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل من عنزة
لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه
قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل
الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات
الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من
سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال
الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه
وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم
جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة
واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
باب من اجاب من ناداه او ساله بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك
اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد
ابن يحيى البصري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل
رضي الله عنه انه قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك
يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال هل تدري
ما حق الله على العباد قلت لا وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر
كتاب اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا

به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله هل تدري ما حق
العباد على الله عز وجل هو من باب المقابلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة
والثانية لا او انما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعده تعالى ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكور فقلت الله ورسوله اعلم قال
حق العباد على الله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له واضحة فيهما
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس عن معاذ بهذا الحديث السابق وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني
ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا
والله ابو ذر جندب الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على
ثلاثة مراحل من المدينة وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة في ضبطها قيل ان الراوي لهذا
الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به اخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حرة المدينة عشاء اي ارض ذات حجارة سود فيها استقبلنا احد بفتح اللام
مسندا الى احد واحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون
اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز ياتي علي بتشديد
التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا
بالنصب الا ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من
الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا ارصده بكسر الصاد اي لا اعده لدين صفة
لدينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله انفقه عليهم هكذا وهكذا وهكذا
يمينا وشمالا او قداما وارانا ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا
من قال بصرف المال في عباده هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا
ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم حتى غاب عني فسمعت
صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي فتخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول مصححا
عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه او اصابه آفة
فاردت ان اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت
فلما جاء صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت بالمعجمتين اي
خفت ولابي ذر عن الحموي حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة ان يكون
عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي توقفت او فاقمت موضعي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من
مات من امتي لا يشرك بالله دخل الجنة قال ابو ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل الجنة
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم يدخلها وان زنى وان سرق قال
الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد اي ابن وهب المذكور انه بلغني انه اي روي

الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب
بالربذة وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمان
ابن مهران بالسند المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي
الدرداء عويمر نحوه نحو الحديث الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون
المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر
يمكث عندي فوق ثلاث بدل قوله يأتي علي ليلة او ثلاث عندي منه دينار والحديث
سبق في الاستقراض هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه ثم يجلس فيه خبر معناه النهي وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند
مسلم بلفظ النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن
جريج عن نافع في كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث
وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام
والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس
التي ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس
العامة ليس عاما في الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل
الثوم اذا دخل المسجد والحكمة في هذا المسجد النهي منع استنقاص حق المسلم
المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سوا فمن سبق الى مباح استحقه
ومن استحق شيئا فأخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في بهجة النفوس
والحديث سبق في الجمعة باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
واذا قيل لكم تفسحوا في المجلس توسعوا فيه وقرأ عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان
لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم
عن مقاتل بن حبان قال نزلت يوم الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي
المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا
الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع
لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل بدر قم يا فلان
وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبي صلى الله عليه وسلم
الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم
ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب
قال الحسن كانوا يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في
الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا
فافسحوا فوسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والآخرة لان الجزاء من
جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر
وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن مجلس رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض منه او انهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا
فانهضوا في المجلس للتفسح لان مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع
امرهم اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الآية وبقيتها يرفع الله الذين آمنوا منكم
اي بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعالمين منهم خاصة درجات
والله بما تعملون خبير لصاحب الانتفاع ووقع في الجزاء رفع الدرجات مناسبة للعمل
لان المأمور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا في القرب من المكان المرتفع حول الرسول فيه
فالمتفسح حابس لنفسه عما يتنافسون فيه من الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من
تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل
عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد انه من باب ملائكته وجبريل وكان
ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم في العلم
وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام
الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا
هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا
قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب
بانه يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال النهي ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة
الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع
وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وابن جريج زاد قلت
لنافع في الجمعة قال وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان
يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله
وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم
على وزن يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه
لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله
استحيى منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا باب
من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال
حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان البصري يذكر عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها
زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر
العين اي من وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام
ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما رأى ذلك صلى الله عليه وسلم قام فلما قام قام
من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس
ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم
قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب

ببيتي وبينه وانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله
ان ذلكم كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء
حاجته التي دخل لها وان لصاحب الدار ان يظهر له انه يقوم من عنده وينظر التثاقل به
والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب باب حكم الاحتبا بالحا المهملة
الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموز باليد وهو اي الاحتبا ولابي
ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتبا القرفصاء بضم القاف والفا بينهما را ساكنة
وبعد الصاد المهملة الف ممهوز وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتبا ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل الغرض
الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب
الواسطي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم مهملة قال
اخبرنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني عن ابيه
فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها
محتبيا بيده هكذا بالاشارة زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا
فليح بوضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث
ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار
ونصب ركبتيه باب من اتكا بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد
على شي متمكن منه فهو متكي وقال خباب بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف
موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما مر موصولا في علامات النبوة اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببردة بالكا
قلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة
ابن لاحق البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الرا سعيد بن اياس
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اداة تنبيه اخبركم باكبر الكباير جمع كبيرة قالوا بلى
اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان تتخذ معه الها اخر
او مطلق الكفر والجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين صدر بهما وعطفه
على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى
الله عليه وسلم متكيا فجلس اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف
وقول الزور الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير فما زال صلى الله
عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل
لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكيا

مجلس

مجلس ومن حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب قالوا ذاك الابيض
المتكي وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة رواه الدارمي
وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام ان يتكي في
مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة او الم في بعض اعضائه باب من اسرع
في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة اي لاجل سبب من الاسباب او قصد اي لامر مقصود
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن عمر بن سعيد بضم العين
في الاول وكسرها في الثاني النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ان
عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته
فقال ذكرت شيا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل
الصدقة من الزكاة فاحب فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت
تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع الناس من سرعته اشعار
بان مشيه لغير حاجة كان على هينة ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به
والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة
اخرجه ابن المبارك في الاستيذان باب حكم اتخاذ السرير قال
الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر عن الملك به
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله
عنها انه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون
سين وسط في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قراناه بسكون السين المهملة
والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف
وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو
بالتحريك وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم
فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بقطع الهمزة والرفع انسلالا
باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نايب الفاعل والوسادة ما
يتكا عليه وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد الطحان قال البخاري ح وحدثني بالواو والافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذا عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة عامر
وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال يخاطب ابا قلابة الجرمي دخلت مع ابيك زيد على
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فحدثنا بفتح المثلثة ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم فالقيت
له صلى الله عليه وسلم حشوها ليف هو ما خرج من اصول سعف النخل يحشى به

الوسايد ويقبل منها الجبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض فواصعا وصارت الوسادة
بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام بتخفيف الميم تصومها برفع ثلاثة
قلت يا رسول الله تصومها برفع ثلاثة قال صلى الله عليه وسلم خمسا اي خمسة ايام قلت
يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر
قال صم تسعا اي تسعة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال لا صوم فوق صوم
داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار يوم بالرفع في صيام
وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد يحيى
ابن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي
عن شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام قال البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا
مكتوب في حاشية اليونينية وفي اخره صح بالسواد مشعر بانه من الاصل كما هنا وعتبه
مكتوب قال ابو ذر زايد هذا فليعلم وكذا رايته في اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس
الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار
صالحا فقعد علقمة الى ابي الدردا عويمر فقال ابو الدردا لعلقمة ممن انت
قال علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدردا فقال ابو الدردا لعلقمة ممن انت قال
علقمة من اهل الكوفة قال ابو الدردا اليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى
الله عليه وسلم عين له اسما المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان يعلمه
غيره يعني حذيفة بن اليمان اليس فيكم او كان فيكم الذي اجاره الله على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيطان لانه دعا له بانه امن من الشيطان وقال
انه طيب مطيب والشك في قوله او كان فيكم من شعبة يعني عمارا اوليس بالواو المفتوحة
فيكم صاحب السواك والوساد بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء
التانيث يعني ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرأ والليل
اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود والذكر والانثى بدون وما خلق وكان
ابو الدردا يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه على القراة المتواترة وهي وما خلق الذكر
والانثى ويشككونه في قراته الشاذة فقال ابو الدردا ما زال هولاء حتى كادوا
يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون وما خلق من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما يقراها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه
هنا قوله والوساد فان المراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده
ويتعاهد خدمته في ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه باب
القايلة بعد صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر
فلفظ القايلة رفع وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي
ذر اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
انه قال كنا نقيل ننام ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة

الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القايلة رفع وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل ننام
ونتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة بعد صلاة الجمعة باب
حكم القايلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح
به باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت
فقال لفاطمة رضي الله عنها اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شي فغاضبني فخرج
حسما لمادة الكلام ولان يسكن صورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم
ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول
الله هو في المسجد راقد فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال ان عليا مضطجع
قد سقط رداوه عن شقه بكسر المعجمة واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين والحديث مر
قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستيذان باب من زار قوما
فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المولف
كثيرا بلا واسطة قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى
عن انس رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان
ام سليم الغميصا او الرميصا بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية
ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك مدة ابيه ام سليم قال
في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه
على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد
اخرجه الاسمعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى
قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر ولم يقع عنده
فلذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره وتقلته عنه نعم ثبت عن انس
ان كلما رايته من النسخ المصححة وعليه شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في
مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثتنا ان
ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا نام اخذت عرقه الحديث اخرجه
البخاري في الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد
وقع ما يشعر ان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن
ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح المهملة

فيقيل فينام عندها على النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وما تناثر من شعره عند الترجل فجعلته مع عرقه في قارورة من زجاج ثم جمعته في سك بضم المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجي ويقيل عندي على نطع فجعلت اسلت العرق ففيه انها لما اخذت العرق لوقت قيلولته اضافته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو من اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان ولابي ذر اوصى الى ان يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن اسحق بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قبا بالمد والصرف يدخل على ام حرام بالحاء المهملة المفتوحة والراء الجمهملة بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة الاخبار بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما ال اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت القايلة ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي بتشديد الفتحة غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين او قال مثل الملوك على الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور قال في الفتح والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع

قلت

السامع قلت ولابي ذر فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال انت منهم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك اعجابا وفرحا بما راه من النعيم فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر في زمان امرة معوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت لها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاع على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز منه لذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار الذي يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد

باب الجلوس كيف ما تيسر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عطا ابن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال الصما بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والاشتمال بدل من سابقه كقوله والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شي والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهو ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث ان حصر النهي على الثنتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فا ساكنة البصري مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح الظاهر انها الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم

باب من ناجى اي خاطب غيره وحدث معه بين يدي الناس ومن لم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به الغيره

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
انه قال حدثنا فراس بكسر الفا بعدها را فالف فسين مهملة ابن يحيى المكتب الكوفي
عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثتني بتا التانيث
والافراد عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ورضي عنهن عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف دال
مهملة مفتوحة مبنيا للمجهول لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام
تمشي لا ولا بحذف لا عن الكشميهني والله تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصحح على الفتح
من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها بوزن فعلة وهي للنوع اي كان مشيها
مماثلا لمشيه فلما راها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد المهملة قال مرحبا ولابي ذر وقال
مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي ثم سارها بتشديد الراء
اي كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها الثانية
اذا هي تضحك ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسائه
خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قامت
من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
عم سارك باسقاط الالف قالت ما كنت لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها عزمت اقسمت عليك بما لي
عليك من الحق والباء في بما لي للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع
كاصله بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي
الا فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات
التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت عائشة فاخبرتني
قالت اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة
مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة الاجل الا قد اقترب
فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي الذي
رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي عدم صبري سارني الثانية قال يا فاطمة
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين ولابي ذر عن الكشميهني المومنات او سيدة
نساء هذه الامة باب جواز الاستلقا وهو الاضطجاع على القفا
ووضع الظهر على الارض سواء كان معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد
ابن تميم بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه
مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان
النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث
يومن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم
به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت
الاستراحة لا عند مجمع الناس لما عرف من عادته عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم

بالوقار

الكتام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق في ابواب المساجد وفي اخر اللباس واخرجه مسلم
في اللباس وابو داود والترمذي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان
دون الثالث الا باذنه وسقط باب لابي ذر وقوله تعالى ولابي ذر وقال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر انه خطاب للمومنين اذا تناجيتم
فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اي اذا تناجيتم فلا تتشبهوا باليهود
والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة المعنى اذا اردتم ان تتناجي
ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضا امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم
بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير
بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرايض والطاعات
والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المومنون اي يكلون امرهم الى الله ويستعيذون به
من الشيطان الرجيم وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته فقدموا بين يدي
نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه من افضل
ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم
يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم
تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ
وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال
لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسالة
فانزل الله تعالى اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون
ولابي ذر فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار بالايتين الاولتين الى ان التناجي
الجايز مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال البخاري ح وحدثنا اسمعيل بن اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع
مصحح عليه في الفرع كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر كان والاول على انها
تامة ونسب في فتح الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه رواية
البخاري فلا يتناجى بالف لفظا مقصورة ياء بينة في الكتابة تحتية وتسقط في الدرج للسا
كنين
بلفظ الخبر ومعناه النهي وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون
الثالث لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غايلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه باب
حفظ السر وهو ترك افشايه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر

مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل
ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي سر صاحبه
ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد اخره حا مهملتين بينهما موحدة
مشددة فالف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي
النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه
الصلاة والسلام ولقد سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت
عن انس فبعثني في حاجة فابطات على امي فلما جئت قالت قلت لحاجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما حاجته قلت انها سر قالت لا تخبر بسر رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر يختص بنساء النبي صلى الله
عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح [illegible] كتمان السر بعد
صاحبه الى مباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من
كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر او غضاضة
وقد يجب ذكره كحق عليه كان يعذر بترك القيام به ويرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه
والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين اذا كانوا
اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد الرا والمناجاة مع بعض دون بعض
لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب خبر كان وعليه في الفرع كاصله
فلا يتناجى رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى في الفرع كاصله ولابي
ذر عن الكشميهني فلا يتناج بجيم فقط من غير شيء بعدها حتى تختلطوا بالناس
بالفوقية مثل الخا المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية اي حتى يختلط
الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا او اكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها لام مفتوحة كذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من اي من اجل ان
يحزنه بضم التحتية وكسر الزاي وتفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد
اذا بقي فردا ويتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه
في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط
وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل
عن اشهب لانه قد نهي ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد
ومهما وجد المعنى فيه الحق به في الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة
هو يوم حنين فاثر ناسا اعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا

فقال

فقال رجل من الانصار هو معتب ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي به قال ابن مسعود قلت اما بالتخفيف وهي ثابتة للحموي
والمستملي به قال ابن مسعود والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في
ملا من الناس فساررته يقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه من شدة غضبه لله
ثم قال رحمة الله على موسى اخو الكليم اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة باكثر من
هذا الذي اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته لان
مفهومه ان اصل المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتاذون بالسرار نعم اذا اذن من يبقى
ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق في المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص
ذلك بعضهم بالسفر في الموضع الذي لا يامن فيه الرجل على نفسه فاما في الحضر والعمارة
فلا باس وقيل ان هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا
الحكم والتعميم والله اعلم باب طول النجوى قال في اللباب
النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذ هم نجوى اي متناجين وقال ما يكون من نجوى
ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر واذ هم
نجوى ولابي ذر وقوله واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى
يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذا كله ثابت في رواية المستملي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف فببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل فما زال يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم
وعند اسحق بن راهويه في مسنده حتى نعس بعض حتى نام القوم كذا في الفرع وساير ما
وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب فيحمل
حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب على ذلك اي المقيد في ذاك الباب والله الموفق
للصواب باب بالتنوين يذكر فيه لا تترك النار بضم الفوقية
مبنيا للمفعول والنار رفع نايب عن الفاعل اي لا يترك احد في البيت عند النوم وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار
اي على اي صفة كانت كالسراج وغيره حتى تناموا قيده بحصول الغفلة به غالبا نعم
اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم في وابو داود في
الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجه في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة
وفتح الراء عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم
اقف على تسميتهم من الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشانهم النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هي عدو لكم اي لانها كما قال ابن العربي

تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابوذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد الطاء مثناة تحتية ساكنة فراء الازدي البصري حدثنا حماد هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد الفتحية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المامور بقتلها في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت على الاستعارة بخبثهن وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في الحيوان افسد منها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته ربما جرت الفتيلة التي في نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لما سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع فائدة ذكر بعض اهل الكلام في الطبايع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تقلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس به غنى عنها في حال من الاحوال ولذا اعظمها المجوس والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان باب مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسم حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة

الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولاسيما الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي ومثل انه في كانون الاول واوكوا الاسقية وخمروا الطعام والشراب بالخاء المعجمة اي غطوه قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي اظن عطاء قال وخمروا الطعام ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليه باب ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة و ذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم خمس الختان وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة و ثانيها الاستحداد وهو حلق شعر العانة و ثالثها نتف شعر الابط و رابعها قص الشارب و خامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة فالمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو فميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة المدني عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عن عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال فاس وقال ابن العليم الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة وتعال بالتشديد وبالتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب التخفيف الالة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا

لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع
في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن
ثمانين من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهو ابن مائة
وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة الا عشرين او بالعكس
وليس المراد فما خبر الاختتان مما ذكرنا لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ سن يؤمر
به الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله وقال عبد الله وقوله وهو في موضع
مشدد ونبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد
الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري
الزرقي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد
ابن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة من انت
حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ يوم قبض مختون قال ابو اسحق
او اسرائيل او من دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم
لا يختنون الصبي حتى يدرك الحلم وقال ابن ادريس عبد الله بن ادريس بن يزيد
ابن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحق
السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة
بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاثة عشر سنة فيكون ادرك الختن
قبل الوفاة النبوية ثلاثة عشر سنة فيكون ادرك الختن قبل الوفاة النبوية
وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة
لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا

هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي
به عن طاعة الله ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال
اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود
قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير وهو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث
مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء
والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات
ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور
الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد فيه نزلت هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير
في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو
الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه هاه وسالت البخاري

عن اسناد

اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن
عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن
اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثمن المغنية حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن
الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة
من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غنا الا بعث الله
شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت
وقيل الغنا مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للكفار
المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغنا بالالحان
والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث
وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو
اللهو منه ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط لابي
ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بدلها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
ابن عبد الرحمن الفهمي ابو الحرث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم بغير الله فقال في حلفه بيمينه
باللات بالموحدة اوله والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله الا الله للبراءة من
الشرك فانه شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن قال
لصاحبه تعال اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق بما ينطلق عليه اسم
الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعايه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة
اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب
ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل ثم بكونه يتضمن اجتماع الناس
ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق
فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم

باب ما جاء في
البنا من اباحة ومنع قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن
النبي صلى الله عليه وسلم في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها اذا تطاول رعاء البهم في البنيان
بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدود البهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي
والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم فتطول بيوتهم
ورفعها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث
الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البنا

بفتح اللام

صريحا ما اخرجه ابن ابي الدنيا باسناد ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر
اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا
حديث خباب رفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب وقال البناء صححه الترمذي واخرج
له شاهدا عن انس الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري
اذا اراد الله بعبد سوا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما
لا بد منه للتوطن وما يكن للبرد والحر قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
اسحق هو ابن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي القرشي عن ابيه
سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم التحتية والنون الاولى
المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني من الشمس ما
اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث
اخرجه ابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار قال ابن عمر عبد الله رضي الله
عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بينهما ويجوز الكسر
ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال سفيان
ابن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله اي اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ
ابن حجر على تسميته قال والله لقد بنى اي ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهني بيتا قال سفيان
قلت لبعض اهله فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت
الذي بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى اخر كتاب الاستيذان
ولله الحمد والمنة فرغ في رابع عشر جمادى الاولى سنة (عام) بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعوات

بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء تقول دعوت الله
اي سالته قوله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا
على السابق ادعوني استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء
والتضرع امر تعالى به فضلا وكرما وتفضل لهم بالاجابة وعن سفيان الثوري فيما رواه
ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله ويا من ابغض
عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سواله ۰ وترى ابن ادم حين يسال يغضب ۰

وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وفي حديث النعمان بن بشير
عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم الاية ورواه
الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من لم يدع الله يغضب
الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا باس به وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة
بدليل قوله بعد ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين صاغرين
ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير في القران كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب

الاولون

الاولون بان هذا ترك للظاهر ولا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقي الدين السبكي
الاولى حمله على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتي فوجه الربط ان الدعاء اخص من
حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد
شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعى الله وفي قلبه ذرة من
الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله الا باللسان
واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى
في وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين المقتضي لافضلية ترك الدعاء حينئذ
مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا في
الثنا كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل من
الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة
عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما
استسلاما وقيل ان دعى لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا
للدعاء استحب والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الخ وقال بدله الاية
ولكل نبي ولابي ذر باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعو ولابي ذر دعوة مستجابة يدعو بها اي بهذه الدعوة على
امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة واريد ان اختبي بخاء معجمة ساكنة وفوقية
مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي اخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة
عن اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنائه بالنظر في احوالهم
جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته صلى الله عليه وسلم كثيرا دايما ابدا والحديث من افراده
وقال المعتمر هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال خليفة هو ابن خياط قال معتمر
سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل نبي سال سولا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا او قال لكل نبي دعوة في
حق امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب فاستجيب له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت
بزيادة تاء التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي المجابة جزما شفاعة لامتي يوم القيامة
قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من احسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان يكون فيما
يبقى ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره انه جعلها للمذنبين لكونهم
احوج اليها من الطايعين والحديث رواه مسلم موصولا باب
افضل الاستغفار الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر
وهو الباس الشي بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر للوسخ
والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب
لابي ذر فافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار

فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة
فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب
وقوله تعالي بالجر عطفا علي المجرور قبله استغفروا ربكم اي سلوه المغفرة لذنوبكم
باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه يرسل السما
المطر قال اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
او فيه اضمار اي يرسل ما السما عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السما ولم يونث
لان مدرارا معناه لا يستوي فيه المذكر والمونث فيقول رجل محذر ومطرات وامراة
مطرات ومحدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل
جوابا للامر ومعني مدرارا اذا غيث كثير ويمددكم باموال وبنين يزدكم من اموال او بنين ويجعل
لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل
لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين
سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الي نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا
ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل علي ان الاستغفار يستنزل به الرزق والمطر قال
الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد علي الاستغفار حتي رجع فامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت
فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السما التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الي اخره ذلك وشكي
رجل الي الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر فقال استغفر الله
وقال اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر جفاف بساتينه
فقال استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيا ان الله يقول في سورة نوح
استغفروا ربكم الي اخره ذلك وسياق الاية الي اخر قوله انهارا لغير رواية ابي ذر ولها الي قوله
غفارا ثم قال الاية والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه
او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم باكتساب اي ذنب كان مما يواخذ الانسان به
او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا
فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم علي
التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض
الاكبر علي الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين علي فعلها وهذا
حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا مدخل له في ازالة الذنب وقوله
لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر الذنوب مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الي من والا الله بدل من
الضمير في يغفر والاستفهام بمعني النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب
الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس
والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب
وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الي نفسه المقدسة
سبحانه واثباته المغفرة بعد وجود الاستغفار وتنصيص عليه دلالة علي وجوب
ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا علي ما فعلوا جملة حالية
من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة علي فاستغفروا اي
استغفروا غير مصرين والجملة اي ترتب علي فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالي والاستغفا

ومن يغفر الذنوب الا الله

لذنوبهم

لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله
علي هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين علي الوجه الثاني وبين الحال وذي
الحال علي الاول والمعني ولم يقيموا علي قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا
او من فاعل يصروا اي ولم يصروا علي ما فعلوا من الذنوب حال كونهم عالمين بكونها
محرمة لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول
يعلمون محذوف للعلم به تقديره ويعلمون ان الله يتوب علي من تاب او تركها اولي
او انها معصية او ان الاصرار ضار او انهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر
من قوله ذكروا الله الخ وقال الاية بعد قوله فاحشة قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال
حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي
قاضيها عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال
حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد شداد بن اوس الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري بالا
والحديث بلفظ السيادة فكانه كما في الفتح اشار الي ان المراد بالسيادة الافضلية
والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه
في الامور لهذا الدعا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب
في الفرع وقال في الفتح ان يقول العبد وثبتت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفا
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني كذا في الفرع واصله انت مرة
واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية
من بعض الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان يكون حالا موكدة
وان تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالي وبشرناه باسحاق نبيا من
الصالحين وينصره عطف قوله وانا علي عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه
وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك والاشارة
الي ان الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالي وقد يكون المراد
كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله علي عباده حيث اخرجهم
امثال الذر واشهدهم علي انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا
له بالوحدانية وبالوعد ما قال علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم ان من مات
لا يشرك بالله شيا وادي ما افترض عليه ان يدخله الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها همزة ممدودا اعترف لك بنعمتك علي
وابوء بذنبي اعترف به او احمله بذنبي فلا استطيع صرفه عني ولابي ذر عن
الكشميهني وابوء لك بذنبي اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فا فانه لا يغفر الذنوب
الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل
الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في
التقصير وهضم النفس انتهي قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذ

فضلية

اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه علم انه قصر فيه من اداء
النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا
مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
الداخلين لها ابتدا من غير دخول النار لان الغالب ان المومن بحقيقتها المومن
بمضمونها لا يعصي الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله في الكواكب
ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل
الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به
ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه
والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد لكن
اخل بالشروط هل يتساويان والذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار
اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن
الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما
وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعما الى موجدها
واضافة الذنب الى نفسه ورغبته بالمغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو
وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل
الا اذا كان في ذلك عون من الله تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك ان في الحديث
ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده
الذي هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات
السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق
الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع
والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع
والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة
النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة
وفي اليوم والليلة مقدار باب استغفار النبي صلى الله عليه
وسلم في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه
اكثر من سبعين مرة اي افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية
او تعليما منه لامته او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم
لما كان دايم الترقي في معارج القرب كان كلما ارتقى درجة وراى ما قبلها دونها
استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور في استغفاره
كان مفرقا بحسب تعداد الاحوال وظاهر الحديث يخالف ذلك وفي حديث انس

اني

اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين والسبعمائة موضع الكثرة
وقوله في حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر في اليوم
مائة مرة وقد ذكروا وفي حديث الاغر عند مسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتاب المواهب واحق
من يعبر عن هذه الاوجه ما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم
ووضع الذكر اوزارهم قال وهو من كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص السهروردي
لا ينبغي ان يعتقد ان الغين نقص في حاله صلوات الله عليه وسلامه بل هو كما قال تتمة كمال
وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت
صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا
مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا من
انبعاث الاشعة الحسية من داخل العين واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع
صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب اخر فكيفما قدر لا يتم للمقصود الا بانكشاف
العين على ما ينبعث من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهوا المحيط بالابدان الحيوانية
قلما يخلو من الاغبرة الثايرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دايمة الانكشاف لاستضرت
بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة لتنصقل
الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فدوام جلاوها وعند نظرها
فالجفن وان كان ظاهره نقصا فحقيقته كمال فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم
متعرضة لان تصدا بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فدعت الحاجة الى اسبال
جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة
برؤية الاغيار وانفاسها فصح ان الغين وان كان صورته نقصا فمعناه كمال
وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم لم تزل في الترقي الى مقامات
القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية
ولا خفا ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى النفس تقصر
عن مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حريم القرب ولحوقها بهما فاقتضت العواطف
الربانية على الضعفا من الامة ابطا حركة القلب بالقا الغين عليه ليلا يسرع القلب ويسرح في
معارج الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد مهملين
محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاة بمشكاة مصباح الشريعة حيث
كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطا القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن مساوقة
ترقي الروح الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم يكن قواها في سرعة
اللحوق لها وهذا من اعز معقول في هذا المعنى واحسن مشروح فيه باب
التوبة سقط لفظ باب لابي ذر والتوبة رجع وهي في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على
ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعمال بالاعادة
ورد المظلومات لذويها وتحصيل البراة منهم وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن
الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشا له لحم طيب وان يذيق نفسه الم
الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم قواعد الاسلام وهي اول المقامات

بما لكي الآخرة وبها سعادة الابد قال ولابي ذر وقال قتادة فيما وصله عبد بن
حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اي قال قتادة النصحة
وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن في الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح
ان يبغض الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب
اي توبة ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم
الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعمال الجد والعزيمة في العمل على مقتضياتها
وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة
والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير الكبير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة
الكوفي عن الحرث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كلا التابعين لكن اولهما صغير من
صغارهم والذي بعده من اوسطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط لغير ابي
ذر ابن مسعود رضي الله عنه حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن
نفسه قال وهو الحديث الموقوف ان المؤمن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف
اي كالجبال بدليل قوله في الآخر كذباب مر او هو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه
لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر
عمله الصالح ويخاف من صغير عمله وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف
مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول ضرر بسببه فقال به بالذباب هكذا
اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل قال الحافظ وللنكتة عنده في قلة خوفه فيستهين
بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية
قلة المبالاة والاحتفال بها قال ابو شهاب الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير
قوله فقال به اي بيده فوق انفه اي والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره
ولانه يدفع باقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما
ما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين ولا بيد تاكيد للخفة ثم قال ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد المفتوحة افرح ارضى
بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى
لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه او يسد به خلته
او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني
بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضي والسلف فهموا منه ومن اشباهه
ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم
يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل
فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير المفردات التركيب بل توخذ الزبدة والخلاصة
من المجموع وهي غاية الرضي ونهايته وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقريرا لمعنى الرضي
في نفس السامع وتصويرا لمعناه وثانيهما تمثيل وهو ان يتوهم للمشبه الحالات للمشبه به
وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء والحاصل ان اطلاق

ودل

الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان
من فرح بشيء جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد
الاسمعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر افرح بتوبة العبد من رجل نزل
منزلا بكسر الزاي في الثاني وبه اي بالمنزل وعند الاسمعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال
مفتوحة وواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فها تانيث وهو كذا عند مسلم والسنن اي مقفرة
مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة ومعه
راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستيقظ من نومه وقد ذهبت
راحلته فخرج في طلبها حتى اشتد ولابي ذر حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء
الله شك من ابن شهاب قال في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت قال
ارجع الى مكاني بقطع الهمزة الذي كنت فيه فانام فرجع اليه فنام نومة ثم رفع راسه
بعد ان استيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده طعامه وشرابه كذا في رواية مسلم
تابعه اي تابع ابا شهاب الحناط ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما
فيما وصله الاسمعيلي تابعه ايضا جرير بفتح الجيم فيما وصله البزار عن
الاعمش سليمان بن مهران وقال ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم حدثنا
الاعمش سليمان قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحرث بن سويد عن ابن مسعود
الحديثين ومراده كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا
الحديث الا ان الاولين عنعناه وقال شعبة بن الحجاج وابو مسلم بضم الميم
وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم
كوفي قايد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري
وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الاعمش عن ابراهيم عن الحرث بن سويد اي عن ابن
مسعود فغير ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ
الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي وقال ابو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين حدثنا الاعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن
عمير عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود وغرض المؤلف
الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير
عن ابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابن ابراهيم
التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه
جعلوه عند عمارة عن الحرث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم
اقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذا من الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد
اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحرث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش
في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب
ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر
الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح
والله اعلم تنبيه قوله حدثنا عبد الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

والآخر عن نفسه أي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المراد
لله أفرح الخ. والأول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بأن الأول هو الموقوف
والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد إسحاق هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل أن يكون ابن
منصور فإن مسلما أخرج عن إسحق بن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ
ابن حجر بما في باب البيعان بالخيار وفي رواية أبي علي بن شبويه حدثنا إسحق بن منصور
حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة
قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري ح وحدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد هدبة بن خالد قال حدثنا
همام قال حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله بهمزة وصل أفرح أرضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل
كما مر وهو أن يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والإقبال على العبد التائب
بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر
المشبه به وفي مسلم من رواية أبي هريرة وغيره لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم
سقط على بعيره أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد أضله ذهب منه بغير
قصده في أرض فلاة بالإضافة أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال
في الفتح إلى هنا انتهت رواية قتادة وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند مسلم
فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فبينما
هو كذلك إذا بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم
أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح ومن ثم قال القاضي عياض إن مثل هذا إذا
صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم
أو الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى يمنه وكرمه يعافينا من كل
مكروه باب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم على الشق الأيمن
بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى
عشرة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن
لأنه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة
يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فإن قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب
الدعوات وأجاب بأنه لم يعلم من سائر الأحاديث أنه كان عليه الصلاة والسلام
يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكره له في هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر
بعدهما من القول عند النوم انتهى والحديث أخرجه في أبواب الوتر هذا باب
بالتنوين يذكر فيه الشخص إذا بات طاهرا ولأبي ذر زيادة وفضله وبه قال

حدثنا

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان قال سمعت
منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وضمها في الثاني وآخره ها
تأنيث الكوفي قال حدثني بالإفراد البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله
ولأبي ذر والأصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك بفتح الجيم إذا أردت
أن تأتي موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلاة والأمر للندب لئلا يأتيه الموت بغتة
فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن إلا على وضوء فإن الأرواح
تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات وهو
صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وأبعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على شقك
بكسر الشين المعجمة جانبك الأيمن لأنه أسرع للاستيقاظ لتعلق القلب إلى جهة اليمين
فلا يثقل بالنوم وقل اللهم أسلمت نفسي إليك ولأبي ذر وجهي بدل نفسي قيل فائدة
أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
إليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت أمري إليك أي توكلت عليك في أمري كله
لتكفيني همه وتتولى صلاحه وألجأت ظهري إليك ولأبي ذر وجهي بدل نفسي قيل فائدة
أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
إليها ولا على دفع ما يضرها عنها أي اعتمدت في أموري أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني
همه وتتولى صلاحه لتعينني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به ورهبة
خوفا من أليم عقابك ورغبة إليك أي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بألجأ
وأسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجأ
بالهمز أي مهرب ولا منجا بالقصر لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ويجوز تنوينهما للازدواج
وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر وقال في الكواكب في آخر الوضوء هذان
اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا ظرفين فلا إذ اسم المكان
لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجا إلا إليك آمنت بكتابك القرآن الذي
أنزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الإيمان بجميع كتب الله المنزلة
ونبيك محمد الذي أرسلت والإيمان به مستلزم للإيمان بكل الأنبياء فإن مت زاد في
الوضوء من ليلتك مت على الفطرة أي دين الإسلام قال الشيخ أكمل الدين الحنفي في شرحه
مشارق الأنوار فإن قلت إذا مات الإنسان على السلامة ولم يكن ذكر هذه الكلمات
شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكرهن هذه الكلمات أجيب بتنويع
الفطرة ففطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المؤمنين
ورد بأنه يلزم أن يكون للقائلين فطرتان فطرة المؤمنين وفطرة المقربين وأجيب
بأنه لا يلزم ذلك بل إن مات القائلون ماتوا على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم
انتهى وعند أحمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة
بدل قوله مات على الفطرة واجعلهن أي الكلمات ولأبي ذر فاجعلهن بالفاء
بدل الواو آخر ما تتكلم تلك الليلة قال البراء فقلت أستذكرهن أي الكلمات
وبرسولك الذي أرسلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي
أرسلت لأنه ذكر ودعاء فينبغي أن يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لأن الإجابة

ربما تعلقت بتلك الحروف او لعله اوحي اليه بها فتعين اداوها بلفظها والحديث سبق
في اخر كتاب الوضوقيل الغسل باب ما يقول الشخص اذا نام
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة
وبعد الراء الف فمعجمة عن حذيفة رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن اليمان انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل
اموت واحيا بفتح الهمزة اي بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك
المميت اموت وباسمك المحيي احيا اذ معاني الاسما الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في
الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذي احيانا
بعدما اماتنا قال ابن الاثير سمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا
وتشبيها انتهى قال الله تعالى يتوفى الانفس حين موتها اي بسلب ما هي به حية
حساسة دراكة والتي لم تمت في منامها اي ويتوفى الانفس التي لم تمت في منامها
اي يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حتى لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى
كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي انفس التمييز فالتي تتوفى في المنام
هي انفس التمييز لا انفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها التنفس والنائم
يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز
التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن ادم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس
التي بها العقل والتمييز والروح التي بها التنفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض
الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى النشور الاحيا للبعث يوم القيامة فان
قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة بان
انتفاع الانسان بالحياة انما هو تحري رضى الله وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله
الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع ننشرها بالفوقية المضمومة
اوله اي نخرجها كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القرآن
ننشزها بالزاي ورواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن ابن مجاهد والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي في اليوم
والليلة وابن ماجة في الدعا وبه قال حدثنا سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
وسعد في الفرع بسكون العين والصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري ومحمد
ابن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع ولابي ذر سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا زاد احمد بن الانصار قال البخاري وحدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحق سمعت البراء قال في الفتح والاول اصوب والا

لكان

لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو
البراء راوي الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك جعلتها
منقادة لك وفوضت امري اليك ليتولى صلاحه ووجهت وجهي اي ذاتي
اليك وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا والجات اسندت ظهري
اليك قال في شرح المشكاة قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى جوارحه تنقاد لله تعالى
في اوامره ونواهيه وقوله وجهت الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وقوله
الى ان الخارجة والداخلة مفوضتان اليه لا مدبر لها غيره والجات بعد قوله وفوضت تفويض
اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره رغبة ورهبة اليك منصوب
على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري من المكاره
والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا بالقصر فيهما في الفرع وصله للازدواج
منك الا اليك امنت بكتابك القران المستلزم الايمان به الايمان بسائر الكتب
السالفة الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة
الاسلامية وسبق الحديث قريبا وفي الوضو باب استحباب وضع
اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابي ذر اليمنى على ثابت الخد لعله من زيادات في حاشية
الفرع قال ابن سيده في المحكم قال اللحياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من
قوله اليد اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل صلة لاخذ
على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون والنوم لكن ما ياخذ منه حظه
ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا
وضع يده زاد احمد في طريق شريك عن عبد الملك بن عمير اليمنى تحت خده وبهذه
الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الاشارة الى ما وقع في
بعض طرق الحديث ثم يقول اللهم باسمك اي بذكر اسمك اموت واحيا بفتح الهمزة
واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا اي رد انفسنا بعدما
قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت واليه النشور الاحيا بعد الاماتة
والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا باب استحباب النوم
على الشق الايمن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية
ابن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوى بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه نام على شقه
الايمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت
وجهي قصدي اليك وفوضت امري اليك اذ لا قدرة لي على صلاحه والجات ظهري اليك
اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده رغبة طمعا
في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد

الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ بالهمز
ولا منجى بغير همز وفتح الميم فيهما منك الا اليك امنت بكتابك الذي ارسلت انزلت
اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي ونبيك ولابي ذر وبنبيك الذي ارسلت وفي
رواية ابي زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما وقال رسول الله صلى الله
من قالهن ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان
ينسلخ النهار من الليل وهو تحته والمعنى ما تحت اي مات تحت نازل ينزل عليه
في ليلته مات على الفطرة اي على الدين القويم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله
تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان
بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد
الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه من الصفات ويدل عليه الامر ومن
الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش
وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد استرهبوهم في
سورة الاعراف من الرهبة وهي الخوف ملكوت تفسيره ملك بضم الميم
وسكون اللام مثل رهبوت بفتح الميم والكاف مصحح عليه في اليونينية خير من
رحموت في الوزن تقول ترهب خير من ان ترحم بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع
كاصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيره بضمها اي لان ترهب خير
من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الى اخره لابي ذر كذا في الفرع كاصله وقال
في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا النوع ما نصه استرهبوهم
الخ وكراره لغيره هنا وقال العيني هذا الترجيع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة
هنا وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم باب استحباب الدعاء
اذا انتبه بالليل ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال بت عند ميمونة بنت الحرث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل ولابي ذر فغسل وجهه ويديه
ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف
فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير
ولا تبذير كما فسره بقوله لم يكثر بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل وقد بلغ
اوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه فصلى فنمت فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة واصله
تمطط اي تمدد وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره
كراهة ان يرى صلى الله عليه وسلم اني كنت انقبه بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف
مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولابي ذر في حاشية الفرع ارقبه براء ساكنة
بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه في اليونينية وفي الفتح اتقيه
بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة وكذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي اي ارتقبه

وفي

وفي رواية انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش
وفي رواية القابسي ابغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية اي اطلبه
قال والاكثر ارقبه وهي اوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ باذني فادارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو لازم لا الافعال لازمًا
اي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه
الصلاة والسلام اذا نام نفخ فآذنه بالمد اي اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ
لانه تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه وكان يقول في جملة دعائه
اللهم اجعل في قلبي نورا يكشف به عن المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات
وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات وعن يميني نورا وعن يساري ولابي ذر عن الكشميهني
وعن شمالي نورا وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في آلاء
الله والبصر مسارح آيات الله المصونة والاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته
المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من
على يمينه وشماله من اتباعه قاله الطيبي وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي
نورا ثم اجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سال
صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا على
نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل
الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه
والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه هو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي
به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة
كما ان المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي بعلم غريب لم يتقدمه
خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما تردده الادلة العقلية اذا لم
يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نور الهي قبلته تقبلا وقيل للجمع بين الامرين وقوله واجعل
لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها
هنا والتي لم يذكرها كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا
المقام يقتضي بسطا عن غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور
وسبع من الكلمات او الانوار في التابوت الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها
بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او
الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت او المراد بالتابوت
جسدات السبعة بجسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب او سلمة
ابن كهيل فلقيت رجلا من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم
فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل
ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر خصلتين اي
العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والعظم
وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع
عشرة كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية

النوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في اخره واجعل لي في نفسي نورا
واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني
اسالك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب
ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم
العظام ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن
ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في اخر الحديث
وهب لي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة وابو داود
في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ولابي
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
سمعت سليمان بن ابي مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام
قال في موضع نصب خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه يتهجد يقول
اللهم لك الحمد وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلاة
من جوف الليل وظاهر السياق انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة والتهجد
التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على
التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق انت نور السموات والارض منورهما
ومنور من فيهن منور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم
ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن المدبر لهم في جميع احوالهم فلا يتصور
وجود موجود الا به ولك الحمد انت الحق اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه
ووعدك حق ثابت لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولابي ذر الحق بالتعريف وقولك
حق اي مدلوله ثابت وفي رواية ابي ذر بالتعريف في السابقة ولقاؤك بعد الموت
في القيامة حق والجنة حق والنار حق والساعة وهي قيامها حق فلا بد منه وهو
مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كلما جاءت به الرسل صلوات
الله وسلامه عليهم والنبيون حق لا يجوز انكار واحد منهم ومحمد حق عطفه
عليهم ايذانا بالتغاير اذ انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها دونهم وجرده عن
ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته وهذه كلها
وسائل قدمت لتحقق المطلوب من قوله اللهم لك اسلمت انقدت لامرك ونهيك
وعليك توكلت له اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وبك امنت
صدقت بك وبما انزلت واليك انبت رجعت مقبلا بالقلب عليك وبك بما اعطيتني من البرهان
والبيان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف واليك حاكمت كل من جحد
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت اخفيت واظهرت او ما تحرك
به لساني او حدثت به نفسي قاله مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى
وتعليما وارشادا للامة انت المقدم لي في البعث في القيامة وانت المؤخر لي في البعث في
الدنيا لا اله الا انت او لا اله غيرك ولابي ذر عن الكشميهني باسقاط لا اله الا انت او والحديث
سبق في اول التهجد في اخر كتاب الصلاة باب استحباب التكبير

سبق
والتسبيح

والتسبيح عند المنام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابن ابي
ليلى عبد الرحمن عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة عليها السلام
شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من اثر ادارة الرحى وهو بالقصر الطاحون الحجر
والتشعيم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما جارية تخدمها ويطلق على الذكر
وكان بلغها انه جاءه رقيق وفي النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم تجده فذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته عائشة رضي الله عنها بذلك قال علي رضي الله عنه فجاءنا
صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك الزمه فجلس بيننا
حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري زاد مسلم هنا اني اخبرت انك جئت
تطلبين فما حاجتك قالت بلغني انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطيني خادما يكفيني
الخبز والعجن فانه قد شق علي فقال الا بالتخفيف وفتح الهمزة ادلكما على ما هو خير
لكما من خادم في الاجر وانه يحصل لكما بسبب ذلك قوة فتقدران بها على الخدمة اكثر مما تقدر
الخادم عليه قال الابي فقال كلمات علمنيهن جبريل اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما مضاجعكما
بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا ثلاثا وثلاثين مرة وسبحا
ثلاثا وثلاثين مرة واحمدا ثلاثا وثلاثين مرة فهذا التكبير وما بعده اذا قلتماه في
الوقت المذكور خير لكما من خادم واحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ايثار الفقر
وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر ما لاهل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع العلم
المقتضي لعدم التكسب قال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب ايذانا
بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافي من دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج
بالسند السابق عن خالد الحذاء عن ابن سيرين محمد موقوف عليه انه قال التسبيح
اربع وثلاثون ووقع في مرسل عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على
ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق في باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب التعوذ والقراءة عند المنام مصدر ميمي
ولابي ذر عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ
قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم
نفث فيه بالتثنية نفخ كالذي يبصق وقيل لا ابصاق فيه فان كان هو التفل وقيل بمعنى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يديه بالافراد وقرأ بالمعوذات بكسر الواو والمعوذة
وبالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتين بعدها او عبر بالمعوذات تغليبا ومسح
بيديه جسده ما استطاع منه كل النفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب والحديث
مر في اخر فضائل القرآن هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو
ساقط لبعضهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم
العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد

كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم
الى فراشه بقصر همزة اوى اتى اليه لينام عليه فلينفض بضم الفا فراشه قبل ان
يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لسر طبي يمنع
من قرب بعض الحيوانات استاثر الشارع بعلمه وقال البيضاوي وانما امر بالنفض بها
لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى الداخلة معلقة فينفض بها
وقال الكرماني ولينفض وبيده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شي
هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح الخا واللام عليه من المؤذيات كعقرب او حية
او المستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي وبك استعين
على وضع جنبي ورفعه فالبا للاستعانة ان امسكت نفسي بتوفيتها فارحمها
وان ارسلتها برددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ولابي ذر والوقت
زيادة عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك
موتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهير
ابن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه
واسمعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي مما وصله الحرث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري
وبين ابي هريرة وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن المفضل مما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحذف الواسطة بين سعيد
وابي هريرة ورواه مالك امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد
وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد بن الفقيه فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب
ثلاثة من التابعين على نسق واخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والنسائي
في اليوم والليلة باب فضل الدعا نصف الليل على غيره
الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعا وغيره وبه قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر
بفتح الغين المعجمة وتشديد الرا الجهني المدني وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية
وفتح الزاي مشددة وللكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السما الدنيا
هذا من المتشابهات وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا
ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث
ومنهم من اول على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى
كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا
في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل عن مالك قال
البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار

اليه

اليه ونقل عن مالك ان اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا
اي من اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف
والاجابة وقد سبق في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحث وياتي ان شاء الله تعالى بعون
الله عز وجل في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه
عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه
فالمراد نور رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام
الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر
المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس من خواطر الدنيا
وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث انه ينزل ثلث الليل
فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ
ينزل الله الى سما الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني عن الاغر
عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلف الروايات في تعيين على ستة الثلث
الاخير كما هنا والثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والتي باو ان كان
للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان المتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروا
بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والافاق
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع
في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع
الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر
به فنقل الصحابة ذلك عنه يقول ولابي ذر فيقول من يدعوني فاستجيب له
فاجيب دعاه من يسالني فاعطيه سوله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه
وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا
اي فانا اغفر له فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعا في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الدا
فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعا كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او
لاستعجال الداعي او بان يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر
وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد وياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد باب
الدعا عند ارادة دخول الخلا وهو بفتح الخا ممدود واصله المكان الخالي كانوا يتصدونه
لقضا الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا اراد دخوله قال
اللهم اني اعوذ بك استجير بك والبا في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي
بالله ولا بصفاته لكنه الصاق مخصص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة من الخبث والخبائث
بضم الموحدة والمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم وروي بسكون الموحدة وذكره
الخطابي في التسكين في اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين
والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول ومضرة الاخرين وقال التوربشتي الخبث

ساكن اليا مصدر خبث الشي يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا كان جمع يجوز ان تسكن البا للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها مما هي لجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتدا اذا فسر هذا بذكور الجن واناثهم وخص الخلا لان الشياطين تحضر الاخلية لانه لا يجري فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة

باب ما يقول الشخص اذا اصبح

وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعدها دال مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا ابو معاوية البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي وعدتك من الايمان بك والاخلاص ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة من غير ان يدخل ذلك فاذا قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله وسبق الحديث قريبا في باب فضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن خراش بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وخراش بكسر الحاء المهملة وفتح الرا المخففة وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم وتذكره محترما فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال اخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسما الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطيف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلا الزلة والعقول بالشهوة كان صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من التشبيه بجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع

بماشرع

بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا اصدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحيا للبعث او المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه مرجع

باب ما يقول اذا نام

وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة بن الحر بفتح الخا المعجمة والرا والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والرا المشددة الفزاري بالفا والزاي بعدها را مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت وباسمك احيا فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور كذا بالفا هنا وفي السابق بالواو بدلها ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفا والواو كما ذكرته وقد ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث اخر

باب الدعا في الصلاة

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني دعا مفعول ثان لعلم ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعا والعائد قوله به والضمير يعود على دعا وفي صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني والمعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلما خلاف في ان النفس هي الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له ولا يغفر الذنوب الا انت ليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك الفا للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعا والايجاب النفي وفايدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى فاعل الرحيم بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر لان طلب المغفرة لقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت ولا يرحم الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة فارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعا من احسن الادعية لاسيما في ترتيبه فان فيه تقديم ندا الرب واستغاثته لقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب في قوله

ظلمت نفسي ثم الاعتراف بالذنب ثم التوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مع ما اشتمل
عليه من التاكيد بقوله انت الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام
وبصيغة المبالغة تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير يقتضي جواز الدعاء في الصلاة
من غير تعيين محله لكنه مخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعينه بعضهم في السجود لحديث
فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه اخرون بعد التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك
في المسألة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد ويؤيده ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي
وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء في اخر الصلاة وقال النووي انه لا سند له صحيح وقال
الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب
الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحرث فيما وصله البخاري في التوحيد
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني وبه قال
حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله الكلا باذي
قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة
را ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في
الدعاء وقال به ابن عباس فيما رواه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن
الزبير وقال اخرون ولا تجهر بصلاتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس اذ الجهر والخفا فيه
يعتقبان على الصوت لا غير والصلاة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة الاسرا
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الاية وحديث عائشة ظاهره العموم في الصلاة
وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو مخصص لاطلاقه
كما مر في اخر الاسرا والله اعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نقول
في الصلاة السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المؤلف في باب ما يتخير من الدعاء
بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام
على فلان مرة وفي الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجه يعنون الملائكة فقال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله
هو السلام فكل سلام منه وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام
فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافته اليه
انه ذو السلام من كل افة وعيب فاذا قعد احدكم في تشهد الصلاة في وسطها واخرها
فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين القائمين بما يجب عليهم
من حقوق الله وحقوق العباد وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي وعلى عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد لله في السما والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا

الم

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثنا على الله ما شاء وفي كتاب
الصلاة في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد من الدعا بعد قوله هنا من الثنا والحديث
سبق في الصلاة باب مشروعية الدعا بعد الصلاة المكتوبة
وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه قال اخبرنا يزيد من الزيادة
ابن هارون ابن زاذان السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا ورقا بفتح الواو
وسكون الرا بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقرا المهاجرين وسمي منهم
النسائي في اليوم والليلة من طريق ابي عمر الصيني وابي صالح كلاهما عن ابي الدردا بلفظ
قلت يا رسول الله ابا الدردا وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه ابا ذر واخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن ماجه من حديث ابي
ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر
والدثر المال الكثير والدثور ايضا الدروس يقال دثر الرسم وتداثر والدثور بالفتح
الرجل الخامل النؤوم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل
الدثور من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم الذي لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم
به من مطعم وملبس وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة
اي ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم في الدنيا والاخرة وخصوا
بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم كيف ذاك استفهام
والكاف للخطاب ويحتمل في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم ولكنه اراد خطاب
واحد منهم لان الكلام قد يكون من واحد لمصلحة جماعته قال احد الفقرا من المهاجرين
ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا قالوا يصلون كما يصلي ما مصدرية
والكاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع اي يصلون الصلاة
في حال كونها مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من
فضول اموالهم اي من زيادتها صدقات ومبرات وليست لنا اموال ننفق منها كما انفقوا
قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم الا حرف عرض والفا عاطفة وكان حقها ان تتقدم
على همزة الاستفهام الا انه الاستفهام له الصدر وقيل الفا زائدة مؤكدة وقيل بتقدير
في مثل هذا المحذوف من معنى الجملة قبلها لتعطف عليه والمعنى هنا اذا قلتم
ذلك فاعلكم بامر تدركون اي به من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل
هذه الامة على غيرها من الامم ثابت وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جا بعدكم
من اهل الاموال ولا ياتي احد بمثل ما جئتم زاد ابو ذر به الا من جا بمثله بمثل ما جيتم
به تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا بعد السلام اجماعا فليس المراد بدبر
قرب اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي دبر الشي بالضم والفتح وقال
المطرزي في اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها
قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر

280
صالح
هنا

في الحديث بعقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قالوا الا ان يكون مراد اهل
اللغة ما جاوفات الشي الفراغ منه فيطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون
عشرا تابعه اي تابع ورقا عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته
عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة في اسناد الحديث واصله لا في العدد
المذكور وقد خالف ورقا غيره في قوله عشرا قال في فتح الباري لم اقف في شي من طرق حديث
ابي هريرة على من تابع ورقا على ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر
شواهد منها عن علي عند احمد وعن سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده
وعند ابي داود والترمذي وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي
حديث زيد بن ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين
اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه ضعف احدى عشرة احدى عشرة
وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ يسبحون ويحمدون ويكبرون خلف كل صلاة
ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف باحتمال ان يكون
ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة الخ ويحتمل ان يكون على
سبيل التخيير **ورواه** اي حديث الباب **ابن عجلان** بفتح العين المهملة وسكون
الجيم عن رجا **بن حيوة** بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو بعدها
هاء تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان فذكره
مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة
ابن شريح عن محمد بن عجلان عن رجا ابن حيوة وسمي كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه
تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا
وثلاثين **ورواه** ايضا **جرير** اي ابن عبد الحميد **عن عبد العزيز بن رفيع** بضم الراء
وفتح الفا الاسدي المكي **عن ابي صالح** السمان **عن ابي الدردا** عويمر الانصاري فيما
وصله ابو يعلى في مسنده وفي سماع ابي صالح من ابي الدردا نظر **ورواه** ايضا
سهيل بضم السين وفتح الهاء **عن ابيه** ابي صالح ذكوان السمان **عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر
كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله
ثلاثا وثلاثين واخرجه النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند
وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلا
ثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا
اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله
في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن المسيب** بفتح التحتية
المشددة **ابن رافع** الكاهلي **عن وراد** بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف
دال مهملة **مولى المغيرة بن شعبة** وكاتبه انه **قال كتب المغيرة الى معاوية بن ابي**
سفيان لما كتب له معاوية اكتب اي الحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي صلاته **اذا سلم** منها تاكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر **لا اله**
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخر عن المغيرة يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير هذا معدود من العمومات
التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة
شي يطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع
اللهم لا مانع يمنع من كل احد **لما اعطيت** اي لما اردت اعطاه والا فبعد الاعطا لا
مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله **ولا معطي لما منعت** فانه لا يحتاج الى هذا التاويل
والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب
فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكي لغة باجرا الشبيه بالمضاف مجرى
المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال تركه احسن **ولا**
ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى
يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثيرا او قليل بمعنى عنايتك
بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان الغنا منزه الله تعالى
تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ منك نزول عذابك
حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ
الزمخشري ذلك واختار كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي الماوى
انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والمعنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه
وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا
نسبه وضبطه بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد حظ اجتهاده
وانما ينفعه رحمتك **وقال شعبة** بن الحجاج بالسند المذكور **عن منصور** اي ابن المعتمر
قال سمعت المسيب بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث
وحديث الباب سبق في الصلاة **باب** ذكر **قول الله تعالى وصل**
عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم والترحم **و**ذكر **من خص اخاه** المسلم او من
النسب **بالدعا دون نفسه** فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدا بنفسك
قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المولف
في غزوة اوطاس **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لما قال له ابو موسى ان ابا عامر
قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بما فتوضا
به ثم رفع يديه **اللهم اغفر لعبيد** بالتنوين **ابي عامر** وهو عم
ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال **اللهم اغفر لعبد الله** بن قيس الاشعري
ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **عن يزيد بن ابي عبيد** ابي خالد **مولى سلمة** بن الاكوع
قال **حدثنا سلمة بن الاكوع** رضي الله عنه **قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه**
وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال **رجل من القوم** لم يعرف اسمه لعامر
ابن الاكوع وهو عم سلمة **ابا عامر** وفي نسخة ابي عامر **لو اسمعتنا من هنيهاتك**

بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر
والاصيلي هنيات بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثابتة من اراجيزك الفصار
فنزل عامر يحدو بهم يقول بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف المكسورة بالله
لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى ولا تصدقنا ولا صلينا
قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر بن الاكوع
قال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم
لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو
عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا اهلا متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا
تركته لنا فلما صاف المسلمون القوم قاتلوهم فاصيب عامر الخادمي بقائمة
سيف نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف
فاصاب عين ركبته نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا امسا اليوم الذي
فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النار على اي شي توقدون قالوا توقدوها على لحم حمر انسية فقال صلى الله
عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد
السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة
مفتوحة قال رجل لم يسم وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر
يا نبي الله الا بالتخفيف نهريقها بضم النون وفتح الهاء اي نريق ونغسلها قال
صلى الله عليه وسلم اوذاك باسكان الواو وفي الفرع حرف عطف والمعطوف عليه
محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وقال
في التنقيح اوذلك بفتح الواو على معنى التقدير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة بعدها هاء تانيث انه قال
سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بصدقته قال اللهم صل على ال فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعا لدافع الزكاة والجمهور على سنته ذلك خلافا لمن
احذ بظاهر الامر ويسقط لابي ذر لفظ ال فاتاه ابي ابو اوفى علقمة بصدقته فقال اللهم
صل على ال ابي اوفى اي عليه نفسه لان المعظم او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا
من غير صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم يجوز الصلاة لنا على غير الانبيا
تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعا والحديث سبق في الزكاة
والله اعلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي الكوفي البجلي انه عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت
جريرا بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتخفيف تريحني بالواو والحا المهملتين من من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام

الاراحة

والصاد

والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة اليمانية بالتخفيف
ولابي ذر عن الكشميهني كعبة يمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل
اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها وكان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك
بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته
فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حال
كونه مهديا في نفسه قال جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا
من احمس من قومي قال علي بن المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة
ما بين عشرة الى اربعين رجلا من قومي احمس فاتيتها اي ذي الخلصة فاحرقتها
وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والخمسون
مما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله
ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران فكان
التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها
وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي
الله عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة
ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في
السنة مرتين وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه
كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة
وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح
مسلم قال انس والله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي
هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابن ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح
المهملة وسكون الموحدة اخره هاء تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انه قالت سمع النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا هو عبد الله بن زيد الانصاري يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا اية اسقطتها اي نسيتها بعد تبليغها في سورة كذا وكذا قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضائل القران
واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين ابن الحرث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما
بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس
مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا
لهم فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواقدي ان هذه

حدثنا سعد بن الربيع

لقسمة ما أريد بها وجه الله بضم همزة أريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب حتى رأيت الغضب أي أثره في وجهه وفي باب الصبر على الأذى من كتاب الأدب وتغير وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل فصبر وأشار بقوله لقد أوذي موسى بأكثر من هذا إلى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى أذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون أو اتهامهم إياه بقتل هارون وأحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى أو قولهم هو آدر وفي الحديث أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بموسى تخصيصهم بالدعا فهو مطابق لأحد جزئي الترجمة والله أعلم

باب ما يكره من السجع في الدعا وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان ابن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون ابن موسى المقرئ بالهمز النحوي قال حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أمر إرشاد حدث الناس كل جمعة فإن أبيت امتنعت فمرتين في كل جمعة فإن أكثرت فثلاث زاد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القرآن بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الإملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الأمر بالإكثار والقرآن مفعول ثان أو بنزع الخافض أي لا تملهم على القرآن ولا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالفا ألفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة أي لا أصادفنك ولا أجدنك تأتي القوم وهم والحال أنهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فأن تملهم ولكن أنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الإصغا فإذا أمروك التمسوا منك أن تقص عليهم وغيرهم فحدثهم وهم أي والحال أنهم يشتهونه فانظر بالفا ولأبي ذر وانظر السجع من الدعا المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه أو المستكره من السجع أو الاستكثار منه فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعلونه إلا ذلك ولفظة إلا ثابتة في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع وأصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الإسمعيلي عن القسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك بإسقاط إلا وذلك واضح كما لا يخفى ووقع في غير رواية أبي ذر على وجه إثبات لفظ إلا بقوله يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب فقوله يعني ساقطة لأبي ذر قال في الإحيا المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة والذلة فإن وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الألفاظ النبوية كثير من ذلك

كقوله

كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الأحزاب وكقوله صدق وعده وأعز جنده وقوله أعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع

باب بالتنوين ليعزم الشخص المسألة لربه تعالى فإنه لا مكره له بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسمعيل بن علية قال أخبرنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ولا يحد الدعا بقول المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني بقطع الهمزة أي فلا يك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وإن كان مأمورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله فإنه لا مستكره له بكسر الراء فينبغي الاجتهاد في الدعا وأن يكون الداعي على رجا الإجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فإنه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعا البائس الفقير وفي الترمذي حديث غريب عن أبي هريرة مرفوعا ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي أي كونوا عند الدعا على حال تستحقون فيها الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعا وآدابه حتى تكون الإجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا في الرجا لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يكن الرجا صادقا لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فإن الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل والحديث أخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت لأن هذا التعليق صورته صورة الاستغنا عن المطلوب منه وقوله إن شئت ثبت في رواية أبي ذر عن الحموي في الأولى وأما في الثانية فثابتة اتفاقا وزاد في رواية همام عن أبي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني إن شئت ليعزم المسألة ولا يقل إن شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا فلا يكره فإنه لا مكره له تعالى وهل النهي للتحريم أو للتنزيه خلاف وحمله النووي على التنزيه والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات

هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد بضم العين وتنوين الدال مولى ابن أزهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره را عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين مهملة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة فلم يستجب عند ذلك [illegible] قوله لأحدكم أي يجاب دعا كل واحد منكم إذ المفرد المضاف يفيد العموم على الأصح يقول بيان لقوله ما لم يعجل ولأبي ذر مما في الفتح فيقول بالفا والنصب دعوت

فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيا وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة ام لا او لم يات وقتها فان لكل شي وقتا مقدرا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والختم بها وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعمم ليندرج دعاه وطلبه في تضاعيف دعا الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم ويجاب واصل هذا كله وراسه اتقا الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاول باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضا واعلاها فمنه يسري الى سائر الاعضا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعا

باب مشروعية رفع الايدي في الدعا وسقط لفظ باب لابي ذر

وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في قصة غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد هو ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا ذلك ولم يتثبت في امرهم ولم يبرا وانه صلى الله عليه وسلم اودى عليه القود لانه متاول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمر انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه

وفي

وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها ومنها رد على القايل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان يصير اليدان حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى المنكبين ويكون روايته بياض ابطيه في الاستسقا ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقا يليان الارض وفي الدعا يليان السما

باب الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة

وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحاء المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السما الفا الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاه فتغيمت السما ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع فلم تزل المطر بالفوقية فيهما فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر عنا فقد غرقنا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا تمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول واهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث سبق في الاستسقا

الى المنبر باب الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه فتقدم الدعا قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسمعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث

باب ذكر دعوة وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله

وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا يا رسول الله خادمك انس ادع الله له

سقط انس لابي ذر **قال** صلى الله عليه وسلم **اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته** زاد مسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المؤلف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بوجوه حقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغل العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه **باب** ذكر **الدعا عند الكرب** بفتح الكاف وسكون الرا بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر **عن ابي العالية** رفيع الرياحي **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند** حلول **الكرب** ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه وغلبه **يقول لا اله الا الله العظيم** المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة **الحليم** الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول **لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم** بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظيم لانه اعظم خلق الله مطلقا لاهل السما وقبله كذا عند ابي ذر وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين والسفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش وثبت الواو في قوله وثبت الواو ورب العرش لابي ذر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام ابن ابي عبد الله** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن ابي العالية** رفيع **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند** حلول **الكرب** ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب **لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم** ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقري في اية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والعالم السفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال

حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفا البصري ثنا م

رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الكرب والهم والغم واذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما تصدق هذه الامور لمن اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقائقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان **قلت** هذا ذكر لا دعا **قلت** هو ذكر يستفتح به الدعا بكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيا رواه اصحاب السنن الا الترمذي من حديث اسما بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فانه في معناه **وقال وهب** بفتح الواو وسكون الها وللمستملي وهيب بضم الواو وفتح الها لكن قال ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب ابن جرير بن حازم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** السدوسي **مثله** اي مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا ثلاثة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس ابي قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة لاسيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه منه **باب التعوذ** بالله **من جهد البلا** بفتح الجيم وضمها وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا** بالافراد **سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ** تعبدا تواضعا وتعليما لامته **من جهد البلا** بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها وعن ابن عمر جهد البلا قلة المال وكثرة العيال **ومن درك الشقا** بفتح الدال والرا المهملتين وقد تسكن الرا اللحاق والوصول الى الشي والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك ويطلق على السبب المودي الى الهلاك **ومن سو القضا** ما يسو الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ السو منصرف الى المقضي عليه دون القضا وهو كما قال النووي شامل للسو في الدين والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اعاذنا الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه **ومن شماتة الاعدا** وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **الحديث** مذكور فيه **ثلاث زدت انا واحدة** من قبل نفسي **لا ادري ايتهن هي**

هو ابن ربيعة ... ابن موسى احاديث م

تنة

وقد اخرج الاسمعيلي الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين فيه ان الحمله المزيد هي سمانية الاعداد ولعل كان اذا حدث به اولا ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان تحفظ بعضه من تعيينها منه قبل ان يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي عليه تعيينها يذكر كونها مزيد مع ابهامها والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني في رواية الاكثر باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده عفير بضم المعين المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الليث بن سعد امام المصريين صاحب المذاهب قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب احد الاعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ولد في اوايل خلافة عثمان وتوفي سنة اربع وتسعين على الصحيح في رجال من اهل العلم اي اخبراه في جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او في حضور طائفة مستمعين له وقال في الفتح لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة ابن ابي مليكة وذكوان مولى عائشة وابو سلمة ابن عبد الرحمن والقسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهري عناهم او بعضهم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي به في المرض حضره الموت ورأسه والحال ان رأسه على فخذي بالمعجمة غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم انت الرفيق الاعلى بنصب الرفيق اي اخترت الرفيق الاعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جا مبينا في الحديث من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الاعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثمة رفيقا ليس باعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا قالت عائشة قلت اذا لا يختارنا وعلمت انه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى والحديث ياتي ان شاء الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع واخرجه مسلم في الفضائل

باب ذكر كراهية الدعا بالموت والحياة اي اذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم انه قال اتيت خبابا بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت وقد اكتوى سبعا لوجع كان به قال وللكشميهني وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي

الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل في الاولى في بطنه فلذا ورد هذا الحديث ايضا فسمعته يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم المعين وفتح اللام والتحتية المشددة هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين بنون التاكيد الثقيلة احد منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدكم الموت لضر اي لاجل مرض او غيره نزل به فان كان لا بد متمنيا من نزل به الضر لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم بقطع الهمزة كهمزة احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتاكيد وانما نهى عن ذلك لانه في معنى التبرم عن قضا الله في امر ينفعه عاقبة على العبد في اخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله اسال ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب عافيته ويتجاوز عني الى سلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة المطيبة وان يرد ضالتي ويصلح لي ديني ودنياي واخرتي والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب الدعا للصبيان بالبركة ومسح روسهم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولابي ذر عن الكشميهني مولود ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية ابن اسمعيل المدني ابو اسمعيل الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن ويدعى الجعيد بن اوس وقد ينسب الى جده انه قال سمعت السائب ابن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه يقول ذهبت بي خالتي لم يسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بنت شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده ودعا لي بالبركة وهذا غرض بعض الترجمة ثم توضا صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من الما المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه الذي كان يعرف به عند اهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية الى جهة كتفه الايسر مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الرا والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وفيه

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ابن وهب عبد الله اخبر
الاعلام قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي مولاهم المصري ابو يحيى بن مقلاص عن ابي
عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشي البصري
انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق الى السوق
قال الكرماني من السوق اي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالشك من الراوي
وفي باب الشركة في الطعام الى السوق بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه
ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له اشركنا بقطع الهمزة مفتوحة
وكسر الراء في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له
كما في رواية الباب المذكورة فيشركهم بفتح التحتية والراء لابي ذر وبالضم ثم الكسر لغيره
وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان فربما اصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي
اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له وفي الحديث ما ترجم
له من الدعا للصبيان بالبركة ومسح روسهم كما في رواية باب الشركة المذكورة واجابة
دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي الفقيه قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ابو محمد او ابو الحرث مودب ولد عمر بن عبد العزيز
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصاري الخزرجي المدني وهو الذي مج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وهو غلام وهو ابن خمس سنين من بيرهم التي في دارهم وكان فعله
ذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع اولاد الصحابة والدعابة معهم
لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم
كثيرا والحديث مر في العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
ابن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي لم ياكل ولم يشرب غير
اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال
الصبي على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون
الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله ومر الحديث
في الوضو وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ثعلبة
بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابي ابن صعير بضم الصاد وفتح
العين المهملة الصحابي ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه
سبق معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد
ابن ابي وقاص يوتر بركعة واحدة وحمل الطحاوي هذا ومثله على ان الركعة مصحوبة الى
الركعتين قبلها ولم يتمسك في دعوى ذلك الا بالنهي عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد

بالبتيرا

بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شي ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله
الموفق باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة ودعا
مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل اطيعوني
اثبكم وقيل سلوني اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم فقد فسر في الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم
وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف
حالها بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخاري في تفسير سورة
الاحزاب عن ابي العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناوه عليه عند ملائكته ومعنى
صلاة الملائكة عليه الدعا له ورجح القرافي المالكي ان الصلاة من الله المغفرة وقاله
الامام فخر الدين والامدي انها الرحمة وتعقبت بان الله غاير بين الصلاة والرحمة في قوله
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين
وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام
التسبيح قال تعالى قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره
قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة قال
لقيني كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث
المدني الانصاري من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول
ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام فقال لي الا بالتخفيف ويكون للعرض
والتحضيض والفرق بينه وبين العرض ان العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه
بحث فقوله هنا الا اهدي بضم الهمزة لك هدية عرض والهدية اسم مصدر
والمصدر اهدا لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا او اكراما وزاد
فيه بعضهم من غير قصد نفع بعوض دنيوي بل بقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل في
الاجسام لا سيما والهدية فيها تنقل من مكان الى اخر وقد تستعمل في المعاني كالعلوم
والادعية مجازا لما يشتركان فيه من قصد المواددة والتواصل في ايصال ذلك اليه
وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى ان بكسر
الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقديرهما ان تكون معمولة او متعلقة بفعل
اي اهدي لك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله عطف على خرج
وجملة يا رسول معمول للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل ان اراد نفسه وغيره
من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقعت من نقيت من باشر السوال
على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن
مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة بن عبيد الله
عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القا
ضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السائل لا يتعدد فواضح وان ثبت انه

كان واحدا فما الحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه
ومن يوافقه على ذلك ولا يتقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره
من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن
مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على
النبي الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك بما علمتنا من ان نقول السلام عليك
ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الاية فكيف نصلي عليك اي
فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم قولوا والامر هنا
للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد
يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل يجب كلما ذكر
لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ونحن كنا في المواهب اللدنية من ذلك
ما يكفي ويشفي ولابي ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمي اي عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في
امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له
من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك
انت العالم بما يليق به من ذلك وعلى آل محمد من حرمت عليه الصدقة كما صليت على آل ابراهيم
وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل
ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل
الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر انك حميد محمود مجيد ماجد وصرف
البناء للمبالغة اللهم بارك على محمد اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده
من الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد
فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم
الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك
وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ ابي الحسن بن المفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن
محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشي الاسدي الزبيري المدني والد
مصعب بن ابراهيم قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار
المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مهملة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي
عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام
عليك اي قد عرفناه فكيف نصلي اي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم باسقاط على
في الفرع للموضعين واثبات ابراهيم في الموضعين معهما الذي في اليونينية في قوله محمد وعلى
آل محمد باثبات على بخلاف الحديث الاول فاسقطها في الموضعين وسبق ان بعض الرواة

حفظ

حفظ ما لم يحفظه الآخر فلا حاجة الى القول بان ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الاول كما لا يخفى
على الاخر فلا حاجة فان قلت لم قال كما صليت على ابراهيم ولم يقل على موسى اجاب
المرجاني بان موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان
المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلهذا امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه كما صلى الله على
ابراهيم ليسأل له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه وبين الخليل في الوصف الذي هو
التجلي بالجمال فان الحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في
وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته هذا باب
بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء والملائكة والمؤمنين
استقلالا او تبعا وقول الله ولابي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل عليهم
اي اعطف عليهم بالدعاء لهم ان صلواتك سكن لهم يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم
بها ولغير ابي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائي وقيل
هي اكثر من الصلوات لان المصدر يطلق على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجمل بالجيم احد الاعلام عن ابن ابي
اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمي له صحبة انه
قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقته المفروضة قال اللهم صل عليه اي اغفر
له وارحمه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته المفروضة وللحموي والمستملي بصدقة
فقال عليه الصلاة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائي وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز
الصلاة على غير الانبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المؤلف رحمه الله تعالى لانه صدر بالاية
ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا فيما ورد به النص والحق به لقوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى اهل بيته وقال آخرون يجوز
تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابي اوفى ونحوه بان لله ولرسوله ان يعطيا
من شاءا ما شاءا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبي
صلى الله عليه وسلم فعند ابن ابي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم
الصلاة ينبغي على احد من احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن مالك وقال
ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض
عامة اهل العلم على الجواز وقال سفيان يكره الا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب
مالك لا يجوز ان يصلى الا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة
على غير الانبياء وما ينبغي لنا ان نتعدى ما امرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي
في الذي يحفظ القرآن وصل علي وعلى سائر النبيين وعند اسمعيل القاضي بسند ضعيف
من حديث وصل علي وعلى سائر النبيين وابي هريرة رفعه صلوا على انبياء الله وقال ابن القيم
المختار ان يصلى على الانبياء والملائكة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة
على سبيل الاجمال ويكره في غير الانبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله

ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري عن عمرو بن سليم بفتح العين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف انه
قال اخبرني بالافراد ابو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه
انهم اي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته كما صليت
على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم وآل ثابتة في الموضعين
وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل واسحق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد
من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون من عداهم
انك حميد محمود بتعجيل النعم مجيد ظاهر الكرم بتأجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء
بهذين الاسمين العظيمين ان المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه
عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما
صليت على ابراهيم فان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلى
الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآل ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة
له افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره فاجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بان التشبيه اصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد الصلاة على ابراهيم وآله المجموع
بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم انتهى وهذا عند من ثبت في هذه الرواية عنه اقتصر
فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال
المذكور باجوبة اخرى منها ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر
وهذا كما اختار في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل
الصيام لا عينه ووقته ومنها ان قوله هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة
في حق كل مصل فاذا اقتضى في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم
عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات
اضعافا مضاعفة لا تنتهي اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا سؤالا لاقتضاء التشبيه
حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب
بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع
مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة

وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه
من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته الفاء
جزائية جواب شرط محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن
شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته
او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته

او لعنته

لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مؤمن
آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب
كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث فايما مؤمن آذيته ومن حديث عائشة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه
فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر
فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك السب او غيره مما ذكر له قربة
تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاجعلها له صلاة وزكاة
وجاء في حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة
وقربة يقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اي عندك في باطن امره لا في ظاهر
ما يظهر منه حين دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس
في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله عليه
وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامامنا على محبته وسنته والحديث اخرجه
مسلم في الادب

باب التعوذ من الفتن

جمع فتنة وهي اسم
للامتحان والاختبار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال
سألوا اي الصحابة رسول الله وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم
السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة بحاء مهملة
ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام
لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقي ذات يوم المنبر
وقال لا تسألوني ولابي ذر لا تسألوني اليوم عن شيء من الفتنة الا بينته لكم قال
انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة لاف رأسه في ثوبه
يبكي بالفاء بعد اللام فتاء مثناة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا نصب اي حال كونه لافا
وفي تفسير الماء من وجه اخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة
صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم الرجال
يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه فقال يا رسول
الله من ابي قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله
فقال حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله المعروف السابق ثم انشأ عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب اي رضينا
ما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من الفتن جمع
فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم يوما
مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي
الجنة والنار حتى رايتهما رؤية عين لا علم صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط

محرابه الشريف كما تنطبع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها لا انتقال الانطباع انما يكون بالاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة ابن دعامة السدوسي يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسئلوا عن اشيا قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شي وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشي فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشيا في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل

باب التعوذ من غلبة الرجال

اي قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره با المخزومي القرشي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اي هو يخدمني فخرج ابو طلحة حال كونه مردفني وراءه على الدابة فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزوة خيبر كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح المهملة والزاي وبضمها وسكون الزاي والفرق بينهما ان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل وهو التثاقل عن الشي مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل وهو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وذلك لا يعدمه وفا ولا سيما مع المطالبة وغلبة الرجال بتسلطهم واستيلائهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال وهو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور وراءه بعباءة ضرب من الاكسية او كساء بالمد بالشك من الراوي نحوه سنام الراحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط حتى اذا كنا بالصهبا بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدود اسم موضع حلت صفية بطهرها من الحيض صنع حيسا بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا لا لانه اكلوا وكان ذلك بناءه بها وزفافه بصفية ثم اقبل الى المدينة حتى

موعدة ولابي ذر النبي

بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا واهله والمراد بهم اهل المدينة ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الجار فيهما اللهم بارك لهم لاهل المدينة في مدهم وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد

باب التعوذ من عذاب القبر

وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير قال سمعت ام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد اي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ تعليما لامته من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر والايمان به واجب

باب التعوذ من البخل

قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب وتاليه ثابتان في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو اوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين بن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والبا للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جا الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لا يليق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الرا والدال المهملة المشددة الى ارذل العمر اخسه يعني الهرم والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدنيا فتنة الدجال قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من فتنة القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائي في الاستعاذة واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن

المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت دخل علي عجوزان بالتثنية لم يسميا من عجز يهود المدينة بضم العين والجيم جمع
عجوز ويها التأنيث أو هي لغة رديئة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
ولم أنعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة أي ولم أحسن أن أصدقهما فخرجتا
من عندي ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله إن عجوزين من يهود المدينة
دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والراقي ذكرت ساكنة وعند الإسماعيلي عن عمران بن
موسى عن عثمان بن أبي شيبة دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صلى الله عليه وسلم صدقتا إنهم أي أهل القبور المعذبين يعذبون عذابا
يسمعه البهائم كلها والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب أو بعض
العذاب مسموع كالضرب قاله الكرماني فما رأيته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة
إلا تعوذ بلفظ الماضي ولأبي ذر عن الكشميهني إلا يتعوذ من عذاب القبر وقوله عجوزان
بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث المروي في الجنائز إن يهودية دخلت عليها لاحتمال
أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت غاية القول إليهما مجازا والإفراد
يحمل على المتكلمة

باب التعوذ من فتنة المحيا والممات

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي سليمان بن
طرخان قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله
عليه وسلم يقول تشريعا لأمته وتعليما لهم صفة المهم من الأدعية اللهم إني أعوذ
بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو التثاقل والفتور والتواني عن الأمر
والجبن ضد الشجاعة ولأبي ذر والبخل بدل والجبن والهرم وهو أقصى الكبر
وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المحيا مما يعرض للإنسان في مدة
حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة
عند الموت و فتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك
وإلا فأصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك
والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت وأضيفت إلى الموت
لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران
مجروران بالإضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث
سبق في الجهاد بهذا الإسناد والمتن

باب التعوذ من المأثم

بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة والمغرم بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة
وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لأمته أو عبودية منه اللهم
إني أعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثار الراحة
البدن على التعب ومن الهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي إلى ضعف الأعضاء
والمأثم ما يوجب الإثم والمغرم أي الدين مما لا يجوز ومن فتنة القبر بسؤال منكر
ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالأول كالمقدمة للثاني وعلا

عليه

عليه ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى
كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر
فتنة الغنى كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة وأعوذ بك من فتنة الفقر كأن يحمله
الفقر على اكتساب الحرام أو التلفظ بكلمات مؤدية إلى الكفر قاله في الكواكب فإن قلت
لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه وأجاب بأنه تصريح بما فيه
من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا
يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى أن صورة أخواته لا خير فيها بخلاف صورته فإنها قد تكون
خيرا انتهى وتعقبه في الفتح بأن هذه الحكمة غفلة عن الواقع فإن الذي ظهر لي أن لفظ شر
في الأصل ثابتة في الموضعين وإنما اختصره بعض الرواة فسيأتي بعد قليل في باب الاستعاذة
من أرذل العمر من طريق وكيع وأبي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة
الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد أبواب أيضا من رواية سلام بن أبي مطيع عن هشام
بإسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لأن كلا منهما
فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل أم كثر انتهى
وتعقبه العيني فقال هذه الغفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل
على ذلك قال وأما قوله وسيأتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده
فيما قاله لأن للكرماني أن يقول يحتمل أن يكون لفظ شر في غير الغنى ولا يلزم من هذا لأنه
في بيان هذا الموضع الذي وقع هنا خاصة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في انتقاض
الاعتراض حكاية هذا الكلام الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه
وأعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملتين الدجال
بتشديد الجيم الأعور الكذاب وهذه الفتنة وإن كانت من جملة فتنة المحيا لكن أعيدت
تأكيدا لعظمها وكثرة شرها أو لكونها تقع في محيا أناس مخصوصين وهم الذين
في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل أحد فتغايرا اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة
بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول
بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي
ذكر أنواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة إلا بأحدها
تبيانا لأنواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب إلا بها أي طهرني من الخطايا بأنواع
مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الأرجاس
والأوضار ورفع الجنابة والأحداث وقال الطيبي ويمكن أن يقال ذكر الثلج والبرد بعد
ذكر الماء المطلوب منها شمول أنواع الرحمة بعد المغفرة لإطفاء حرارة عذاب النار
التي هي غاية الحرارة لأن عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله
متقلدا سيفا ورمحا أي اغسل خطاياي بالماء أي اغفرها وزد على الغفران شمول
الرحمة ونق بفتح النون وتشديد القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب
من الدنس أي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تأكيد للسابق ومجاز عن
إزالة الذنوب ومحو أثرها وباعد بعد بيني وبين خطاياي كما باعدت أي كتبعيدك
بين المشرق والمغرب أي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها من اقتراب بالكلية وسبق

الحديث في صفة الصلاة باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم
وسكون الموحدة و الاستعاذة من الكسل بفتح الكاف والمهملة كسالى
بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قراءة الجمهور وبالاخر قراءة الاعرج
وهو لغة تميم وهذه الترجمة ثابتة هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر انس بن مالك قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي والعجز
والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف الكسلان العجز ما لا يستطيعه
الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن
وهو الخور من تعاطي الحرب وعوها خوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد
الكرم و اعوذ بك من ضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله و من غلبة
الرجال تسلطهم عليه والحديث سبق قريبا باب التعوذ من
البخل بسكون الخاء المعجمة البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والبخل
بفتحهما واحد في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء
وسكون الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد
تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق
وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن
الجنة كما حجب عبادك عما في يديه من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد غندر محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب بن سعد عن ابيه
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه كان يامر بهولاء الخمس ويحدثهن
ولابي ذر عن الكشميهني ويخبر بهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني
اني اعوذ بك من البخل اي بشيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد
الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر
بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفي
اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا
واعوذ بك من فتنة القبر من اضافة المظروف الى الظرف وسبق باب
التعوذ من ارذل العمر ارذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اسقاطنا
وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى واسقاط
وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل مستقط من اصل اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل

واعوذ

واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا ما ترجم به
لكنه قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص
السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم
ضعف القوة والعقل والفهم وتناقض الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال
في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه تعالى
من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو
كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه باب الدعا
برفع الوبا بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهوا وقد يسمى
طاعونا بطريق المجاز و برفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخا
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كانت اوباء ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما
فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته
فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ۞ بواد وحولي اذخر وجليل ۞
وهل اردن يوما مياه مجنة ۞ وهل يبدون لي شامة وطفيل ۞
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت
الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقلها اي الحمى الى الجحفة بضم الجيم وسكون
المهملة ميقات مصر وكانت اذ ذاك مسكن يهود فنقلت اليها اللهم بارك لنا في مدنا
وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين ان اباه
سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع من شكوى بغير تنوين من مرض اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء
تحتية ساكنة اشرفت منه على الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق
اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة قال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ انه وهم منه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني
والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة
ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح واخرى في حجة الوداع فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض او من
الاولاد الا ابنة ولابي ذر بنت لي واحدة تكنى ام الحكم الكبرى افاتصدق
بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعميم بقوله افاتصدق يحتمل
التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروا
قال صلى الله عليه وسلم لا قلت يا رسول الله فبشطره اي فبنصفه قال
صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة

تدعهم

وبالذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني عالة
بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم
او يسالون ما يكف عنهم الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى
الا اجرت عليها اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية
باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك
حتى ما تجعل في في امرأتك اي فمها قال سعد قلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي
بضم همزة اخلف وفوقها مدة في اليونينية قال عليه الصلاة والسلام انك لن
تخلف بفتح اللام المشددة كالسابق بعد اصحابك فتعمل نصب عطفا على سابقه
عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت اي بالعمل الصالح درجة
ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر بفتح الضاد
بك آخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم
من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد
فيما له قال الزهري لكن البائس الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد
ابن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى بفتح الراء والمثلثة
بلفظ الماضي تحزن وتوجع له النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ان توفي في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له
النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول
الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه
وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث
في كتاب الوصايا

باب الاستعاذة من ارذل العمر

ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة
ابن قدامة الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وسقط ابن سعد لابي ذر
عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذ بهن اي يستجير ويعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو
تخفيفا اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود
اما بالنفس واما بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة
ويقابلها البخل ولا يجتمع الشجاعة والسخاوة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في
النقص استعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر اي اسفله
وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل يعلم وهو اسوء العمر اعاذنا الله من البلايا
بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال ومن عذاب القبر
لما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة

بن

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم
اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسر بارذل العمر فيهما مر واعوذ بك من المغرم
مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد
به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل
هم الدين قلبا الا ذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه
فلا يستعاذ منه والمأثم الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه للمصدر موضع
الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار بسؤال الخزنة على سبيل
التوبيخ وفتنة القبر بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة
لغيره ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر
به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق
ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال
سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها
في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح الموحدة
والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل يكون بالماء الحار
لا بالبارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة
في محوها والثلج والبرد ماآن مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما
الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى
بضم التحتية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ
وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا

باب الاستعاذة من فتنة الغنى

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام
الخزاعي البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم معمول لقول مقدر اي
يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي الى عذاب النار واعوذ
بك من عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة تؤدي الى عذاب القبر واعوذ
بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى كصرف المال في المعاصي واعوذ بك من
فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما سيذكر في الباب اللاحق واعوذ بك من فتنة
المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان

باب التعوذ من فتنة الفقر

وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب
النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر
باثبات لفظة شر في الغنى والفقر كما مر للتنبيه عليهما معا والمراد الفقر المدقع
لانه الذي يخاف من فتنته كحسد الغني والتذلل له بما يتدنس به عرضه ويتثلم به دينه

وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له اي غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه اللهم اني اعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بما الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والماثم والمغرم

باب الدعا بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي وسقط للحموي والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان ياتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك وعن هشام بن زيد اي ابن انس المذكور انه اي قتادة ما لوا وعطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابي ذر مثله بزيادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انس خادمك اي ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فيه دليل على تفضيل الغني على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعي بشي يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

باب الدعا عند الاستخارة اي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة طلب الخير في الشي وهي استفعال من الخير ضد

الشر

الشر والمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحرث قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير يا جمع مولى واسمه زيد وثقه ابن معين وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها خص في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه في الاستخارة في تركهما فانحصر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به ويقتصر عليه والحق به من التنخ الواجب والمستحب المخير وفيما كان موسعا فانه يتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير ترتب عليه الامر العظيم كالسورة لتعليم السورة من القران قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال الشيخ عبد الله ابن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاولى لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخرى فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب فليركع ركعتين من غير الفريضة من غير وقت كراهة ثم يقول دعا الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشادية لغلبة ميله اليه ما او يحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا فلو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن الشرط ولذا دخلت فيه الفا واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووي انه يقرا فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتي الفجر قال ومما يناسبه بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير محتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرا مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرا في كل منهما السورة والاية الاولتين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعا على الصلاة الظاهر لا الا ان يثبت المنقضية للترتيب في قوله ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك ان تجعل لي على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لي او المراد بالتقدير التيسير والبا في بعلمك وبقدرتك للتعليل اي لانك اعلم ولا قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم فيه فيه خير بخير فان العلم لك وحدك لانه ليس للعبد الا ما قدر له وانت علام الغيوب ونفي لعه ونشر غير مرتب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي قال في الكواكب فان قلت

نك

الابكم

كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم متعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الامر خيرا لي في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي او ما يعاش فيه وفي الاوسط للطبراني عن ابن مسعود ودنياي وعنده من حديث ابي ايوب دنياي واخرتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اي اجعله مقدورا لي او قدره او يسره وان كنت تعلم انه هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى قلبي بعد صرفه عني متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لان رضى الله ورضى العبد متلازمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع كل خير والبسير منه خير من الجبال ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارضني به بالهمز قبل الراء اي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته اي ينطق بها بعد الدعا ويستحضرها بقلبه عند الدعا اي فيبدع مسميا حاجته والجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون جازما بان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري واخرى في عاجلي واجلي وثالثة في ديني وعاجلي واجلي انتهى وينبغي ان يفتتح الدعا بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث انس عند ابن السني اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذي يسبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فان كان فيها خيرة ييسر الله له اسبابها وكانت عاقبته محموده وقد اورد المحاملي في الباب حديثا لابي ايوب الانصاري في استخارة التزوج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضو ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لي في فلانة وتسميها باسمها خير لي في ديني ودنياي واخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال قدرها واقسمها لي اي غير فلانة

باب الدعا عند الوضو

وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال مما سبق معناه في المغازي لما رمي رجل جشمي ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم وانه قال له يا ابن اخي اقري النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بما فتوضا ثم ولابي ذر عن الكشميهني فتوضا به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة ابي عامر

الاشعري قال ابو موسى ورايت بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا

باب الدعا اذا علا

صعد الانسان عقبة بفتح العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد ابو ابن درهم احد الائمة الاعلام عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى فرفعنا اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فانكم لا تدعون اصم قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بتشديد التحتية وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة على ذلك انما تستقيم ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز بل صرح بها فقال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعا والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فانكم لا تدعون اصم

باب الدعا اذا هبط

نزل واديا فيه اي في الباب حديث جابر الانصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود استشعار كبريا الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطن الاودية كما نجي يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله

في

رف

عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيره باب الدعاء
إذا أراد سفرا أو رجع منه فيه أي في الباب يحيى بن أبي إسحق
الحضرمي عن أنس بما وصله في الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو وفيه فلما
أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده إلى
هنا في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا إسمعيل بن أبي أويس قال
حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لأبي ذر لفظ عبد الله
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل رجع من غزو
أو حج أو عمرة أو غيرها من الأسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها
فاء مكان عال من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف
أو بعده لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله تائبون قاله تعليما أو تواضعا منه عليه
الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا
متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالأربعة على سبيل التنازع
صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الأحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده أقيم السبب مقامه
في المسبب قال تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء إذا أراد
سفرا ولعله يشير إلى عموم ما وقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال
سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه إذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص
للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر باب
الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد أي ابن درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة من
الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الهاء والتحتية بينهما
هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على الكيفا قال ابن السيد كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف
الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني
بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف أي ما شأنك أو قال مه بفتح الميم
وسكون الهاء فما استفهامية قلبت ألفها هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن
تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم
من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم له بارك الله لك واللام هنا لام الأمر
أولم ولو بشاة أمر من أولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان
ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد ليست للتقليل أي
اصنع وليمة وإن قلت وقيل معنى التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيره
وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد
أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري

رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات لم أقف على
أسمائهن فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر
استفهام محذوف الأداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا
استفهام محذوف الأداة منصوب بتقدير تزوجت ولأبي ذر أبكرا أم تزوجت
ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع أي الذي تزوجتها
ثيب قال في الفتح قيل كان الأحسن النصب على نسق الأول أي تزوجت ثيبا لكن
لا يمتنع أن يكون منصوبا فكتب بغير ألف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم
هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك كذا
في الفرع وما لذا لعبني كا بنجر أو تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة
أخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من باب اللعب أو من اللعاب
سبق في محله قلت يا رسول الله هلك أبي فترك بالفاء ولأبي ذر وترك سبع
أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالأمور
فتزوجت امرأة قد جربت الأمور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شأنهن قال
صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعلاؤها عليه
وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فإن قلت قال
لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد
بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته كما أن اللام فيه للاختصاص والثاني شمول
البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن
تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل أن تكون
قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية أي بسبب تزوجك لما ذكرت يبارك لك وعليك
لم يقل ابن عيينة سفيان فيما سبق موصولا في المغازي وكالنفقات ولا محمد
ابن مسلم الطائفي فيما سبق أيضا في المغازي في روايتهما عن عمرو أي ابن دينار
عن جابر بارك الله عليك باب ما يقول الرجل إذا أتى
أهله إذا أراد أن يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عثمان بن أبي
شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب
بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته قال بسم الله اللهم
جنبنا بالجمع الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وأطلق ما على
من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله والله أعلم بما وضعت فإن يقدر بفتح الدال
المشددة بينهما ولد من ذلك الجماع المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان بإضراره في
دينه أو بدنه أبدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله من كتاب
النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث

ابن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال كان اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا ولكشميهني اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا يتعلق باتنا او بمحذوف
على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو
في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على ما في الدنيا باعادة
العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين على شيئين متقدمين ففي
الاخرة عطف على ما في الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين
فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم
الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنة
فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه
عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية
في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة
الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحسنات ودخول الجنة وعن عوف
قال من اتاه الله الاسلام والقران والاهل والمال والولد فقد اتاه الله في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد
الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعدا وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص
من العقاب ومنشا الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا
يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل
اللفظ على ما راه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف
واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل
اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك
ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول
اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة لي
وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة
في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد
منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره وكان ذلك اقرب الى رعاية
الادب وقنا عذاب النار قنا مما حذفت منه فاوه ولامه لانه من وقى يقي وقاية
اما حذف فاوه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين يا وكسرة واما حذف لامه
فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فلذلك الامر
منه فوزن قنا عنا والاصل اوقنا فلما حذفت الفا استغني عن همزة الوصل فحذفت
والمعنى احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المراة السوء وهذا الحديث
سبق في تفسير سورة البقرة باب التعوذ من فتنة الدنيا
سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بفتح الفا وسكون الرا ابو القاسم

الكندي الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر
هو ابن حميد بضم الحاء مصغرا الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة
مصغرا عن مصعب بن ابي وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هولاء الكلمات اي الخمس كما تعلم
الكتابة بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط
ها التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك
من البخل الذي هو ضد الكرم واعوذ بك من الجبن الذي هو ضد الشجاعة واعوذ
بك ان ولابي ذر من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر من ان ارد بالهمزة
بدل النون الى ارذل العمر وهو الهرم المودي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا
فتنة المسيح الدجال او اعم وعذاب القبر ويسبق الحديث قريبا في الباب المذكور
باب تكرير الدعا مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الله
تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب
بضم الطا المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام للتاكيد
اي يظهر من نشاطه وسابق عادته انه قد صنع الشي وما صنعه اي جامع
نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا
في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم وانه عليه الصلاة والسلام
دعا ربه عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا
الله ودعاه ثم قال اشعرت ان الله تعالى افتاني ولابي ذر عن الكشميهني
قد افتاني اعلمني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما ذاك
ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان اي ملكان في صفة رجلين
فجلس احدهما وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي بتشديد
التحتية على التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند
راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي للاخر وعند الحميدي
فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب ما وجع
الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من سحره
قال لبيد بن الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين
وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا قال فيما ذا
سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبالطا وبالظا
ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن العروة عن عروة في الطب في مشاقة
بالقاف وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا واضافته لتاليها وعاء طلع
النخل وفيه في اخرى بذكر قال فاين هو قال في ذروان بالذال المعجمة المفتوحة
وسكون الرا وذروان بير في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فاتاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع

تنا المذكور

الي عائشة رضي الله عنها فقال لها والله لكأن ماءها يعني البير نقاعة
الحنا بضم النون بعدها قاف اي في حمرة لونه وكأن نخلها اي نخل البستان
التي هي فيه رؤوس الشياطين في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤوس
الشياطين رؤوس الحيات اذ العرب تسمي بعض الحيات شيطانا قالت عائشة
فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته اي الجف قال عليه الصلاة والسلام اما
انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا
باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي على الحديث المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد مما سبق في
بدء الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
سحر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول
فدعا ودعا بتكرير دعا مرتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض
المسوقة في هذا الباب تكرير الدعا وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم
في هذا الحديث فدعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ٥

باب الدعا على المشركين بالهزيمة ٥ فيه هذه الترجمة في الجهاد
والهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن مسعود عبد
الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقا قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين المقحطة كسبع ٥
يوسف عليه السلام وقال صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ايضا ابن مسعود رضي الله
عنه وسبق موصولا في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي جهل
دعا عليه بالاهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد
وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الصلاة ٥
اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ٥ ليس
لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة متقدمة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام محمد قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن ابي خالد هو ابن اسمعيل
واسم ابيه سعد او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن ابي اوفى
عبد الله واسم ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة وهما صحابيان
رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب
الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اي سريع فيه او ان مجي الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم
وزلزلهم اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاه
عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي ولابي ذر
هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده

في

في الركعة الاخرة من صلاة العشا قنت قبل ان يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة
عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة
اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك عقوبتك
على كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم
اللهم اجعلها اي وطاتك سنين محذوف ولابي ذر عن المستملي سنين كسني يوسف
المذكورة في سورته والحديث سبق في النسا وغيرها وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع
البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام
ابن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر دراسة
للقران من غيرهم وكانوا سبعين الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا
بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو
والجيم حزن على شيء ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر
يقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة عصوا
الله ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر
والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر كانت
اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر تقول السام
يعنون الموت عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت
السام عليكم واللعنة وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو تسمع
ما يقولون قال اولم تسمعي ان اردّ اي ارد ذاك عليهم فاقول وعليكم بواو العطف
واسقاط لفظ السلام وسقطت الواو لابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري هو
محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن
حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام
قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني بن عمرو وقيل عبيدة بن
قيس الكوفي احد الاعلام اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا علي بن ابي
طالب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال
ملا الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى
ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وهي صلاة العصر وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان

ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر من
نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة
على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت
في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام
ابن حسان وقال العجلي القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث
سبق في غزوة الخندق باب الدعا للمشركين زاد في الجهاد
بالهدى ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قدم الطفيل بن عمرو بفتح الطاء المهملة
وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت
الله وابت امتنعت عن الاسلام فادع الله عليها فظن الناس انه صلى
الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام وائت بهم
مسلمين وكان ابو الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في
قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله دعا اباه وصاحبته
فاجاباه ثم دعا دوسا فابطاوا عليه فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا
ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض
دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت
المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعا على المشركين وباب الدعا
للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين فالدعا لتمادهم على كفرهم وايذايهم
للمسلمين والدعا لهم بالهداية ليتالفهم الى الاسلام والحديث سبق في الجهاد
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عبودية وتعليما لامته
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف حا مهملة البصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ
التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك
هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه
ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في
الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي عن ابن ابي موسى ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم اغفر لي خطيئتي ذنبي
وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به

مني اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم
كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار
ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة
على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب وهو
بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف
بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات
الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله انت المقدم لمن تشا من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر
لمن تشا عن ذلك وانت على كل شي قدير جملة موكدة لما قبلها وعلى كل شي
متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة
وهل يطلق الشي على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات
وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي
البصري شيخ المولف وحدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا نحوه اي نحو الحديث السابق
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال
حدثنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي
جد اسرائيل عن ابي بكر بن ابي موسى اخي ابي بردة بن ابي موسى واحسبه عن
ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري
وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاياي ولابي
ذر عن الحموي والمستملي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي قاله على سبيل التواضع
والشكر لربه لما انه قد غفر له باب الدعا في الساعة التي ترجى
اجابة الدعا فيها يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة وهو
قائم يصلي يسال خيرا ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني
يسال الله خيرا الا اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعا باثم او قطيعة رحم وقال
اي اشار عليه السلام بيده قلنا يقللها اي الساعة يزهد
بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيد اذ معناه يقللها ايضا واختلف
في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك
في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر

وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن
ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها
كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء
فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم والحكمة في اخفا[ئها]
استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيه **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا الدعا **في اليهود** لانا لا ندعو الا بالحق
ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد
الثقفي قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الرحمن
ابن ابي مليكة **عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه**
وسلم فقالوا السام بغير همزة **عليك قالت** صلى الله عليه وسلم **وعليكم**
بواو التشريك اي عليكم الموت اذ كل احد يموت او هي للاستيناف اي عليكم ما
تستحقون من الذم **فقالت عائشة** رضي الله عنها لهم **السام عليكم ولعنكم**
الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة
عليك بالرفق فالزميه **واياك والعنف** وهو ضد الرفق فاحذريه والعين
مثلثة **او الفحش** بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او **قالت** يا رسول
الله **اولم تسمع** بفتح الواو **ما قالوا قال** عليه الصلاة والسلام **اولم**
بفتح الواو ايضا **تسمعي ما قلت رددت عليهم** قولهم **فيستجاب لي فيهم**
ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستيذان وفي باب
الدعا على المشركين **باب التامين** وهو قوله امين عقب
الدعا ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون
فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسما الله تعالى والتقدير
يا امين وضعفه ابو البقا بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على
الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسما الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي
قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم
فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول
قوله امين امين لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امينا وقال اخر
يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ومن الثاني قوله
تباعد مني فطحل اذ رايته امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفطحل بفتح الفا والحا المهملة بينهما طا مهملة ساكنة اسم رجل وقيل المد وهو اسم
اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة
عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم يجي عن العرب
والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه انما هو فامين زاد الله ما بيننا
بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري
وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون

نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد
الح في الدعا فقال اوجب ان ختم فقيل باي شي قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم
بامين وابشر فكان ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعا
وخاتم الله على عباده يدفع به الافات عنهم كما ان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير من
كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم في الدعا يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من
حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم لا يقل اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة
اي في الاجابة وقال عبد الرحمن بن زيد امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة يجب
لقايلها وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال**
الزهري محمد بن مسلم **حدثنا** ابي الحديث **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن القاري** الامام في الصلاة او اعم
فامنوا فان الملائكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت
غفر له ما تقدم من ذنبه الذي بينه وبين الله وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويومن بعضهم
الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة **باب**
فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما الى بعض
حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من قول لا اله الا الله يقال هيلل
الرجل وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي
بني عليها اركان الدين والنظر الى العارفين ارباب القلوب كيف يستاثرونها على ساير الاذكار وما
ذاك الا لما راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن سمي** بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله مثل
التقدير لا اله لنا او في الوجود وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا انكره بعض المتكلمين
على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها على الكونين اذا نفيت
مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة واذا انتفت
الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر
انتهى وقال ابو حيان لا اله بني مع لا في موضع رفع على الابتدا وبني الاسم مع لا لتضمنه
معنى من او للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البنا فالخبر مقدر قال ابو حيان
واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر ما ذكره الشيخ
تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمان فقال هذا كلام
من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا
وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغنا عن الاضمار فاسد واما
قوله اذا لم يضمر كان نفيا للالهية فليس بشي لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان الماهية
لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمه

الشهادة الا هو في موضع رفع بدل من لا اله الا ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو
قلنا انه الخبر للمبتدا وليس للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر قال
صاحب المجيد السفاقسي قد اجاز الشلوبين في تقييده على المفصل ان الخبر للمبتدا يكون معرفة
ويسوغ الابتداء بالنكرة لتقدم النفي انتهى ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده
لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال مؤكدة وقد اول بمنفرد لان الحال
لا يكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على
الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير جملة
حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك
له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعده كله معطوفات في يوم مائة مرة كانت له
عدل بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت
بالتأنيث وللكشميهني كما في الفتح واليونينية وكتب له بالقول المذكور مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا من الشيطان يومه ذلك
بنصبه يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء وفي رواية عبد الله بن
يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا احد عمل اكثر منه الاستثناء منقطع اي لكن رجل
عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتأويل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح العين ابو عامر العقدي قال
حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا بن ابي زائدة
الهمداني عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير عن عمرو
بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من ولد اسمعيل وعند مسلم
كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى
ولدا من اولاد اسمعيل عليه السلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن
ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحق
وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن يحمد الثوري
الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخاء وفتح المثلثة
بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي مثل رواية ابي اسحق
فقلت للربيع بن خثيم ممن سمعته قال من عمرو بن ميمون الاودي فقلت ممن سمعته
فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن فقلت له ممن سمعته قال من ابي ايوب خالد
الانصاري الخزرجي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة
اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم بن يوسف
عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو
ابن ميمون الاودي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله عن النبي صلى الله عليه
وسلم سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت
ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى بن اسمعيل

المنقري

المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم
الواو مصغرا ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وقال اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال
في الفتح واختصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه
جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في
زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت
اسمعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله
فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن
ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني
حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي
الكوفي الزراد سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي
عن الربيع بن خثيم وعمرو بن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله
اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا
عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق
اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد
الله بن مسعود بلفظ الخبر وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال الاعمش
سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضيل في كتاب الدعاء له كلاهما
عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا
الله وفيه كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال اول
النهار لا اله الا الله وفيه كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر
ابن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات
عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم بن ابي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما رواية ابي
ذر فتأخرت بعد رواية الاعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب
كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال
الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصل احمد والطبراني
من طريق سعيد بن ابي اياس الجريري عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كمن اعتق
رقبة من ولد اسمعيل وهذا اعني قوله الخ ثابت في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله ولفظ
رواية الامام احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

نزل علي فقال يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلي يارسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح
لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات والا كن له عند الله
عدل عشر رقاب محررين والا كان في جنة من الشيطان حتي يمسي ولا قالها حين يمسي
الا كان كذلك قال فقلت لابي محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعته من ابي ايوب
ورواه الامام احمد ايضا من طريق عبد الله بن يعيش عن ابي ايوب رفعه من قال اذا اصلي
الصبح لا اله الا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات
ومحي عنه بهن عشر سيات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتي يمسي
واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات
في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها والاكثر علي ذكر اربعة ويجمع بينه
وبين حديث ابي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة
لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة
رقبة وهي مع ذلك لطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل يكون مقابل
العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذكر رقبة
بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله البخاري والصحيح
قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو ابن
ابي زائدة ... ذكره ابو عبد الله البخاري في الاصل اي فيما قال عمر بن ابي زائدة
وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محله المذكور لا عمرو بفتح العين قال
في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال
الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الاسناد ومراد البخاري
ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق علي رواية غيره عنه وقوله قال ابو عبد الله الي اخره
ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله علي هامشه مخرج له في الفرع بعد قوله وقال
ابرهيم بن يوسف عن ابيه الخ قبل قوله وقال ابو موسى حدثنا وهيب كم يخرج له في اليونينية

باب فضل التسبيح

يعني قول سبحان الله لانه سمع له
وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان الله مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي
وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد يفرد فاذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة
الالف والنون كقوله اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجا منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا
يعود له فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوي تعريفه بقي علي حاله وان
نكر اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد علي كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا
ولقايل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب
علي المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر ولا يجوز اظهاره وعن الكسائي
انه منادي تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف لفظا المفعول
اي سبحت الله ويجوز ان يكون مضافا الي الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور
ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال

سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي
للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية
وهو افضل خصوصا في اوله حطت عنه خطاياه التي بينه وبين الله وان كانت
مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن
الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف
اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل في
مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد علي فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير
الخطايا عموما بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل
الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد
والتسبيح متضمن له ومنطوقه سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق
لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل
والتنزيه ينشا عنه والحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجة في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء تصغير فضل محمد
الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن
عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كلمتان خفيفتان اي كلامان من اطلاق الكلمة علي الكلام والخفة مستعارة
من السهولة علي اللسان ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم
او الموزون صحائفها الحديث البطاقة المشهور حبيبتان اي محبوبتان الي
اي محبوب الي الرحمن اي حبيب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن
اشارة الي بيان سعة رحمته حيث يجازي علي العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله
العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم علي سبحان الله وبحمده
وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتنا بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع
والمعاني وغير ذلك من اللطايف والاسرار الشريفة تاتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وتوفيقه في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور واخر الكتاب
ومسلم في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة في ثواب
التسبيح

باب فضل ذكر الله عز وجل

باللسان بالاذكار المرغب
فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة
والاستغفار وقراءة القران بل هي افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء
وهل يشترط استحضار الذكر لمعني الذكر ام لا المنقول انه يوجر علي الذكر باللسان وان
لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق القلب
واللسان والاكمل منه استحضار معني الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي
النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الي اقسام سبعة ذكر العينين
بالبكا والاذنين بالاصغا واللسان بالثنا واليدين بالعطا والبدن بالوفا والقلب

بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضا ذكره في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر زاد ابو ذر ربه
هكذا ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين وشبه الذاكر
بالحي الذي يزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور
العلم والطاعة والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور
العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل
عاطل ظاهره وباطنه طل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن ابي كريب وهو
محمد بن العلا شيخ البخاري فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا اخرجه الاسمعيلي وابن حبان في صحيحه عن ابي
يعلى عن ابي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فالذي يوصف بالحياة والموت
حقيقة هو الساكن لا السكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الرحمن الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة زاد الاسمعيلي وابن حبان ومسلم فضلا بسكون الضاد
وضم الفا جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفا وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة
وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك
وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة
فضلا يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر ولمسلم من رواية سيارة فضلا
سهيل يبتغون مجالس الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا
اي تعالوا الى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون
ويدورون حولهم باجنحتهم الى السما الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون
اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان
حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى سما
الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم منهم اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر
عن الكشميهني اعلم بهم اي بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان
تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفايدة السوال مع العلم بالمسوول
التعريض بالملائكة وبقولهم في بني ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ ما يقول عبادي
قالوا يقولون ولابي ذر قال تقول اي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك
يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل
ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على
نبيك ويسالونك قال فيقول عز وجل هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك
قال فيقول تعالى كيف ولغير ابي ذر وكيف لو راوني قال يقولون لو راوك

كانوا

كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا
واكثر لك تسبيحا وزاد الاسمعيلي واشد لك ذكرا قال يقول فما يسالوني ولابي ذر
فيقول فما يسالوني بزيادة الفا والنون قال يسالونك الجنة قال يقول تعالى
وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول ولابي ذر فيقول
كيف لو انهم راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد
لها طلبا واعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من
النار قال يقول تعالى وهل راوها قال يقولون لا والله ما ولابي ذر لا
والله يا رب ما راوها قال يقول تعالى فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم
راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة وهذا كله فيه تقريع للملائكة وتنبيه
على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلا واشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم
الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير
صارف قال فيقول تعالى اشهدكم اني قد غفرت لهم زاد في رواية
سهيل واعطيتهم ما سالوا قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جا
لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم
وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما
توجب حصر ما بعده في اخر الكلام كما تقول انما يجي زيدا وانما زيد يجي ولم يصرح هنا
غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص
المغفرات بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول
تقديرا وتاخيرا اي انما فلان مر اي ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعني ما ذكر الله
تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب
بانه لو اريد هذا لوجب الابراز ولين سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في
فلان ولا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي
معطوفا عليه اي غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا قال تعالى هم
الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم موثرة
في الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال
اي هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم
جليسهم استينافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة نفي الشقا عن جليس الذاكرين
فلو قيل لسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقا
ابلغ في حصول المقصود ورواه اي الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران بسنده المذكور ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
وصله احمد ورواه سهيل بضم السين وفتح الها عن ابيه ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم واحمد
باب فضل قول لا حول ولا قوة الا بالله في اعرابه ونحوه
مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية
فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا النافية للجنس مع اسمها ثلاثة اوجه الفتح

ذكر

بناءً والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع لا والرفع على اهمال لا الثانية
او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال
الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب في الثاني ويجوز فيه الفتح بناءا اعمال لا الثانية
او الرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس ففيه خمسة فتح الاول والثاني
معا وفتح الاول ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا سليمان بن طرخان التيمي البصري
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة
والشك من الراوي في اي اللفظين قال وسقط لفظ قال لابي ذر قال ابو موسى
فلما علا عليها على العقبة او الثنية جاء رجل فرفع صوته لا اله الا الله والله
اكبر قال ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا
تدعون اصم ولا غائبا في اعرابها الوجوه الجميع في نحو لا حول ولا قوة وزاد في اخرى
انكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق
راحلته ثم قال يا ابا موسى او قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا
ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها
قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة الا بالله والحديث
سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته
في كتاب القدر هذا باب بالتنوين لله عز وجل مائة
اسم غير واحد بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث باعتبار معنى التسمية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حفظناه اي الحديث من ابي الزناد هو عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في
مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه حال كونه رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفيان وللمولف
في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لله عز وجل تسعة وتسعون اسما بالنصب على التمييز وتسعة
مبتدا قدم خبره مائة رفع على البدل الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث
قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية
او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر
ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف
خطا لاشتباه تسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال في فتوح الغيب قوله مائة
الا واحدا تاكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد لقوله تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها
احد لا يحفظها عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط
من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها
فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها

الا

الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو
في حكم الواقع كانه كائن لانه محقق وهو تعالى وتر بفتح الواو وكسرها اي فرد معنا
في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر من كل شيء او كل وتر شرعه
واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل من عامله لما فيه
من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني
التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن
عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من
حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شيء من
الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر
الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي من طريق موسى
ابن ايوب النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسماء معروف
محفوظ وكذا اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح
فخالف في عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط
والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد
الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع
وعند ابن خزيمة في رواية صفوان ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل
الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من
طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف
والمثناة ووقع بين رواية زهير بن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي
الشيخ وابن ماجة وابن ابي عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة
في ثلاثة وعشرين اسما فليس في رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل
الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم
المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد
مالك الملك ذو الجلال والاكرام وذكر بدلها الرب الفرد الكافي القاهر
المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال القديم البار بتشديد
الراء الوفي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ
العادل العلي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع
في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي
رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجة والطريقان يرجعان
الى رواية الاعرج وفيها اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص ووقع
سرد الاسماء ايضا من طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي
في الذكر من طريق عبد العزيز بن الحصين عن ايوب عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة
واختلف العلماء في سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة
فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات عنه مع الاختلاف والاضطراب
قال البيهقي يحتمل ان يكون التعيين وقع في بعض الرواة فذهب الى الاخير

جماعة مستدلين في الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف بينهما ولذا ترك الشيخان
تخريج التعيين وقال الترمذي بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب
حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من
غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر الاسما الا في هذه الطريق
وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسما وليس له اسناد صحيح وقال
الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسما المذكورة وليس المراد من الحديث
حصر الاسما في التسعة والتسعين بدليل حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استاثرت به في علم الغيب عندك قال القرطبي ويدل على عدم الحصر ان اكثرها
صفات وصفات الله لا تتناهى وهل الاقتصار على العدد المذكور معقول او
تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالى ما ئة استاثر الله تعالى بواحد منها
وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احدا فكانه قيل ما ئة لكن واحد منها عند الله
وجزم السهيلي بانها ما ئة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل
بهذا الحديث ان الاسم عين المسمى او غير المسمى وهي مسالة مشهورة وبين
القول فيها اول هذا المجموع وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون
الله واختلف هل الاسما الحسنى توقيفية بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال
الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة فقال الامام فخر الدين
المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسما توقيفية
دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب
مفاتيح الحجج ومصابيح النهج اسما الله تعالى توخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب
والسنة والاجماع فكل اسم ورد به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه
تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي
لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه ويقول يا رحيم يا رفيق ويقول
يا قوي يا جليد وقال الامام قال اصحابنا ليس كلما صح معناه جاز اطلاقه
عليه سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشيا كلها ولا يجوز ان يقول يا خالق الذبيب
والقردة وورد وعلم ادم الاسما كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم
قال ولا يجوز عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه فان قلت ما ورد في شرح
السنة عن ابي امية قال انا ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه
فاني طبيب فقال انت رفيق والله هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في
تسميته الله تعالى الطبيب فالجواب لا لوقوعه مقابلا للمقولة فاني طبيب كانه
وطبا فالجواب على السوال كقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل
يجوز تفضيل بعض اسما الله تعالى على بعض فمنع ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يودي ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول
عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم العظيم وان اسما
الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد ثواب

الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره
حالتئذ غير الله فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته
اخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو نقلة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف
وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم والحي القيوم وقيل الحي القيوم
وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام الحي القيوم
وقيل بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رجل راه رجلا مكتوبا في الكواكب
في السما وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل هو الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم
يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو
رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه
الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسما الحسنى وقيل وهو الرابع
عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق

باب الموعظة ساعة بعد ساعة خوف السامة وبه
قال حدثنا محمد بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل سلمة قال
كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه اذ جاءنا يزيد بن معاوية
العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع فقلنا له
الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود
فاخرج اليكم صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم يكن اخرجه جيت انا فجلست
معكم وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل
عليه فخرج عبد الله بن مسعود وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا
لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم لما مر في العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح
الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم للموعظة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخا المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام
يعني يذكرنا اياما ويتركنا اياما كراهية السامة علينا اي ان تقع منا السامة
رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط
فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السامة معنى المشقة فعداها بعلى
والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه احمد القسطلاني بعد صلاة العشا
في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعا ثامن عشر من جمادى الاخرة سنة اربع عشرة
وتسعماية اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

كتاب الرقاق بكسر الرا وبالقافين بينهما الف
جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات
المرققة للقلوب ويقال للكثير الحيا رق وجهه اي استحيا وقال الراغب
متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت
في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسفي

مة

نت

في سننه الكبرى بنوله كتاب الرقاق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري
والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب
رقيقا وتحدث فيه الرقة الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة كذا لابي ذر عن
الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في
الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش
الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كاصله باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة ومنها
ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة بسم الله الرحمن الرحيم وفي
الفتح كاليونينية بتقديم البسملة وبه قال اخبرنا المكي كذا للاكثر بالالف في اوله
وهو ابن ابراهيم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال
اخبرنا عبد الله بن سعيد بكسر العين هو ابن سعيد بن ابي هند الفزاري مولى سمرة
ابن جندب عن ابيه سعيد بن ابي هند عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين
المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمي من نعم الله مغبون
فيهما اي في النعمتين كثير من الناس رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر
نعمتان وهما الصحة في البدن والفراغ من الشواغل بالمعاش المانع له
من العبادة والغبن بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وبتحريكها
في الراي اي ضعيف الراي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم
يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته وليس له
في ذلك راي البتة وقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله
بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن
كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة ومنها التجارة التي يظهر ربحها في
الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في
معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا
الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجة في الرقائق
قال عباس بالموحدة اخره مهملة ابن عبد العظيم العنبري البصري الحافظ احد
شيوخ البخاري حدثنا صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
ولابي ذر هو ابن ابي هند عن ابيه سعيد السابق انه قال سمعت ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجة
عن العباس العنبري وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المفتوحتين بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بن اياس المزني عن انس رضي
الله عنه عن النبي ولابي ذر عن المستملي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عند حفر الخندق
متمثلا بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة
بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الاخرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال

حدثنا

حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا ابن سليمان النميري بضم
النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال حدثنا ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ولغير ابي الوقت
في الخندق وهو يحفر بكسر الفاء فيه ونحن ننقل التراب زاد في مناقب الانصار
على اكتادنا وقتر شعر بين الكاهل الى الظهر وبصر صلى الله عليه وسلم من المرور
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبصر بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى
فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى حقارة عيش الدنيا لما يعرض له
من الكدر والتكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار
باب مثل الدنيا في الاخرة الجار والمجرور يتعلق بمحذوف
تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم
في افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل لا شيء وفي حديث المستورد المروي في
مسلم مرفوعا ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم
فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل
التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي وقوله تعالى انما
الحياة الدنيا لعب كلعب الصبيان ولهو كلهو الفتيان وزينة كزينة النسوان
وتفاخر بينكم كتفاخر الاقران وتكاثر كتكاثر الدهقان في الاموال والاولاد
اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج
فتراه مصفرا بعد خضرته ثم يكون حطاما مفتتا متفتتا شبه حال
الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي
واعجب به الكفار الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه
العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل باصحاب
الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات
ذلك الزرع الذي نبت بالغيث وكما يعجب الزراع ذلك كذلك الحياة الدنيا
للكفار فانهم احرص شيء عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا
ثم يكون حطاما اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعدما كان اخضر نضرا ثم
يصير يبيسا متحطما هكذا الحياة الدنيا اول شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا
شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف
بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة فيتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير
شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشيء اليسير ولما كان هذا المثل دالا
على زوال الدنيا وانقضائها وان الاخرة كائنة لا محالة حذر من امرها ورغب فيما فيها
من الخيرات فقال وفي الاخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله
ورضوان للمؤمنين وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لمن ركن اليها واعتمد
عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا

تحبوهما فان المراد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة بلام التاكيد في سبيل الله تشامل كلام التاكيد او روحة للتنويع لا للشك خير من الدنيا وما فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فا فالف فواو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة عن سليمان الاعمش سقط سليمان لابي ذر انه قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر المفسر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية فقال كن في الدنيا كانك غريب قدم بلدا لا يتخذ مسكنا فيها يأويه ولا يسكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق وهذا تشبيه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يرقى واصوب عنه بقوله او عابر سبيل لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل العامد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بصدد قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه واما المشبه فهو قوله وخذ من صحتك لمرضك زمن وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سير القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او استعمل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر بذلك وفي قوله ومن حياتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي او سعيد وهل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله قبل ذلك فيعمل قبله ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل

الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على ما فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم يبتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها ۞ فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها ۞ فما تدري السكون متى يكون
اذا اظفرت يداك فلا تقصر ۞ فان الدهر عادته يخون

والحديث اخرجه الترمذي هذا باب بالتنوين في الامل وطوله بفتح الهمزة والميم وهو الرجا فيما عسر النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذلك التامل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص لتحصيل شي يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجا تعليق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجا والتمني ان التمني يورث لصاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش ولا طابت نفسه ان يشرع في عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة وقول الله تعالى ولابي ذر وقوله تعالى فمن زحزح بعد عن النار وادخل الجنة فقد فاز ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو المدلس الغرور وقرا عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اي متاع المغرور اي المخدوع واصل الغر الخدع قال سعيد بن جبير هذا في حق من اثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع لطاعة الله تعالى ما استطاع بمزحزحه اي بمباعده بكسر العين يعني ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شي فقد بوعد منه وهذا ثابت لابي ذر من قوله وما الحياة الدنيا الخ الى اخر قوله الغرور وقوله تعالى ذرهم امر اهانة اي اقطع طمعك من ارعوائهم ودع عنك النهي عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم ياكلوا ويتمتعوا بدنياهم فهي خلاقهم ولا خلاق لهم في الاخرة ويلههم الامل يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة فسوف يعلمون اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدي اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلما ذرهم تهديد وسوف تهديد اخر فمتى يهنا العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابي ذر ويلههم الى اخره وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية وقال علي رضي الله عنه مما هو من قوله موقوفا ولابي ذر علي بن ابي طالب ارتحلت الدنيا حال كونها مدبرة وارتحلت الاخرة حال كونها مقبلة ولكل واحدة منهما من الاخرة والدنيا ولابي ذر عن المستملي منهما بالنون فكونوا

من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل قال في الكواكب فان قلت
اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا لا يمكن تقديري والا وجب نصب عمل واجاب
بانه جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صايم ولا حساب فيه
وغدا حساب بالرفع ولا عمل فيه اي فانه على اسم ان ضمير كان محذوف وهو عندهم
قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا
حساب اي فان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك في الزهد من
طرق عن اسمعيل بن ابي خالد وزبيد الايامي عن رجل من بني عامر وسمي في رواية لابن
ابي شيبة مهاجر العامري وكذا في الحلية لابي نعيم من طريق ابي مريم عن زبيد عن
مهاجر بن عمير قال قال علي ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت
مدبرة الحديث وقال بعض الحكما مما اخذه من قول علي هذا الدنيا مدبرة والاخرة
مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر على المقبلة وبه قال ثم اخبرنا
يحيى بن سعيد القطان وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن سفيان انه قال
حدثني بالافراد عن ابي سعيد عن مسروق الثوري عن منذر بضم الميم وسكون
النون وكسر الذال المعجمة بعدها را ابن يعلى الثوري الكوفي عن ربيع بن خثيم
بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الثوري عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
مستوي الزوايا وخط خطا في الوسط خارجا منه اي من الخط المربع وخط
خططا بضم الخا مصححا عليها في الفرع وتكسر وبضم الطا الاولى وتفتح
ولابي عن ابي الوقت في نسخة اي خطوطا صغارا الى جانب هذا الخط الذي
في الوسط من جانبه الذي في الوسط وصورته التي تتنزل سياق لفظ الحديث
عليها هكذا



وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال بالفا بدل الواو هذا الانسان مبتدا وخبر اي
هذا الخط هو الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط اشارة الى المربع او
فقال صلى الله عليه وسلم قد احاط به بالشك من الراوي وهذا الخط المستطيل
المنفرد الذي هو خارج من وسط الخط المربع امله وهذه الخطط بضم الخا والطا
الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط الصغار اي المستطيلات التي في الخط
الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه الاعراض بالعين المهملة
والضاد المعجمة اي الاوقات العارضة له كمرض او فقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط
المثال لا عدد مخصوص معين فان اخطاه اي فان تجاوز عنه هذا العرض وسلم منه
ولابي ذر اخطا بحذف الضمير ولا عن الحموي والمستملي هذه بالتانيث نهشه بالشين
المعجمة اصابه واخذه هذا وان اخطاه هذا العرض نهشه اخذه هذا العرض
الاخر وهو الموت فمن لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى
الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الطا من اخطاه في الموضعين
وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاحتراز والحديث اخرجه الترمذي

حدثنا محمد بن الفضل
المروزي الحافظ قال ثم

وعبر بها في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا مسلم
الفراهيدي بالفا المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل الذي
يومله الانسان وهذا اجله والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الافات التي تعرض
له فبينما بالميم هو كذلك طالب لامله البعيد اذ جاءه الخط الاوسط الاقرب
وهو الاجل المحيط اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه وعند البيهقي في
الزهد من وجه اخر عن اسحق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا مثل
ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينا يومل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من
رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله
ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من
امله والحديث اخرجه النسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه
من بلغ من العمر ستين سنة فقد اعذر الله عز وجل اليه في العمر واعذر
بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول
لو مد لي في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية
في العذر ومكنه منه وان لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل
له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة
الاعتذار الى الله تعالى مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار
يتمسك به لقوله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر توبيخ من الله
اي فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من
تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان يكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه
من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى
اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون المنفي معمولا وايضا
فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات
التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكر فيه فاذا جعل نفيا كان فيها اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فقط
على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف
قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن منه المكلف من اصلاح
شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا
فعن علي بن الحسين بن زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة
وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستين
سنة وهو الصحيح كما سياتي في حديث ابي هريرة اول حديث الباب وعن ابن عباس ايضا
مما رواه ابن مردويه سبعين فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد
ذلك في النقص والهرم اذا بلغ الفتى ستين عاما فقد ذهب المسرة والفتاء
ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده ويزيح عنهم العلل كان الغالب على اعمار
الامة فعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة معترك المنايا

مابين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي مابين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد **وجاءكم النذير** زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **عبد السلام بن مطهر** بضم الميم وفتح الطا المهملة والها المشددة المفتوحة ابن حسا ابو ظفر الازدي البصري **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين المهملة **الغفاري** بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس وقد رواه معنعنا بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم هو معن ابن محمد الغفاري **عن سعيد بن ابي سعيد** ذكوان **المقبري** بضم الميم نسبة الى مقبرة المدينة كان يسكن عندها وسقط المقبري لابي ذر **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال** كذا لابي ذر ولغيره فقال بفا قبل القاف **اعذر الله الى امرء اخر اجله** اي اطال حياته **حتى بلغه ستين سنة** اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر واظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له شيا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حد الهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بمجاهدة النفس في ذلك ليتمثلوا ما امروا به من الطاعة وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكما الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج ابن الجوزي جزءا لطيفا سماه تنبيه النائم الغمر بمواسم العمر ذكر فيه انها خمسة الاول من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب الى خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال وقد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرناه من السنين ويتاخر **تابعه** اي تابع معن بن محمد **ابو حازم** سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم **و** تابع معنا ايضا **ابن عجلان** محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما عن المقبري ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد** الاموي نزيل مكة قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه** انه **قال**

قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن علي بن بحر الصيرفي صح

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير اي الشيخ **شابا** اي قويا **في اثنتين** اي خصلتين **في حب الدنيا** اي المال **و** محبة **طول الامل** اي العمر كما فسر في الحديث اللاحق واشار الى قوة استحكام حبه للمال ويوهم باب المشاكلة والمطابقة وقال في شرح المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنتين الخ اذ هو عبارة ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله اذا ابو قاسم جادت لنا يده لم يحمد الاجودان البحر والمطر والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في الرقائق **قال الليث** ولابي ذر وقال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي عن طريق صالح كاتب الليث عنه **حدثني** بالافراد **يونس** بن يزيد **و**قال مالك **ابن وهب** عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه **عن يونس** ايضا **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سعيد** هو ابن المسيب **وابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ حديث الباب الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الاخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه ويحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك رضي الله عنه** وسقط ابن مالك لغير ابي ذر **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم** بفتح الموحدة اي يطعن في السن **ويكبر** بفتح الموحدة ايضا في الفرع فيهما كاصله وبضمها اي يعظم فغيره الكثرة والاية كثرة عدد السنين بالعظم **معه اثنان حب المال وطول العمر** وفي رواية ابي عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبي فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة في التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشيا الى ابن ادم نفسه فهو راغب في بقايها فاحب لذلك طول العمر فكلما احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته في دوامه

والكرى عند الصباح يطيب ۝ والمرء ما عاش ممدود له اجل

لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ۝ رواه اي الحديث **شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** ابن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بلفظ سمعت قتادة عن انس بنحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنان واراد المولف بايراد هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره

باب العمل الذي يبتغى به وجه الله

بضم التحتية وفتح الغين المعجمة اي يطلب به ذات الله عز وجل لا الريا والسمعة **فيه** **سعد** بسكون العين اي في الباب حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال **حدثنا معاذ بن اسد** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين

يبنهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري وزعم محمود انه اي قال
محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعين المهملة والقاف المفتوحتين
وقال وعقل مجة مجها بفتح الجيم والجيم المشددة فيهما من دلو كانت في دارهم
وسقط لابي ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب
ماؤها من ذلك الماء مجة على وجهه قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري
بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية ثم احد بني سالم بالف عطف على
الانصاري قال غدا بالغين المعجمة علي بتشديد التحتية رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بعد فقال بعد دخوله المنزل ثم الصلاة فيه والسؤال ات
يتاخر حتى يطعم وسؤاله صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع في
حقه والمراجعة في ذلك لن يوافي اي لن ياتي عبد يوم القيامة حال كونه
يقول لا اله الا الله يبتغي به بالقول ولابي ذر عن الكشميهني بها بكلمة لا اله الا الله
وجه الله عز وجل اي ذاته المقدسة الا حرم الله عليه النار وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارسي المدني نزيل
الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزا اي ثواب الا اذا قبضت صفيه
اي زوج صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفا وتشديد التحتية الحبيب الصافي كالولد
والاخ وكل من احبه الانسان من اهل الدنيا ثم احتسبه اي صبر راجيا الثواب من
الله الا الجنة تتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن والحديث من افراده باب
ما يحذر بضم التحتية وسكون المهملة ولابي ذر يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال
المعجمة من زهرة الدنيا بسكون الها وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها
ومن التنافس اي الرغبة فيها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال
حدثني بالافراد اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن عمه
موسى انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم حدثني بالافراد عروة بن
الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبره
ان عمرو بن عوف الانصاري وهو حليف بفتح الحاء المهملة وكسر
اللام لبني عامر بن لوي كان عمرو بن عوف شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابا عبيدة بن الجراح زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور يأتي
بجزيتها اي بجزية اهلها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين
وامر عليهم بتشديد الميم العلاء بن الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان
من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة فقدم ابو عبيدة بن الجراح سنة عشر بمال
من البحرين وكان ما بين الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الفا فسمعت الانصار
بقدومه فوافته بغير بينهما واو قال وف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت
بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء

والفوقية

والفوقية وزاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما انصرف عليه الصلاة والسلام تعرضوا له فتبسم حين راهم وقال
اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء من الدراهم قالوا اجل نعم يا رسول
الله قال فابشروا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع الهمزة وكسر المعجمة واملوا بقطع
الهمزة وكسر الميم المشددة ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم بنصب الفقر بتقدير
ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اي ما
الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف
لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح
فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين
وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد
المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم
اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في المال يخالف حال
الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كخشية الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى
الذي هو مطلوب الوالد لولده ثم قال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا
كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها بحذف احدى التائين فيها اي فترغبوا
فيها ثم ترغبوا فيها وتلهيكم عن الاخرة كما الهتهم عنها فان قلت
تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في استدراك المفعول لا في الفعل كقولك
ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقبه النفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته
لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو
اكرام او اهانة والحديث قد وقع فيه الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال
ولكني اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف
يتاتى هذا اجيب بان المنظور اليه في الاستدراك هو لفظة فتنة في الدنيا
عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى فتنة في الدنيا
عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن الفتنة في الدنيا
فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل
المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالتعلق
فذكره مضمر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله
في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب
وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة
مع اهل الذمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال
حدثنا الليث ولابي ذر ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب سويد الازدي عالم
اهل مصر عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل
وقعة احد الذين استشهدوا بها صلاته على الميت اي دعا لهم بدعا صلاة
الميت بعد ثمان سنين ثم انصرف الى المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني

فرطكم ولابي ذر فرط لكم بفتح الفا والرا على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان
الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلا والارشية وغيرها من امور الاستقا
وانا شهيد عليكم بأعمالكم واني والله لانظر الى حوضي الان نظرا حقيقيا بطريق الكشف
واني قد اعطيت مفاتيح بالفوقية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح خزاين الارض او مفاتيح
الارض يريد بما فتح على امته من الملك والخزاين بعده والشك من الراوي واني والله
ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
اي في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من لكني والحديث
سبق في الجنايز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله عز وجل بضم اليا من الاخراج لكم من بركات
الارض قيل يا رسول الله وما بركات الارض قال زهرة الدنيا بفتح الزاي وسكون
الها وزاد هلال وزينتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذة من زهرة الشجرة وهو
نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع
وغيرها مما يفتخر الانسان بحسنه مع قلة بقايه فقال له رجل لم اعرف اسمه
هل ياتي الخير بالشر اي هل يصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله
فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للاسترشاد فصمت النبي صلى الله عليه وسلم
حتى ظننا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت انه ينزل عليه الوحي
ثم جعل يمسح عن جبينه العرق من ثقل الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين السايل
قال انا يا رسول الله قال ابو سعيد الخدري لقد حمدناه اي
حمدنا الرجل حين طلع ذلك اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال
وكانهم حمدوه وظاهره انهم لاموه اولا حيث راوا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا
انه اغضبه ثم حمدوه لما راوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم لا ياتي الخير الا بالخير وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن
يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لم يشرع ان هذا المال خضرة بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين اي الحياة بالمال والمعيشة به خضرة حلوة في الذوق والتا
للتشبيه اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة
الدنيا والمراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة
الحياة الدنيا وان كل ما انبت الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات
اليه مجاز اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى يقتل حبطا بفتح الحا المهملة والموحدة والطا
المهملة المنونة انتفاخ بطن الدابة من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا
اصابت مرعى طيبا فامعنت في الاكل حتى تنتفخ فتموت او يلم بضم التحتية وكسر
اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل الا بتشديد
اللام الا بتشديد اللام آكلة الخضر من بهيمة الانعام وسميت بها لانها التي الف
المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من البشم وغيره وآكلة

بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلا يعجب
الماشية وتستلذه فتكثر قال في المصابيح ان الاستثنا منقطع لفوات شرط الاتصال
ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية وكانه يقول
ان شيا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ما كول اكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في
سياق الاثبات يعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله
ان ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم ينا في جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى
في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها وانما كان منقطعا
وانما المستثنى محذوف تقديره ما كول اكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضر بغير ها وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخا
وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها للاستفتاح
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا بشانها اكلت
تاكل حتى اذا امتلات خاصرتاها ولابي ذر عن الكشميهني
جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد بالتثنية اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم
ثقل عليها ما اكلته فاجترت بالجيم الساكنة والتا الفوقية المفتوحة والرا
المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا لتزداد نعومة
وسهولة لاخراجه وثلطت بالمثلثة واللام والطا المهملة المفتوحات وضبط
السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا وبالت فارتاحت
بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك ثم عادت فاكلت وهذا اعجلا
من لم يتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا وان هذا المال في الرغبة والميل
اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلوة في الذوق فمن اخذه بحقه ووضعه في حقه بان اخرج منه حقا لواجب شرعا كالزكاة فنعم
المعونة هو لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق ومن اخذه ولابي ذر
عن الحموي وان اخذه بغير حقه بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه كان كالذي
ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم الاخذ ويسمى جوع الكلب
كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان مآله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث
وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في
الاكتساب والاسباب بالبهايم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه
والادخار له بالشره في الاكل والامتلا منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى
ادى المبالغة في البخل به بما تطرحه البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى
استقذاره شرعا وتشبيه المتقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت
جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى
ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة عن دفع ما يضرها
وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يومن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يحرز
ويشد وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من يستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه
وتشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع انتهى ملخصا والحديث سبق في باب

منه

ف

الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل
قوله غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا جمرة بالجيم المفتوحة والميم الساكنة
نصر بن عمران الضبعي قال حدثني بالافراد زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء
المشددة بعدها موحدة قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال خيركم قرني المراد الصحابة ثم الذين يلونهم يقربون منهم
وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه
الثالثة ساقطة للحموي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور فما ادري
قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني مرتين او ثلاثا ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل
او يؤدونها من غير ان تطلب ذلك منهم ويخونون ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة وينذرون
بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا
يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة ويظهر فيهم السمن بسبب توسعهم
في الماكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم
يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة
بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
الكوفي عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني
بفتح السين وسكون اللام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خير الناس اهل قرني ثم الذين يلونهم يقربون منهم ثم
الذين يلونهم باللون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها
واثبتوا في هذه على اسقاط الثالثة من الرواية السابقة للكشميهني ثم يجي من بعدهم
قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم
والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون تارة
قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون
ويتهاونون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع والحديث
سبق في الشهادات ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه
قال سمعت خبابا بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت وقد
اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به وقال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت على نفسي ان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم مضوا اي ماتوا ولم تنقصهم الدنيا بشي من اجورهم
فلم يستعجلوها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وانا اصبنا من الدنيا ما لا

نجد

ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب اي البنيان وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا
اي ابن الارت وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا
درجوا بالوفاة لم تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا
بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في حالهم نقصان لم تنقصهم
الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه اي لم
يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في حالهم نقصان وانا اصبنا من بعدهم شيئا
لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب
اي البنيان يفتر بنيه البنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال
حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال اتيت خبابا اي ابن الارت وهو يبني
حائطا له فقال ان اصحابنا رضي الله عنهم الذين مضوا درجوا بالوفاة لم
تنقصهم الدنيا شيئا قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من
الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في حالهم نقصان وانا اصبنا من
بعدهم شيئا لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب
اي البنيان يفتر بنيه البنا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي عن سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب رضي الله عنه
انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر فقصه بفتح القاف
والصاد المهملة بعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في اول الهجرة
الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب
ابن عمير الحديث وياتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى

باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله بالبعث والجزاء
حق كائن فلا تغرنكم الحياة الدنيا فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ
بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله ولا يغرنكم بالله الغرور
وهو الشيطان لان ذلك ديدنه وانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله
غني عن عبادتك وعن تعذيبك ان الشيطان لكم عدو ظاهر العداوة فعل
بابيكم ادم ما فعل وانتم معاملونه معاملة من لا علم له باحواله فاتخذوه عدوا
في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومناصبته في
سركم وجهركم ثم هذا حال العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعدا
الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفا برسوله انه على ما يشاء قدير ثم لخص
سر امره وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم
موارد الهلاك بقوله انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والسعير
جمعه سعر بضمتين وسقط لابي ذر فلا يغرنكم الى قوله السعير وقال بعد
قوله حق الاية الى قوله السعير وقال مجاهد مما وصله الفريابي في تفسيره

عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الغرور بفتح الغين الشيطان قال
الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة في يقظة
والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشي
ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره كذا
غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان
من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسروا بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ
بضم الغين وهو مصدر ومن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد
الى اخره للكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين
الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن
عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث
القرشي قال اخبرني بالافراد معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان ابن ابان
ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان
اشتراه في زمن ابي بكر الصديق اخبره اخبره معاذ بن عبد الرحمن قال اتيت عثمان
ولابي ذر عثمان رضي الله عنه بطهور بفتح الطاء بما يتطهر به وهو جالس على المقا
موضع بالمدينة فتوضأ فاحسن الوضوء ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ وهو في هذا المجلس فاحسن
الوضوء ثم قال من توضأ وضوءا مثل هذا الوضوء وسبق في الطهارة بلفظ
من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في
المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل
كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه
لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بما اطهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو
لغة القصد والمثل منقول هنا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان
نعتا لمصدر محذوف اي توضأ وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان تكون حالا
لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال
هنا من محذوف اي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كان ظرفا
وقد يكون قريبا مجازيا وفي ورود الروايات هنا بلفظ مثل رد على ما فيها ثم اتى
المسجد فركع ركعتين ولمسلم من طريق نافع بن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة
المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران
عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له عنده فيصلي الصلاة المكتوبة ثم جلس غفر له
ما تقدم من ذنبه ولمسلم رواية هشام الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها اي
التي سبقتها واصرح منه رواية ابي صخر عن حمران عند مسلم ايضا فيصلي هذه الصلوة
الخمس الا كانت كفارة لما بينهن قال عثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا
لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا
على غفرانها بالصلاة فان الصلاة كانت تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع
لاحد عليها وان المكفر بالصلاة الصغائر والمطابقة في قوله لا تغتروا واخرج الحديث

مسلم

مسلم في الطهارة والنسائي في الصلاة باب ذهاب
الصالحين بالموت ويقال الذهاب بكسر المعجمة المطر قال في المحكم
والذهبة المطرة الضعيفة وقيل الجود والجمع ذهاب بالكسر قال ذو الرمة
يصف روضة حوّا اعوا
فيها الذهاب وحفتها البراعيم
البراعيم رمال فيها دارات تنبت البقل وقوله ويقال الذهاب المطر ثابت لابي ذر عن
الحموي فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني
البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن بيان بفتح الموحدة والتحتية
المخففة ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الاحمسي عن قيس بن
ابي حازم بالمهملة وبعد الالف زاي عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبعد الدال
المهملة الف فسين مهملة ابن مالك الاسلمي ممن بايع تحت الشجرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون عند الاسمعيلي يقبض
الصالحون اي يقبض ارواحهم الاول فالاول ويبقى حفالة بضم الحاء
المهملة وفتح الفاء مخففة كحفالة الشعير او التمر الردي منه كالا وما يتساقط من قشور
وما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من التمر بعد الاكل واو للشك او للتنويع لا يبا
الله بتحتية ساكنة بعد اللام بالة بتخفيف اللام اي لا يرفع الله لهم قدرا ولا
يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله باليه فحذفت لامه قيل لكراهة
ياء قبلها كسرة فيما كثر استعمال هذه اللفظة في كل ما يحتفل به لكن قال في المصابيح
لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين من ان المعنى
على حذف الكلمة فيه سند ودخاعده في المصادر تحولوه بالحذف المذكور عن بنية
الشذوذ لكان حسنا قال ابو عبد الله البخاري يقال حفالة بالفاء
وحثالة بالمثلثة بدلها بمعنى واحد وهذا ساقط في رواية ابي ذر واستنبط
من الحديث جواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا الجهل صرفا وسبق الحديث
في المغازي باب ما يتقى بضم التحتية وفتح الفوقية المشددة
والقاف من فتنة المال وقوله ولابي ذر وقوله تعالى انما اموالكم واولاد
فتنة بلاء ومحنة يوقعون في الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة الخراساني نزيل
بغداد ويقال له ابن ابي كريمة فقيل هي كنية ابيه وقيل هو جده واسمه كنيته قال
اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بالشين المعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعس بفتح الفوقية وكسر العين المهملة
وبعدها سين مهملة ايضا وتفتح العين هلك عبد الدينار وهو طالبه وخادمه
والحريص على جمعه وقال في شرح المشكاة قيل خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في
محبة الدنيا وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا و نفس عبد الدرهم وعبد القطيفة
الدثار الذي له خمل وعبد الخميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتين
الكساء الاسود المربع وان اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء رضي وان لم يعط لم

مما
ليهم
كم

فبرحين قال تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ومنه
ابتغاء مبلغ الحرص على ذلك وجعله عبدا لهما كشغفه وحرصه فمن كان عبدا
لهواه لم يصدق في حقه اياك نعبد ولا يكون ممن اتصف بذلك صديقا والظاهر ان الجملة
تفسير لمعنى عبودية للدينار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحديث سبق في الجهاد
في باب الحراسة في الغزو واخرجه ابن ماجه وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو
ابن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لو كان لابن ادم واديان من مال تثنية وادي
وهو معروف وربما اكتفوا بالكسرة عن الياء كما قال قرفر بالواد بالشاهق والجمع
الاودية على غير قياس كانه جمع ودي مثل سري واسرية للنهر وفي حديث ابن الزبير المذكور
هنا لو ان ابن ادم اعطي واديا من ذهب لابتغى بالغين المعجمة لطلب ثالثا
وفي حديث ابن الزبير احب اليه ثانيا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب كناية عن الموت
لاستلزامه الامتلا كانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت ويتوب الله على من تاب
من المعصية ورجع عنها اي يوفقه للتوبة او يرجع عليه من التشديد الى التوفيق او
يرجع عليه بقبوله والمراد من الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد واخرجه
مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد محمد هو في اليونينية محمد بن المثنى قال
اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم وسكون المثلثة بعدها لام ولابي ذر عن
الكشميهني ملء بحذف المثلثة وزيادة همزة بعد اللام الساكنة قال في الصحاح هو اسم
ما ياخذه الانا اذا امتلا مالا وفي حديث زيد بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة
لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين ابن ادم الا التراب قال الطيبي وقع قوله
ولا يملا الخ موقع التذييل والتقرير للكلام السابق كانه قيل ولا يشبع من خلق من تراب
الا بالتراب ويتوب الله على من تاب اي يقبل توبة الحريص كما يقبلها من غيره قال
ابن عباس رضي الله عنهما فلا ادري من القران المنسوخ تلاوته هو اي الحديث
المذكور ام لا ويجي ذلك بيانه في هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال عطا بالسند
السابق وسمعت ابن الزبير عبد الله يقول ذلك الحديث باللفظ المذكور
بغير زيادة ابن عباس فلا ادري من القران هو ام لا وقال في الكواكب ويحتمل ان يراد به
قول لا ادري ايضا على المنبر بمكة المشرفة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل بفتح المعجمة
وكسر المهملة اي غسيل الملائكة حين استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابي عامر الاوسي
وهو جد سليمان المذكور لانه ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من
صغار التابعين عن عباس بن سهل بن سعد بسكون العين والهاء وعباس
بالموحدة المشددة اخره مهملة انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله على المنبر بمكة

ولابي

ولابي ذر منبر مكة في خطبته يقول يا ايها الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لو ان
ابن ادم بضم الهمزة مبنيا للمفعول واديا ملآ بفتح الميم وسكون اللام بعدها
همزة منونا ولابي ذر ملآن من ذهب احب اليه ثانيا ولو اعطي ثانيا احب
اليه ثالثا ولا يسد جوف وفي رواية ابي عاصم عن ابن جريج السابقة في حريصا على
الدنيا حتى على الدنيا حتى يموت وعلى جوفه من تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم
غالب بني ادم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله ويتوب الله على من تاب هو
متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب
احب ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحب ان يكون له واديان من ذهب ولن يملا
فاه اي فمه الا التراب عبر في الاولى وما قبلها بالجوف وفي الثانية بالعين
وفي الاخيرة بفاه وعند الاسمعيلي من رواية حجاج عن محمد عن ابن جريج بالنفس وعند
احمد من حديث ابي واقد بالبطن قال في الكواكب ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه
بقرينة عدم الانحصار في التراب اذ غيره يملاه ايضا بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم
للامتلا وكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت فالغرض من العبارات كلها واحد
وليس فيها الا التفنن في الكلام انتهى قال في الفتح وهذا يحسن فيما اذا اختلفت
مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلا للجوف واضح
والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب
اطلاق الكل وارادة البعض واما بالنسبة الى الفم فلكونه طريق الوصول الى
الى الجوف ويحتمل ان يكون المراد بالنفس العين واما العين فلانها الاصل في الطلب
لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه وخص البطن في اكثر الروايات لان اكثر ما يطلب المال
لتحصيل المستلذات واكثرها تكرارا الاكل والشرب ويتوب الله على من تاب
قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني ادم مجبولون على حب المال
والسعي في طلبه وانه لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة
عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضعه اشعارا بان هذه الجبلة
المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله وتسديده
ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس
دلالة على انها غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك
هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فان ذكر ابن ادم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن
طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله عليه السحاب من غمام
توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه
لم يزدد الا حرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب

سبحانه وتعالى م

موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق
ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث
ذم الحرص والشره ولذا اثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير
قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وهذا ظاهر الوصل وليس بالتعليق وان قيل انه للاجازة او للتناول او للمذاكرة
لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا ياتي
بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون
ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح حدثنا
حماد بن سلمة بفتحتين عن ثابت البناني عن انس عن ابي بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نرى بفتح
النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن هذا الحديث لو كان لابن ادم واديان
من مال لتمنى واديا ثالثا الخ عند الاسمعيلي من القران حتى نزلت الهاكم السورة
التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنته من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال
والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك كله لا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة
وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس
قرانا وقيل انه كان قرانا فلما نزلت الهاكم نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة
حلوة انث المال لفقر او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة وقال الله ولابي
ذر وقوله تعالى زين للناس حب الشهوات المزين هو الله تعالى عند الجمهور
للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم وعن الحسن الشيطان
وقد جمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد
الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث
النفس ووسوسة الشيطان ونسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان
باعتبار ما قدره الله تعالى عليه من التسليط على الادمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث
النفس وقرا مجاهد زين للناس حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم
ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره او بعض ضمير الشيطان اضمر وان لم يجد
له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشيا يؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات
وهي جمع شهوة بسكون العين تحركت في الجمع ولا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها ... وما لي بزفرات العشي يدان

بتسكين الفا والشهوة مصدر ويراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب
رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء
فجعل الاعيان التي ذكرها هنا شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكما مذموم
من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير
عنها ولفظ الناس عام وحكمه حرف التعريف ليفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي
ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا

ونافعا

ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل
لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية
من النسا والمال داخل فيها والبنين جمع ابن وقد يقع في غير هذا الموضع على الذكور
والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والعدة في الدفاع وقدم
النسا لان الالتذاذ بهن اكثر والاستيناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى
في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة فلولا هذا الحب لما حصل
التوالد والتناسل والقناطير جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او
سبعة الاف دينار او مائة وعشرون رطلا او مائة رطل او الف ومائتا اوقية المقنطرة مفعللة
من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها
فوق بعض وقال وقيل المدفونة من الذهب والفضة وانما كانا محبوبين لانهما ثمن
الاشيا فمالكهما كالمالك لجميع الاشيا والخيل المسومة المعلمة او المرعية من اسام
الدابة وسومها والانعام جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم والحرث مصدر واقع
موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته ذلك المذكور متاع
الحياة الدنيا يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة
والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعلها نفس الشهوات مبالغة في التنفير
عنها كما مر ومنها البداة بالاهم فذكر اولا النسا لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان
وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن
الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال
والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشان عنهن وفي
كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم
المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان وانعام او نصرة ومعا
لان الرجال تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب الهني من بين سائر
الحيوانات ثم ما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية
الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان
بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشيا بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس
القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما
صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ قال ولابي
ذر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة اللهم انا لا نستطيع الا
ان نفرح بما زينته باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في اية زين للناس حب
الشهوات ثم راى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى
له دعا الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ
المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني
في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو
الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به
به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي

كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقال له ما يبكيك يا امير المؤمنين
هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا
سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال محمد ثنا زيد بن اسلم انه بقي من ذلك
المال مناطق وخواتم فرفع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه
فقال بلى اذا رأيتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حشش نخل ثم جاءه
به في مكتل فصبه فكأنه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب
الشهوات فتلا الآية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني
شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم يقول
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كلاهما عن حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا
ثم قال صلى الله عليه وسلم هذا المال قال ابن المديني وربما قال سفيان بن عيينة
قال حكيم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حكيم بالرفع من غير تنوين
منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك
فانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان
سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ
ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه كالفاكهة خضرة في المنظر
حلوة في الذوق فمن اخذه بطيب نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي
بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس بالشين المعجمة بان تعرض له بنحو بسط اليد
لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع به الجوع الكاذب كلما ازداد اكلا ازداد
جوعا واليد العليا بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة خير من اليد السفلى
الآخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس باب ما قدمه
الانسان المكلف في حال صحته وحضره من ماله في وجوه الخيرات وانواع القربات
فهو خير له عند الله من تركه بعد موته وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
عمر بن حفص قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابي حفص حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب
يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس عن الحرث التيمي
انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال
وارثه احب اليه من ماله قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال
وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله الى وارثه يكون منسوبا
للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقية قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله
احب اليه من مال وارثه قال عليه الصلاة والسلام فان ماله الذي يضاف اليه في الحياة
ما قدم بان انفقه في وجوه الخيرات ومال وارثه ما اخر بعد موته ولم ينفقه في
وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخيرات وانواع القربات

لينتفع

لينتفع به في الآخرة باب بالتنوين المكثرون من المال
هم المقلون في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون وقوله تعالى من
كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون فيها
من الصحة والرزق وهم الكفار والمنافقون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار وحبط ما صنعوا فيها وحبط في الآخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن
لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا
وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح
والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم الخ وقال قبلها الآيتان وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة
فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي من صغار التابعين عن زيد بن وهب ابي سليمان
الهمداني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال خرجت ليلة
من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس سقط لابي ذر
الواو من وليس هو معه انسان هو توكيد لقوله وحده قال ابو ذر فجعلت
امشي في ظل القمر اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفي شخصه وانما مشى خلفه
لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منهم فالتفت صلى الله
عليه وسلم فرآني فقال من هذا كانه رأى شخصه ولم يتميز له فقلت ولابي ذر قلت
انا ابو ذر جعلني الله فداءك بكسر الفاء ممدودا فقال يا ابا ذر تعاله بهاء السكت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها قال فمشيت معه صلى الله
عليه وسلم ساعة فقال ان المكثرين من المال هم المقلون من الاجر يوم القيامة
الا من اعطاه الله خيرا مالا فنفح بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة فيه اي اعطى
يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه اي اعطى خيرا قال ابو ذر فمشيت معه
صلى الله عليه وسلم ساعة فقال لي اجلس هاهنا قال ابو ذر فاجلسني
عليه الصلاة والسلام في قاع ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال حوله حجارة
فقال لي اجلس هاهنا حتى ارجع اليك قال ابو ذر فانطلق عليه الصلاة
والسلام في الحرة بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود حتى
لا اراه بفتح الهمزة فلبث بكسر الموحدة عني فاطال اللبث بفتح اللام وضمها
ثم اني سمعته عليه الصلاة والسلام وهو مقبل بكسر الموحدة والواو للحال كالتي في
قوله وهو يقول وان سرق وان زنى قال ابو ذر فلما جاء صلى الله عليه وسلم
لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك بالهمز من تكلم بضم الفوقية
وكسر اللام انت او بفتحها وكذا الميم اي من تكلم معك في جانب الحرة ما سمعت
احدا يرجع ولابي ذر عن الكشميهني يرد اليك شيئا قال صلى الله عليه وسلم ذلك
باللام ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته جبريل عليه السلام عرض اي ظهر لي
في جانب الحرة قال بشر امتك انه من مات منهم لا يشرك بالله عز وجل

جبريل نعم ابو عثمان معنى ... قال قلت يا جبريل

جبريل

شيا دخل الجنة جوابا للشرط قلت ولابي ذر فقلت يا جبريل وان سرق وان
زنى قال وان زنا دخل نعم قلت الجنة قال وان سرق وان زنا قال نعم
قلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم تكرير وان سرق وان زنا مرتين وللمستملي
ثلاثا وزاد بعد الثلاثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في
الاستقراض والاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة قال النضر بن شميل اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا وسقط
الواو لابي ذر حبيب بن ابي ثابت والاعمش سليمان وعبد العزيز بن رفيع قالوا
حدثنا زيد بن وهب بهذا الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب
فامن تدليس الاولين على انه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لامن منه من
التدليس لانه كان لايحدث عن شيوخه الا ما لاتدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب
وقوله بهذا اي الحديث المذكور واعترضه الاسمعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة
المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لايشرك بالله شيا واجيب بانه
واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل
يشتمل على ثلاثة اشيا ما يسرني ان لي احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات
لايشرك بالله شيا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد
فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لاخصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني
بان الاطلاق في موضع التقييد غير جايز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سايغ
لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي الدردا عويمر
انهما لك مرسل انما اردنا ذكره للمعرفة بحاله والصحيح حديث ابي ذر قال
صاحب التلويح فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل
لابي عبد الله البخاري حديث عطا بن يسار اي المروي عند النسائي من رواية محمد
ابن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي الدردا بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنا وان سرق
يا رسول الله فقال وان زنا وان سرق فاعدت فاعاد فقال لي في الثالثة قال
نعم وان رغم انف ابي الدردا قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا
لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال اي البخاري اضربوا
على حديث ابي الدردا لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح
بسماع عطا بن يسار له من ابي الدردا في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني
في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدردا هذا غير حديث ابي ذر
وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدردا اذا مات
قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول
فان الميت لايموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث
ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر نعم كما في الاصول
وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في

نسخة

نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان
لي مثل احد ذهبا ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي نسخة فتح الباري باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا وكان تكرار لفظ هذا
ثبت في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش سليمان عن
زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام
احد الجبل المعروف فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت لبيك
يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا يمضي علي بالتشديد ليلة
ثالثة وعندي منه دينار الواو للحال الا شيا استثنا من دينار ولابي ذر شي
بالرفع ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه
لدين بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيا خذه اذا حضر او لوفا دين موجل
اذا حل وفيه وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به استثنا بعد استثنا
فيفيد الاثبات فيوخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة
وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق مستمرا لايكره وجود المال واذا انتفى الا
نفاق ثبت كراهية وجود المال ولايلزم كراهية حصول شي اخر ولو كان قدر احد
واكثر مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اي اصرفه وانفقه في
عباد الله عز وجل هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف
اي اشارة مثل هذه الاشارة عن يمينه وعن شماله ومن خلفه اقتصر
على هذه الثلاث وحمل على المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل
وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص
ابن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا واذا نا بيده فكرر
لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع ثم مشى فقال ولابي ذر ثم قال
ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا يوم القيامة الا من قال صرف المال
في مصرفه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقيل المراد
بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفا فيدفع لمن
وراءه مالا يعطي به من هو امامه وقليل ما هم ما زايدة موكدة للقلة
وموصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدا وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص ثم
قال صلى الله عليه وسلم لي الزم مكانك لاتبرح منه تاكيد حتى اتيك غاية
للزوم المكان المذكور ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى غاب شخصه الكريم
عني فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض ولابي ذر ان يكون احد عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لاتبرح حتى اتيك فلم ابرح
من مكاني حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت عليك فذكرت له ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعته قلت نعم يا رسول الله قال ذاك الذي

نفاق

سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي من مات من امتك لا يشرك بالله عز وجل شيئا دخل الجنة هو جواب الشرط قلت يا جبريل وان زنى وان سرق يدخل الجنة قال وان زنا وان سرق يدخلها اي اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمله غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتدا او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحش تلك لانه يؤدي الى الخلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد ابن شعيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري الثقة الصدوق قال حدثنا ابي شعيب بن سعيد عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ليقوي رواية احمد ابن شعيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشعيب وثقه ابن المديني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد الجبل ذهبا وجواب لقوله لسرني باللام قبل السين ولابي ذر لا تمر بي ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا الاشيا بالنصب ولابي ذر الا شيء بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشيء في الرواية بالدينار ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وبضم ثم كسر اعده لدين بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلا درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده شيء من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل منه ولتقييده في رواية همام عن ابي هريرة الاتية ان شاء الله تعالى في كتاب التمني بقوله احد يقبله والحديث مضى في الاستقراض

باب بالتنوين يذكر فيه الغنى غنى النفس بكسر الغين المعجمة مقصور سوا كان المتصف به قليل المال او كثيره وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين ما بمعنى الذي وخبران نسارع لهم في الخيرات والعائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ان هذا الامر ليس الا استدراجا لهم في المعاصي وهم يحسبونه مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الاية حجة على المعتزلة في مسئلة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون

استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج ام لا الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون وهذه راس الاية السابعة من ابتدا الاية المبدا بها هنا والايات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترض في وصف المؤمنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله والذين هم بايات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما اتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبران الذين اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلونها من الاعمال لما قال ابن عيينة سفيان في تفسيره لم يعملوها لا بد ان يعملوها قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود والله الذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراءة عاصم احد القراء السبعة قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيدة الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس ذكر هذا الحديث انما جمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الرا فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا وان ياتهم عرض مثله ياخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع الله عليه في المال لا ينتفع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين ياتيه فكانه فقير لشدة حرصه ولكن بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها الغنى الحقيقي المعتبر الحقيقي غنى النفس بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يورطه في رذايل الامور وخسايس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل ومع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله فان قلت ما وجه مناسبة الايات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات فان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في

الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان اطال الحنث لله لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا
في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد انتهى باب
فضل الفقر بلفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل لم يسم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام لرجل عنده جالس هو ابو ذر
الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين
من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب
وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه الخطاب ما رايك في هذا الرجل المار فقال
المسؤول هذا رجل من اشراف الناس هذا والله حري بفتح الحاء المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى ان خطب امراة ان
ينكح بضم اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته وان شفع في احد ان يشفع
بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة فتقبل شفاعته قال سهل فسكت رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح
وان قال ان يستمع ثم مر رجل قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الفريابي
ولابي ذر عن الكشميهني رجل اخر فقال له اي الرجل المسؤول اولا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل المار فقال يا رسول الله هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل من فقراء المسلمين هذا
حري حقيق ان خطب امراة ان لا ينكح وان شفع في احد ان لا يشفع
فيه وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الرجل الغني زاد احمد وابن
حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة
ومثل بكسر المثلثة وسكون وثبت من قوله من مثل هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني
والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ونسب
الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان
قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال عدنا خبابا بفتح المعجمة والموحدة
المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض فقال هاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم
الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة نريد وجه الله
اي ما عنده من الثواب لا الدنيا فوقع اجرنا على الله اي على اثابتنا وجزائنا على
الله تعالى فضلا منه سبحانه فمنا من الذين هاجروا من مضى مات
لم ياخذ من اجره من الغنائم بكونه مات قبل الفتوح شيئا منهم مصعب
ابن عمير فقتل يوم احد شهيدا قتله عبد الله بن قميئة وترك نمرة فلم نجد ما نكفنه
به سواها فاذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه

بالافراد

بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية بدا راسه لقصرها فامرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرفيها ونجعل على رجليه بالتثنية وزاد ابو
ذر شيئا من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازي المعروف
ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام من اعرض عنه وواسى به
المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق
بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحوها ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم
من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا
منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله ومنا اي
من المهاجرين من اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة
انتهت وادركت له ثمرته فهو يهدبها بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة
وتضم يقطعها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الاخرة
شيء وقد كان مصعب تمكن في ثروة ونعمة قبل ان هاجر فلما اسلم صار في قلة وهذا الحديث
سبق في الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا سلم بن زرير بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى
بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردي البصري قال
حدثنا ابو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردي عن
عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النساء لما
يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص عقلهن
والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة
على الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب
وفي بدء الخلق وياتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا
بعون الله وتوفيقه تابعه اي تابع ابا رجاء ايوب السختياني فيما وصله النسائي
وعوف بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح وقال صخر هو ابن جويرية
فيما وصله النسائي وحماد بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا عن ابي رجاء عمران بن تيم
عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة اخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة عن قتادة بن دعامة
عن انس رضي الله عنه انه قال لم ياكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات
بكسر الخاء المعجمة هو ما يوكل عليه الطعام وهو من داب المترفين وصنع الجبابرة المتعظمين
لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل وما اكل خبزا مرققا مليننا محسنا كخبز الحوارى
حتى مات زهدا في الدنيا وتركا للتنعم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي
في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة وهو

ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وما في رفي بفتح الراء وتشديد الفاء مكسورة خشب يرفع
عن الارض في البيت لما يراد حفظه قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في
الحائط من شيء يأكله ذو كبد شامل لكل حيوان الا شطر شعير بعض شعير او نصف
وسق منه او نصف وسق منه في رف لي فأكلت منه حتى طال علي بتشديد التحتية
فكلته بكسر الكاف ففني قال الكرماني فان قلت في البيع كيلوا طعامكم يبارك
لكم فيه وتعقب بان فني بعد كلته هنا مشعر بان الكيل سبب عدم البركة واجاب
بان البركة عند البيع وعدمها عند النفقة والمراد ان يكيله بشرط ان يبقي الباقي وقال
غيره لان الكيل عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب
واما الكيل عند الانفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النماء والله اعلم
الالتفات بعين الحرص مع معاينة ادرار نعم الله ومواهب كراماته وكثرة بركاته
والغفلة عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها والميل الى الاسباب المعتادة عند
مشاهدة خرق العادة وفي الحديث فضل الفقر على المال واختلف في التفضيل بين الغني
والفقير وكثر النزاع في ذلك وقال الداودي سؤال ايهما افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون
لاحدهما من العمل الصالح ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنهما اذا استويا
بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال فعلم ايهما افضل عند الله
وكذا قال ابن تيمية لكن قال استويا في التقوى فهما في الفضل سوا وقال ابن دقيق العيد
ان حديث اهل الدثور يدل على تفضيل الغني على الفقير لما تضمنه من زيادة الثواب بالقرب
المالية الا ان فسر الافضل بمعنى الاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذي يحصل للنفس
من التطهير للاخلاق والرياضة لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فيترجح الفقر
ولهذا المعنى ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق
على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى وقال بعضهم اختلف
هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك
في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب المال افضل ليستكثر به من
التقرب بالبر والصلة والصدقة لما في ذلك من النفع المتعدي قال واذا كان الامر كذلك
فالافضل ما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل في الدنيا والبعد
عن زهراتها وقال احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله تعالى يختبر بهما
عباده بالشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن
عملا

باب بالتنوين كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في حياته وتخليهم من التبسط في الدنيا وشهواتها وملاذ

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو نعيم الفضل بن دكين بنحو بالتنوين من
نصف هذا الحديث قال في التنقيح هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر
حدثه بالنصف الاخر ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب
الاستئذان انتهى ويأتي ما في ذلك اخر الكلام على الحديث قال حدثنا عمر بن ذر بفتح الذال

المعجمة

المعجمة وتشديد الراء ابن زرارة الهمداني بسكون الميم المرهبي الكوفي قال حدثنا
مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي الامام
في التفسير والعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول الله بحذف حرف الجر وجر
الهمزة وجر الهاء كاصله مصححا عليها قال في الفتح كذا للاكثر بالحذف وفي روايتنا بالخفض
وعن ابي ذر مما رايته بهامش الفرع كاصله الهمزة منزلة واو القسم انتهى وجوز بعضهم
النصب بل حكى السفاقسي انه رواه به وقال ابن جني اذا حذف حرف القسم نصب الاسم
بعده بتقدير الفعل ومن العرب من يجر اسم الله وحده مع حذف حرف الجر فيقول الله
لافعلن وذلك لكثرة ما يستعملونه وفي بعض الاصول الله باسقاط الاداة والرفع وفي
رواية روح بن عبادة عن عمر بن ذر عند احمد والله الذي لا اله الا هو ان كنت لاعتمد بكبدي
على الارض اي الصق بطني بالارض من الجوع وهو كناية عن سقوطه الى الارض مغشيا كما صرح
به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد
والجوع وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة
على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز
يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف او اكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد
بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال ولقد قعدت يوما على طريقهم اي النبي صلى الله
عليه وسلم وبعض اصحابه الذي يخرجون منه من منازلهم الى المسجد فمر ابو بكر رضي الله عنه فسألته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سألته عنها الا ليشبعني بالشين المعجمة والموحدة
من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقيتين مفتوحة
فاخرى ساكنة فموحدة مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اي يطلب مني ان
اتبعه ليطعمني فمر بي ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسألته
عن اية من كتاب الله عز وجل ما سألته عنها الا ليشبعني من الاشباع او ليستتبعني
من الاستتباع كما مر عن الكشميهني فمر فلم بالفاء ولابي ذر ولم يفعل ثم مر بي ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راني وعرف ما في نفسي وما في وجهي من الجوع
والاحتياج اي سد الرمق من الفقر وكأنه عرف من تغير وجهه ما في نفسه واستدل
ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولايناس
من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح ثم قال
صلى الله عليه وسلم ابا هر باسقاط اداة النداء وبكسر الهاء وتشديد الراء مخففة واحدة
من غير تنوين قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى عليه الصلاة والسلام ومضى
فتبعته ولابي ذر فاتبعته فدخل زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه
الى اهله فاستاذن بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي من الفرع وغيره وقال
في الفتح فاستاذنت بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة
في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابي مسهر فاستاذنت
فاذن لي فدخل كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول
بمعنى اراد الدخول فالاستيذان يكون له لوجود الفصل او التفات ولعلي بن مسهر فدخلت
قال في الفتح وهي واضحة فوجد صلى الله عليه وسلم في منزله لبنا في قدح فقال من اين هذا

اللبن فما لوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم
من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم قال عليه الصلاة والسلام
ابا هر باسقاط اداة النداء قلت لبيك يا رسول الله ولابي ذر رسول الله، قال الحق
اي انطلق الى اهل الصفة فادعهم لي قال ابو هريرة واهل الصفة اضياف
الاسلام لا يأوون الى ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل ولا مال ولا على احد تعميم
بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان
اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره اذا اتته
صلى الله عليه وسلم صدقة بعث بها اليهم خصهم بها ولم يتناول
منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم ليحضروا عنده فاصاب منها
واشركهم فيها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة
فساءني ذلك اي قوله ادعهم لي فقلت في نفسي هذا قليل وما هذا اللبن اي
وما قدر هذا اللبن في اهل الصفة والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل او نحوه ولعلي
ابن مسطر وابن يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله كنت احق انا
ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها زاد روح يومي وليلتي فاذا جاء
من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاءوا امرني عليه الصلاة والسلام
فكنت انا اعطيهم فكنت عطف على جزاء فاذا جاءوا فهو بمعنى الاستقبال داخلة
تحت القول والتقدير عند نفسه قاله في الكواكب وما عسى ان يبلغني من هذا
اللبن اي يصل الي بعد ان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اي قائلا في نفسي
وما عسى والظاهر ان كلمة عسى مقحمة ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا في الدخول
فاذن لهم صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم من البيت اي وجلس كل
واحد منهم في المجلس الذي يليق به قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك
قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هر بكسر الهاء وتشديد الراء يا ابا هر
بكسرها وتشديد الراء قلت لبيك يا رسول الله قال خذ اي هذا القدح فاعطهم
كلهم بهمزة قطع القدح الذي فيه اللبن فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل
بضم همزة اعطيه فيشرب حتى يروى بفتح الواو ثم يرد على القدح فاعطيه
الرجل الذي يليه ولابي ذر عن الكشميهني ثم اعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم
يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح بتكرار فيشرب ثلاثا باسقاط
قوله حتى يروى ثم يرد على القدح هذه في رواية ابي ذر قال في الكواكب فان قلت
الرجل الثاني معرفة معادة فتكون هي الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد
غيره واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ حتى انتهيت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم قرينة المغايرة لانه يدل على انه اعطاهم واحدا
بعد واحد الى ان كان اخرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ القدح وقد بقيت فيه فضلة
فوضعه على يده الكريمة فنظر الي بتشديد التحتية فتبسم اشارة الى انه
لم يفته شيء مما كان يظن فواته من اللبن فقال ابا هر بحذف اداة النداء اولا

باسقاط ياء

ذر

ولابي ذر عن الحموي يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت
صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب
فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له
مسلكا قال فارني فاعطيته القدح فحمد الله عز وجل على البركة وظهور المعجزة في اللبن
المذكور حيث اروى القوم كلهم وافضلوا وسمى الله وشرب الفضلة وفي رواية فشرب
من الفضلة ومنها كما قال في الفتح اشعار بانه بقي بعد شربه شيء فان كانت محفوظة
فلعله اعدها لمن بقي بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث فوائد كثيرة
لا تخفى على المتامل والله الموفق. تنبيه قوله في السند حدثنا ابو نعيم بنحو من
نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد غير
موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدري اهو الاول او الثاني واحتمال كون القدر المسموع
له هو المذكور في كتاب الاستئذان اي في باب اذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن بلفظ
حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر
اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم
فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا عورض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا عن نصفه
وقول الحافظ زين الدين العراقي في نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور في الاستئذان
بعض الحديث المذكور هو القول المعتبر قال ويكون البخاري حدث به عن ابي نعيم بطريق
الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابي نعيم انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال
حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت سعدا بسكون العين ابن ابي وقاص
رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل واللام في لاول للتا
ورايتنا بضم التاء الفوقية اي ورايت انفسنا نغزو في سبيل الله عز وجل
وما لنا طعام الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها
في الفرع وتضم ايضا وهو ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف
الضاد المعجمة اخرها شجر الشوك كالطلح والعوسج وهذا السمر بفتح السين
المهملة وضم الميم شجر وفي مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رايتني سابع سبعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا
وان احدنا ليضع الذي يخرج منه عند التغوط مثل البعر كما تضع الشاة زاد
الترمذي من طريق بيان عن قيس والبعير ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون
اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب تقشف العيش
ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاي
المكررة بعدها راء فنون فتحتية توبخني بالتعليم على احكام الاسلام خبت
من الخيبة وهي الخسران اذا بالتنوين وضل اي ضاع سعيي فيما مضى حيث يعلمني
بنو اسد احكام الدين مع سابقتي في الاسلام وقدم صحبتي وبنو اسد اي ابن
خزيمة بن مدركة بن الياس وكان بنو اسد ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوا

ان

كيد

طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعي النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر
وكسرهم ورجع بقيتهم الي الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم
الكوفة ثم كانوا ممن شكي سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الي عمر حتي عزله
والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في اخر الكتاب وبه قال
حدثنا لابي ذر ولغيره افرادًا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد وفي رواية الاعمش عن منصور
ما شبع رسول الله صلي الله عليه وسلم بكسر الموحدة من شبع منذ قدم المدينة
من طعام بر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسره
الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية حتي قبض بضم القاف اي توفي صلي الله
عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن عابس عن عائشة ما شبع ال محمد من خبز
الشعير يومين متتابعين حتي قبض وانما كان يفعل ذلك للايثار او لكراهة الشبع
وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان
يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث
سبق في الاطعمة وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي
نزيل الدلولو قال حدثنا اسحاق بن يوسف بن يعقوب هو الازرق بتقديم
الزاي علي الراء عن مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
بعدها راء الكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري عن هلال هو
ابن حميد ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ما اكل ال محمد وعند احمد بن منيع عن اسحاق الازرق بالسند
المذكور ما شبع محمد صلي الله عليه وسلم بفتح الهمزة في يوم اكلتين الا احدهما تمر
ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما علي تقديرالا كانت احداهما تمرا او الا
جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
احمد بن رجاء بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب بن رجاء الهروي
ولابي ذر احمد بن ابي رجاء قال حدثنا النضر هو ابن شميل بالشين المعجمة المضموم
مصغر عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة
جلد مدبوغ وحشوه من ليف بالواو وسقط لابي ذر من قالت الي رفع وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ
المسند قال حدثنا همام بن يحيي العوذي الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة قال
كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه وقائما عنده
وقال انس كلوا فما اعلم النبي صلي الله عليه وسلم رأي رغيفا قال انس مرققا
قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة حتي لحق بالله عز وجل ولا
راي شاة سميطا بعينه قط بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم يشوي
لانه من ماكل المترفين والحديث سبق في الاطعمة وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد

محمد بن المثني بن عبيد ابو موسي العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيي بن سعيد
القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولابي ذر وانما هو اي
طعامنا التمر والماء الا ان نؤتي بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول باللحيم بضم
اللام مصغرا اشارة الي قلته ولكشميهني باللحم مكبرا والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء الاسدي
مولي ال الزبير بن العوام عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت لعروة بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة ابن اختي بحذف
اداة النداء اي يا ابن كما سبق ان كنا لننظر الي الهلال ثلاثة اهلة في شهرين والمراد
بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يري عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول
الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن ابي هريرة كان يمر برسول الله صلي
الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال وما اوقدت بضم الهمزة وكسر القاف في ابيات
رسول الله صلي الله عليه وسلم نار قال ابن الزبير فقلت لعائشة ما كان يعيشكم بضم
التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشكم كذا اقام عيشكم قال ابن ابي داود وسألته
اي يوم ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد مبقل اكل من حوذانه وانسل
اي ما كان طعامكم قالت الاسودان التمر والماء نعتهما نعتا واحدا تغليبا
واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما الا انه الضمير للشأن قد كان
لرسول الله صلي الله عليه وسلم جيران من الانصار لم اعرف اسماءهم كان لهم
منايح جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة وكانوا يمنحون يعطون رسول
الله صلي الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه اي اللبن الذي يعطونه والحديث
سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء
وفتح المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عن عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم
بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اللهم ارزق ال محمد قوتا ولمسلم والترمذي والنسائي
اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح
لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون لهم القوت دائما والثاني
اللفظ الثاني فانه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال علي الكفاف وفيه كما قال
في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في
توفير نعيم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي
في الرقائق باب استحباب القصد بفتح القاف وسكون الصاد
المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة والمداومة علي العمل الصالح وان قل وبه
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا

ولابي ذر بالافراد عثمان عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة قال سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم الذي يستمر عليه عامله قال مسروق قلت لها فاي حين ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين كان يقوم صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل قالت كان يقوم من النوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه هو تفسير للحديث الذي قبله قال
حدثنا آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد ابن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله برحمة منه والاستثنا منقطع ويحتمل ان تكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي في اماليه لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اقوم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله سددوا بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يتوهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل بل له فايدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وقاربوا لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل واغدوا بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار وروحوا سيروا من اول النصف الثاني من النهار وشي بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيا من الدلجة بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال سار دلجة من الليل اي ساعة والقصد القصد بالنصب على الاغرا اي الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الثاني تاكيد وقد شبه المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة بسكون القاف الاسدي المدني عن ابي سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا بمهملات وقاربوا لان تبلغوا النهاية بان تقربوا منها واعلموا انه واحد ولابي ذر عن الكشميهني انه لن يدخل بضم اوله من الادخال احدكم بالنصب مفعول قوله عمله الجنة نصب على الظرفية فان احب الاعمال ادومها الى الله عز وجل وان قل اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن عمه ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سيل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السايل اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل فان قلت المسؤول عنه احب الاعمال وظاهر السوال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم ينطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السوال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة والحج وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الى اخره ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قال في الفتح وقال عليه الصلاة والسلام بالسند السابق اكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم من الاعمال كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل ما تطيقون ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفا وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس انه قال سالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها قلت ولابي ذر فقلت يا ام المومنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيا من الايام بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره قالت لا وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يوعك كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضايه ذلك الا في شعبان فصيامه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره كان عمله ديمة بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دايما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها يا وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحايب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة

لا رضى قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا من امته وقد شبهت
عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر **وايكم يستطيع** في العبادة **ما**
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع من الهيئة او الكيفية من الخشوع
والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا محمد بن الزبرقان** بكسر الزاي
والرا بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي ابو همام وثقه
الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع
فيه قال **حدثنا موسى بن عقبة** المدني **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن
عوف **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال**
سددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب **وقاربوا** اي اقصدوا الامور
التي لا غلو فيها ولا تقصير **وابشروا** بالثواب على العمل وان قل وبهمزة ابشروا
قطع **فانه لا يدخل** بضم التحتية وكسر المعجمة **احدا الجنة عمله قالوا ولا انت**
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة منه **ورحمة**
قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل
الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك
بفضله واستشكل قوله لن يدخل احد الجنة عمله مع قوله وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام
المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان
قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول
الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا
منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول
وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين **قال**
علي بن عبد الله المديني **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن عائشة** رضي الله عنها وكان
ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة
وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى فانها بلا واسطة لكن ظهر
من وجه اخر ان لا واسطة ويدل له قوله **وقال عفان** بن مسلم الصفار ايضا
فيما رواه عنه المؤلف مذاكرة **عن موسى بن عقبة** انه **قال سمعت ابا سلمة** بن عبد
الرحمن فصرح وهيب عن موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة
في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال حدثنا
عفان بسنده **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
سددوا وابشروا بالجنة قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام
اشار بذلك الى انه بعث مبشرا فامر امته ان يقتصدوا في الامور لان ذلك يقتضي
الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
مر على رهط من اصحابه وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا

ولبكيتم

ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم فقال سددوا
وقاربوا فهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الى اخره **وقال مجاهد**
هو ابن جبر **سدادا** بفتح السين المهملة المعتدل الكافي كذا عند الفريابي
والطبراني من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى سديدا وعند الطبري عن قتادة سديدا
عدلا يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله **سديدا** قال **صدقا**
وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية الحموي والكشميهني عقب قوله قال
اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفا اخره مهملة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **ابي** فليح بن سليمان
عن هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة **عن انس رضي الله عنه قال** اي انس **يقول**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا اماما **يوما الصلاة** صلاة الظهر **ثم**
رقي المنبر بفتح الرا وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى **فاشار بيديه قبل قبلة المسجد** بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهتها **فقال قد اريت** بضم الهمزة **الان منذ صليت لكم**
الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين **في قبل هذا الجدار** بضم القاف والموحدة اي
قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد او حائطه **فلم ار** يوما **كاليوم**
اي كهذا اليوم **في الخير والشر فلم ار** يوما **كاليوم في الخير والشر** وكرر فلم ار كاليوم
مرتين للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين
له عن الافكار الحادثة عن تذكر الشيطان ومن مثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة
على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
والحديث سبق في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب
اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق **باب**
استحباب **الرجاء مع الخوف** فلا يقتصر على احدهما دون الاخر بما يفضي الرجا الى المكر
والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روينا عن ابي علي الروذباري انه قال
الخوف والرجا كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص
احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار الطائر في حد الموت انتهى ففي استقامة
العبد في احواله استقامة في سلوكه في طاعاته باعتدال رجائه وخوفه ومتى قصر في
طاعاته ضعف رجاؤه ودنا منه الاختلال ومن قل خوفه وحذره من مفسدات
الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجا والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب
من حفظه ربه وتولاه وبذلك علم وجه التشبيه بينهما وبين جناحي الطير وقال بعضهم
المؤمن يتردد بين الخوف والرجا الحفا السانية وذلك انه ينظر تارة الى عيوب نفسه
فيخاف وتارة الى كرم الله فيرجو وقيل لم يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره
عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة
الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد
وهو تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب
على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا يطمع
في وقوعه كليت الشباب يعود ان التمني يصاحبه الكسل

غلين

بياض بالاصل

ولا يسلك صاحبه طريق الجهل والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجا فانه يسلك طريق
ذلك فالتمني معلول والرجا محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام
الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بما الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات
وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظرا للمغفرة
فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب
يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد
عليه وكتفكره فيما ذكر الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال
القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته
محبوب ولا يكون هذا الا لشي في المستقبل وقال سفيان بن عيينة ما في القران اية
اشد علي من قوله تعالى لستم على شي حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل
اليكم من ربكم يعني القران وذلك لما فيها من التكليف بالعمل باحكامها ووجه
المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه
لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاوه من غير عمل ما امر به وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الفارسي المدني
نزيل الاسكندرية عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق
الرحمة التي يرحم بها عباده يوم خلقها مائة رحمة اي مائة نوع او مائة جزء فامسك
عنده تعالى منها تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة
والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الادميين
فهو من الباري تعالى موول وللمتكلمين في تاويلها لا تشوع نسبته الى الله تعالى
وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام
فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من حملها على ارادة الخير ومنهم من حملها على فعل
الخير فيكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا
يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذا كانت من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق
الخلق ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك
لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها فيكون استثنا الشي بنفسه وكانك قلت
لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها لتعلق المنع من
المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فلو يعلم الكافر بكل
الذي عند الله من الرحمة الواسعة لم ييأس لم ينقطع من الجنة بل يحصل
له الرجا فيها لانه يغطي عليه بما يعلمه من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله
يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل
كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال فلو يعلم الفا اشارة الى
ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا
اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزا لا لعموم الافراد والمراد

من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة
قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزا في الاصل او نزلت الاجزا
منزلة الافراد مبالغة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله عز وجل من
العذاب لم يامن من النار ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل
على الوعد والوعيد المقتضيين للرجا والخوف باب الصبر
على محارم الله عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس
على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وطلب
ذوا النون التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار
الغنا مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطا الله الصبر الوقوف
مع البلا بحسن الادب ولابي ذر وقوله عز وجل انما يوفى الصابرون
على تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير اجرهم بغير حساب
قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو
حال من الاجر اي موفرا وذكر في القران في خمسة وتسعين موضعا وقال عمر
ابن الخطاب وجدنا خير عيشنا بالصبر ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط
الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد
عن عمر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطا بن يزيد
الليثي سقط الليثي لغير ابي ذر ان ابا سعيد سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدري
اخبره ان اناسا بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها من الانصار
لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب
الاشارة الى ان منهم ابا سعيد سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله
وللحموي والمستملي فلم يسال احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده بفتح النون
وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ فقال صلى الله عليه وسلم لهم حين نفد
كل شي انفق بيديه بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد ما يكن عندي
من خير اي مال لا ادخره عنكم بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة
لغيركم معرضا عنكم ولابي ذر فما يكون بالواو وما موصول وعلى الاول شرطية وانه
من يستعفف بتشديد الفا يكف عن الحرام والسوال يعفه الله بتشديد
الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السوال ويخلق في قلبه الغنا
ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعف بسكون العين بعدها فاء خفيفة
من الاستعفا وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فا
اخرى وكذا هو في اليونينية ومن يتصبر يتكلف الصبر يصبره الله بالجزم
فيهما يرزقه الله الصبر ومن يستغن اي يظهر الغنا او يستغن بالله عمن سواه
يغنه الله اي يرزقه الله الغنا عن الناس ولن تعطوا بضم الفوقية وسكون
العين وفتح الطاء المهملتين عطا خيرا واوسع من الصبر لانه جامع لمكارم
الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي

وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الرا واثبات الواو مثل وجل يوجل او تنتفخ قدماه بالشك من الراوي وربما يعني فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القائل عائشة فيقول افلا اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي اكون عبدا شكورا من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيهما وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكى ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا ساصبر كي ترضى واتلف حسرة وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري والحديث سبق في كتاب التهجد

باب بالتنوين في قوله ومن يتوكل على الله بكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه فهو حسبه كافيه في الدارين جميع ما اهمه قال ولابي ذر وقال الربيع بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال من كل ما ضاق على الناس وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو كما قال الحافظ ابن حجر بن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الرا وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني العبسي الحافظ البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب زاد في الطب ثم دخل فلم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون بسكون الرا اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله

لم

لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما ياتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا مختصرا

باب ما يكره من قيل وقال بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال حدثنا وللكشميهني وقال علي بن مسلم الطوسي ثم البغدادي حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال اخبرنا غير واحد منهم مغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي وفلان هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة ورجل ثالث ايضا داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة واسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف مهملة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما كتب الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الى المغيرة بن شعبة ومولاه ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه كتب الى المغيرة اي امر المغيرة وراد ان اكتب الي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة اي امر المغيرة وراد فقال له اكتب كما عند ابن حبان اني بكسر الهمزة كما في اليونينية سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات سقط ثلاث مرات لابي ذر قال وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول فقلبت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهي حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل لفلان كذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسما يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الاخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعا فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسما قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا اكن ما للك لم يتابعه عليه احد من الحذاق ونهى عن كثرة السوال عن المسائل التي لا حاجة اليها واضاعة المال في غير محله وحقه ومنع اي منع ما شرع اعطاوه وهات اي طلب ما منع اخذه شرعا وعقوق الامهات ووأد البنات بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات وعن هشيم الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال

ابن شعبة رضي الله عنهم

باليونينية

ن

ق

المذكور بالسند السابق انه قال اخبرنا عبد الملك بن عمير بضم العين الكوفي
قال سمعت ورادا كاتب المغيرة يحدث هذا الحديث السابق عن المغيرة بن
شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو
عند الاسمعيلي باب حفظ اللسان عن النطق
بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان
وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان ولغير
ابي ذر وقول النبي الى اخره قال ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او
ليصمت بكسر الميم في اليونينية وبضمها اي ليسكت وهذا اقدم وصله في هذا الباب
وقوله ولابي ذر وقول الله تعالى ما يلفظ ابن ادم من قول ما يتكلم به وما يرمي
به من فيه الا لديه رقيب حافظ عتيد حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل
يكتب كل شيء ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة وانما يكتب ما فيه ثواب
او عقاب وبه قال ابن عباس نعم روي عن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب
كل ما يتكلم به من خير او شر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جيت رايت حتى
اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سايره وذلك
قوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه
الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان
كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك
واما الذي عن يسارك فيحفظ سياتك فاملل ما شيت اقلل او اكثر حتى اذا امت طويت
صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول
وكل انسان الزمناه طايره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرا
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة
المشددة نسبة الى احد اجداده قال حدثنا عمر بن علي بضم العين وفتح الميم
وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكن صرح بالسماع حيث قال انه سمع ابا حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من يضمن لي
بجزم يضمن ما بين لحييه بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتحتية التثنية
العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان
وما ينطق به وما بين رجليه وهو الفرج اضمن له الجنة بالجزم على جواب الشرط
والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من
النطق بما يجب عليه او الصمت عن ما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من
وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من حفظ
ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة
فاراد ان يوكد الوعيد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشعر بانه واجب
الاداء فشبه صورة حفظ المومن نفسه مما وجب عليه من امر النبي صلى الله

عليه

عليه من القول بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداوه وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص
له حق واجب الادا على اخر فيقوم به ضامن يتكفل باداء حقه وادخل المشبه في جنس
صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة
على ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المومنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلا على الانسان
في الدنيا فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي
في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم ليسكت عن الشر ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره وفي مسلم فليحسن الى جاره ومن
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي يزيد في اكرامه على ما كان
يفعل في عياله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراو بعد التحتية الساكنة حا مهملة خويلد الخزاعي
بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه
قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة
ايام جايزته بالرفع في الفرع كاصله قال في المصابيح على انه مبتدا حذف خبره اي
منها ويكون هذا على راي من يرى ان الجايزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها
وقال ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جايزته فان الرواية
بالنصب وان جازت بالرفع فالمعنى عليكم جايزته قيل يا رسول الله ما
جايزته قال صلى الله عليه وسلم يوم وليلة اي زمان جايزته يوم وليلة ولا بد من تقدير
هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجايزة
بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام
او قوله جايزته الى اخره جملة مستانفة مبينة للاولى اي بره والطافه يوم
وليلة وفي اليومين الاخيرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر وسبق ما في ذلك قال
صلى الله عليه وسلم ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان
يومن بالله واليوم فليقل خيرا او ليسكت عن الشر وما يجر اليه والحديث
سبق في الادب وبه قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر بالجمع ايضا قال
ابن ابي حازم عبد العزيز بن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند ابي نعيم في المستخرج
من طريق اسمعيل القاضي عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخاري ان عبد العزيز بن ابي
حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثاه عن يزيد فيحتمل ان يكون ابراهيم
لما حدث به البخاري اقتصر على ابن ابي حازم ويحتمل ان يكون حدثه عنهما

فحذف البخاري ذكر عبد العزيز الدراوردي وعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني يتوقف
الجواز على ان اللفظ للاثنين سواء وان المذكور ليس هو لفظ المحذوف وان المعنى
عنهما متحد فيقرب على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاول ان البخاري اخرج بهذا
الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابي حازم والدراوردي وهو في
باب فضل الصلاة في اوايل كتاب الصلاة انتهى من الفتح عن يزيد من الزيادة
ابن عبد الله المعروف بابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله التيمي وثبت ابن عبيد الله رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم
ولابي ذر ليتكلم باسقاط ان بالكلمة اي بالكلام فهو من اطلاق الكلمة على الكلام
ما يتبين لا يتدبر ما فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليه ولابي ذر عن الكشميهني
ما يتقي بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابتة للحموي كالكشميهني يزل بفتح التحتية
وكسر الزاي بعدها لام مشددة بها تلك الكلمة في النار ابعد مما بين
المشرق والمغرب في الكواكب لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد
لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير واكتفى باحد المتقابلين
عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسمعيلي من رواية بكر بن نصر عن
يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
واحد واخرجه مسلم في والترمذي في الزهد وقال حسن غريب والنسائي
في الرقايق وفي رواية ابي ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه ووسط الاول وهو
حديث طلحة بين رواية النسفي وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير
بضم الميم وسكون النون وبعد التحتية الساكنة زاي المروزي انه سمع ابا النضر
بالضاد المعجمة هاشم بن القاسم تميمي خراساني قال حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله يعني ابن دينار سقط لابي ذر يعني ابن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من الكلام المفهم المفيد من رضوان الله مما
يرضي الله لا يلقي بضم التحتية وكسر القاف لها بالكلمة بالا اي قلبا
يرفع الله له بها درجات كان يحصل بها رفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة
ولابي ذر عن الكشميهني يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة عند
ذي سلطان جاير يريد بها هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة الخنا او يعرض
لمسلم بكبيرة او بمجون او استخفاف بشريعة وان كان غير معتقد وغير
ذلك من سخط الله اي مما لا يرضى به تعالى ومن سخط الله حال
من الكلمة او صفة لان اللام جنسية والجملة بعد الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن
في ليتكلم او صفة لها باعتبار المذكورين قاله في المصابيح لا يلقي لها بالا اي
يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل يهوي بفتح التحتية وسكون الهاء
وكسر الواو بها في جهنم قال ابن عبد البر هي كلمة السوء عند السلطان الجاير
وقال ابن عبد السلام هي الكلمة لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان

ان

اللام

بياض

عيسى بن

ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه باب فضل البكاء من
خشية الله عز وجل وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار بالشين
المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء وفتح
الموحدة الاولى الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلهم الله عز وجل
اي في ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما في حديث سلمان عند سعيد بن
منصور منهم رجل ذكر الله زاد في الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى
خاليا من الناس او من الالتفات الى غير الله تعالى ان كان في ملا ففاضت اي
سالت عيناه زاد في الجوزقي من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان
الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر
من الحديث هنا على موضع الحاجة منه وقد سبق في الزكاة وغيرها مرفوعا وقد
ورد في البكا احاديث منها حديث ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية
الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائي ايضا باب فضل
الخوف من الله عز وجل وسبق تعريفه قريبا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد
الالف شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كان رجل ممن كان قبلكم من بني اسرايل يسيء الظن بعمله في صحيح
ابن حبان من طريق ربعي بن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعن ابي
عوانة من حديث حذيفة عن ابي بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار
وفي المصابيح انه كان يقول اجرني من النار مقتصرا على ذلك فقال لاهله
وفي الانبية بيته اذا انا مت فخذوني فذروني بفتح الذال المعجمة من التذرية
لابي ذر ولبعضهما من الذرور وهو التفريق في البحر في يوم صايف حار بحاء مهملة فالف
فراء مشددة ففعلوا به ذلك فجمعه الله عز وجل ثم قال تعالى له ما حملك
على الذي صنعت قال ما حملني عليه الا مخافتك فغفر له والحديث سبق
في ذكر بني اسرايل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر
بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال
سمعت ابي سليمان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
الازدي العوذي ابي نهار البصري عن ابي بصير عن ابي سعيد سعد بن مالك ولابي
ذر زيادة الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسم
فيمن كان سلف من بني اسرايل او قال فيمن كان قبلكم بالشك من الراوي عن قتادة
اتاه الله مالا وولدا بعد اتاه ... يعني اعطاه الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني مالا
قال في الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها قال فلما حضر بضم الحاء المهملة

فر

اي حضره او ان الموت قال لبنيه اي اب كنت لكم بنصب اي خبر كان مقدم
وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابي ذر قالوا كنت خير اب ويجوز الرفع
اي انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية
مفتوحة فهمزة مكسورة فرا عند الله خيرا فسرها قتادة بن دعامة لم يدخر عند
الله فان يقدم على الله بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على
الشرطية يعذبه بالجزم ايضا جزاؤه فانظروا فاذا مت فاحرقوني بهمزة قطع
حتى اذا صرت فحما فاسحقوني بالحا المهملة والقاف او قال فاسهكوني بالها
والكاف بدلها بالشك من الراوي قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه ثم
ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا كان ريح عاصف فاذروني بقطع الهمزة المفتوحة
في الفرع كاصله من الثلاثي المزيد اي طيروني فيها فاخذ مواثيقهم عهودهم على
ان يفعلوا به ذلك الذي قال لهم وربي اي قال لمن اوصاه قل وربي لافعلن
ذلك او هو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره وفي مسلم ففعلوا به ذلك وربي فتعين
انه قسم من المخبر ففعلوا به ما قال لهم فقال الله تعالى له كن فاذا رجل قايم
مبتدا وخبر وجاز وقوع المبتدا نكرة محضة بعد اذا المفاجية لانها من القراين التي تتخصص
بها القايلة كقولك انطلقت فاذا سبع في الطريق قاله ابن مالك ثم قال
الله تعالى له اي عبدي ما حملك على ما فعلت من امرك بنيك باحراقك وتذريتك
قال حملني عليه مخافتك او فرق بفتح الراء خوف منك شك من الراوي اي اللفظين
قال فما تلافاه بالفا اي تداركه ان رحمه الله سقطت الجلالة لابي ذر واستشكل
اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان ما موصولة اي الذي تلافاه
هو الرحمة او نافية واداة الاستفهام محذوفة لقيامها القرينة كما هو راي السهيلي اي فما
تداركه الا بان رحمه قال سليمان التيمي او قتادة فحدثت ابا عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي فقال سمعت سلمان الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل هذا الحديث غير انه زاد فاذروني في البحر بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر
فاذروني بهمزة وصل قال ذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته وذرته اطارته
واذهبته وقال في المطالع يقال ذرت الشي وذروته ذريا وذروا واذريت
ايضا رباعي وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك
او كما حدث شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله وقال معاذ
هو ابن معاذ التيمي فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد زاد ابو ذر
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في بني اسرايل وياتي ان شاء
الله تعالى في التوحيد واخرجه مسلم في التوبة باب
وجوب الانتهاء عن المعاصي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد
ابن العلا بفتح العين ممدود ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة اسمه عامر او الحارث عن جده ابي بردة
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة
الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب ومثل ما بعثني الله
عز وجل اي به اليكم فالعايد محذوف كمثل رجل اتى قوما بالتنكير فقال لهم اني رايت
الجيش المعهود بعيني بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني
بالافراد كذا في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالتثنية للكشميهني واني
انا النذير العريان بضم العين المهملة وسكون الرا بعدها تحتية من التعري قيل
الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانفلت الى قومه فقال اني رايت
الجيش وسلبوني فراوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة
ولا جرت عادته بالتعري فقطعوا بصدقه لهذه القراين فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه
تقريبا لافهام المخاطبين بما يالفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي يجرد عن ثوبه واخذ يرفعه
ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة
فجئتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجاهم امر ثم صار
مثلا لكل ما يخاف مفاجاته فالنجاء النجاء بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر
ويمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بها التانيث بعد الالف والنصب
فيهما على الاغرا اي اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة
ذلك الجيش فاطاعه طايفة ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم
فادلجوا بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مفتوحة
مضمومة ساروا اول الليل على مهلهم بفتحتين بالسكينة والتاني وفي الفرع
كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا فنجوا من
العدو ولابي ذر فادلجوا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال في الفتح انه لا
يناسب هذا المقام وكذبت طايفة فصبحهم الجيش اتاهم صباحا فاجتاحهم
بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اي اهلكهم وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الاعتصام ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه حدثه حدث
ابا الزناد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انما مثلي ومثل الناس المراد
بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولتضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني
ورفع الاستار عن الحقايق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان
لها شان وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعايي اياهم الى الاسلام
المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل
كحال رجل استوقد اوقد نارا المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوع
وهو جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا
فلما اضاءت ما حوله الاضاءة فرط الانارة ومصداقه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النور ما حول المستوقد

عها

ويجوز ان يكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءة الاماكن التي حول
المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا ينتصب ما حوله على الظرفية اي اضاءت النار
في الامكنة التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار فيما حوله لا في نفسها لكي يجعل
اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرقا فيما
حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسنادا للفعل الى الاصل كقولهم
بني الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله جعل الفراش بفتح الفاء والراء
المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت
في السراج بسبب ضعف ابصارها بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رات السراج بالليل
ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا
تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورات الظلام ظنت انها لم
تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها حتى تحترق وهذه الدواب جمع
دابة التي تقع في النار كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها يقعن فيها فجعل الرجل
ولابي ذر عن الكشميهني وجعل ينزعهن بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون
من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه ويغلبنه بسكون المعجمة والموحدة
فيقتحمن فيها يدخلن النار فانا آخذ بحجزكم بضم الخاء المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة
وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار ومنه الالتفات من الغيبة في قوله
ومثل الناس الى الخطاب وانما آخذ بحجزكم عن المعاصي التي هي سبب للولوج في النار
فهو من وضع السبب موضع المسبب وهم التفات من الخطاب في قوله بحجزكم
الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم تقتحمون تدخلون فيها في شرح المشكاة
تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله
فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح
الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه
صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود ببياناته الشافية الكافية من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار
فشبه ذلك في مكارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد
وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك
اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحم في النار
وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام وكما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع
الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها
فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم
وهم مع ذلك بجهلهم جعلوها مقتضية لترديهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة
منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كاد يهوي في مهواة مهلكة
انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر
الشعبي انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم الكامل من سلم المسلمون والمسلمات
من لسانه ويده الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي

هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه
وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها والمهاجر الهاجر حقيقة من هجر ترك
ما نهى الله عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام وفيه تطييب لقلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله
تنبيها للمهاجرين لئلا يتكل على مجرد الهجرة ويقتصر عن العمل والحديث سبق في الايمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة التحتية ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة
وشدة مناقشته العباد وكشف السرائر وجواب لو قوله لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا فكل من كان بربه اعرف كان من ربه اخوف ومن علامة شدة الخوف دوام انزعاج القلب
لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يانيه من الجرم ويحول البدن والخشية والبكاء وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
موسى بن انس الانصاري قاضي البصرة عن ابيه انس اي ابن مالك رضي الله عنه انه
قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين
الصادق محمد صلى الله عليه وسلم لا يجوز افشاء سرها لان صدور الاحرار قبور الاسرار
بل كان يذكرهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة حياة القلب بذكر الله
واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي
الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل
منهما بالاخر

باب بالتنوين حجبت النار بالشهوات فمن هتك
الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه
في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهلكات بمنه وكرمه وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد
الله المدني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات
المستلذة من ما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما لكون
فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح
خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة
بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات
الاعمى عن التقوى الذي يرى الحبة من داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة
الحبة في قلبه وتعلق باله بها وحجبت الجنة بالمكاره فيما امر المكلف به مجاهدة
نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو
والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات

370

يقول قال

واطلق عليهما مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجي منها الا ترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطا

باب بالتنوين الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم من الارض والنار مثل ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن مسعود بفتح النون ابو حذيفة البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم اذا اطاع ربه من شراك نعله والنار اذا عصاه مثل ذلك فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسال الله العافية والحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصدق بيت قاله الشاعر لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري ويكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة وقيل اكثر الا كل شيء ما خلا الله اي ما عداه تعالى وعدا صفاته الذاتية والفعلية باطل اي هالك وكل شيء سوى الله جائز عليه الفنا وان خلق فيه البقا بعد ذلك كالجنة والنار واطلق البيت واراد به البعض فان الذي ذكره هنا نصفه وهو المصراع الاول والمراد هو ومصراعه الاخر وهو وكل نعيم لا محالة زايل وفي رواية شريك عند مسلم اشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال انه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة هذا الحديث للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت ان من خالف ذلك انما يخالفه لرغبته في امر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل ان يؤثر الفاني على الباقي والحديث سبق في ايام الجاهلية

باب بالتنوين يذكر فيه لينظر اي الانسان الى من هو اسفل منه من الناس في الدنيا ولا ينظر الى من هو فوقه فيها ليشكر الله على ما انعم به عليه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن ابي

الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة اي الصورة ويحتمل ان يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورايته في نسخة معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام فلينظر الى من هو اسفل منه منهما واسفل بفتح اللام مصححا عليها في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه اقلوا الدخول على الاغنياء فانه احرى ان لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص والامر ان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يامن ان يؤثر ذلك فيه فدواؤه ان ينظر الى من هو اسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون احد على حال يتسخط من الدنيا لا يجد من اهلها من هو اسوا حالا منه فاذا تامل ذلك علم ان نعمة وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير امر اوجبه فيعظم اغتباطه بذلك نعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به وفي نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به ومن نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به

باب من هم بحسنة او بسيئة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا جعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال المهملتين ولابي ذر جعد بن دينار ابو عثمان الرازي التابعي الصغير قال حدثنا ابو رجا عمران بن تيم العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال ان الله عز وجل مما تلقاه بلا واسطة او بواسطة وهو الراجح كتب الحسنات والسيئات اي قدرهما في علمه على وفق الواقع او امر الحفظة ان يكتب ذلك ثم بين ذلك اي فصل ذلك الذي اجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فمن هم بحسنة زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع المروي في مسند احمد وصحيح ابن حبان يعلم الله انه قد اشعر بها قلبه وحرص عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبها الله قدرها او امر الملائكة الحفظة بكتابتها له اي للذي هم عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشات عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على انها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة والمجي بها هو العمل بها والعندية هنا للشرف ويحتمل ان يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زاد في الفضل ومنها انما كتب الحسنة بمجرد الارادة لان الارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع او لا ويتجه ان تتفاو

عظم الحسنة بحسب الواقع فان كان خارجيا وقصد الذي هم مستمر فهي عظيمة
القدر وان كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فان قصد الاعراض
عنها جملة فالظاهر ان لا يكتب له حسنة اصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق
بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف يطلع الملك على قلب
الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك
به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب
لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم
بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة فان هو هم بها بالحسنة وسقط
لفظ هو لابي ذر فعملها كسر الام الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفا
كتبها الله قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي عملها عنده تعالى اعتنا
بصاحبها وتشريفا له عشر حسنات قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد مثل الى
اضعاف كثيرة بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب و
وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافات السيآ
عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من
الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شي لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها
او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزا الله تعالى على الحسنة بالتضعيف للمثل
الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا ينحصر
في الحسنات الا الفضل ومن هم بسيئة فلم يعملها بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في
حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الا ان شا الله تعالى في التوحيد كتبها الله
عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها له للذي هم بها عنده حسنة كاملة غير ناقصة
ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق فيقيد بحديث ابي هريرة او يقال
حسنة من ترك بغير استحضار الخوف دون حسنة الآخر وحمل كتابة الحسنة على الترك ان
يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فان
حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم
على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه انه ياثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو
على من هم بسيئة ولم يعلها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال المازري وخالفه
كثير من الفقها والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة
عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة
بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن الباقلاني
لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على المعصية السيئة يكتب
سيئة مجرده لا السيئة التي هم ان يعملها فمن يامر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد
حصولها فانه ياثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة
على عزم القلب المستقر لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من العلما على المواخذة بالعزم المصمم

وافترق

وافترق هولا فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال
يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المواخذة
على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف
الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى
فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا
الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو
الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح فان
هو هم بها اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي فعملها
بكسر الميم كتبها الله له للذي عملها سيئة واحدة من غير تضعيف ولمسلم من حديث
ابي ذر فجزاؤه بمثلها او اغفر وله في اخر حديث ابن عباس او يمحوها بالفضل وبالتو
او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية
في حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم
وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان
عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في النعوت والرقائق باب ما ينتقي بضم اوله وفتح ثالثه اي ما
يجتنب من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مهدي بفتح الميم
وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي عن
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير
وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى وما في المقدمة هو الصوا
فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جرير هو
الازدي المعولي بصري يروي عن انس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون بلام
التاكيد اعمالا هي ادق بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل
تفضيل من الدقة بكسر الدال اي احقر واهون في اعينكم من الشعر بفتح المعجمة
والمهملة ان كنا نعد ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد واللام وهو رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة من بدون
اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن من الالتباس وللكشميهني لنعدها اي الاعمال
ولغيره مما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الموبقات بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات قال ابو عبد
الله البخاري يعني بذلك اي بالموبقات المهلكات بكسر اللام وسقط لفظ
بذلك لابي ذر فاد الكرماني ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال اخاف
ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل
الحسنة فيتشفق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل

السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا أخرجه أسد بن موسى في الزهد
باب بالتنوين الأعمال بالخواتيم جمع خاتمة أي الأعمال
التي يختم بها عمل الإنسان عند موته وما يخاف منها بضم التحتية وفتح المعجمة
وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام
وبعد الهاء ألف فنون الحمصي بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله
الألهاني وما بعده لغير أبي ذر قال حدثنا أبو غسان بفتح المعجمة والمهملة المشددة
محمد بن مطرف قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي
الله عنه أنه قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة خيبر إلى رجل
اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة فميم فألف فنون يقاتل المشركين من يهود
خيبر وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم بفتح الغين المعجمة وبعد النون
ألف فهمزة كفاية وأغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه فقال صلى الله
عليه وسلم من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا الرجل فتبعه
رجل اسمه أكثم بن أبي الجون فلم يزل على ذلك من قتال المشركين حتى جرح بضم الجيم مبنيا
للمفعول جرحا شديدا وجد ألمه فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه طرفه
فوضعه بين ثدييه فتحامل اتكأ عليه حتى خرج السيف من بين كتفيه فقتل
نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن العبد ليعمل فيما يرى الناس يظن
الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل
أهل النار وهو من أهل الجنة فيه أن ظاهر الأعمال من السيئات والحسنات
أمارات وليست بموجبات فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضا
وجرى به القدر في البداية وإن الأعمال بخواتيمها هو تذييل للكلام السابق
مشتمل على معناه لمزيد التقرير كقولهم فلان ينطق بالحق والحق أبلج وفيه أن العمل
السابق لا اعتبار به وإنما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة الطاعات
ومراقبة الأوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا أن يكون ذلك آخر عمره
وفيه زجر عن العجب والفرح بالأعمال فإن العبد لا يدري ما ذا يصيبه في العاقبة
والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي إن شاء الله تعالى في
كتاب القدر بعون الله وتوفيقه باب بالتنوين العزلة
أي الانفراد راحة من خلاط السوء بضم الخاء المعجمة جمع خليط وهو جمع
مستغرب والسوء بفتح السين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني
بالإفراد عطاء بن يزيد الليثي أن أبا سعيد سعد بن مالك الخدري حدثه
قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف الفريابي حدثنا الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه جاء ولأبي
ذر قال جاء أعرابي لم أقف على اسمه ولا يقال إنه أبو ذر إذ لا يحسن أن يقال
إنه أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الناس خير

قال

قال صلى الله عليه وسلم مؤمن رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في
شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه
ويدع الناس يتركهم من شره زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
حتى يأتيه اليقين تابعه أي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الشامي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه أبو داود
والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله أحمد عن الزهري محمد بن مسلم وقال معمر
هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد أو عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن مسعود أو للشك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وقال بشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن
حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد الأيلي فيما وصله
الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي
في الزهريات ويحيى بن سعيد الأنصاري فيما وصله الذهلي أيضا
عن ابن شهاب الزهري عن عطاء أي ابن يزيد عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله أبو سعيد الخدري وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم
الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله بن أبي صعصعة
عن أبي سعيد ولأبي ذر عن الوقت زيادة الخدري أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم
فيه حذف تقديره يكون فيه خير إلى آخره وسقط لفظ الرجل لأبي ذر يتبع بسكون
الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين والعين المهملة بعدها
فاء رؤوس الجبال ومواقع القطر بطون الأودية إذ هما أماكن الرعي يفر بدينه
بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي على الناس زمان إلى آخره إشارة
إلى أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان أما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد
فيه مطلوبا وأما بعده فيختلف باختلاف الأحوال كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى
بعونه في كتاب الفتن وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة
صفة أهل الصفوة والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد من ابتداء حاله من
العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بأنسه ومن حق
العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى
وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم
عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة الغيبة وابتغا
والسرقة الطبع الرذائل قال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة
انتهى وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال النفس خاصة وردها عما
يشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم
وأعراضهم وما يبدو لهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح نعم قد يجب

الذهلي

صح

الخلطة لتحصيل علم او عمل باب رفع الامانة من الناس
حتى يكون الامين كالمعدوم او معدوما وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين
وتخفيف النون العوفي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال
حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وقد يظن
ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة
فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة هو جواب عن سؤال
الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم
قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اسند
بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين
كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب اتى بالى بدل
اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد اي فوض المناصب لجامع فانتظر الساعة
الفاء للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث
سبق في اول العلم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بايام قال
حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثين في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رايت احدهما وانا انتظر الآخر
حدثنا ان الامانة التي هي ضد الخيانة وهي التكاليف نزلت في جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة يعني نزولها في اصل
قلوبهم ثم علموا بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل
قلوبهم من القرآن ثم علموا من السنة ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم
بطريق الكسب من الشريعة وظاهره ان المراد بالامانة التكليف الذي كلف
الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد
بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب مشبه حالة الانسان
وهي ما كلفه من الطاعة بحالة مفروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال
لابت حملها واشفقت منها لعظمه وثقل محمله وحملها الانسان على ضعفه
ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبل لم يطلق عليه هذه الاجرام
العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروي ان الله تعالى
عرض الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة
بما فيها قلن وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن
يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وكان هذا العرض تخييرا لا الزاما
او شبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع من مشيئة الله وارادته
ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات بحال مامور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه

اليه امره المطاع كالانبياء وافراد المؤمنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انها بعد
ما انقادت واطاعت ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت
عن عهدتها سوى الانسان فانه ما وفى بذلك وخان به انه كان ظلوما جهولا وقال
الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات
والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم يحتمل الامانة
اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها وحدثنا صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي
الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة بضم الفوقية وفتح الموحدة من قلبه
فيظل اثرها بالرفع مثل اثر الوكت بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية
النقطة في الشيء من غير لونه او السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي
كان قبله ثم ينام النومة فتقبض الامانة فيبقى اثرها مثل المجل بفتح الميم
وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس
كجمر دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون
وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا
وليس فيه شيء والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء
منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله
فاذا زال شيء آخر كالمجل وهو اثر محكم لا يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي
قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب
الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط قاله
صاحب التحرير وذكر في نفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي
في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم يؤدي الامانة فيقال ان في بني
فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة
خردل من ايمان ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة
هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ولابي ذر ولا ابالي ايكم بايعت اي
مبايعة البيع والشراء لان كان مسلما رده علي الاسلام بتشديد ياء علي وسقط
لغير ابي ذر عن المستملي بالاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واليه الذي يقوم
عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه او المراد الذي يتولى قبض الجزية
يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما
فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة فاما اليوم فذهبت الامانة فلست
اثق اليوم باحد ائتمنه فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا اي الا افرادا من الناس قلائل
وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فذكر اليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم
والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه
قال الفربري محمد بن يوسف قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف اي الذي يكتب
له كتبه حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه
لذا ذاك فقال البخاري سمعت ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت ابا عبيد

س

ن

بضم العين القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح
العين ابن العلا القاري وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسمعيلي جذر قلوب
الرجال الجذر الاصل من كل شيء كذا مضبوط لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بكسر الجيم وعند
الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشيء اليسير منه وهذا كلام ابو عبيد ايضا وهذا ثابت
في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على
مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة وهي التي ترحل
لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حمولة تصلح
للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والمعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او
المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب
تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما
كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل
المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب
اخذوا من بني فلان ابلا مائة ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي
منهم قليل كالراحلة في الابل من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر
ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر
عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة

باب

ذم الرياء وهو بكسر الراء وبعدها التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه
والمرائي العابد والمرائى له هو الناس والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار
ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه
الناس فيتعلق الرياء بالبصر والسمعة بالسمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد
سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء ابن حيي الحضرمي من علماء الكوفة قال
البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري حدثنا
سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون
النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره
عن جندب او مراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان
لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله بن ابي
اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من
احد منهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من
جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فدنوت قربت منه
فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم

المشددة فيهما الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله
يوم القيامة وفضحه على رءوس الاشهاد وقال في المصابيح هو المجازاة من جنس العمل
اي يشهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعه الله اياه
وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم
يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب
له في الاخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع
فيهما فلا يظفر من ريائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من
ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن تطاول
تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من
طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في اخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل
الله له لسانين من نار يوم القيامة وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراق راسه ليرى انه
متخشع والهيئة كابقاء اثر السجود والثياب كلبس خشنها وقصيرها جدا والقول
كالوعظ وحفظ علوم الجدل وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منها قد يرائي به باعتبار
الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات كحكم طلب المال والجاه وحكم محض الرياء
بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطي الحكم للاقوى فيحتمل في
وجهين في اسقاط الفرض به وكالمسرة على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوي
كافضائه الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله
جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به اكابر من
الطاعات وليس من السير ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة
ثم زال قيل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه التوق اظهر النزية وقد قيل اعمل ولو خفت
عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجة في الزهد
والله الموفق

باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل

وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة بعدها
موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح هداب بفتح اوله وتشديد
ثانيه قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ابن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها
انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم راكب خلفه ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل
بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند
اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه
ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال
له عفير فيحتمل ان تكون المراة باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بانه كان
على حمار فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله لبيك بالتثنية اي اجابة بعد
اجابة وهو نصب على المصدر وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد
مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف

حرف النداء لا لنا لثا لثة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله
وسعديك بتكرار ندائه ثلاثا لتاكيد اهتمام ما يخبره ثم قال صلى الله عليه وسلم لي هل تدري ما حق
الله عز وجل اي ما يستحقه تعالى على عباده مما جعله محتما عليهم قلت الله ورسوله
اعلم قال صلوات الله عليه حق الله عز وجل على عباده ان يعبدوه بان يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد
والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به ثم سار عليه الصلاة والسلام
ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك بحذف حرف
النداء ايضا قال هل تدري ما حق العباد على الله تعالى الذي وعدهم به
من الثواب والجزاء المحقق الثابت ووقوعه اذ لا خلف لوعده اذا فعلوه اي
المذكور من العبادة وعدم الاشراك قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون ان
يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا
المناهي واتوا بالمامورات والحديث رواه همام عن انس عن معاذ فهو
من مسند انس وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من
الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند
واحد وهي قليلة جدا في كتابه واضاف اليه في الاستذان موسى بن اسماعيل
وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدتها زيادة على العشرين
وبعضها تصرف في المتن بالاختصار منه ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد
الاكبر قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى
اي اعلم ان له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن
الهوى المودي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق
الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
اي مناهجنا الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا
الحميدة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المالوفات وحملها
على خلاف هواها في عموم الاوقات قال ابو علي الدقاق من زين ظاهره
بالمجاهدة حسن الله سرايره بالمشاهدة والحديث سبق في اللباس وغيره

باب فضل التواضع بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر

اوله وهي الهوان والمراد به اظهارا لتنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد
هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله رفعه حتى
يجعله في اعلا عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم والترمذي مرفوعا دما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حماد
رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم
وابو داود وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا

زهير

زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية حدثنا حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال البخاري وحدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية وابو خالد الاحمر سليمان بن حيان
بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء بفتح المهملة
وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدودة وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى
الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها وكانت لا تسبق بضم الفوقية
وفتح الموحدة فجاء اعرابي على قعود له بفتح القاف بكر من الابل امكن ظهره من الركوب
فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء بضم السين
والعضباء رفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله بتشديد
النون ان لا يرفع شيئا ولابي ذر لا يرفع مبنيا للمفعول شيء من الدنيا الا وضعه وعند النسائي
حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه في الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو ايوب التيمي قال حدثني
بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي عن عطاء
هو ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى سبحانه
وتعالى امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه بل يتولى الحق رعايته
او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري
على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا
يجب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في
السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما
فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد ان يكون
الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تماديه في الزلل والخطا ان وقع فيهما
بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو
الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من اذى لي وليا فقد اذنته
بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته بالحرب اي اعمل به ما يعمله
العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد لان من حاربه اهلكه
وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده
اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت في جانب الموالاة فمن والا اولياء الله
اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام وما تقرب الي عبدي

للمفعول شيء م

ولابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية بشيء احب الي بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي مما افترضته عليه سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدا الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه وما يزال بلفظ المضارع ولابي على عن ابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل مع الفرائض كالصلاة والصيام حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها ورجله التي يمشي بها وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتاييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الالات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي او ان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يانس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما فيه رضاي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الحيري احد ائمة الصوفية مما اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاسماع وعينه في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وان سالني زاد عبد الواحد عبدي لاعطينه ما سال ولئن استعاذني بالنون بعد الذال المعجمة في الفرع كاصله وبالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمه عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك لان ترددهم عن امره يكره الموت لما فيه من الالم العظيم وانا اكره مساءته بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته وقال غيره ولما كانت مفارقة الروح للجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان يفعله بحبيبه لكنه

يؤلمه

يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه ان يفعله لمنفعته اقدم فيعبر عن هذه الحالة في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته والحديث في سنده خالد ابن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد منكر الحديث مفرط التشيع وذكر ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابي كرامة عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الى اخره ثم قال فهذا حديث غريب جدا لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال البخاري منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده حسن غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا فانه يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتاتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي لا يؤبه له او ان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل لله تعالى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالنصب كهاتين الاصبعين السبابة والوسطى فوله تعالى وما امر الساعة الا كلمح البصر اي وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها او هو اقرب او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في حال الان الذي يبتدى فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان في ان واو للتخيير بالمعنى بل قاله البيضاوي وغيره كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما فان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد وهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا يستحيل هنا للتنافي

الذي بين الإخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والإخبار بالأقربية
فلا يمكن صدقهما معاً انتهى. وقيل المعنى أن قيام الساعة وإن تراخى فهو
عند الله كالشيء الذي يقولون فيه كلمح البصر أو أقرب مبالغة في استقرابه
إن الله على كل شيء قدير وسقط لأبي ذر قوله وهو أقرب إلى آخره وقال بعد
قوله إلا كلمح البصر الآية وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن
محمد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين المعجمة والمهملة
محمد بن مطرف قال حدثنا أبو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل هو
ابن سعد الساعدي الأنصاري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
بضم الموحدة أنا والساعة بالرفع في الفرع كأصله قال القاضي عياض عطف على
الضمير المجهول في بعثت وقال أبو البقاء العكبري في إعراب المسند بالنصب والواو
بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع
المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجيب بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها
وأجاز الوجهين بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن لما مر والمعنى بعثت
ويوم القيامة هكذا أي ولأبي ذر عن الكشميهني كهاتين ويشير صلى الله
عليه وسلم بإصبعيه السبابة والوسطى يمدهما ليميزهما عن سائر
الأصابع ولأبي ذر فيمدهما بإسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن أبي حازم في
اللعان وفرق بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام وقال ما مثلي ومثل الساعة إلا
كفرسي رهان وعند أحمد والطبري بسند حسن في حديث بريدة بعثت أنا والساعة
إن كادت لتسبقني وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي وزاد غير أبي ذر
هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن
حازم الأزدي الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة وأبي التياح بفتح
الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد
المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما عن أنس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت أنا والساعة أي بجمعهما ولأبي ذر أنا والساعة
كهاتين ومثله في مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة
والوسطى ولمسلم أيضاً من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة
يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة أي
من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي ومعنى الحديث أن نسبة تقدم بعثته صلى الله
عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى وقال التوربشتي ويحتمل
وجهاً آخر وهو أن يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق إحداهما عن الأخرى
كما أن السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل إحداهما بدل من قوله كهاتين
وموضح له وهو يؤيد الوجه الأول والرفع على العطف والمعنى بعثت أنا والساعة
بعثاً متفاضلاً مثل فضل إحداهما على الأخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى
ابن يوسف أبو زكريا الزمي قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بالتحتية

آخره

آخره شين معجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال بعثت أنا والساعة بالرفع في اليونينية كهاتين يعني إصبعين
وعند الطبري عن هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش وأشار بالسبابة والوسطى بدل قوله
يعني إصبعين تابعه أي تابع أبا بكر إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
عن أبي حصين يعني سنداً ومتناً وقد وصلها الإسماعيلي قال الكرماني قيل هو إشارة
إلى قرب المجاورة وقيل إلى تقارب ما بينهما طولاً وفضل الوسطى على السبابة لأنه بشيء يسير
أطول منها فالوجه الأول بالنظر إلى العرض والثاني بالنظر إلى الطول وقيل أي ليس بينه
وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول بأنه إشارة إلى قرب ما
بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى وقال
السفاقسي قيل قوله كما بين السبابة والوسطى أي في الطول وقال في المفهم على رواية نصب
والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفي تذكرة القرطبي المعنى
تقريب أمر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبينها نبي كما ليس بين السبابة
والوسطى إصبع أخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وأن أشراطها
متتابعة وقال الضحاك أول أشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل إن نسبة ما بين
الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى وإن جملتها سبعة آلاف سنة
كما قال ابن جرير في مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن أبي سليمان
عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة بالموحدة بعد العين
وقد مضى ستة آلاف ومائة سنة ويحيى هو القاص الأنصاري قال البخاري منكر الحديث وشيخه
هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفي حديث أبي داود والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم ورواته
ثقات لكن رجح البخاري وقفه وعند أبي داود أيضاً مرفوعاً لأرجو أن لا تعجز أمتي عند ربها
أن يؤخرهم نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك أن الذي بقي نصف سبع
وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول لكن الحديث وإن كان رواته موثقون إلا
أن فيه انقطاعاً وقد ظهر عدم صحة ذلك مما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار
ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه وقال ابن العربي قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها
وكذلك الباقي من الدنيا من البعثة إلى قيام الساعة وهذا بعيد ولا نعلم مقدار الدنيا
فكيف يتحصل لنا سبع أمد مجهول وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً أجلكم
في أجل من كان قبلكم من صلاة العصر إلى مغرب الشمس وعند أحمد بسند حسن من طريق
مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم والشمس على قعيقعان مرتفعة بعد العصر
فقال ما أعماركم في أعمار من مضى إلا كما بقي من هذا النهار فيما مضى منه قال في الفتح
وحديث ابن عمر صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان أحدهما أن المراد
بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثاني أن يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة
على أن مدة هذه الأمة قدر خمس النهار تقريباً وقال صاحب الكشف إن الذي دلت
عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد على ألف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة

سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث في اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى
عليه السلام فيقتله ثم يمكث في الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد
طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين النفختين اربعين سنة فهذه المائتا
سنة لا بد منها والباقي الان من الالف مائة سنة وستتان والى الان لم تطلع الشمس من
مغربها ولا خرج الدجال الذي خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدي
الذي ظهوره قبل الدجال بعدة سنين لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون في سنين
كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان
اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو مائتي سنة المائتين المذكورة اليها
والباقي ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندري كم هو وان تاخر الدجال
عن راس الالف الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة
اصلا واستدل باحاديث ضعيفة على عادته فان اعتمد عليها في ان مدة الدنيا
سبعة الاف سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك
الجهني قال رايت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا
انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما المنبر الذي رايت فيه سبع درجات وانا في اعلاها درجة فالدنيا سبعة
الاف وانا في اخرها الفا رواه البيهقي في دلائله متقوله وانا في اخرها الفا اي معظم
المدة في الالف السابعة ليطابق ان بعثه صلى الله عليه وسلم هو في اخر الالف السادسة
ولو كان بعث في اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم
باكثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شيء من ذلك فدل على ان الباقي
من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة سنة انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر
ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن في الصحابة وقال اسناده مجهول
وليس ابن زمل معروف في الصحابة وابن قتيبة في غريب الحديث واورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال ابن الاثير الفاظه مصنوعة وقد اخرج معمر في الجامع عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال معمر وبلغني عن عكرمة في قوله في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة لا يدري كم مضى ولا كم بقي الا الله تعالى تنبيه واما ما اشتهر على الالسنة من
ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكث في قبره الف سنة فباطل لا اصل له كما صرح به الشيخ عبد
العزيز الديريني في الدرر الملتقطة في المسائل المختلطة لكنه قال انه مما نقل عن علماء
اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وكعب الاحبار انتهى ولا يصح ذلك بل كلما ورد فيه تحديدا اما
ان يكون لا اصل له او لا يثبت وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية بعد ان ذكر حديث
الا ان مثل اجالكم في اجال الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا
يدل على ان ما بقي مضى كالشيء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم يجي
فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار اليه ويعلم نسبته ما بقي بالنسبة اليه ولكنه
قليل جدا بالنسبة للماضي وتعيين وقت الساعة لم يات به حديث صحيح بل الايات
والاحاديث دالة على ان علم ذلك مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقال تعالى

انما

انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو وقال صلى الله عليه وسلم ما المسؤول عنها
باعلم من السائل فالحق ضيق ذلك لا يجدي نفعا ولا ياتي بطائل والله الموفق

باب بالتنوين بغير ترجمة كالفصل من الباب السابق
ولابي ذر عن الكشميهني باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
قال في الكواكب فان قلت اهل الهيئة بينوا ان الفلكيات بسيطة لا تختلف
مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم
ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث
يصير المشرق مغربا والمغرب مشرقا فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون
فذلك بالام ولابي ذر عن الكشميهني فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها كالمحتضر اذ صار
الامر عيانا والايمان برهانيا لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها
خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة
ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وسقط لابي ذر لم تكن امنت الخ وقال بعد قوله ايمانها
الاية وفي صحيح مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة
قال في الفتح والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام المؤذنة
بتغير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت عيسى عليه السلام وان طلوع
الشمس من مغربها هو اول الايات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوي وينتهي
ذلك بقيام الساعة وفي مسلم من طريق ابي زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه
اول الايات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت
قبل الاخرى فالاخرى منها قريب وقال الحاكم ابو عبد الله الذي يظهر ان طلوع الشمس يسبق
خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب منه قال الحافظ ابن حجر
والحكمة في ذلك ان عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة فتخرج الدابة تميز المؤمن
من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار تحشر الناس
كما سبق في حديث انس في بدء الخلق في مسائل عبد الله ابن سلام وفي حديث عائشة لابن مردويه
عند عبد بن حميد والطبراني بسند صحيح من طريق عامر الشعبي عنها اذا خرجت اول الايات
طرحت الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجساد على الاعمال وهذا
وان كان موقوفا فحكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما
بياء تحتية بعد الموحدة وباسقاطها في اليونينية وهو الظاهر والواو في وقد للحال
فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر
اللام وسكون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق فلا يطعمه ولتقومن
الساعة وهو يليط حوضه بفتح المثناة التحتية في الفرع كاصله مصحح عليه
وفي الفتح بضمها فلا يقال لاط حوضه ولاطه اذا اصلحه اذا امدره اي جمع حجارة

فصيرها كالحوض ثم سد ما بينها من الفرج بالمدر وغوه ليحبس الما فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته ولابي ذر وقد رفع احدكم اكلته بضم الهمزة لقمته الي فيه فلا يطعمها بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث باب في ان شا الله تعالى اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته باب بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقا الله احب الله لقاه وبه قال حدثنا حجاج بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقا الله احب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قال الخطابي محبة اللقا ايثار العبد الاخرة علي الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقا علي وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت انتهي وقال ابن الاثير المراد باللقا المصير الي الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض منه الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب الله لقاه ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقا عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت ليس سببا للجزا الامر بالعكس قلت مثله يوول بالخبر اي من احب لقا الله اخبره الله بان الله احب لقاه وكذلك الكراهة وقال في الفتح في قوله احب الله لقاه العدول عن الضمير الي الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير علي الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدا والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعني وايضا فعود الضمير علي المضاف اليه قليل وقال ابن الصايغ في شرح المشارق يحتمل ان لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او الفاعل الضمير او للموصول لان الجواب اذا كان شرطا فالاولي ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا قالت عايشة او بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنها بالشك وجزم ابن سعد بن هشام في روايته عن عايشة انها هي التي قالت ذلك ولم يتردد انا لنكره الموت ظاهره ان المراد بلقا الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخري والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الي لقاء الله عبر عنه بلقاء الله فانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الي حبيبه قال عليه الصلاة والسلام ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر ذلك ولكن المومن بتشديد نون لكن ولابي ذر ولكن المومن بالتخفيف ورفع المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله عز وجل وكرامته بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة وليس شي احب اليه مما امامه بفتح الهمزة اي مما يستقبله الموت فاحب لقا الله عز وجل واحب لقاه وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المومن اذا حضر جاه البشير

من الله وليس شي احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلي حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا ابشر بذلك احب لقا الله والله للقايه احب رواه احمد بسند قوي وابهام الصحابي لا يضر وان الكافر اذا حضر بشر بضم اوله وكسر ثالثه بعذاب الله وعقوبته فليس شي اكره اليه مما امامه مما يستقبل كره بكسر الراء ولابي ذر فكره لقا الله عز وجل وكره الله عز وجل لقاه وفي حديث عايشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتي يقال مات بخير ما كان عليه فاذا حضر وراي ثوابه اشتاقت نفسه حين احب لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتي يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر وراي ما اعد له قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتي يقال الحديث يبشر من العذاب جزعت نفسه فلذلك حين كره لقا الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنايز والنسائي فيها اختصره ابو داود سليمان الطيالسي ما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه وعمرو بفتح العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو عن شعبة بن الحجاج حيث اقتصر علي اصل الحديث ولم يقل فقالت عايشة الي اخره وقال سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم عن قتادة بن دعامة عن زرارة بضم الزاي وتكرير الزاي بينهما الف اخره هاء تانيث ابن ابي اوفي العامري عن سعد بسكون العين ابن هشام الانصاري ابن عم انس بن مالك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا الحارث ابو عامر عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لقاء الله عز وجل احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فيه ان محبة لقا الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول علي حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيي بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام في جملة رجال من اهل العلم اخر رواه ذلك ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي صلى الله الخ لابي ذر انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتي يري

منقعده من الجنة ثم يخير بضم اوله مبنيا للمفعول كيقبض اي يخير بين الحياة والموت
فلما نزل به الموت ورأسه على فخذي بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما
قوله غشي بضم الغين المعجمة عليه ساعة ثم افاق فاشخص بفتح الهمزة والخاء المعجمة
اي رفع بصره الى السقف ثم قال اللهم اختار واريد الرفيق الاعلى اي
مرافقة الملائكة او الانبيا والصديقين والشهدا والصالحين قالت عائشة قلت اذا
يعني حينئذ لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما لا يبتغي مرافقتنا
من اهل الارض وعرفت انه اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به
وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قالت عائشة فكانت تلك الكلمة التي هي قوله
اللهم الرفيق الاعلى اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالرفع في اليونينية
وبالنصب في غيرها على الاختصاص اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة
فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات

باب سكرات الموت جمع سكرة وهي شدته الذاهبة
بالعقل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق احد الاعلام عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة هو عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بفتح
الذال المعجمة مولى عائشة رضي الله عنها اخبره ان عائشة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان بين يديه في مرض موته ركوة بفتح الرا اناء صغير من جلد متخذ للشرب او علبة
بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس
من المجمل فيها ماء يشك بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي عمر بن سعيد المذكور
هل قال ركوة او علبة فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الما فيمسح بهما بالتثنية
وللحموي والمستملي بيده فيمسح بها وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات
نصب بالكسرة اي شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته ثم نصب
عليه الصلاة والسلام يده بالافراد فجعل يقول في الرفيق اي ادخلني في جملة الرفيق الاعلى
اي اخترت الموت حتى قبض ومالت يده وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات
وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا
اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بن عبد الله عن ابي شيبة في مسنده مرفوعا ان طائفة
من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج
لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه
من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هولا ما اردتم الي لقد
مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة
مرفوعا والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث
فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع وحديث
الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابو ذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله

الي البخاري

البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة من الادم وقال اللغوي ابو هلال
الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة
قدح الاعراب مثل العس يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد
واعلاه خشب مدور وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي
قال اخبرنا عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رجال من الاعراب لم اعرف اسماءهم
جفاة بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع
لعدم اعتنائهم بالملابس وقال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب
عليهم خشونة العيش فتجفوا اخلاقهم غالبا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه
متى الساعة تقوم فكان عليه الصلاة والسلام ينظر الى اصغرهم احدثهم سنا
كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له
محمد وفي اخرى له وعنده غلام من ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم النبي
وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ
نحو من سبع عشرة سنة فيقول عليه الصلاة والسلام ان يعش هذا الاحدث سنا
لا يدركه الهرم بجزم يدركه جواب الشرط حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام هو ابن
عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه يعني بقوله ساعتكم موتهم لان ساعة كل
انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للجزا ولا الوسطى
التي هي موت اهل القرن الواحد وقال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب
من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه من الجفا وقبل تمكن الايمان
في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان في
قلوبهم لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم
اي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها الا الله واسألوا عن الوقت
الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل
الصالح قبل فوته لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته
للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يمكن ان تكون من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
المجتهد عن عمرو بن حلحلة بفتح العين وحلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين
ولامين اولاهما ساكنة عن معبد بن كعب بن مالك بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها
موحدة الانصاري عن ابي قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
بعدها عين مهملة مكسورة الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر عليه بجنازة بضم ميم مر وتشديد رائها فقال مستريح ومستراح منه
قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعيا
انتهى والواو في ومستراح بمعنى او وهي تنويعية اي لا يخلوا ابن ادم من هذين المعنيين
فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية
الدارقطني اعادة ما قال صلى الله عليه وسلم العبد المؤمن التقي خاصة او كل مؤمن

لونه

قت

يستريح من نصب الدنيا تعبها ومشقتها وأذاها ذاهبًا إلى رحمة الله عز
وجل قال مسروق ما غبطت شيئًا لشيء كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح
من الدنيا وعطف الأذى من عطف العام على الخاص والعبد الفاجر الكافر والعاصي
يستريح منه العباد لما يأتي من المنكر لأنهم إن أنكروا عليه آذاهم وإن تركوه أثموا أو لما يقع
لهم من ظلمه والبلاد بما يأتي به من المعاصي فإنه يحصل به الجدب فيقتضي
هلاك الحرث والنسل أو لما يقع له من غصبها ومنعها من حقها والشجر لقلعه إياها
غصبًا أو غصب ثمرها وفي شرح المشكاة وأما استراحة البلاد والأشجار فإن الله
تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارًا ويحيي به الأرض والشجر والدواب بعدما
حبس بشؤم ذنوبه الأمطار لكن إسناد الراحة إليهما مجاز إذ الراحة إنما هي لمالكها
والدواب لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها والحديث أخرجه
مسلم والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري عن محمد
ابن عمرو بن حلحلة أنه قال حدثني بالإفراد ابن كعب
هو معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الحارث بن ربعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مر عليه بجنازة مستريح ومستراح
منه المؤمن يستريح أي من تعب الدنيا كما مر وقد أورده مختصرًا
لم يذكر السؤال والجواب فإن قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث
وسابقه للترجمة أجيب بأن الميت لا يعدو أحد القسمين إما مستريح
أو مستراح منه وكل منهما يجوز أن يشدد عليه عند الموت وأن يخفف والأول
هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل
إن كان متقيًا ازداد ثوابًا وإلا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من أذى
الدنيا الذي هو خاتمته تنبيه وقع هنا في رواية أبي ذر عن شيوخه
الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه
ابن سعيد وهو وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري
فقال في روايته عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه
قاله في الفتح وقال إن التصريح بابن أبي هند لم يقع في شيء من
نسخ البخاري والله الموفق قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن
حزم بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي أنه سمع
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع الميت بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولأبي ذر يتبع بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله
الميت وهذه هي المشهورة ثلاثة فيرجع اثنان منها ويبقى معه واحد
يتبعه أهله حقيقة وماله كرقيقه وعمله غالبًا فرب ميت لا يتبعه
أهل ولا مال فيرجع أهله وماله إذا انقضى أمر الحزن عليه سواء أقاموا

بعد

بعد الدفن أم لا ويبقى عمله فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند
أحمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول أبشر بالذي يسرك
فيقول من أنت فيقول أنا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل
قبيح الوجه فيقول أنا عملك الخبيث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
يتبع لأن كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث أخرجه مسلم والترمذي
في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الملقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم عرض عليه بضم العين
وكسر الراء مقعده ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو
عرضت الناقة على الحوض والأولى هي الأصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى
ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب غدوة
بضم الغين المعجمة أول النهار وعشيًا آخره بالنسبة إلى أهل الدنيا ولأبي ذر وعشية
إما النار وإما الجنة بكسر الهمزة فيهما فيقال له هذا مقعدك حتى تبعث
زاد الكشميهني إليه وحينئذ يزداد المؤمن غبطة وسرورًا والكافر حسرة وثبورًا
أسأل الله العفو والعافية والحديث من أفراده وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر
حدثني علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الأموات فإنهم قد أفضوا أي وصلوا إلى جزاء ما قدموا من أعمالهم من الخير
والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه في أمر الأموات الذين ذاقوا سكرة الموت ومضى
في آخر الجنائز في باب ما ينهى عن سب الأموات باب نفخ
الصور بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة فيه كما زعم بعضهم
أي ينفخ في الصور للموتى والتنزيل بذلك عليه كما قال تعالى ثم نفخ فيه أخرى ولم يقل
فيها فعلم أنه ليس جمع صورة قال مجاهد هو ابن جبر مما وصله الفريابي
من طريق ابن أبي نجيح عنه الصور من قوله تعالى ونفخ في الصور هو كهيئة البوق
الذي يزمر به وقال مجاهد أيضًا زجرة أي من قوله فإنما هي زجرة واحدة أي صيحة
وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الأولى في قوله تعالى
ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم الآية وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة الناقور من قوله تعالى
فإذا نقر في الناقور هو الصور أي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت
وأصله القرع الذي هو سبب الصوت وقال ابن عباس أيضًا مما وصله ابن أبي حاتم
والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة
الأولى لموت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث وقال
في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الأرض والجبال وصفت بما

بحدث جدولها والرادفة الواقعة التي تردف الاولي واختار ابن العربي انها
ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالي ونفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض
الاية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالي ونفخ في الصور فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخري فاذا هم قيام ينظرون واستدل
لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم نفخ فيه اخري فاذا هم قيام ينظرون
واستدل لابن العربي بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ فيه في الصور ثلاث
نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم
نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب
وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاوليان عايدتان الي واحدة فزعوا الي ان صعقوا
وفي مسلم عن عبد الله بن عمر ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغي ليتا ورفع
ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه فاذا هم قيام
ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن
هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان
من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفي محمدا علي العالمين
الملائكة والانس والجن فقال اليهودي والذي اصطفي موسي علي العالمين
قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسي
علي نبينا صلي الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الي رسول
الله ولابي ذر النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني علي موسي
قاله تواضعا او ردعا لمن يخير بين الانبيا من قبل نفسه فان ذلك يودي الي العصبية
المفضية الي الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه
فيقعون في مهواة الغي والمعني لا تخيروني بحيث يودي الي الخصومة او لا تفضلوني
عليه في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس
يصعقون بفتح العين يغشي عليهم يوم القيامة من نفخة البعث فاكون اول
وللكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا موسي عليه الصلاة والسلام
باطش بكسر الطاء بجانب العرش فلا ادري اكان موسي فيمن صعق
بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل
لعله قال ذلك قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثني
الله عز وجل من الانبيا او موسي او الشهدا او الموتي كلهم لانهم لا احساس لهم
فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش
او الملائكة كلهم قاله ابن حزم في الملل لانهم اشباح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا
او الولدان الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة وما فيها من الحيات والعقارب
وقال البيهقي استضعف اهل النظر اكثر هذه الاقوال لان الاستثنا وقع من

سكان

سكان السموات والارض وهولا ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات
فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولان الجنة فوق
السموات والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقا والحديث سبق في باب
ما يذكر فيه في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يصعق الناس
حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسي اخذ بالعرش فما ادري اكان
فيمن صعق وتمامه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسي من هذه
الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري
عن النبي صلي الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص هذا باب
بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد ابو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض
الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم مما وصله
في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا
التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن الامام
ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم انه قال يقبض الله الارض يوم القيامة اي يضم بعضها الي بعض
ويبيدها ويطوي السما بيمينه يذهبها ويفنيها بقدرته قال البيضاوي
عبر عن افنائه الله تعالي هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا
ماوي ومنزلا لبني ادم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي يتضائل
دونها القوي والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر علي طريقة التمثيل والتخييل ثم يقول
جل وعلا انا الملك بكسر اللام ذو الملك علي الاطلاق اين ملوك الارض العله اذا
وصف بالملك غيره فوصف الملك في حقه مجاز والله تعالي مالك الملك فالملك مملوك
المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالي مستعار مردود
اليه والمه الاشارة بقوله في الحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمي نفسه
ملك يوم الدين لان العارية من الملك عادت وردت اليه فهو مالكها ومعيرها وقوله
تعالي اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه
المولف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في
السنة وبه قال حدثنا يحيي بن بكير هو يحيي بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولي بني
فهم وهو من مقدار مالك فيل كان مغلة في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه
زكاة عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة
عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلا المدني عن زيد بن اسلم الفقيه
العمري عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاضي مولي ميمونة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض اي ارض الدنيا يوم القيامة خبزة واحدة بضم الخا المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها تا تانيث وهي الظلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب او محمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد مما نقله عنه القرطبي في تذكرته يتكفاها بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفا المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها من ها هنا الى هنا الجبار تعالى بيده بقدرته كما يكفا بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب احدكم خبزته من يد الى يد بعد ان يجعلها في الملة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي في السفر بفتح المهملة والفا نزلا بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال لاهل الجنة ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده فاتى رجل لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا القاسم الا بالتخفيف اخبرك بضم الهمزة له وكسر الموحدة بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم بلى اخبرني قال اليهودي تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه اذا تعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال اليهودي وللكشميهني فقال الا اخبرك يا ابا القاسم وسلم اخبركم بادامهم بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز قال ادامهم بالام بفتح الموحدة من غير همز بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة ونون بلفظ حروف الهجا التالي الميم منونة مرفوعة قالوا اي الصحابة وما تفسير هذا قالوا اليهودي بالام ثور ونون اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلما عليه قال واما بالام ففي معناه اقوال والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها

اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سواله عنها باكل من زائدة كبدهما القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما سبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب خصوا باطيب النزل او لم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم ابن محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول يحشر الناس بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس يوم القيامة على ارض عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را فهمزة ليس بياضها بالناصع او يضرب الى الحمرة قليلا او خالص البياض او شديدته والاول هو المعتمد كقرصة خبز نقي سالم من الغش والنخال قال سهل هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير ليس فيها اي في الارض المذكورة معلم بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة لاحد يستدل بها على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا اثر ولا شي من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها واخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا بيضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وقد اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان كيف الحشر وهو الجمع وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة ابن اسد العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس قبل الساعة الى الشام على ثلاث طرائق اي فرق فرقة راغبين راهبين بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه

الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة في الزاد
راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره و الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل
الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم اثنان على بعير وثلاثة على بعير
واربعة على بعير وعشرة على بعير يعتقبون على بعير بالمثلثات الثوات الاربعة
في فرع اليونينية كما وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم
والاسمعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفا بما ذكر
بالمثناة ولابي ذر بالفوقية وتحشر بقيتهم النار بعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة
الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الآخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس
المراد نار الآخرة قال الطيبي لقوله وتحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة
ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله تقيل من القيلولة اي تستريح معهم
حيث قالوا وتبيت من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث
اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا فانها جملة مستأنفة بيان للكلام
السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل
على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية
وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم
المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك
نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث
معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم محشورون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا
وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند
لا باس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى
في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت
معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي
حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج
فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
الحديث وفيه انهم سالوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر
حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة بالشارف ذات القتب اي
يشتري الناقة المسنة لاجل ركوبها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار
الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال
الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك
ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان
الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحد بالحديقة المعجبة
فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون
بعد الموت عراة حفاة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره يعني
الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التور

في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب
يحشر الناس على طرائق وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد ابو جعفر
الحافظ الجعفي المسندي قال حدثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد
الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسمه قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر ماشيا يوم القيامة على وجهه
وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
وسقط لابي ذر لفظ كيف فنصب استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه اخر
عن انس يحشر الناس اهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى
في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم
جزاء وفاقا قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا
قادرا على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم حقيقة على وجهه يوم القيامة وفي
مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك
وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس واعربه الطيبي بالرفع خبر
الذي واسم ليس ضمير الشان قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بلى وعزة ربنا
قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في
التفسير وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول انكم ملاقوا الله عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم حفاة بضم
المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل عراة بضم العين المهملة وهذا ظاهره
يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت
دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت
يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور
باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله
بعضهم على العمل لقوله تعالى ولباس التقوى مشاة بضم الميم بعدها
معجمة غير راكبين غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة
القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
هذا الحديث مما نعد بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية
مضمومة وفتح العين ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ضبطه عند ر فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب
السنن ويحيى بن معين ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها
تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزايدا ايضا على ما هو
في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يخطب على المنبر يقول انكم ملاقوا الله اصله ملاقون
فسقطت النون لاضافته للاسم الشريف حفاة عراة غرلا وسقط رواية قتيبة
هذه مشاة وثبتت عنه عند مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة
الملقب بندار العبدي قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال المهملة بعدها را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
المغيرة بن النعمان النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال في خطبته انكم محشورون بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بنون فوقية مضمومة مبنيا
للمفعول من المضارع حفاة عراة زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة
قال ابن عبد البر يحشر الادمي عاريا ولكل من الاعضا ما كان له يوم ولد فمن
قطع منه شي يرد اليه حتى الاقلف كما بدأنا اول خلق نعيده بان يجمع
اجزاه المتبدده او نعيد ما خلقناه مبتدا اعادة مثل ما بدينا اياه
في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابتدا
بان يجمع لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة
لهما على السوا فان قلت سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان
المعنى يوجدكم من العدم كما مر فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب
الطيبي بان سياق الاية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث
فهو من باب الادماج وان اول الخلايق يكسى يوم القيامة ابراهيم
لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار او لانه اول من استن
التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته
امانا له ليطمين قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده
من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي
ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي يجوز ان يراد بالخلايق
ما عدا نبينا فلم يدخل في عموم خطاب نفسه تعقبه في التذكرة بحديث علي بن ابي طالب عند ابن
المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد
صلى الله عليه وسلم حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام
بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضايل
مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها احد واذا بدي الخليل بالكسوة وثني
بنبينا صلى الله عليه وسلم اتي نبينا بحلة لا تقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة
الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي وانه سيجا برجال من

امتي

فيؤخذ بهم ذات الشمال اي جهنم جهتها فاقول يارب هولا اصحابي
بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدا محذوف اي هولا كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي
اي امتي امة الدعوة فيقول الله عزوجل انك لا تدري ما احدثوا فاقول
كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا رقيبا ما دمت
فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين ولكشميهني لن
على اعقابهم زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبيا قال الفربري ذكر عن ابي
عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو
بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسمعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين
وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل
يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال
الصالحة بالسيئة وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا
خالد بن الحارث الجهيمي البصري قال حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بفتح
الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا يونس عن عبد الله بن
ابي مليكة هو عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال حدثني
بالافراد القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي ان عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا جمع اغرل وهو
الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن
من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل
اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل
ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله الرجال والنسا مبتدا خبره ينظر بعضهم الى سوءة بعض
وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها الامر اشد من ان يهمهم ذاك بضم اللام
وكسر الكاف وضم التحتية وكسر الهاء من الرباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم
من همه الشي اذا اذاه قاله في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق
عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة
فقالت واسوءتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض
فقال لكل امري منهم يومئذ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال ولا النسا الا الرجال والحديث اخرجه
مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنايز والتفسير وابن ماجة في الزهد وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الازدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا في
قبة من ادم كما عند الاسمعيلي وغيره فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا
نعم قال ترضون بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة اي نصف

اهلها قلنا نعم وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى اخره لابي ذر
وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقريره البشارة
بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من
حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين شق ذلك على
الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم
في النصف الثاني قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده اني لارجو
ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان اهل الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة
وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء بالهمزة في جلد الثور
الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر في رواية ابي احمد
الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المؤلف ايضا في النذور
ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
ابو بكر عن سليمان بن بلال عن ثور بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي عن ابي الغيث
بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول
من يدعى بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب يوم القيامة ادم عليه السلام فتراءى
ذريته كذا في الفرع كاصله مكتوبة بالغين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح
كاصله مكتوبة بالغين بعد الراء مصححا عليه قال في الفتح بمثناة واحدة ومد ثم همزة
مفتوحة ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث
صار كل منهما متمكنا من رؤية الاخر وللاسمعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له
ذريته على الاصل فيقال لهم هذا ابوكم فيقول ادم لبيك رب وسعديك فيقول
الله تعالى له اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر بعث جهنم من ذريتك اي
الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص
ادم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان عرف اهل السعادة من اهل الشقاء
كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال
في الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شيء يقع يوم القيامة فيقول ادم يا رب
كم اخرج بضم الهمزة وكسر الراء فيقول عز وجل اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من
كل مائة من الناس تسعة وتسعين نفسا فقالوا اي الصحابة يا رسول
الله اذا اخذ منا بضم الهمزة وكسر المعجمة من كل مائة تسعة وتسعون فما يبقى
منا قال صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور
الاسود قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه
لا يكون ثور في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث للترجمة يحتمل
ان تكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته
كلهم مدنيون وهو من افراده باب قوله عز وجل ان ولابي ذر

باب

باب بالتنوين ان زلزلة الساعة اي تحريكها للاشياء على الاسناد المجازي او تحريك
الاشياء فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل
والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا زلزلت الارض زلزالها وقيل هي زلزلة
تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها شيء
عظيم هائل ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لم تقع بعد ومن
منع ايقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن وقوعها وصيرورتها
الى الوجود ازفت الازفة دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله اقتربت
الساعة قال الزجاج معنى الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي المتوفى ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل وسقط لابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير مرفوع وبه جزم ابو نعيم في
مستخرجه قال في الفتح وفي رواية بالاثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه يا ادم فيقول
لبيك وسعديك والخير في يديك في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للادب والا
فالشر ايضا بتقديره كالخير قال يقول اخرج بعث النار ميزهم من الناس
قال ادم سمعت يا رب واطعت وما بعث النار قالوا وعاطفه على محذوف
اي وما مقدار مبعوث النار قال الله تعالى من كل الف تسعمائة وتسعة
وتسعين فالمتاخر من الالف واحد ولا معارضة بينه وبين الرواية الاولى من
كل مائة تسعة وتسعين لان مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد
لا يدل على الزيادة والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد
الكافرين قاله صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه
الاول تقديم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل
الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى
كلامه الاخر ان لا ينظر الى العدد اصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره
من تقليل العدد ثم اجاب بحمل حديث ابي سعيد ومن وافقه على
جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة
ومن وافقه على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشرة ويقرب
ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة
ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني مخصوص بهذه الامة
ويقربه قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذ منا واحد ان تقع القسمة مرتين
من جميع الامم فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون
من كل الف عشرة لكن قيل في حديث ابي هريرة ابن عباس انما انتم جزء من
الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من

العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى فذاك بدون لام حين اي الوقت الذي من شدة هوله يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها جنينها وترى الناس سكرى بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكارى وما هم بسكرى حقيقة ولكن عذاب الله شديد ولابن عساكر سكارى بضم السين وفتح الكاف فيهما وبهما قرا حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقديرات الحال ينتهي الى انه لو كانت النسا حينئذ حوامل لوضعت او يحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لادم حل بهم من الوجل ما يسقط معه الحامل ويشيب له الطفل فاشتد ذلك عليهم على الصحابة قالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل الذي يبقى من الالف قال صلى الله عليه وسلم ابشروا قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعار الخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا فان ياجوج وماجوج الف بالرفع مصحح عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت الهاء وهو ضمير الشان والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابي ذر الفا بالنصب اسم ان ومنكم رجل وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما في الفتح ان يكونوا من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم ومن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو في المصابيح كالتنقيح وقال الزركشي انه مفعول اخرج المذكور في اول الحديث فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدماميني مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا في نفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب فرق بضعفه مع انه لا داعي الى ارتكابه واما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور الخبر تقديرهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب اجيب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول

انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقديرا خاصا لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة في العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفع على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولابي ذر بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة وسبق في حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة قال ابو سعيد فحمدنا الله تعالى وكبرنا وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ولغير ابي ذر في يده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها ان مثلكم بفتح الميم والمثلثة في الامم كمثل الشعرة البيضا في جلد الثور الاسود او الرقمة بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر او كالرقمة وهي قطعة بيضا او شي مستدير لا شعر فيه يكون في ذراع الحمار والحديث سبق في باب قصة ياجوج وماجوج

باب قوله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبايح الافعال ليوم عظيم يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه يوم يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضا بين يدي ربهم ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روي ان ابن عمر قرا سورة التطفيف حتى بلغ هذه الاية بكى بكا شديدا ولم يقرا ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون وقال ابن عباس رضي الله عنهما وتقطعت بهم الاسباب قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب اي الوصلات بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا وعبد من طريق شيبان عن قتادة قال الاسباب المواصلة واصل السبب الحبل كان كلما يتوصل به الى شي يسمى سببا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال حدثنا عيسى بن يونس بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال حدثنا ابن عون هو عبد الله ابن عون بن ارطبان البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى يوم يقوم الناس لرب العا قال يقوم احدهم في رشحه بفتح الرا وسكون الشين المعجمة بعدها حا مهملة

في عرق نفسه من شدة الخوف الى انصاف اذنيه قال في الكواكب هو كقوله تعالى
فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بان لما كان لكل شخص اذنان فهو من
باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى ويسمى برشح
لانه لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي
في الزهد والتفسير والنسائي وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة الديلي عن ابي الغيث سالم مولى عبد الله
ابن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعرق الناس بفتح الرا يوم القيامة بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من
رؤسهم والازدحام حتى يذهب عرقهم يجري سائحا في الارض ثم يغوص
فيها سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف او الذراع الملكي وللاسمعيلي
من طريق ابن وهب عن سليمان بن هلال سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية
وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الما اذا بلغ فاه حتى يبلغ اذانهم وظاهره
استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه
قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ما على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر
الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة لمن يصل الى اذنيه
الى غاية ما يصل الما ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة مرفوعا فمنهم
من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه
رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي
انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومنون قال
على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص
بالبعض وان كان ظاهره التعميم ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شاء الله فاشدهم
في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل
بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد
وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو
من جماجم الناس ثم تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض
قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ
مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون
في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم
القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة
النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه باب كيفية
القصاص بكسر القاف يوم القيامة وهي اي يوم القيامة الحاقة لان فيها الثواب
وحواق الامور الحقة والحاقة بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل
واحد في المعنى قال الفراء في معاني القرآن وقال غيره الحاقة التي تحق وقوعها او
التي يحق فيها الامور اي يعرف حقيقتها او يقع حواق الامور من الحساب والجزاء على

الها

الاسناد المجازي والقارعة من اسما يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب بالهول
وكذلك من اسمايها الغاشية لانها تغشى الناس بافزاعها والصاخة ماخوذة
من قوله صخ فلان اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور
الاخرة ومصمة عن امور الدنيا والتغابن غبن بسكون الموحدة اهل الجنة اهل النار
لنزول السعدا منازل الاشقيا لو كانوا سعدا وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن
اسمايها يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو
الثمانين اسما وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول ما يقضى بين الناس بضم التحتية يوم القيامة بالدما التي حرمت بينهم ولابي
ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدما بلفظ في بدل الموحدة وفيه تعظيم
امر الدما فان البداية تكون بالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب
عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم
البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان تكون بعد الكفر
بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه
الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث
ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة
صلاته الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين
ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين الناس في الدما ورجال
حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المولف ايضا في الديات ومسلم في الحدود
والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن
سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر
هو الذي في اليونينية وهو الاشهر وهو اسم لما اخذه الظالم بغير حق
لاخيه المسلم ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه فليتحلله منها اي يسأله ان يجعله
في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة فانه اي الشان ليس ثم
بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيامة دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ
لاخيه من من اصل ثواب حسناته ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب
المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه
يبقى لصاحبه فان لم يكن له للظالم حسنات اخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة من عقوبة
سيئات اخيه فطرحت عليه وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يوخذ بيد
العبد فينصب على رؤس الناس وينادى عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليات
فياتون فيقول الرب ايت هولا حقوقهم فيقول يارب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم
فيقول يارب فنيت الدنيا للملايكة خذ من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر

طلبته فان كان ناجيا وفضلت من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخا المعجمة والرا والكاف قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا مصغرا ابو معاوية البصري وقرا يزيد هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من حقد كان في القلب اي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على اخر نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم اي طهر قلوبهم من ان يتحاسدوا على الدرجات في الجنة ونزع منها كل غل والقي فيها التواد والتحابب ذكر هذه الاية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث كالتفسير لها قال يزيد بن زريع حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون وبعد الالف جيم مكسورة الى بني ناجية بن سامة بن لوي قبيلة ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الاسماعيلي من طريق محمد ابن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين قال يخلص المؤمنون من النار بفتح التحتية وضم اللام من خلص اي ينجون من السقوط فيها بعد ما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار قيل انها صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال القرطبي وهولاء المومنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات توازيها او تزيد عليها فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وفتح القاف من يقتص مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الكشميهني فيتقاص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها فتكون اللام على هذه الرواية زائدة او الفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاصون بعضهم من بعض حتى اذا هذبوا بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة مضمومة من التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة من التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلى هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخل واو العطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة في دخول الجنة وليس في بعضهم على بعض غل اي حقد كان في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحاب فو الله الذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام واحد مبتدا خبره قوله اهدى بمنزله

في الجنة من منزله الذي كان في الدنيا قال في شرح المشكاة فيما قراته فيه هذا لا يتعدى بالبا بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملايكة تقول لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن عثمان بن الاسود بن موسى المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مبتدا نوقش بضم اوله وكسر القاف صلته الحساب نصب بنزع الخافض عذب بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها قالت عايشة قلت يا رسول الله اليس يقول الله تعالى يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات قال صلى الله عليه وسلم ذلك بكسر الكاف وتفتح اي الحساب المذكور في الاية العرض اي عرض اعمال المومن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وان عفوه عنها في الاخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيا فراجعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال حدثنا يحيى هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود المكي مولى بني جمح وهو السابق قريبا انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسمعيلي من رواية ابي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال فذكر مثل حديث عبد الله ابن موسى سوا وتابعه سقطت الواو لابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في صحيحه وتابعه ايضا ايوب السختياني فيما وصله المولف في التفسير لكنه لم يذكر لفظه نعم اخرجها ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري بلفظ من حوسب عذب قالت عايشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب وتابعه صالح بن رستم بضم الرا والفوقية بينهما سين مهملة ساكنة اخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن

النضر بن شميل عند الاربعة عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج
المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال
حدثنا حاتم بن ابي صغيرة بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وصغيرة
بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة را فها تانيث
ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه
قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد
الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة
قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
حدثتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد
يحاسب يوم القيامة الا هلك قالت عائشة فقلت يا رسول الله اليس قد
قال الله في كتابه العزيز فاما من اوتي كتابه بيمينه كتاب عمله فسوف
يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا من غير مضايقة اي لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك ولابي ذر ذاك باسقاط اللام وكسر الكاف
بينهما المذكور في الاية العرض وليس احد يناقش الحساب اي في الحساب يوم
القيامة الا عذب قال القاضي عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة
الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب
والثاني انه يفضي الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها
وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب
لا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسهما عذاب بل المفهوم خلافه فان الجزا لا بد وان يكون
مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب عن الحساب
ومسبب عنه فجاز ان يكون بذلك الاعتبار جزا وقال بعضهم لفظ الحديث عام في تعذيب
كل من حوسب ولفظ الاية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب
في الاية العرض وهو ابراز الاعمال وابرازها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معاذ بن هشام قال
حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي ولابي ذر حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر كان يقول ولفظ
رواية هشام هذه اخرجها مسلم والاسمعيلي من طريق قال للكافر والباقي مثل الاتية
قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
اخره را القيسي البصري البحراني بالموحدة والحاء المهملة قال حدثنا روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة واللفظ لسعيد
عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول يجاء بضم التحتية بالكافر يوم القيامة فيقال له اي فيقول الله له
ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت بهمزة الاستفهام تفتدي به بالفاء من النار
فيقول نعم يا رب فيقال له زاد مسلم كذبت قد كنت سئلت بضم السين ما هو

ايسر

ايسر من ذلك وهو التوحيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحديث سبق في باب قول
الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد خيثمة بالخاء المعجمة والمثلثة
المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
الطائي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه
الله عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابي ذر الا سيكلمه
الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ولابي ذر ليس بينه وبينه ترجمان بضم
الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام باخر وسبق في الزكاة ثم ليقفن احدكم
بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا
فيقولن بلى ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه بضم القاف وتشديد الدال اي امامه ثم ينظر
بين يديه ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم قال
ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت
يمينا وشمالا يطلب الغوث قال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان
يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار فتستقبله النار لانها تكون في ممره فلا يمكنه ان يحيد
عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
من كسب طيب فمن لم يجد ما يتصدق به فبكلمة طيبة كالدالة على هدى والصلح بين
اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة
فيما نقله في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى هذا باب بالتنوين يدخل
الجنة من هذه الامة المحمدية سبعون الفا بغير حساب وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة المنقري قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده
غزوان الضبي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله
اي البخاري وحدثني اسيد بن زيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال
بالجيم مولى علي بن صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف وليس له في البخاري
الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
الشين المعجمة ابن بشير الواسطي عن حصين بضم الحاء هو ابن عبد الرحمن انه قال
كنت عند سعيد بن جبير الوالبي قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي الامم بالرفع وتشديد الياء
يا علي اي ليلة الاسرا كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبثر بن القاسم
بموحدة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعداد الاسرا
وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فاخذ النبي بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ
الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجد بجيم مكسورة
فدال مهملة بلفظ المضارع النبي نصب مفعول يمر معه الامة اي العدد الكثير
والنبي يمر معه النفر اسم جمع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة

ولغير الكشميهني والنبي معه النفر والنبي معه العشرة بفتح الشين ولابي ذر عن
المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة المثناة والنبي معه الخمسة
والنبي وحده وسقط لابي ذر هو فنظرت فاذا سواد كثير شخص يرى من بعيد ووصفه
بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن نمير السابقة في الطب
سد الافق وهو ناحية السما قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا وفي رواية حصين بن نمير
فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى في قومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد
كثير زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم
فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية فرايت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
قال جبريل هؤلاء امتك زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد معهم بدل قدامهم
وهؤلا سبعون الفا قدامهم ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم لا حساب
عليهم ولا عذاب والمراد بالمعية المعنوية فان السبعين الف المذكورين من جملة
امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين
الف اليهم قلت ولم بكسر اللام وفتح الميم وسكون بينتهما ها عن السبب
قال جبريل كانوا لا يكتوون ولا يسترقون بغير القرآن كعزائم الجاهلية ولا يتطيرون
ولا يتشاءمون بالطير وعلى ربهم يتوكلون وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل
اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا
يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقا باسما الله تعالى مقتضي للتوكل عليه
والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا التوكل لقدح فيه الدعا اذ لا فرق
وفي حديث احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي
ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى
تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة ان مزية السبعين بالدخول
بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون
افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي حديث ابي هريرة عند
احمد والبيهقي في البعث قال سالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل من امتي زمرة هم
سبعون الفا وزاد فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الفا وسنده جيد وفي الترمذي
وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل
الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي
وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا
سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ واخر لم يسم وعند الكلاباذي في معاني
الاخبار بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اتيا
اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة
سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يا رب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم
لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة
وبقوله اخر امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها
اخص من الاخر امة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل

الصالح

الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم فقام
اليه صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة
وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن
حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان
عكاشة من السابقين فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر هو سعد بن
عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة
ادع الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة بالصفة
التي هي التوكل وسابقه او اراد بذلك حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث
ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه
في غيره او ان الساعة التي سال فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذه اولى
من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا
السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في
البعث رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه
فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ابو
محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من
ولابي ذر يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر
ليلة البدر ليلة اربعة عشر وقال ابو هريرة رضي الله عنه وسقطت الواو وقال لابي
ذر بالسند المذكور فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه
كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة اي بها وفي التنبيه بقوله من امتي
اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير دخول
هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة
على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر من الرابعة وغيره كذلك كالانبيا والشهدا والصديقين
والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام سكن عسقلان قال حدثني بالافراد
ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او قال
سبعمائة الف شك ابو حازم في احدهما قال حال كونهم متماسكين اخذ
بعضهم ببعض على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا
بعضهم بجنب بعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة غاية للتماسك والاخذ بالايدي
وجوههم بواو الحال مصححا عليها بالفرع كاصله على ضوء القمر ولابي ذر عن الكشميهني
على صورة القمر ليلة البدر عند تمامه والحديث مر في ذكر الجنة من بدء الخلق
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا
ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال
حدثنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ثم اذا دخل ولابي ذر قال يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
ثم يقوم مؤذن بينهم لم اقف على اسمه يقول يا اهل النار لا موت ويا
اهل الجنة لا موت بالبناء على الفتح خلود بالرفع والتنوين مصدر او جمع
خالد اي الدائم او هذا الحال خلود او مستمر او انتم خالدون في الجنة والحديث اخرجه
مسلم في صفة النار وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
لاهل الجنة خلود ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لا موت ولاهل
النار يا اهل النار خلود لا موت زاد الاسماعيلي فيه باب
صفة الجنة والنار الجنة هي دار النعيم في الدار الاخرة والجنة البستان والعرب
تسمي النخيل جنة قال زهير كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا
مأخوذ من الاجتنان وهو الستر لتكاثف اشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها
وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره وكانها سترة واحدة لشدة
التفافها واظلالها وقال ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
مما سبق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد الحوت ولابي ذر كبد الحوت وزيادة
الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي الذ الاطعمة واهناها عدن في قوله
جنات عدن اي خلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهي دوام البقاء قال عدنت
بارض اي اقمت بها ومنه المعدن بكسر الدال معدن اي في منبت صدق بكسر الموحدة
ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل المنبت والصواب الاول قاله في الفتح وكان
سبب الوهم انه لما راى ان الكلام في صفة الجنة وان من اوصافها مقعد صدق معناه
مكان القعود وهو يرجع الى معنى المعدن قال حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح
الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها
قال حدثنا عوف بالفاء وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم
عمران العطاردي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اطلعت بتشديد الطاء في الجنة ليلة الاسرا او في المنام فرايت اكثر

بينهما

اهلها

اهلها الفقرا قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تاملت ورايت ولذا عداه الى
مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد واطلعت في النار
في صلاة الكسوف فهو غير رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من قال وحدهما قال
وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسرا وحين خسفت الشمس كذا قال فرايت اكثر اهلها
النسا لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقص
عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء
الخلق في النكاح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم بن علية الاسدي الامام قال اخبرنا سليمان التيمي بن طرخان ابو المعتمر التيمي
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها
المساكين وفي الحديث السابق الفقرا وكل منهما يطلق على الاخر وضبط في اليونينية
المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
الغنى محبوسون ممنوعون من دخول الجنة مع الفقرا لاجل الحساب وكان ذلك
عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط غير ان اصحاب النار قد
امر بهم الى النار وغير بمعنى لكن والمراد الكفار اي يساق الكفار الى النار ويوقف المومنون
في العرصات للحساب والفقرا هم السابقون الى الجنة لفقرهم وقمت على باب النار
فاذا عامة من دخلها النسا وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لا رقم
عليهما وقال في الفتح سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرج الاسماعيلي وابي نعيم ولا
ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية
ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي كاتب ابن المبارك
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين عن ابيه محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار
جي بالموت الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش
املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت
عن مدارك الافهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم
الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف
للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جي بالموت في هيئة كبش حتى
يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين
الجنة والنار ثم يذبح لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى
ابن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال
في الفتح وهو تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفا في اخر حديث الصور
الطويل انه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه
من بين الانبيا عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت ليس فيهم
من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه

بذلك لا يختص ايضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه
ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح للموت
المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى بقا كل روح من غير طرو
الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين **ثم ينادي مناد** لم اعرف اسمه
يا اهل الجنة لا موت يا وللكشميهني **ويا اهل النار لا موت** بالبنا على الفتح فيهما
فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم بضم الحاء
المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي والحديث
اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال **حدثنا معاذ بن اسد** المروزي قال
اخبرنا مالك بن انس الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر **عن زيد
ابن اسلم** العدوي مولى عمر ابو عبد الله وابو اسامة المدني **عن عطاء بن يسار**
الهلالي مولى ميمونة **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الخدري** رضي الله عنه
انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول** ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى
يقول **لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون** ولابي ذر فيقولون **لبيك ربنا وسعديك**
فيقول جل وعلا **هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول** سبحانه وتعالى **انا اعطيكم افضل من
ذلك قالوا يا ربنا واي شيء افضل من ذلك فيقول** جل جلاله **احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا** بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام اي انزل
وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى
ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه
كان اقر لعينه واطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم او التكريم انتهى وهذا
معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي اكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وتنكير رضوان
في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها
قال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على العظيم واكثر على مجرد الزيادة مبالغة
لو صغر بقوله من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسم الله على معطي
الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الاتي
حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة
لوفود النازل على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم
والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال **حدثني** بالافراد
عبد الله بن محمد الجعفي البخاري ابو جعفر مولى المولفة ويعرف بالمسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح
الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد
الفزاري **عن حميد** بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري المختلف في اسم ابيه
على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي انه **قال سمعت انسا** رضي الله عنه
يقول اصيب بضم الهمزة **حارثة** بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري
يوم وقعة **بدر وهو غلام فجاءت امه** الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس **الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن في الجنة
اصبر واحتسب** بالجزم فيهما **وان تكن الاخرى** بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن
في الجنة **ترى ما اصنع** من الحزن الشديد وترى باشباع الراء وبعدها تحتية في الكتابة
ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر مجزوم فقال صلى الله عليه وسلم **ويحك**
بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق **او هبلت** بهمزة
الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت
عقلك بما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة **او جنة واحدة هي** بهمزة
وواو العطف على مقدر ايضا **انها جنان كثيرة** في الجنة **وانه** اي حارثة **لفي** ولابي
ذر عن الكشميهني في **جنة الفردوس** وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه
الكروم والاشجار والجمع فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب من شهد بدرا
من المغازي وبه قال **حدثنا معاذ بن اسد** المروزي قال **اخبرنا الفضل بن موسى**
السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي
قال **اخبرنا الفضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته
وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي
لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني
عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين منكبي الكافر** بفتح الميم وسكون النون وكسر
الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف **مسيرة ثلاثة ايام
للراكب المسرع** ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق
يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة ايام وعند احمد
من حديث ابن عمر يعظم اهل النار في النار حتى ان شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمائة وفي الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة
اعظم من احد يعظمون لذلك ليمتلي منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع
لانه لا مجال للراي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب اخرجه مسلم
في صفة النار اعاذنا الله منها ومطابقته لما ترجم به هنا للجزء الثاني من كون منكبي
الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة
الحال **قال** المولف بالسند السابق اليه **وقال اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه
اخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء
ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري **عن ابي حازم** سلمة بن دينار
الاعرج المدني القاضي مولى آل الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق
فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان **عن
سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** انه
قال ان في الجنة لشجرة بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها
سدرة المنتهى **يسير الراكب في ظلها** في دارها او ناحيتها **مائة عام لا يقطعها**
اي لا ينتهي الى اخرها ميل من اغصانها **وقال ابو حازم** سلمة بن دينار بالسند المذكور

فحدثت به بالحديث المذكور النعمان بن ابي عياش بالتحتية والمعجمة
الزرقي التابعي المدني فقال حدثني ولابي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد فيهما
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود
بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد واجواد وقيل الجياد الطويلة
الاعناق من الجيد ولابي ذر الجوادُ صفة الراكب المضمر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة والميم المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين
ليلة ولابي ذر او المضمر السريع في جريه مائة عام لا يقطعها والجواد وما
بعده نصب في الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول
منصوب صفة للجواد وكذا السريع وقال في الفتح وما بعده في روايتنا بالرفع
صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على المفعولية وقال
في المصابيح وعند الاسمعيلي برفعها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون زاد ابو ذر الفا
او قال سبعمائة الف لا يدري ابو حازم سلمة بن دينار ايهما بالرفع ولابي
ذر بالنصب اي سبعون الفا او سبعمائة الف قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا
معترضين صفا واحدا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وتقديره معترضين صفا
واحدا ازيل لما استشكل من قوله لا يدخل اخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول
موقوف على دخول الاخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الى اخره دور معيه
لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون
منه وجوههم على صورة القمر والمراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق
وجوههم على صفة القمر ليلة البدر عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر
عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة
ابن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان اهل الجنة ليتراءون بفتح اللام والفوقية والهمزة ليبصرون الغرف
في الجنة بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون كما تتراءون انتم في
الدنيا الكوكب زاد الاسمعيلي الدري في السماء قال عبد العزيز قال ابي
ابو حازم فحدثت النعمان ولابي ذر فحدثت به النعمان ابن ابي عياش بالتحتية
والمعجمة الزرقي فقال اشهد والله لسمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اي الحديث المذكور ويزيد فيه كما تراءون بفوقية
واحدة مفتوحة والهمزة الكوكب الغارب بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن
الكشميهني الغابر بتاخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر
من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن
معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي البواقي

وقال

وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب
والمعنى هنا كما تتراءون الكوكب الباقي في الافق وهو طرف السماء الشرقي والغربي
بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغابر
بمعجمة مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروي العازب
بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد
وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم الغابر في الافق قال في شرح المشكاة الايذان
بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في
الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب او الشرق
في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر لم يصح لان الاشراق يفوت
عند الغور اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبرته
على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغابرا في المغرب قال
وذكر الشرق والغرب ولم يقل في السماء او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه
قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة بكسر لام لاهون وقيل
ان اهون اهل النار هنا ابو طالب لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح الكاف ولابي ذر عنها فكنت تفتدي به بالفاء من العذاب فيقول نعم
فيقول الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا وانت في صلب ادم حين
اخذت الميثاق ان لا تشرك بي شيئا فابيت فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا الا ان تشرك بي
الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون
نفيا اي ما اخترت الا الشرك وظاهر قوله اردت منك موافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك
التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك
فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريد وقال الطيبي والاظهر ان يحمل
الارادة هنا على اخذ الميثاق في اية واذ اخذ ربك من بني ادم لقرينة وانت في صلب ادم
ويحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك
للملائكة من خلق ادم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي الحافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بالشفاعة بحذف
الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع
الزهراني عن حماد بن زيد يخرج الله من النار بالشفاعة كانهم الثعارير بمثلثة مفتوحة
فعين مهملة وبعد الالف رائين بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور بضم اوله كالعصفور صغار

القثا شبهوا بها لان القثا تنمي سريعا وقيل هو رؤوس الطراثيث تكون بيضا
شبهوا ببياضها جمع طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد قلت لعمرو ما ولابي
ذر عن الكشميهني وما الثعارير قال عمرو الضغابيس بالضاد والغين المعجمتين
المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثا
واحدها ضغبوس وقيل هي نبت ينبت في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل
والزيت ويؤكل وقال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح
وكان هذا هو السبب في قول الراوي وكان قد سقط فمه اي سقطت اسنانه فنطق بها
مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم بالمثلثة وفتح الراء اذ الثرم انكسار
الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم
يكونون كالفحم كما يأتي ان شاء الله بعد وقال حماد ايضا فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد
بحذف اداة الندا ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد سمعت بهمزة الاستفهام المقدرة
اي اسمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج بالشفاعة من النار قوم قال نعم سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب
المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة متمسكين بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم
في الايمان وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها
موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة بن دعامة
انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع بفتح السين المهملة
وسكون الفا بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته
فغيرت لون بشرته والسوافع لوافح السموم فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة
الجهنميين بالتحتيتين بعد الميم ولابي ذر بتحتية واحدة وفي حديث جابر عند ابن
حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقا الله من النار بل للاستذكار لنعمة الله ليزداد
بذلك شكرا انتهى ونحوه في مسلم من حديث ابي سعيد فيدعون الله فيذهب عنهم هذا
الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي
مولاهم الكرابيسي الحافظ قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن
عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تبارك وتعالى للملائكة من
كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل
من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفا الزيادة على ما يكفي لان
الايمان ببعض ما يجب الايمان به لا يكفي لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة
والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم

علي

على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار
فيخرجون منها حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة
احترقوا وعادوا حمما بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما فيلقون بضم التحتية
وسكون اللام وفتح القاف في نهر الحياة بالتحتية بعد الالف وبحر الحياة هو الذي
من غمس فيه حيي فينبتون بضم الموحدة ثانيا كما تنبت الحبة بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في حميل
السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية اخره لام فعيل بمعنى مفعول
وهو ما جاء به من طين او غثا فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها
تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق
النار لها وقال حمية بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم
جري السيل واشتداده وقال الكرماني الحما بالفتح وسكون الميم وبكسرها وبالهمز
الطين الاسود المنتن والشك من الراوي وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا خطاب
لكل من تتأتى منه الرؤية انها تنبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تخرج حال
كونها صفرا تسر الناظرين وحال كونها ملتوية اي منعطفة وهذا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان
يخرج من ذلك الما نضرا متبخترا كخروج هذه من جانب السيل صفرا متميلة وقال
النووي لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك
تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال سمعت ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
قال سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل في مسلم ابو طالب واللام بالفتح
للتاكيد توضع في اخمص قدميه بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد
مهملة من اخمص واخمص قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي جمرة في
كل قدم يغلي بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام منها من ن
الجمرة دماغه وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له نعلان وشراكان
من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغداني البصري قال حدثنا
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي عن النعمان بن بشير الانصاري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل
النار عذابا يوم القيامة رجل هو ابو طالب كما في مسلم وسبق على اخمص قدميه
بالتثنية جمرتان يغلي منهما دماغه من حرارتهما كما يغلي المرجل بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم بقافين
مضمومتين وميمين من انية العطار او انا ضيق الرأس يسخن فيه الما من نحاس

ترون
رجا
رجا
ت

وغيره فارسي معرب ولابي ذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل واو العطف وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون البا بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل او المقمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزا للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة ابايه وسند هذا المتن اعلى من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحق السبيعي وفي النازل تصريحه بالسما فانجبر ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن خيثمة بخا معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتا تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح بالفا والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحا مهملة بوجهه بحركة صرفه او حذر منها كانه ينظر اليها فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار بالتصدق ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة فمن لم يجد صدقة فبكلمة طيبة وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق الزبيري المدني قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ولابي ذر يقول وذكر عنده عمه ابو طالب عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار يغلي منه من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها من النار ام دماغه اصله وما به قوامه او جلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الاية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف او يخص عموم الاية بالحديث او ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزا الكافرين من العذاب يقع على كفرهم وعلى معاصيهم

فيجوز

فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزا معاصيهم تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته صارت بموته على الكفر هبا منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا على ربنا بالعين ضمن على معنى الاستعانة يعني لو استعنا على ربنا لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية همام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا حتى يريحنا بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا وما فيه من الاهوال ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف فياتون ادم عليه السلام وقدموه لانه الاول فيقولون له بعثا له على ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه زاد همام في روايته الاتية في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك الاسما كلها اي اسما المسميات وامر الملائكة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملائكته فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا عند ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول ادم لست هناكم بضم الهاء وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبونني يريد مقام الشفاعة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة ويذكر خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عن اكلها عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له ويقول لهم ايتوا نوحا عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر اول رسول بعثه الله اي بعد ادم وشيث وادريس او الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا نعم كان ادم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال او رسالة ادم لبنيه وهم موحدون له ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته وهي سواله ربه ما ليس له به وهو قوله رب ان ابني من اهلي ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فياتونه فيقول لهم لست هناكم ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب فيستحيي ربه وفي رواية همام واني كذبت ثلاث كذبات وزاد شيبان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامراته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق ايتوا موسى الذي كلمه الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلمه الله فياتونه فيقول لهم لست هناكم وسقط لابي ذر قوله فيقول

لست هناكم ويذكر خطيئته وهي انه قتل نفسا لم يومر بقتلها ائتوا عيسى فياتونه فيقول لهم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كشف علوم الاخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال الفتح ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحيا في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة والمراد اني احطت علما وانما نبهت اطلاعي واطلاقي في النافي محمول على تقييده في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك نحا لفحولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهمهم الله تعالى الناس سوال ادم ومن بعده في الابتدا ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك اظهارا للفضيلة نبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ما وقع من سهو وتاويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني زاد في رواية سعيد ابن هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها فاستاذن على ربي في داره زاد في رواية سعيد بن هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها همام فيوذن لي اي في دخول الدار وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف فاذا رايته تعالى وقعت حال كوني ساجدا وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي فيدعني في السجود ما شاء الله زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رايته خررت له ساجدا شكرا لله ثم يقال ارفع ولابي ذر ثم يقال لي ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله تعالى الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعطه بغير واو ولابي ذر تعطه بالواو وقل يسمع بغير واو ايضا بعد الذي في اليونينية وقل بالياء فيها واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد ثم اشفع في الاراحة من كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الوقوف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار فيحد لي بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب

المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عند سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع حال كوني ساجدا مثله اي مثل الاول في المرة الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي حتى اقول يا رب ما بقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في النار الا من حبسه فيها القران وكان بالواو ولابي ذر فكان قتادة بن دعامة يقول عند هذا القول وهو من حبسه القران اي وجب عليه الخلود بنحو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والحديث سبق في سورة البقرة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن ذكوان ابو سلمة البصري صدوق يخطي ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان فهو متابعة له حدثنا ابو رجا عمران العطاردي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون بفتح الميم المشددة الجهنميين في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتم ثم يقول اهل الجنة هولاء عتقا الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصاري الزرقي ابو اسحق القاري عن حميد الطويل البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه ان ام حارثة الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي الانصاري اتت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده هو احد والاول هو المشهور المعتمد اصابه غرب سهم بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا لسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدري من رماه فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه والا سوف ترى ما اصنع فقال صلى الله عليه وسلم لها هبلت في اليونينية بكسر الهاء ولابي ذر بضمها وفتحها وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في ولابي ذر عن الحموي والمستملي لفي الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم غدوة بفتح الغين في سبيل الله او روحة بفتح الراء خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم بلام مفتوحة للتاكيد والقاف بعدها الف موحدة اي قدر قوس احدكم او موضع قدم في الجنة ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قده بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقد اي يقطع طولا خير من الدنيا وما فيها من متاعها ولو ان امراة من نسا اهل الجنة اطلعت بهمزة الوصل وتشديد الطا المهملة الى الارض لاضات ما بينهما بين السما والارض ولملات ما بينهما ريحا طيبة ولنصيفها بفتح اللام للتاكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فا قال قتيبة راويه يعني الخمار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف

العلم خير من الدنيا وما فيها من متاعها وقيل النصف المعجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على رأسها وقال الأزهري هو كالعصابة تلف على استدارة رأسها وعند ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس ولو أخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لأضاء حسنها ما بين السماء والأرض ولو أخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فإن قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لأن ثوابها حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل أحد الجنة إلا أري بضم الهمزة وكسر الراء مقعده بالنصب مفعول أري من النار لو أساء أي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بأن كفر ليزداد شكرا واستشكل بأن الجنة ليست دار شكر بل دار جزاء وأجيب بأن الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ والمراد ليزداد فرحا ورضا فعبر عنه بلازمه لأن الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك ولا يدخل النار أحد ولأبي ذر عن الكشميهني أحد النار إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن لو عمل عملا صالحا وهو الإسلام ليكون عليه حسرة زيادة على تعذيبه قال في الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة أن ذلك يقع عند المسائلة في القبر وفيه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها فيقال له انظر إلى ما وقاك الله وفي حديث أبي سعيد عند الإمام أحمد يفتح له باب إلى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له اسكن ويفسح له في قبره ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين بينهما صفة لهما حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لأبي ذر ابن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن جعفر الزرقي الأنصاري أبو إسحاق القاري عن عمرو بفتح العين ابن أبي عمرو بفتح العين أيضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن سعيد بن أبي سعيد بكسر العين فيهما واسم أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال في فتح الباري لعل أبا هريرة سأل عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم وأريد أن أختبئ شفاعتي لأمتي في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني أن هي المخففة من الثقيلة عن هذا الحديث أحد أول منك برفع أول صفة لأحد أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هو أول منك وبفتحها لأبي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رأيت للذي رأيته من حرصك على الحديث من بيانية أو للرؤية بعض حرصك فمن تبعيضية أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من الشرك من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة نفسه طائعا مختارا وأسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل أو هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الأول فالمعنى أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الإخلاص المؤكد البالغ غايته لتوكده من قلبه إذ الإخلاص معدنه القلب ففائدته

التأكيد لأن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد تقول إذا أردت التأكيد أبصرته عيني وسمعته أذني والمراد بالشفاعة هنا بعض أنواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي فيقال له أخرج من في قلبه وزن كذا من إيمان فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلون بغير عذاب بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الأولى العظمى وهي لإراحة الناس من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبري قال أكثر أهل التأويل المقام المحمود هو الذي يقومه صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة [عنه] وحديث أبي هريرة في قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة و الثانية في إدخال قوم الجنة بغير حساب وهي وردت أيضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم أمتي أمتي أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه أو الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فأجيب الثالثة في إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وأشار النووي في روضته إلى أن هذه من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن أبي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لأهل المدينة لحديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأولى وهي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب الأعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الأرجح وشفاعة فيمن قال لا إله إلا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة أربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحب القبرين وغير ذلك لكونه من جملة أحوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي أخو أبي بكر والقاسم قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم بلام التأكيد آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا رجل

يخرج من النار كبوا بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنه ومعناه وفي رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها فقال تبارك وتعالى الذي نجاني الله منك فيقول الله عز وجل اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملاى بفتح الميم والهمزة بينهما لام ساكنة فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملاى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل تسخر مني بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بالموحدة والفوقية بدل مني او قال تضحك مني بالشك وانت الملك بكسر اللام ولمسلم من رواية انس عن ابن مسعود استهزئ بي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما نا له من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم ينضبط لسانه دهشة وفرحا وعلى عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا وسرورا بما راى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه حتى بدت ظهرت نواجذه بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك فكان الراوي تقلا من الصحابة او عن غيرهم وكان يقال ذلك ولابي ذر وكان يقول ذاك بغير لام ادنى اقل اهل الجنة منزلة وقال الكرماني هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في اول حديث ابي سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى اخره واعترضه العيني بانه لا يستلزم من كونها في اخر حديث ابن عباس مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي الناشي عن الاستقراء لا لان مثل هذا الامر ليس مرجعه العقل والصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب ولا ينقل عنهم كابن مسعود احصرانه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى والحديث اخرجه المؤلف في التوحيد ورواته كلهم كوفيون ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجة في الزهد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الله بن الحرث بن نوفل بفتح النون وسكون الواو وبعد الفاء لام ابن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني اميرا لبصرة يلقب ببه بتشديد

الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء لم يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان باب بالتنوين الصراط جسر جهنم بفتح الجيم وتكسر اي منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن هلال عند ابن منده فذكره ووصله البيهقي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مراسيل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمس عشرة الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوي ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك عليه فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيا له من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجازا ما اضيقه نسال الله السلامة والعافية والاعانة راى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الراس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبر انه راى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من النار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ لروايته عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اناس وفي التوحيد قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا يا رسول الله قال هل

تضارون بالرا المشددة ايضا في روية القمر ليلة البدر عند تمام نوره ليس دونه
سحاب يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه اذا تجلى لكم يوم القيامة
كذلك تجيئ لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند روية
الاهلة بل كالحال عند روية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد
المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رويته تعالى
كما تزدحمون عند روية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل
بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة في المنازعة وفي البخاري لا تضامون بالهاء على الشك كما
في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالها لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم
بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي
تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله والراء
على حذف احدى التائين وفي رواية البيهقي تتمارون باثباتهما والكاف في قوله كذلك
ليست لتشبيه المرئي وانما هي لتشبيه الروية بالروية في الوضوح وهي فعل الرائي
ومعناه انها روية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون
المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرويته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض
فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رويته بالاجتماع في جهة
ومعناه على فتح اوله لا تتضامون وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه
برويته بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه
بروية القمر ليتعين الروية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر
بالذكر مع ان روية السما بغير سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا
به من عظيم النور والضيا بحيث صار التشبيه بهما في من يوصف بالجمال والكمال سايغا
في الاستعمال يجمع الله عز وجل الناس الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى
منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد
الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ فيقول
جل وعلا من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا من
كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد
الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وقال
الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة
واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم او بان يساقوا الى النار
قهرا وتبقى هذه الامة المحمدية او اعم فيها بغير واو منافقوها فياتيهم
الله عز وجل اتيانا لا بكيفية عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدث المتعالى
عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى
بحقيقة المراد اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رويته اذ العادة ان كل
من غاب عن غيره لا يمكنه رويته الا بالمجي اليه فعبر عنها بالروية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم
تعالى حتى يروه في غير الصورة التي يعرفون لاجل من فيهم من المنافقين الذين لا يستحقون
الروية وهم عن ربهم محجوبون او ان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلا فقد يتحقق

بالاجتماع

فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر هو اول منازل
الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسوال وغيره واثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار
في الجنة والنار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف اثار
ذلك فيقول الله لهم انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لانه اتاهم بصورة
الامر باتباع الباطل فلذا يقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا عرفناه
بما سبق لنا من معرفته عز وجل انه لا يامر بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ
سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فياتيهم الله محذوف
تقديره ياتيهم بعض ملايكته قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها
من سمة الحدث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده
ليميز به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراوون مختلطين
بالمومنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل
معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم
بصورة هايلة قال للجميع انا ربكم فاجابه المومنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم
ليكاد ان ينقلب ان يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ
العلما ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم
للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين
وتعقب انه لا يصح ولا يستقيم فياتيهم الله فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين
في الصورة التي يعرفون اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن
صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم فيقول
لهم انا ربكم فيقولون انت فيتبعونه بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية
بتشديدها اي امر الله او ملايكته الذين وكلوا بذلك ويضرب بضم اوله وفتح ثالثه
جسر جهنم بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكون اول من يجيز زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال
النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله
عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا ودعا الرسل عليهم
السلام يوميذ اللهم سلم سلم بتكرير سلم مرتين وبه بالصراط كلاليب معلقة
مامورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها
في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة
سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة مثل شوك السعدان بفتح
السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات
ذو شوك اما بالتخفيف رايتم شوك السعدان غير انها اي الشوكة لا يعلم
ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعرف قدر عظمها الا الله بكسر العين
وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظا والاول اشبه لانه
مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله تخطف الناس باعمالها بسبب اعمالهم القبيحة

وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة
اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا
والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما قاله الزين
ابن المنير منهم الموبق بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها
قاف الهالك بعمله وهو الكافر ومنهم المخردل بفتح الخاء المعجمة والدال
المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قاله في الفتح ووقع في رواية الاصيلي
هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط رواها القاضي عياض ورجح
القاضي ابن قرقول رواية الخا المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه
فيهوي في النار ومن الخردل اي تجعل اعضاؤه كالخردل او المخردل المصروع
ورجحه السفاقسي وقال هو انسب لسياق الخبر ثم ينجو من ذلك وعن ابي
سعيد مما رواه ابن ماجة مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك
السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس
به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش مكدوس
في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة
ومعناه السوق الشديد ويوخذ منه كما في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحد
يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة حتى اذا فرغ الله عز وجل
من القضاء بين عباده اي حل قضاؤه بهم واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه
من النار من اراد ان يخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرج ممن كان يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخل الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
كما في حديث ابي عمران بن حصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي
وابي عوانة وابن حبان او ادم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم او المؤمنين
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وجمع بانهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة
عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم يجي الله من يشاء
برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة وللنبيين والشهدا والصالحين فيشفعو
ويخرجون امر الله تعالى الملايكة ان يخرجوهم من النار فيعرفونهم
بعلامة اثار السجود يجمع اثار وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم
اثر السجود بتوحيد اكثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف تعرف الملا
اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة
فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل السجود من غيره كيف يعرف اثره وحاصل الجواب
تخصيص اعضا السجود من عموم الاعضا التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله
منع النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضا السجود السبعة الجبهة واليد
والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة
النفوس منه ان من كان مسلما ولكنه لا يصلي انه لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان
يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد
وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن

قال

قال لا اله الا الله ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن
من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي
واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال
لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل
الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب
الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته فيخرجونهم من النار
حال كونهم قد امتحشوا بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال
في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته
النار وامتحش هو وقال يعقوب لا يقال محشته انما هو امحشته والصحيح انهما
لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه
انقبضوا واسودوا انتهى وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم
فيصب عليهم ما يقال له ما الحياة بتا التانيث في اخره ضد الموت فينبتون نبات الحبة
بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزر الصحرا في حميل السيل بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثا الذي يجي به السيل تكون فيه الحبة فيقع في جانب
الوادي فتصبح من يومها نابتة شبه بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي
السيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الما ويبقى رجل مقبل
ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال
لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه
عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال
له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هناد
وجوز غيره ان يكون احد الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر وفي نوادر الاصول للترمذي
الحكيم من حديث ابي هريرة بسند واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف
سنة فيقول يا رب قد قشبني بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون
مخففا اي اذاني واهلكني ريحها اي النار واحرقني ذكاوها بفتح الذال المعجمة
وبالهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر
وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها فاصرف وجهي عن النار
استشكل بانه من يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى النار واجيب
بانه سال ان يديم عليه صرف وجهه عنها فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه
عن النار فيقول تعالى له لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره استفهام
تقرير لان ذلك من عادة بني ادم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف الله تعالى وجهه عن النار قال
في الفتح فيصرف بضم اوله على البنا للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه
عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى
باب الجنة فيقول الله تعالى اليس قد زعمت وفي رواية شعيب الثانية

في فضل السجود ابليس قد اعطيت العهد والميثاق ان لا تسالني غيره اي غير صرف وجهك عن النار ويلك ابن ادم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم ما اغدرك بالغين المعجمة والدال المهملة فعل التعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا فلا يزال يدعو الله تعالى فيقول تعالى لم لعلي ان اعطيتك بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك ذلك الذي طلبته ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله عز وجل من عهود ومو ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وميثاق بالافراد ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها في رواية شعيب فاذا بلغ بابها وراى زهرتها وما فيها من النضرة ورويتها يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها او لان جدارها شفاف ويرى ظاهرها من باطنها كما روي في غرفها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال رب ادخلني الجنة ثم يقول الله تعالى لم او ليس بواو بعد الهمزة ولابي ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك ممن دخل الجنة فهو لفظ علم اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا من الجنة اشقاهم ظاهرا لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى فاذا ضحك رضي منه اذن بفتح الهمزة له بالدخول فاذا دخل فيها قيل تمن ولابي ذر فقيل له تمن من كذا اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي وهو نحو يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني فيقول له هذا لك ومثله معه وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسال ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره من كذا قال ابو هريرة بالسند السابق وذلك الرجل المذكور اخر اهل الجنة دخولا الجنة قال عطا بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري سقط لابي ذر الخدري جالس مع ابي هريرة وهو يحدث بهذا الحديث لا يغير عليه شيا من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنساي في الصلاة والتفسير هذا باب بالتنوين في الحوض الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الاخرة قال في الصحاح الحوض واحد الحواض والحياض وحضت اتخذت حوضا واستحوض الما اجتمع والمحوض بالتشديد شي كالحوض يجعل للنخلة تشرب

منه

منه وقال ابن عرفة والحوض حب يستقر فيه المياه اي يجتمع ليشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الميزان مشعر بذلك وحديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظما ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظما ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرمونه فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلا يسمى كوثرا فتعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الما الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده حتى يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مايه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا امتن الله تعالى عليه به في التنزيل وقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة واختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطا حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال اعطيناك ليشعر بتوليته تعالى الاعطا وعلى وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيها وقد

متواترة حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث وكذلك أحاديث الحوض
وقال عبد الله بن زيد المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا أي على ما ترون بعدي من الأثرة حتى تلقوني على
الحوض وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري
قال حدثنا أبو عوانة الوضاح عن سليمان بن مهران الأعمش عن شقيق
بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة أبو وائل بن سلمة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا فرطكم
بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة على الحوض سابقكم إليه لأصلحه وأهيئه فهنيئا
لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب إنه كريم وهاب قال
وحدثني بالإفراد بإسقاط الواو عمرو بن علي أبو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المغيرة بن مقسم الضبي أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا
فرطكم على الحوض فيه بشارة عظيمة لهذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا وليرفعن
بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي رجال
منكم حتى أراهم ولأبي ذر وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني بفتح اللام
وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا
إلى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة أي يجتذبون ويقتطعون عني فأقول
يا رب أصحابي أي أمتي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك من الردة عن الإسلام
أو المعاصي تابعه أي الأعمش عاصم هو ابن أبي النجود الكوفي أحد القراء السبعة
عن أبي وائل شقيق بن سلمة الواسطي وهذا وصله الحارث بن أبي أسامة
في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقال حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخالف حصين الأعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم والمهملات ثانيها مشددا ابن مسرهد بن مسربل البصري
الحافظ أبو الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم
العين ابن عمر العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمامكم بفتح الهمزة
قدامكم حوض ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الإضافة كما بين
جرباء بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة في الفرع وقال أبو عبيد
البكري وقال عياض بالقصر قال اليونيني وكذا رأيته في أصل صحيح معتمد ومن رواية
الحافظ أبي ذر ومن رواية الأصيلي انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال
ابن المد خطأ وهو في البخاري بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الأجرب
قرية بالشام وأذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المهملة وضم الراء بعدها حاء
مهملة قال ابن الأثير في نهايته هما قريتان بالشام بينهما

مسيرة

مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثير تعقبه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بل
بينهما غلوة سهم وهما معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير بالثلاث
[illegible] الروايات الآتية لا سيما وقد قال الحافظ الضياء المقدسي في جزئه في الحوض
إن في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث من بعض الرواة ثم ساقه
من حديث أبي هريرة وأخرجه من فوائد عبد الكريم الدير عاقولي بسند حسن إلى أبي
هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه مثل ما بينكم وبين جرباء وأذرح فسقط مقامي
وبين وقال العلائي ثبت القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة
وجرباء وأذرح انتهى وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمرو بفتح العين
حوضي مسيرة شهر في هذا الباب وحديث أنس فيه كما بين أيلة وصنعاء من اليمن وحديث
حارثة ابن وهب فيه أيضا كما بين المدينة وصنعاء وفي حديث أبي هريرة أبعد من أيلة
إلى عدن وقد تسامت صنعاء وكلها متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص وفي حديث
عقبة بن عامر عند أحمد كما بين أيلة إلى الجحفة وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة
وكلها متقاربة ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلا أو تنقص وأقل ما ورد
في ذلك عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام فقيل في الجمع إن هذه
الأقوال صدرت على وجه أنه صلى الله عليه وسلم خاطب أهل كل جهة بما يعرفون من
المواضع وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات وبأنه ليس
في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح فلا معارضة
فأخبر بالمسافة اليسيرة ثم أعلم الله بالطويلة فأخبر بها فتفضل الله به عليه باتساعه
شيئا فشيئا فالاعتماد على أطولها وأما قول بعضهم الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول
والعرض فرد بحديث ابن عمرو وزواياه سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء
ومنهم من حمله على السير المسرع والبطيء لكن حمله على أقلها وهو الثلاث نظر
إذ هو عسر جدا لا سيما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل
وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد بالنون
والقاف وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال أخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي أبو
معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ بغداد قال أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس وعطاء بن السائب الكوفي من صغار التابعين
صدوق لكنه اختلط آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا أخرج له المؤلف مقرونا
بأبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكوثر
الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظيم
وكثرة الأتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما أنعم الله تعالى به
عليه قال أبو بشر جعفر بن أبي وحشية قلت ولأبي ذر فقلت لسعيد هو ابن
جبير إن أناسا بهمزة مضمومة ولأبي ذر ناسا بحذفها وسبق في التفسير من
ذكر الناس أبو إسحاق وقتادة يزعمون أنه أي الكوثر نهر في الجنة فقال سعيد
النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه وهذا كما سبق تأويل من

سعيد جمع فيه بين حديثي عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير والحديث مر في تفسير سورة الكوثر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي الحافظ الحافظ عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال قال عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر زاد مسلم من هذا الوجه وزواياه سواء اي لا يزيد طوله على عرضه وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في تقدير مسافة الحوض باختلاف العرض والطول كما سبق قريبا ماؤه ابيض من اللبن فيه حجة للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه ولا من غير الثلاثي فقيل لان اللون الاصل في افعاله زائد على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد وارجح ونحوه قال الجوهري يقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولون ويحتجون بقول الراجز جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض قال المبرد ليس البيت الشاذ بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الراجز طرفة اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم ابا تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود بلفظ اشد بياضا من اللبن وريحه اطيب ريحا من المسك وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء من شرب بفتح الشين وكسر الراء منها من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة فلا يظمأ ابدا وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقي كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري قال حدثني بالافراد ابن وهب بن عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة بهمزة

مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر وصنعاء من اليمن بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام وان فيه اي الحوض من الاباريق كعدد نجوم السماء فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن الجعابي اسماء من رواها عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا على عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم انا اسير في الجنة ليلة الاسراء كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء اذا انا بنهر حافتاه بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه قباب الدر المجوف بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه بالنون بعد التحتية او طيبه بالموحدة مسك اذفر بالمعجمة الساكنة شك هدبة شيخ البخاري هل هو بالنون او بالموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي البعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليردن باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون علي بتشديد الياء اناس من اصحابي من امتي الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم جذبوا دوني بالقرب مني فاقول اصحابي بالتكبير ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصيحابي بالتصغير فيقول ولابي ذر عن الكشميهني فيقال لا تدري ما احدثوا بعدك من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني ولابي ذر عن الكشميهني انا فرطكم بفتحتين على الحوض الفرط الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض من مر علي بتشديد الياء اي من مر به فمكن من شربه او من مكن من المرور به يشرب منه ولابي ذر شرب بلفظ الماضي وزاد ابن ابي عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا ومن شرب بكسر الراء منه لم يظمأ لم يعطش ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ولابي ذر ويعرفوني بنون ثم يحال بضم التحتية بعدها حاء مهملة

ص

طباخ

ثوا

م

مبنيا للمجهول بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق
فسمعني النعمان بن ابي سهل استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم فقلت
له نعم فقال النعمان اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
لابي ذر الخدري لسمعته بفتح اللام للتاكيد وهو يزيد فيها في هذه المقالة
مقوله فاقول انهم اي الذين يحال بيني وبينهم مني من امتي فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك من المعصية الموجبة لبعدهم عنك فاقول
سحقا سحقا بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر
اي بعدا وبعدا وكررها مرتين تاكيدا لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول
في العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى
وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة عنه سحقا
اي بعدا يقال سحيق اي بعيد هو كلام ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى او
تهوي به الريح في مكان سحيق سحقه واسحقه ابعده وهذا ثابت في رواية
الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال المؤلف وقال احمد بن شبيب بن سعيد
بفتح الشين وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية الحبطي بفتح
الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من
تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي وابي الحسن الميمون قال حدثنا
احمد بن شبيب قال حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سيد التابعين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد علي
بتشديد اليا يوم القيامة رهط من الرجال ما دون العشرة الى الاربعين
من اصحابي فيجلون بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو
اي يصرفون كذا لابي ذر عن المستملي وفي رواية الكشميهني فيحلون بفتح الحاء
المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اي يطردون عن الحوض وحكى
السفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو في الاصل مهموز فكانه سهله
فاقول يا رب اصحابي بالتكبير فيقول الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني فيقال
انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى
بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر في موضع نصب على
المصدرية من غير لفظه كقوله قعدت جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت
القهقرى فكانك رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من اهل
طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد انه كان يحدث
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي بتشديد اليا الحوض
رجال من اصحابي فيحلون بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة
بعدها واو يطردون فيجلون بالجيم والواو الساكنة بينهما لام مفتوحة

يصرفون

يصرفون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول الله تعالى انك ولابي ذر
عن الكشميهني انه لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم
القهقرى قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد
وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم يمشون بعدك
القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى
مصدر وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال فيجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو وقال
في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف
والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي
كان الزهري روى عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري
يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده
فيحلون بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمزة وقال الزبيدي بضم الزاي
وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه عن الزهري محمد
ابن مسلم عن محمد بن علي اي ابن ابي الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي
الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين ابن ابي رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع
كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت
عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن ابي المعقري
عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطا عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة
بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان في روايته عنه في السابق
على سبيل التعليق انتهى وقدم ما فيه فالحاصل من رواية عقيل وشعيب
المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل
على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي
على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت
لابي ذر الحزامي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفا اخره حاء مهملة قال
حدثنا ابي فليح سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا هلال بن ابي اسامة نسبه لجده بن علي بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم انا قايم بالقاف اي على الحوض انا
قايم بالقاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي نايم بالنون اذا باسقاط الفا
ورواية الكشميهني فاذا بالفا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نايم بالنون اذا

باسقاط الفاو رواية الكشميهني بالقاف في قايم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون
انه رای في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نايم اذا زمرة بضم الزاي
وسكون الميم اي جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل اي ملك موكل بذلك لم يسم
من بيني وبينهم فقال لهم هلم اي تعالوا مالا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اين
تذهب بهم قال للملك اذهب بهم الى النار والله بالخفض بواو القسم
قال النبي صلى الله عليه وسلم قلت له وما شانهم حتى تذهب بهم الى النار قال الملك
انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العيني
الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهقرى الاحضار كذا رواه
ابن دريد في المصنف وفي رواية عن ابن دريد القهقرى قال ابو علي وهو الصواب
وقيل انه من باب القهر ثم اذا زمرة جماعة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم
فقال لهم هلم تعالوا فقلت له اين تذهب بهم قالوا الى النار والله
قلت له ما شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى هو رجوع مخصوص
كما مر وقيل هو العدو الشديد فلا اراه بضم الهمزة فلا اظن انه يخلص بالخاء
المعجمة وضم اللام منهم بالميم والنون من هولاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه
فصدوا عنه من النار ولابي ذر فيهم بالفاء والتحتية الا مثل بضم اللام همل النعم
بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل والابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم
يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان
كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن المنذر الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة اي قطع منها او ينتقل اليها فتكون من رياضها ومنبري الذي انا في الدنيا
يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي او المراد ان لي في القيامة منبرا على حوضه
يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة واخرجه مسلم في
الحج وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان قال اخبرني بالافراد
ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير
الكوفي انه قال سمعت جندبا بالجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيي لهم ما يحتاجون
اليه وهو هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والذي يتقدم امته ليشفع
لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الجزري بالجيم والزاي الحراني سكن
مصر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجا المصري
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره راء مهملة عن عقبة

ابن ابي حبيب ابي رجا المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة عن عقبة بن عامر بن عيسى ابي الاسود الجهني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى البقيع فصلى على
اهل احد الذين استشهدوا في وقعته صلاته على الميت اي دعا لهم
بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة ثم انصرف فصعد على
المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرط لكم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا
شهيد عليكم اي اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم واني والله لانظر
الى حوضي الان نظرا حقيقيا كشف لي عنه قال السفاقسي النكتة في
ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي
ابعادهم عن الحوض واني اعطيت خزاين الارض او مفاتيح الارض بالشك من
الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اخاف
عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك
قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها في الخزاين المذكورة او في
الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشي واصله تتنافسوا فسقطت احدى
التاءين والحديث سبق في الجنايز وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا حرمي بن عمارة بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين
المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح
الجيم والدال المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد بضم العين
ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعا فقدره طيبة سبق تقييده
بصنعا اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد وزاد ابن عدي هو محمد بن ابراهيم
ابن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه عن شعبة بن الحجاج
عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم قوله حوضه ما بين صنعا والمدينة ولابي ذر قال فقال له المستورد
بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن
الصحابي رضي الله عنهما الم تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الاواني قال الكرماني
فيه يكون فيه كذا وكذا قال حارثة لا قال المستورد ترى بضم الفوقية وفتح الراء
فيه الانية مثل الكواكب كثرة وضيا يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان
لم يصرح براوية سياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من
عدد نجوم السما ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السما وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم ابو محمد المصري
عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني ابن ابي مليكة عبد الله عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على

الحوض يوم القيامة حتى انظر من يرد علي ولابي ذر بالنصب حتى ان انظر من يرد علي بتشديد اليا منكم وسيوخذ ناس من دوني بالقرب مني فاقول يارب مني ومن امتي فيقال هل شعرت هل علمت ما عملوا بعدك والله ما برحوا ما زالوا يرجعون على اعقابهم مرتدين فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا وقوله فكان ابن ابي مليكة الى اخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى اعقابكم ولغير ابي ذر اعقابهم بالها تنكصون اي ترجعون على العقب بكسر القاف قال في التذكرة قال علماونا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم ياذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف اهوائها فهولاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم يصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يارب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القدر زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رايته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضا هو التفصيل والقطع فالقضا اخص من القدر لانه الفصل بين التقديرين فالقدر كالاساس والقضا هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضا بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر من القضا قال افر من قضا الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضا فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضا فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا كان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاقيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشيا اي علم مقاديرها واحوالها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القران والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل

فمن

فمن عدل عن التوفيق فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا ولا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انباني بالافراد من الانبا سليمان الاعمش الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي مخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق المصدوق الذي صدق الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودابه ذلك فما احسن موقعه هنا قال ان احدكم في اليونينية مضبوطة ان بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجه مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رايته في الفرع كاصله وقال ابو البقا لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية ووجه ابي البقا ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القرا على انها بالفتح لكن تعقبه الحوفي بان الرواية جات بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم يجي بها الرواية لما امتنع جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه وبمعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف قال وعلى تقديرحذفها في الرواية فهي مقدرة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابي ذر عن الكشميهني ان خلق احدكم اي ما يخلق منه احدكم يجمع بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اي يحرز قال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم اي تمكث النطفة في الرحم يخمر فيها حتى تتهيا للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المني فاذا لاقى مني الرجل مني المراة واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيا اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ثم تنزل دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتدا جمعه من ابتدا الاربعين وعند ابي عوانة ثمانون واربعون وعند

الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعون ليلة ثم يكون علقة دما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضا الى العلقة الحمرا وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقه بما مر به مثل ذلك الزمان وهو الاربعون ثم يكون بعد مضغة بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك الزمان وهو اربعون ثم في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاوه يبعث الله ملكا موكلا بالرحم وعند الفريابي من رواية ابي الزبير انه ملك الارحام ولابي ذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك الله وتخليقه وكتابة لما يتعلق فينفخ فيه الروح كما امر بذلك وفي حديث عند ابن ابي حاتم ثم اذا تمت النطفة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلي لان ذلك من افعال الله كالخلق فيومر باربع بالتذكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتانيثه اي يومر بكتابة اربعة اشيا من احوال الجنين برزقه اي غذايه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكلما ساقه تعالى اليه فيتناول العلم ونحوه واجله طويل او قصير وشقي باعتبار ما يختم له او سعيد كذلك وكل من الكلمات مرفوع مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدا محذوف ويجوز الجر وتعقب العيني الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال في شرح المشكاة حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما فوالله ان احدكم او الرجل بالشك من الراوي يعمل بعمل اهل النار من المعاصي والباء في بعمل اهل النار زايدة للتاكيد اي يعمل عمل اهل النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس اي يعمل اهل النار حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذي في اليونينية بينه وبينها غير باع برفع غير فيسبق عليه الكتاب بالفا التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال اي يسبق المكتوب واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها او المعنى يتعارض عمله في اقتضا الشقاوة والمكتوب في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق وان الرجل ولم يقل انا احدكم او الرجل على الشك كما سبق ليعمل بلام التاكيد بعمل اهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها اي الجنة غير ذراع برفع غير او ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليد فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضا الازلي فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال ولابي ذر والوقت وقال ادم بن ابي اياس مما وصله في التوحيد الا ذراع فلم يشك ولابي ذر والوقت وقال والمستملي والحموي الا باع بل الذراع والتعبير تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسي الغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا الحديث اهل الخير صرفا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات منه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل

بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عايشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين في بطن امه كما في هذا الحديث وهذا الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن انس وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وكل الله عز وجل بتشديد الكاف بالرحم ملكا وفي الحديث السابق يبعث الله ملكا فيقول عند نزول النطفة في الرحم التماسا لاتمام الخلقة اي يا رب بسكون اليا اي يا رب هذه نطفة اي يا رب هذه علقة اي يا رب هذه مضغة ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اي خلقت او صار والمراد انه يقول كل كلمة منها في وقتها في الوقت الذي يصير فيه كذلك فبين قوله اي رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد وان لا تكون النطفة علقة مضغة لا في وقت واحد وانه لا في ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين يتقلب في ماية وعشرين يوما في ثلاثة اطوار كل طور منها في اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاث من غير تقييد بمدة في سورة الحج وزاد في سورة المومنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الاية ويوخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح فاذا اراد الله عز وجل ان يقضي خلقها اي ياذن فيها او يتمها قال اي الملك ولابي ذر والوقت يا رب ذكر ولابي ذر اذكر ام انثى وفي حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفي نسخة ثنتان واربعون بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابي عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة ثم استقرت اربعين ليلة فيجي ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اي رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع في اخر الاربعين الثالثة فالمعنى فيصورها كتب ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب بصيغة المبني للمفعول اي فيكتب الملك كذلك من الشقاوة والسعادة والرزق والاجل والكتابة على جبهته او راسه مثلا وهو في بطن امه وفي الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين في بطن امه وهو محمول جزما على الاعضا ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيها واما الادراك الذي يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لمحة وذلك ان في التحويل فوايد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا

بالعقل وإلشها منه مترتبا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم
على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ
الروح فيه وحشره في المحشر للحساب والجزا **باب** بالتنوين
في فرع اليونينية كهي قال ابن حجر اسنده محذوف اي هذا باب وتعقبه العيني
فقال هذا قول من لم يمس شيا من الاعراب والتنوين يكون في المعرب ولفظ
باب هنا مفرد فكيف ينون ولا تقدير هذا باب يذكر فيه **اجاب** في الانتقاض
الاعتراض بان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد
السكوت لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقها والعلما حتى اللغويون
وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو
ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان
المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجف القلم كناية عن الفراغ
من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة
يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه اي
حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا
ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ
اهتدى ومن اخطاه ضل فكذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول
هو عبد الله بن عمرو عند احمد وابن حبان من طريق آخر عن ابن الديلمي ويذكر
ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سأل الحسين بن الفضل عن قوله
كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شوون يبديها لا شوون يبتديها
فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على علم حال من الجلالة اي كائنا على
علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع لرفعي الاول المعنى
اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان
اعلمه وبين له فلم يقبل **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله اول كتاب
في اوائل النكاح **قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق**
وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن
ابن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم **قال** ولابي ذر وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى **لها سابقون** من قوله تعالى اولئك يسارعون
في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي
سبقت لهم السعادة اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة
بتقدير الله وقال الكرماني فان **قلت** تفسير ابن عباس يدل على ان الآية سابقة والآية
على ان السعادة مسبوقة **واجاب** بان معنى الآية انهم سبقوا لاجل
السعادة وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال
حدثنا يزيد من الزيادة **الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف صفة رفع صفة

يزيد

يزيد لقب به فقيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى ان دخلت
فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي
انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هي بالفارسية
القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية **قال سمعت مطرف بن عبد الله** بكسر
الراء المشددة **ابن الشخير** بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين **يحدث عن عمران بن حصين**
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة **قال قال رجل** هو عمران كما بينه مسدد في مسنده
ايعرف اهل الجنة من اهل النار اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدرته
قال صلى الله عليه وسلم **نعم قال** عمران يا رسول الله **فلم يعمل العاملون**
اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه يصير الى ما قدر له **قال**
صلى الله عليه وسلم **كل يعمل لما** للذي **خلق له** بضم الخاء وكسر اللام **ولما** بالواو
المفتوحة وفي الفتح او لما **ييسر له** بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بيسره بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يداب
في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء
فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسئل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه
الكريم استجير من عذاب الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم افضل الصلاة واتم التسليم وهذا الحديث
اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي
في التفسير هذا **باب** بالتنوين **الله اعلم بما كانوا عاملين** اي اولاد
المشركين وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بندار العبدي قال **حدثنا غندر** محمد بن
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي
الله عنهما انه **قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم السين وكسر الهمزة **عن اولاد
المشركين** اي ابيدخلون الجنة **فقال الله اعلم بما كانوا عاملين** فيه اشعار بالتوقف
اي انه علم انهم لا يعملون بما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقيل
قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وفي حديث عائشة عند ابي داود واحمد
انها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث وعند عبد الرزاق بسند فيه
ضعف عن عائشة ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فعند التفرج بالمسائل والحديث سبق في الجنائز وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال واخبرني**
بالافراد والعطف على محذوف كانه حدث قبل ذلك بشي ثم قال واخبرني **عطاء بن يزيد**
الليثي **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين** بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف اخرى مكسورة وتشديد
التحتية وتخفف اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم **فقال** صلى الله عليه وسلم **الله اعلم
بما كانوا عاملين** اي ان الله يعلم ما لا يكون ان لو كان كيف يكون فاحرى ان يعلم ما يكون
وما قدره وقضاه في كونه وهذا يقوي مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه

الذي استاثر به فلم يطلع عليه احدا من خلقه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق د لابي ذر اسحاق بن ابراهيم قال فتح الباري هو ابن راهويه واعترضه العيني فقال جوز الكلاباذي ان يكون ابن ابراهيم بن نصر السعدي واسحق بن ابراهيم الكوسج فالجزم بانه ابن راهويه من اين واجاب في انتقاض الاعتراض بانه من القرينة الظاهرة في قوله اخبرنا فانه لايقول حدثنا كما ان اسحاق بن منصور الكوسج يقول حدثنا ولايقول اخبرنا وهذا بالاستقرا قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الاسلامية فيه القابلية للدين الحق فلو ترك وطبعه لما اختار دينا غيره وما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقوله ما احد خير منك والتقدير هنا ما من مولود يولد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه يهودانه يجعلانه يهوديا اذا كانا من اليهود او ينصرانه يجعلانه نصرانيا اذا كانا من النصارى والفا في فابواه للتعقيب او للتسبب اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة كما تنتجون البهيمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وضم الجيم من الانتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها على النتاج وقال في المغرب نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولي نتاجها حتى وضعت فهي ناتج وهو للبهائم كالقابلة للنسا او كما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة فيهودانه وينصرانه تنازعا في كما على التقديرين هل تجدون فيها في البهيمة من جدعا بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والعين مقطوعة الاطراف او احدها في موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول لسلامتها حتى تكونوا انتم تجدعونها بفتح الفوقية والدال المهملة بينهما جيم ساكنة اي تقطعون اطرافها اي سيامها وشبه بالمحسوس المشاهد ليفيد ان ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا نزل الحديث على عالم الغيب اشكل معناه واذا صرف الى عالم الشهادة سهل تعاطيه فاذا نظر الى المولود بعينه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابي عن الباطل والتمييز بين الخطا والصواب حكم بانه لو ترك على ما هو عليه ولم يعتوره من الخارج ما يصده استمر على ما هو عليه من الفطرة السليمة وانظر قتل الخضر الغلام اذا كان باعتبار النظر الى عالم الغيب وانكار موسى عليه السلام عليه كان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب امسك موسى عليه السلام عن الانكار فلاعبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا وانما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل انتهى ملخصا من شرح المشكاة قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اي قد رايت ذلك فاخبرنا من يموت وهو صغير

لم يبلغ

٣٨ من ٥

لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان لا يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشي فان اعمالهم موكلة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علما المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عايشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السو ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثر على انهم في النار وتوقفت طايفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنايز واخرجه في القدر والله الموفق باب بالتنوين في اليونينية اي من قوله تعالى وكان امر الله الذي يريد ان يكونه قدرا مقدورا قضا مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شا كان وما لم يشا لم يكن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة في باب الشروط التي لا تحل لامراة تسال طلاق اختها من نسب او رضاع او دين او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسال المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها تجعلها فارغة لتفوز بحظها ولتنكح باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المراة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة اي لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها نهي المراة ان تسال الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فان لها للتي تسال طلاق اختها ما قدر لها اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيا وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سوا اجابها او لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاه رسول احدى بناته هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول وعنده سعد هو ابن عبادة وابي بن كعب ومعاذ هو ابن جبل ان ابنها علي

ابن ابي العاص بن الربيع اي في سياق الموت واستشكل كونه علي
ابن العاص مع قوله في اخر الحديث كما في الجنايز فرفع الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصبي بان المذكور عاش الي ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله
ابن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلي الله عليه وسلم فعند البلادري في الانساب انه
لما توفي وضعه النبي صلي الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما او هو
محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن فاطمة فبعثت الي النبي صلي الله
عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه غير ذلك مما سبق في الجنايز صلي الله عليه
وسلم يقرا عليها السلام ويقول اي الذي اراد ان
ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وما مصدرية اي لله الاخذ والاعطا
يجوز ان يكون امر الغايب المونث او الحاضر علي قراة من
قرا فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية علي الخطاب وهي قراة رويس قال الزمخشري
وفي الكشاف وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يومر المخاطب بصيغة
افعل وبهذا الاصل قراة ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان
الامر باللام يكثر في الغايب والمخاطب المبني للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالاية
الكريمة ومثال الثاني لتعن بحاجتي فاذا كان مبنيا للفاعل كقراة رويس هذه
بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك بضعف
الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثاني
لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله فيقول
انا لله وانا اليه راجعون وهو معني قوله السابق لله ما اخذ وله ما اعطي وبه قال
حدثنا حبان بن موسي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها را فتحتية فزاي الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة ان بفتح الهمزة ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني بينا هو جالس
عند النبي صلي الله عليه وسلم جا رجل من الانصار هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو
سعيد كما عند المصنف في المغازي او مجدي بن عمرو الضمري كما عند ابن منده
في المعرفة فقلنا يا رسول الله انا نصيب سبيا اي جواري
مسبيات ونحب المال كيف ترى في العزل وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال
نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الي قطع النسل ولذا ورد العزل
الواد الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سوا رضيت ام لا
لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصير
ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فاذا اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما
لا يحرم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوانكم بفتح الواو وكسر الهمزة
بعدها تفعلون ولابي ذر لتفعلون ذلك العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ولابي

ذر

ولابي ذر ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجوز العزل او غير زايدة فهو
نهي عنه وقال لا انما سالوه وقوله عليكم اي لا تفعلوا كلام مستانف موكد له فانه
ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس كتب الله عز وجل اي
قدر ان تخرج من العدم الي الوجود الا هي كاينة وبه قال حدثنا مسعود
ابو حذيفة النهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
انه قال لقد خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها اي في الخطبة شيا
هو كاين من الامور المقدرة الي قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من
جهله ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
ان كنت هي المخففة من الثقيلة لارى الشي قد نسيت بفتح همزة لارى
وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اتذكره فاعرف
ولابي ذر فاعرفه ما وفي نسخة كما يعرف اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية
بانباته اذا غاب فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن
سفيان كما يعرف الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته
ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة بضم
العين وسكونها في الاول السلمي الكوفي عن صهره ابي عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب التابعي الكبير السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله
عنه انه قال كنا جلوسا مع النبي صلي الله عليه وسلم وفي الجنايز في موعظة
المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع
الغرقد فاتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه عود ينكت
بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به
في الارض كما هي عادة من يتفكر في شي يهمه وقال بالواو وسقطت لابي ذر
وفي الجنايز ثم قال ما منكم من احد وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة
الا قد كتب مقعده موضع قعوده من النار او من الجنة فاو للتنويع او
بمعني الواو ويويده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية
سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند
المولف الدلالة علي ان لكل احد مقعدين فقال رجل من القوم في مسلم انه سراقة
ابن مالك بن جعشم الا بالتخفيف نتكل نعتمد زاد منصور في كتابنا
وندع العمل يا رسول الله قال صلي الله عليه وسلم لا تتركوا العمل بل اعملوا امتثالا
لامر المولي وعبودية له ولقوله تعالي وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فكل
ميسر بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش الا لما تقدم سورة
الليل لما خلق له ثم قرا صلي الله عليه وسلم فاما من اعطي واتقي الاية قال
الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب تعطيل العبودية فلم

بياض

لا

يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلم صلى الله عليه وسلم ان هاهنا امرين محكمين لا يبطل احدهما بالاخر باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المامور بهما والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر ولما كان ظاهر هذا الحديث يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال

باب بالتنوين يذكر فيه العمل بالخواتيم جمع خاتمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بالحاء المهملة المكسورة وبالموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اي فتح معظمها لانه لم يحضر وقعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عن رجل ممن معه يدعي الاسلام اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء هذا من اهل النار لنفاقه او انه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا لذلك فلما حضر القتال لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل من اشد القتال ولفظه من ساقط في المغازي وكثرت بالواو وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت به الجراح بكسر الجيم فاثبتته فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي ولابي ذر ارايت الذي تحدثت بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد المثلثة انه من اهل النار قد قاتل في سبيل عز وجل من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انه من اهل النار وكاد اي قارب بعض المسلمين يرتاب يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم فبينما بالميم هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما نشابة فانتحر بها نفسه فاشتد اسرع رجال من المسلمين المشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان الذي قلت انه من اهل النار فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال

قم

قم فاذن بتشديد المعجمة المكسورة اي اعلم الناس انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد بلام التاكيد هذا الدين بالرجل الفاجر اي للجنس فيعم كل فاجر والمراد الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان رجلا اسمه قزمان من اعظم المسلمين غناء بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه اي اجزا وناب عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة خيبر فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال من احب ان ينظر الى الرجل ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا الرجل قزمان فاتبعه رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون الخزاعي وهو اي الرجل على تلك الحال من اشد الناس على المشركين فتنة لا حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه طرفه بين ثدييه بالتثنية حتى خرج السيف من بين كتفيه واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قضيتان متغايرتان في موطنين لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا فاقبل الرجل اكثم بن ابي الجون الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال بفتح التاء لفلان عن فلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم اي اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد

باب القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه لا تحريم عن النذر اي عن عقد النذر قال ولابي الوقت وقال انه لا يرد شيئا من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم انما وللكشميهني وانما يستخرج به بالنذر من البخيل لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفا به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفا به عند الحصول واجيب بان النهي عن النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر

الرجل اهـ

واما اذا نذر واعتقد ان الله هو الضار والنافع والنذر كالوسايل والذرايع فالوفا به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجة في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني ابو محمد المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدر له صفة لقوله بشيء ويات بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها على الاصل وهو اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى ولكن يلقيه بالتخفيف من الالقاء القدر اي الى النذر ولا مطابقة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي يلقي بالحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث مما ذكر في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقا فنسب الالقا اليه وقد قدرته له استخرج به من البخيل بلفظ المتكلم في المضارع البا في به باء الالة قاله ابن فرحون في اعراب العمدة والحديث من افراده

باب

بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة الى قوله لا حول ولا قوة الا بالله وقال في الفتح بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا خالد بالحاء المهملة والذال المعجمة عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي فجعلنا لا نصعد شرفا بفتح الشين المعجمة والرا والفا موضعا عاليا ولا نعلو شرفا ولا نهبط في واد الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال ابو موسى فدنا اي قرب منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال الكرماني وتبعه العيني اصما ولعله باعتبار الكتابة سماه اطلق على التكبير دعا لانه بمعنى النداء اي الذكر بريد اسماع من ذكره والشهادة له انما تدعون سميعا بصيرا به قال صلى الله عليه وسلم لابي موسى يا عبد الله بن قيس الا بالتخفيف اعلمك كلمة من باب اطلاق الكلمة على الكلام هي من كنوز الجنة اي من ذخاير الجنة وقال النووي ان قايلها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة لا حول ولا قوة الا بالله اي لا تحويل للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهي كما قال الراوي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله وارادته والحديث اخرجه في اخر كتاب

الدعوات هذا

باب

بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله بالاسقاط ضمير المفعول عاصم في قوله تعالى لا عاصم اليوم اي مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه قال مجاهد هو ابن جبر سدا بالف بعد الدال المنونة اي من غير تشديد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد والالف اي عن الحق يترددون في الضلالة وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله سدا قال عن الحق وقد يترددون ورايته في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففة وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شيء من التفاسير التي تساق بالاسانيد لمجاهد في قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شيء من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى رؤيته قول الكرماني في قوله وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى اي مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه راه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية اخره فاين التناقض دساها من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه اغواها قال وانت الذي دسست عمرا فاصبحت حلايله منه ارامل ضيعا واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدلت من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفا يعني اخفى نفسه بالفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اي دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما استخلف بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام الا له بطانتان تثنية بطانة بكسر الموحدة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعار والشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال اولئك خلصاي نعم وبطانتي وهو عيبتي من دون كل قريب فالبطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة

والمعصوم من عصم الله بإسقاط ضمير المفعول أي من عصمه الله بأن حماه
من الوقوع في الهلاك أو ما يجر إليه والحديث أخرجه المؤلف في الأحكام
والنسائي في البيعة والسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى (وحرام) ولأبي الوقت وقرواية ابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء
وهي قراءة أبي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا ومعنى
أي وممتنع (على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون) قال في الكشاف استعير الحرام
للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى إن الله حرمهما على الكافرين أي منعهما منهم
وأبى أن يكون لهم ومعنى أهلكناها عزمنا على إهلاكها أو قدرنا إهلاكها
ومعنى الرجوع من الكفر إلى الإسلام والإنابة ومجاز الآية أن قوما عزم الله
على إهلاكهم غير متصور أن يرجعوا وينيبوا إلى أن تقوم القيامة فحينئذ يرجعون
انتهى والظاهر كما قال بعضهم أن المعنى وحرام على قرية أهلكناها عدم رجوعهم
إلينا في القيامة فتكون الآية واردة في تقرير أمر البعث والتفخيم لشأنه وبهذا
يتعين المصير إليه لأوجه أحدها أنه ليس فيه مخالفة للأصول بخلاف غيره
فادعي فيه زيادة لا وكونه في طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع أو بمعنى
واجب كما قيل في قوله

وإن حراما لا أرى الدهر باكيا ... على شجوه إلا بكيت على عمرو

والثاني أن سياق الآية قبلها وبعدها وارد في أمر البعث وهو قوله كل إلينا
راجعون وقوله حتى إذا فتحت الثالث أن حملها على الرجوع إلى الدنيا لا كبير فائدة
فيه فإنه معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع إلى
القيامة أكثر فائدة فإن الكفار ينكرونه فأكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله
تعالى في سورة هود (أنه لن يؤمن من قومك إلا من آمن) إقناطا من إيمانهم وأنه
غير متوقع وقوله تعالى (ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) إلا من إذا بلغ فجر وكفر وإنما
قال ذلك لأن الله أخبر بقوله لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ودخول ذلك
في أبواب القدر ظاهر فإنه يقتضي سبق علمه بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان)
اليشكري بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية
الفرع كأصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفي حاشية أبي ذر صوابه منصور بن النعمان
وكذا في أصل الأصيلي وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتأخرين أن
الصواب منصور بن المعتمر والعلم عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما
(وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) أي (وجب) أخرجه عبد بن حميد من
طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبوي الوقت وذر بالجمع (محمود
ابن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أبو أحمد المروزي الحافظ قال
(حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس)
عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال ما رأيت شيئا
أشبه باللمم) بفتح اللام والميم الأولى وأصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس
من الجنون وألم بالمكان قل لبثه وألم بالطعام قل أكله وقال أبو العباس أصل

اللمم

اللمم أن يلم بالشيء من غير أن يركبه يقال ألم بكذا إذا قاربه ولم يخالطه وقال
جرير بنفسي من تجنبه عزيز علي ومن زيارته لمام وقال الآخر متى تأتنا تلمم
بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا واللمم صغار الذنوب أي ما رأيت
شيئا أشبه بصغار الذنوب (مما قال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله) عز وجل (كتب على ابن آدم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية
(أدرك) أصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) لا بد منه لأن ما كتبه الله
لا بد أن يقع وكتب يحتمل أن يراد به أثبت فيه الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه
العينين والأذن والقلب وهي التي تجد لذة الزنا ويحتمل أن يراد به قدر أي قدر
في الأزل أي يجري على ابن آدم الزنا فإذا تقدر في الأزل أدرك ذلك لا محالة
(فزنا العين النظر) أي ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة
فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة ولأبي ذر عن الكشميهني النطق بلا ميم وضم
النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان يزنيان بالنظر والشفتان
تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان
وزناهما المشي (والنفس تمنى) فعل مضارع أصله تتمنى حذفت منه إحدى
التاءين (وتشتهي والفرج يصدق ذلك) النظر والتمني بأن يقع في الزنا بالوطء
(ويكذبه) بأن يمتنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولأبي ذر أو يكذبه وسمى ما ذكر
من نظر العين وغيره زنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه ونسب التصديق
والتكذيب للفرج لأنه منشؤه ومكانه وقال في شرح المشكاة شبه صورة
حال الإنسان من إرسال الطرف الذي هو رائد القلب إلى النظر إلى المحارم
وإصغائه بالأذن إلى السماع ثم انبعاث القلب إلى اشتهائها والتمني ثم
استدعائه منه قضاء ما يشتهي ويتمنى باستعماله الرجلين في المشي واليدين
في البطش والفرج في تحقيق مشتهاه فإذا مضى الإنسان على ما استدعاه
القلب حقق متمناه فإذا امتنع عن ذلك خيبه فيه بحالة رجل يخبره صاحبه
بما يزينه له ويغويه عليه فهو إما يصدقه ويمضي على ما أراده منه أو يكذبه ثم
استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق
والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل أو الإسناد في قوله والفرج في قوله يصدقه
أو يكذبه مجازي لأن الحقيقي هو أن يسند للإنسان فأسند إلى الفرج لأنه
مصدر الفعل والسبب القوي (وقال شبابة) بفتح الشين المعجمة والموحدتين
بينهما ألف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة (حدثنا ورقاء)
بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودا ابن عمر أبو بشر الحافظ (عن
ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح كأن طاوسا سمع من ابن عباس عن أبي هريرة وكان
سمع الحديث من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة بعد أن سمعه من ابن عباس
قال ولم أقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة أن الزنا ودواعيه مكتوب مقدر على العبد غير خارج عن سابق القدرة

باب قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة
المعراج الا فتنة للناس اي اختبارا وامتحانا ولهذا ارتد من استعظم ذلك وبه
تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرويا بالروية
ويمكن ان يكون ههنا من باب المشاكلة وانما سماها رويا على قول المكذبين حيث
قالوا لعلها رويا رايتها استبعادا منهم لها او هي انه سيدخل مكة والفتنة الصد
بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد
ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومي الى الارض ويقول هذا
مصرع فلان وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله
ابن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين
ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال
هي رويا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة
ليلة اسري به اي في طريقه الى بيت المقدس هذا من افراد البخاري كما في
اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور قال ابن عباس والشجرة
الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم فان قلت ليس في القران
ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم
الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصف بلعن
اهلها على المجاز لان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن
هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة
الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر
الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق وكان ذلك
زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة
ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا
كيف تكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان
الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تاكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال
الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا باب بالتنوين يذكر فيه تحاج
بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما
في الاخرى ادم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند الله عز وجل والعندية
للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث
من عمرو بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو
ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتج ادم وموسى
صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما
في الترجمة وهي اوضح فقال له اي لادم موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا

اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان واخرجتنا اي كنت سببا لاخراجنا
من الجنة دار النعيم والخلود الى دار البوس والفنا والجملة مبينة للسابقة
ومفسرة لما اجمل فقال له لموسى ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه
اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله
وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الاية وخط لك الالواح
التوراة بيده بقدرته اتلومني على امر قدره الله علي بتشديد اليا وحذف ضمير
المفعول ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
اي ما بين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هي مدة
لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح
فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملائكة وفي رواية ابي صالح السمان
عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومني على شي كتبه الله علي قبل
خلقي وفي حديث ابي سعيد عند البزار اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق
السموات والارض وجمع بحمل المقيدة بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والاخر
على ما يتعلق بالعلم فحج ادم موسى بالرفع على الفاعلية موسى فموسى نصب
مفعولا فحج ادم موسى فقالها ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان اي غلبه بالحجة
بان الزمه اي ما صدر عنه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى
لا بد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس
على توطين هذا الاعتقاد ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بانه كائن لا محالة
فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل
الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى
من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن في عالم الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع
النظر عن الوسايط والاكتساب وانما كان في العالم العلوي عند ملتقى
الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعدها فامره
الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل عن الاحتجاج
بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار
التكليف واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في زمان موسى فاحيا
الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما اري النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبيا او اراه الله له في المنام ورويا الانبياء
وحي او كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت
ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي او ان ذلك لم يقع
في الاخرة والتعبير عنه بالماضي لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم في القدر
ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة ايضا قال
سفيان ولابي الوقت وقال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه من عمرو
فهو موصول حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث

السابق باب بالتنوين لا مانع لما اعطى الله وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا
فليح بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي
سكن دمشق عن وراد بفتح الواو والراء المشددة مولى المغيرة بن شعبة
وكاتبه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة بن شعبة اكتب الي
بتشديد الياء ما ولابي ذر بما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف
الصلاة المكتوبة فاملى على المغيرة بفتح الهمزة واللام بينهما ميم وعلى بتشديد الياء
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة لا اله
الا الله وحده لا شريك له ذكر بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله
تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر اللهم لا مانع لما اعطيت اي لما اردت
اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت
ما موصول وجملة اعطيت صلة والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العدة
ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف
وجوبا على لغة بني تميم ووافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع فيجب
نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيتحمل له بان يعلق
بخبر محذوف اي لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل في قوله
تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف
التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبني ويحتمل
ان تكون لما اعطيت في محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع
لما اعطيت يمتنع فيتعلق بيمنع خبر لا على احد اللغتين واختار الزمخشري في قوله
تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول بتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل
الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما خبر وصفة واياما كان فلا يجوز
وكان يلزم تنوين تثريب ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما على المشهور
ومنك يتعلق بينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما
ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب من هي البدلية اي المحظوظ لا ينفعه
بذلك اي بدل طاعتك والحديث سبق في الصلاة والدعوات وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرني
بالافراد عبدة بن ابي لبابة ان ورادا مولى المغيرة اخبره بهذا
الحديث قال عبدة ثم وفدت بالفاء من الوفود بعد الى معاوية لما
كان بالشام فسمعته يامر الناس بذلك القول وهو لا اله الا الله الى
اخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه
رواه في الرواية السابقة بالعنعنة باب من تعوذ بالله من
درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق اي الصبح
او الخلق او هو واد في جهنم او جب فيها من شر ما خلق الشيطان خاصة

لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اي من
شر كل ذي شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون
الخلق بمعنى المخلوق وقراءة بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر
بالتنوين ما خلق على النفي وهي قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه الصورة
دالة على ان الله تعالى خالق كل شيء ففيها الرد عليهم في زعمهم ان العبد يخلق فعل
نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة
بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر المخزومي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعوذوا بالله من جهد البلاء بفتح الجيم وسكون الهاء
الحالة التي يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال ودرك الشقاء بفتح
الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة
والعسر وسوء القضاء اي المقضي وشماتة الاعداء وهو فرح العدو
ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب
الدعوات باب بالتنوين في قوله تعالى وشماتة
الاعداء قال الواحدي حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر
وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقي من
اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدي يحول
بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يومن ولا ان يكفر الا باذن الله وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كثيرا نصب صفة لمصدر محذوف
اي يحلف حلفا كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يريد ان يحلف من الناظ
لا افعل او لا اترك وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل قال
في الفتح وكان البخاري اشار الى تفسير الحيلولة التي في الاية بالتقلب الذي في
الحديث اشار الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقي في قلب الانسان ما يصرفه
عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة القلب لا تتقلب فالمراد تقلب اغراضها
اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في
ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان
الذي امره به فلا يكتسبه انه لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا
في المومن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العبد عن ايثار الايمان
الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل في من اضله وخذله لانه لم يمنعه حقا
وجبلهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذي
في الايمان والنسائي وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن

الحلف

مغني

حفص المروزي وبشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي
قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت
خبات لك خبيا بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر خبا
بسكون الموحدة من غير تحتية قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة
والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاما على
عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليايهم من الجن قال
النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة اخسا بالخاء المعجمة والهمزة
الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا فلن تعدو قدرك
بالعين المهملة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي
فاضرب عنقه قال صلى الله عليه وسلم دعه اتركه ان يكن هو اي الدجال
فلا تطيقه لانه كان سبق في علم الله ان يخرج ويفعل فانه لا يقدرك على قتل ما سبق في
علمه انه سيحيا الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب
علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنايز فلن تسلط عليه
بالجزم على لغة من يجزم بلن وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله ويكن هو بضمير الفصل
في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار كالاول
ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير
المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به مالك على انفصال
الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان تكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح
فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في
الرواية الاولى لان الغرض ان الضمير المتصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير
المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير
المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فهذا وقع الاستدلال به في محل النزاع وهل
هو الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث
شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكن هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس
الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى
عليه من كتاب الجنايز هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا اي قضى لنا من خير او شر مما قدر في الازل وكتب
في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصصنا
الله به باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا
تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة قال مجاهد في تفسير قوله
تعالى ما انتم عليه بفاتنين اي ما انتم بمضلين الا من كتب الله عليه في السابقة
ان يصلى الجحيم اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد
ايضا في تفسير قوله تعالى والذي قدر فهدى اي قدر الشقاء والسعادة وهدى

الانعام لمراتعها وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل
قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناسا ولمراعيهم ان كانوا وحوشا
وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر
الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطا جعل
لكل دابة ما يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه
اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة عميت
وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها
فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها
حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطيها فتحك به عينيها فترجع باصرة
باذن الله وهداية الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهام
البهايم والطيور وهوام الارض ثابت واسع فسبحان ربي الاعلى وحده وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة ابن مالك قال
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي
ثم البصري واسم ابي الفرات عمرو عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء الاسلمي قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة
قاضي مرو ايضا ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله
عن الطاعون وهو بثرة مولمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه
وخفقان في القلب فقال صلى الله عليه وسلم كان اي الطاعون عذابا يبعثه الله
عز وجل على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمومنين اي بسبب الرحمة
لهم لتضمنه مثل اجر الشهيد ما من عبد يكون في بلد بفتح اللام وفي نسخة
باليونينية بلدة بالتاء بسكونها وهاء تانيث اخره يكون فيه اي في البلد او منها ويمكث
فيه اوبينها لا ولابي ذر عن الكشميهني فلا يخرج من البلدة او البلد حال كونه
صابرا على ما يصيبه محتسبا اجره عند الله يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له
وقدره في الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من
الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللام في لنهتدي لتوكيد
النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتدا والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه
بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت
على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل
ما فعله الله في حق الانبيا والاوليا من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق
جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المومن والكافر والمحق والمبطل
بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه
الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران

فلما لم يجد بنفسه البتة انما جاء الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى ٥
وقوله تعالى لولا ان الله هداني اعطاني الهداية لكنت من المتقين من الذين
يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية
من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لولا ان هدانا الله لهديناكم ٥
يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار
الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم
التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق
والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعدما
تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة انه تعالى اقدر العباد
على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت
القدرية وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال اخبرنا
جرير بفتح الجيم هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق ينقل معنا التراب من حفر الخندق وهو يقول رجزا من كلام عبد الله بن
رواحة والله لولا الله ما اهتدينا وهذا موضع الترجمة ولا صمنا ولا صلينا ٥
فانزلن سكينة علينا ٥ وثبت الاقدام ان لاقينا العدو والمشركون قد بغوا
علينا اي ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا ٥ بالموحدة ابى الفرار والحديث اخرجه
في الجهاد تم الجزء الخامس بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يتلوه كتاب الايمان

تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وحسبنا الله ونعم الوكيل

وكان الفراغ من	ولا حول ولا قوة
النسخة في ١٢	الا بالله
ربيع الثاني	العلي
١٢٤٨	العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم